وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

العنوان

دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر

– دراسة ميدانية –

من إعداد الطالب

دحامني ياسين

المناقشة بتاريخ 2022/12/22 من طرف اللجنة المكونة من:

أ.د زيدان محمد	أستاذ	جامعة الشلف	رئيسا
د. نوي حاج	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مشرفا ومقررا
د. قداوي عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	مشرفا مساعدا
د. بوزيان آمحمد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	ممتحنا
د. جعفر هني محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة غليزان	ممتحنا
د. حمدي معمر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا
د. زيتوني عبد القادر	أستاذ محاضر أ	جامعة الشلف	ممتحنا

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله عزوجل في محكم تنزيله: **"وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "**

الاية 07، سورة ابراهيم"

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"من لا يشكر الناس لا يشكر الله".**

بفضل الله و عونه و بعد جهد و مثابرة تم إنجاز هذا العمل الذي أسأل الله عزوجل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

وفي هذا الصدد لا يسعني إلا أن أحمد الله عزوجل وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لي في إتمام هذا العمل وتقديمه في شكله النهائي.

كما أحمد الله عزوجل واشكره على تسخيره لنا عباده المخلصين الذين كان لهم الفضل في إنهاء هذا العمل من خلال توجيهاتهم ونصائحهم القيمة راجيا من المولى عزوجل أن يكرمهم في الدنيا والآخرة، وأخص بالذكر الأستاذ **نوي الحاج** والأستاذ **عبد القادر قداوي** اللذان رافقاني بتوجيهاتهما ونصائحهما القيمة لإنجاز هذا العمل ودعمهما لي. فشكرا وألف شكر على تكرمهما واشرافهما على هذا العمل. كما أتقدم بالشكر إلى كافة الأساتذة الذين أفادونا بنصائحهم وتوجيهاتهم القيمة.

كما يلزمني الوفاء أن شكر أعضاء لجنة مناقشة هذا العمل كل واحد باسمه.

كما لا يفوتني تقديم مثل هذا الشكر لعمال مكتبة جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف على مساعدتهم لنا وتزويدهم لنا باحتياجاتنا من الكتب.

كما اتقدم بجزيل شكر إلى كل موظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر العاصمة، وموظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وإلى مدير المركب الوقفي حي الكرام.

إلى كل هؤلاء وإلى كل من لم أذكرهم بأسمائهم أتقدم بالشكر الجزيل.

الإهداء

إلى روح جديّ وجدتيّ وعمتي رحمهم الله.

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهم.

إلى أفراد عائلتي إخوتي وأخواتي وعائلتهم أدام الله عليهم بالصحة والعافية.

إلى أخوالي وأعمامي أدام الله عزهم ومحبتهم.

إلى زملائي وزميلاتي طلبة الدكتوراه قسم المالية والمحاسبة.

إلى أساتذتي في جميع الأطوار التعليمية جزاهم الله عنا كل خير.

إلى جميع أصدقائي اسماعيل، هشام، أمين، سفيان، مراد، طاهر، علي، آمحمد...

وفقهم الله وأسعدهم.

دحامني ياسين

المستلخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر، حيث تم عرض واقع الأوقاف في الجزائر، انطلاقا من إطارها التاريخي والتنظيمي، تنوع الأملاك الوقفية، وأهم المشاريع الوقفية التنموية، وتم التطرق إلى دراسة ميدانية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر العاصمة، للوقوف على مدى مساهمة الأوقاف، في دعم التنمية المحلية في الولاية، كما تم توضيح بعض العقبات المتسببة في ضعف قطاع الأوقاف في الجزائر، ومتطلبات إصلاحها، ولضمان مشاركة الوقف في دعم التنمية المحلية في الجزائر، تم تقديم مقترحين قابلين للتطبيق: أولهما إنشاء صندوق وقفي، لدى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الولائية، وثانيهما فتح المجال للبلديات على مستوى الوطن للاستثمار في العقارات الوقفية، على ضوء المرسوم التنفيذي رَقْم 213/18 المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.

ومما توصلت إليه الدراسة، أن ولاية الجزائر العاصمة ورغم أنها تحتل الصدارة في عدد الأملاك الوقفية وتنوعها على المستوى الوطني، كما تحتوي أكبر المشاريع الوقفية أبرزها مشروع المركب الوقفي حي الكرام، إلا أن مساهمتها في دعم التنمية المحلية بقيت متواضعة ومقتصرة بشكل كبير على خدمة الجوانب الدينية، وأوصت الدراسة بضرورة الإهتمام بالجانب الاجتماعي في توزيع عائد الأوقاف، وجعله عامل خدمة للمجتمع، ورفع مستوى الوعي الثقافي لدى الأفراد بأهمية العمل الوقفي في خدمة التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الوقف، صيغ استثمار الوقف، المشاريع الوقفية، التمويل المحلي، التنمية المحلية، الجزائر.

Abstract :

This study aims to highlight the role of al-awqaf in supporting local development in Algeria, where the reality of al-awqaf in Algeria was presented based on its historical and organizational framework, the diversity of waqf properties, and the most important developmental waqf projects. A field study was discussed at the Directorate of Religious Affairs and al-awqaf in the state of Algiers to determine the extent of the waqf's contribution to supporting local development by the state. Some of the obstacles that caused the weakness of the waqf sector in Algeria and the requirements for reforming it and ensuring the waqf's participation in supporting local development in Algeria were also clarified. In order to ensure the participation of the waqf in supporting local development in Algeria, two applicable proposals were presented: the first is the establishment of an waqf fund with the state directorates of religious affairs and al-awqaf, and the second is to open the way for municipalities at the national level to invest in waqf real estate, in light of Executive Decree No. 18/213 specifying the conditions and modalities for the exploitation of waqf real estate intended for the completion of investment projects.

The study concluded that the wilaya of Algiers, although it occupies the forefront in the number and diversity of waqf properties at the national level, and also contains the largest waqf projects, most notably the project of the waqf complex Hay al-Karam, but its contribution to supporting local development remained modest and largely limited to serving religious aspects. The study recommended the need to pay attention to the social aspect in distributing waqf revenue, making it a factor of service to the community, and raising the level of cultural awareness among individuals of the importance of waqf work in the service of local development.

Keywords: waqf, waqf investment formulas, waqf projects, local financing, local development, Algeria

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	
شكر وعرفان	II
الإهداء	III
الملخص	VI
فهرس المحتويات	VI- VIIII
قائمة الجداول والأشكال	IX-VI
مقدمة	**ب– ذ**
الفصل الأول: التعريف بالوقف وصوره المعاصرة وصيغ استثماره	
تمهيد:	**02**
المبحث الأول: مفهوم الوقف وأنواعه ودوره في الحضارة الإسلامية	**03**
المطلب الأول: مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته	**03**
المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه	**09**
المطلب الثالث: لمحة عن الأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية	**14**
المبحث الثاني: صور معاصرة من الأوقاف	**17**
المطلب الأول: الوقف النقدي (وقف النقود)	**18**
المطلب الثاني: وقف المنافع والحقوق المعنوية	**25**
المطلب الثالث: وقف الأسهم والصكوك	**32**
المطلب الرابع: الوقف الجماعي والوقف المؤقت	**37**
المبحث الثالث: المؤسسة الوقفية وصيغ تنمية واستثمار الأوقاف	**45**
المطلب الأول: تعريف المؤسسة الوقفية ومميزاتها	**45**
المطلب الثاني: مفهوم استثمار الوقف وضوابطه	**49**
المطلب الثالث: صيغ وأساليب استثمار الأوقاف	**52**
خلاصة الفصل الأول	**59**
الفصل الثاني: التنمية المحلية وموارد تمويلها في المنظور التقليدي والاسلامي	
تمهيد:	**61**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية والتمويل المحلي	**62**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	**62**
المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية وأهدافها	**70**
المطلب الثالث: مفهوم التمويل المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية	**74**
المبحث الثاني: الموارد التقليدية لتمويل التنمية المحلية	**79**
المطلب الأول: الموارد المالية الذاتية	**79**
المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية	**83**
المطلب الثالث: الصناديق والبرامج المالية الموجهة لدعم التنمية المحلية في الجزائر	**86**
المبحث الثالث: الموارد الإسلامية الربحية والخيرية لتمويل التنمية المحلية	**90**
المطلب الأول: التمويل الاسلامي الربحي واستخدماته في التنمية المحلية	**90**
المطلب الثاني: الموارد المالية الإسلامية في القطاع الثالث ودورها في تمويل التنمية المحلية	**98**
المطلب الثالث: تجربة صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في تمويل التنمية المحلية	**105**
خلاصة الفصل الثاني	**114**
الفصل الثالث: الدور التنموي للأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية: مفاهيم نظرية وتجارب دولية	
تمهيد:	**116**
المبحث الأول: التأصيل النظري للأوقاف والتنمية المحلية	**117**
المطلب الأول: دور الأوقاف في تنمية وخدمة المجتمع	**117**
المطلب الثاني: علاقة الأوقاف بالتنمية المحلية	**122**
المطلب الثالث: أهمية الأوقاف في دعم التنمية المحلية	**128**
المبحث الثاني: دور الأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية	**133**
المطلب الأول: دور الأوقاف فى دعم التنمية الاجتماعية	**133**
المطلب الثاني: دور الأوقاف فى دعم التنمية الاقتصادية	**138**
المطلب الثالث: دور الأوقاف فى دعم مجالات تنموية أخرى	**144**
المبحث الثالث: تجارب دولية في مجال دعم الأوقاف للتنمية المحلية	**151**
المطلب الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت	**152**
المطلب الثاني: تجربة أوقاف الراجحي بالمملكة العربية السعودية	**163**
المطلب الثالث: تجربة جمهورية إندونيسيا في مجال الأوقاف التنموية	**171**

خلاصة الفصل الثالث	**177**
الفصل الرابع: واقع الأوقاف في الجزائر ودورها في دعم التنمية المحلية بولاية الجزائر العاصمة	
تمهيد:	**180**
المبحث الأول: الإطار التاريخي والتنظيمي للأوقاف في الجزائر	**181**
المطلب الأول: لمحة تاريخية حول الأوقاف في الجزائر	**181**
المطلب الثاني: خصائص الأملاك الوقفية في الجزائر ومجهودات الوزارة للنهوض بها	**189**
المطلب الثالث: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر	**192**
المبحث الثاني: الحصيلة الوطنية للأملاك والاستثمارات الوقفية في الجزائر	**201**
المطلب الأول: تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر	**201**
المطلب الثاني: صيغ استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر	**207**
المطلب الثالث: البطاقية الوطنية للاستثمارات الوقفية في الجزائر	**215**
المبحث الثالث: دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية بولاية الجزائر العاصمة	**225**
المطلب الأول: التعريف بمكان الدراسة: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر العاصمة	**225**
المطلب الثاني: الممتلكات الوقفية بولاية الجزائر العاصمة ودورها في التنمية المحلية	**229**
المطلب الثالث: المشاريع الوقفية الموجهة لدعم التنمية المحلية في ولاية الجزائر العاصمة	**238**
المبحث الرابع: العقبات المتسببة في ضعف مساهمة الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر ومقترحات عملية	**244**
المطلب الأول: العقبات التي تواجه قطاع الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر	**244**
المطلب الثاني: متطلبات إصلاح قطاع الأوقاف لدعم التنمية المحلية في الجزائر	**247**
المطلب الثالث: مقترحات عملية لإدماج مساهمة الوقف في دعم التنمية المحلية في الجزائر	**249**
خلاصة الفصل الرابع	**256**
خاتمة	**265 -259**
قائمة المراجع	**288 -267**
الملاحق	**306 -290**

فهرس الجداول والأشكال

الرقم	عناوين الجداول والأشكال	رقم الصفحة
	الجـداول	
1-1	أوجه الإختلاف بين وقف الأسهم والأسهم الوقفية	**35**
1-2	الحصيلة السنوية لصندوق الزكاة لولاية الشلف من 2004 إلى 2018	**108**
2-2	العائلات المستفيدة من زكاة المال بولاية الشلف من 2004 إلى 2018	**110**
3-2	تطور القرض الحسن بولاية الشلف خلال الفترة من 2008 إلى 2014	**111**
4-2	طبيعة المشاريع المموّلة من طرف صندوق الزكاة لولاية الشلف بصيغة القرض الحسن من 2008 إلى 2014	**112**
1-3	العقارات الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت	**154**
1-4	قوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية للأملاك الوقفية في الجزائر	**188**
2-4	الأملاك الوقفية المكتشفية والمسترجعة في إطار عملية البحث عن الأملاك الوقفية في الجزائر	**191**
3-4	عدد الأملاك الوقفية العقارية على المستوى الوطني إلى غاية2020/12/31	**202**
4-4	تطور إحصاء الأملاك الوقفية من سنة 2011 إلى غاية 31-12-2020	**203**
5-4	الوضعية القانونية للمنازعات الوقفية على مستوى الوطني نهاية سنة 2020	**204**
6-4	المدارس القرآنية والزوايا على المستوى الوطني إلى غاية 2021/12/31	**205**
7-4	احصاء متمدرسي التعليم القرآني على المستوى الوطني2021/12/31	**206**
8-4	إيرادات الأملاك الوقفية على مستوى وطني للفترة (2011-2020)	**206**
9-4	المشاريـع الوقفية المنجزة	**216**
10-4	مشاريع وقفية في طور الإنجاز	**217**
11-4	مشاريع وقفية في مرحلة التحضير للإنطلاق في الأشغال	**217**
12-4	مشاريع وقفية في مرحلة إعداد الدراسات	**218**
13-4	مشاريع وقفية في مرحلة التحضير للدراسة (لم تعرف تقدما في الدراسات)	**219**

14-4	مشاريع وقفية مقترحة للإلغاء بسبب صعوبات في تسوية الوعاء العقاري أو محل نزاع	**220**
15-4	مشاريع وقفية مبرمجة بعد الفصل في النزاعات لإنجاز عملية الهدم "مقترحة للتأجيل"	**221**
16-4	العمليات المبرمجة لصيانة و ترميم الأملاك الوقفية	**222**
17-4	مشاريع وقفية تم تسويتها	**222**
18-4	المركبات الوقفية	**223**
19-4	استثمارات وقفية مالية	**223**
20-4	مشاريع وقفية مقترحة للاستثمار عن طريق الإمتياز	**224**
21-4	عدد المساجد في ولاية الجزائر العاصمة	**229**
22-4	عدد المدارس القرآنية بولاية الجزائر العاصمة	**230**
23-4	عدد المتمدرسين بالمدارس القرآنية بولاية الجزائر العاصمة	**231**
24-4	مؤطري التعليم القرآني بالمدارس القرآنية بالولاية الجزائر العاصمة	**232**
25-4	عدد الممتلكات الوقفية ومناطق تواجدها في ولاية الجزائر العاصمة	**233**
26-4	إيرادات الأملاك الوقفية بولاية الجزائر العاصمة (2013- 2020)	**237**
27-4	المشاريع المستقبلية للمركب الوقفي حي الكرام	**239**
28-4	ايرادات السنوية للمركب الوقفي حي الكرام من 2017 إلى 2021	**241**
29-4	مرافق مسجد الجزائر الأعظم	**242**
الأشكـــال		
1-1	أركان الوقف وشروطه	**11**
1-2	مبررات الاهتمام بقضايا التنمية المحلية	**67**
2-2	علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي	**77**
3-2	المقومات الأساسية لقيام التنمية المحلية	**79**
4-2	حصيلة الزكاة في ولاية الشلف من 2004 إلى 2018	**109**
5-2	تطور عدد القروض الحسنة الممنوحة من طرف صندوق الزكاة لولاية الشلف من 2008 إلى 2014	**112**

6-2	نسبة طبيعة المشاريع المموّلة من طرف صندوق الزكاة لولاية الشلف بصيغة القرض الحسن من سنة 2008 إلى 2014	**113**
1-3	توزيع العقارات الوقفية في محافظات دولة الكويت	**154**
1-4	أجهزة التسيير المركزي للأملاك الوقفية في الجزائر ومهامها	**197**
2-4	أجهزة التسيير المحلي للأملاك الوقفية في الجزائر	**200**
3-4	صيغ استثمار الأملاك الوقفية وفق القانون 07/01	**211**
4-4	الخطوات العملية لاستثمار مشروع وقفي بتمويل ذاتي	**214**
5-4	هيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف –الجزائر العاصمة–	**226**
6-4	أنواع الممتلكات الوقفية في ولاية الجزائر العاصمة	**234**
4- 7	الهيكل التنظيمي للمركب الوقفي حي الكرام	**238**

مقـــــدمة

مما لاشك فيه أن التنمية هي مبتغى كل دولة ومطلبها الملحّ، وشغلها الشاغل في تنفيذ مختلف برامجها ومجالات نشاطها لتحقيق التقدم والرفاهية والارتقاء بالمستوى الاجتماعي والاقتصادي لمجتمعاتها بالاعتماد على الموارد المتاحة لها، ولكن هذا لا يتحقق إلا مروراً بمسار تنموي ينطلق من القاعدة المحلية التي تشكل اللبنة الأساسية في بناء التنمية الشاملة والمتكاملة.

تشغل التنمية المحلية اهتماماً متزايداً في العديد من المجتمعات الطامحة إلى مستقبل أفضل، ذلك أنها عملية وسلوك استراتيجي وحركة يمكن من خلالها الانتقال بالمجتمع من حالة التخلف والركود إلى وضع التقدم والقوة، والسير في طريق النمو والارتقاء إلى ما هو أفضل محليا ضمن إقليم أو منطقة معينة ومساعدة سكانها على تحقيق حاجاتهم وحل مشكلاتهم عن طريق دمج الجهود الشعبية والحكومية.

ولكي تتحقق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة ممكنة، فإنها تكون بحاجة ضرورية إلى موارد مالية متنوعة بشكل مستمر ومتزايد من أجل تحقيق أهدافها بأكبر كفاءة ممكنة، ونظرا لقصور الموارد التمويلية الحكومية على تغطية مختلف النفقات وتلبية مصالح الأفراد وقضاء حوائجهم، كان لابد من التوجه نحو الاستعانة بموارد القطاع الخيري، كأحد الخيارات المتاحة لسد الفجوة وإعطاء الدُفعة القوية في بناء قاعدة التنمية المحلية، وتأتي الأوقاف ضمن موارد هذا القطاع ترفع بعض العبء عن كاهل الحكومة وتقدم الكثير من الخدمات المجتمعية التي تترك أثرها الإيجابي من النفع والفائدة في المجتمع.

تعتبر الأوقاف من الموارد المالية المحلية المتميزة من خلال ما توفره من موارد ثابتة ودائمة لتكون مصدر ضمان وأمان مستمر في تمويل كافة احتياجات المجتمع وتلبية مصالحه العامة، فالكثير من المساجد والمدارس والمكتبات والمستشفيات والطرقات والأنشطة التجارية والزراعية والصناعية موّلتها الأوقاف وكانت داعما أساسياً لها، ومحاولة لرد الاعتبار لسابق دورها التنموي الذي قدمته قديماً في الحضارة الإسلامية، برزت في الوقت الراهن عربياً وإسلامياً عدة تجارب وقفية ناجحة، أَثْرتْ المجتمع وغطت النقص الحاصل في الكثير من مجالات الحياة، لعل أهمها الكويت والسعودية وأندونيسيا...، التي اتخذت من الأوقاف ركيزة أساسية في تنويع وزيادة أدواتها المالية وإدراجها في العملية التنموية المحلية، لتخدم شرائح أوسع وأكبر من المجتمع.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية وُجِدتْ فيها الأوقاف منذ القدم، حيث اتسعت رقعتها في العهد العثماني الذي جعل لها الكثير من المؤسسات التي كانت موجهة لأغراض خيرية تتكفل باحتياجات المجتمع، إلى أن جاء الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث رأت فرنسا في مؤسسات الأوقاف عائقاً لفرض هيمنتها على المجتمع، فشرعت في هدم دعائم نظام الوقف وتشتيت شمله وضرب أركانه بإصدار سلسلة من المراسيم والقرارات للتخلص من الأملاك الوقفية وجعلها من الأملاك العامة الفرنسية بالجزائر.

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 ونتيجة للفراغ القانوني الكبير في هذه الفترة بقي حال الأوقاف مثلما كان في عهد الاحتلال بل إزداد حالها سوءاً وتدهوراً، ولمدة طويلة تركت الأوقاف في الجزائر دون الحماية القانونية لها من لها من الضياع والإهمال، إلى أن جاء دستور 1989م ليكون الانطلاقة الفعلية لحماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها، ومنذ ذلك الوقت إلى اليوم تحظى الأملاك الوقفية في الجزائر باهتمام كبير من الدولة الجزائرية فطورت القوانين والمراسيم والقرارات المنظمة لها، ووضعت الهيئات المشرفة عليها بمرور السنين، مما عزز من وضعية الأملاك الوقفية ومكن من استرجاع مكانة الأوقاف وحجم ثرواتها وعوائدها التي ظلت أمراً مسكوتاً عنه لأكثر من ربع قرن.

تَكسِبُ الجزائر أملاكاً وقفية كثيرة ومتنوعة، تعد جزءاً مهماً من الثروة الاقتصادية للبلد، فالأوقاف الجزائرية في الغالب هي عبارة عن عقارات تشمل مباني سكنية وأراضي فلاحية وزراعية ومحلات تجارية يتم استغلالها عن طريق الإيجار، وتعطي إيرادات مالية معتبرة تصب في صندوق مركزي للأوقاف، ويتم استخدامها في أفضل وجوه الإنفاق على التنمية المحلية.

وفي مجال ترقية الاستثمار الوقفي، تهتم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر بتنويع المشروعات الوقفية وتطوير طرق تنفيذها وتمويلها، حيث عملت على بعث مشاريع استثمارية ذات طابع اقتصادي واجتماعي في العديد من ولايات الوطن، تهدف من خلالها إلى توسيع حظيرة الأملاك الوقفية من جهة، وتغطية نشاطات تنموية متعددة تمكن من خدمة المجتمع بما يتوافق واحتياجاته اليومية من جهة أخرى.

تعد ولاية الجزائر العاصمة الأغنى بالممتلكات الوقفية، حيث تحتل الصدارة من مجموع الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، كما تحتوي ولاية الجزائر العاصمة على أكبر المشاريع الوقفية وأعلاها قيمةً من أشهرها المركب الوقفي حي الكرام ومسجد الجزائر الأعظم، هذه الثروة الوقفية تسعى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لاستخدامها في تلبية الاحتياجات الضرورية للأفراد بحيث تكون عاملاً من عوامل التنمية المحلية في الولاية.

إشكالية الدراسة

ومما تقدم ذكره، فإن الإشكالية التي نعمل على معالجتها في هذه الأطروحة تتلخص في **السؤال الرئيس** التالي:

فيم يتمثل الدور الذي تقوم به الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر؟

وللإجابة على السؤال الرئيس، سنحاول الإجابة عن **الأسئلة الفرعية** التالية:

- ما مقصود بالوقف؟ وما أهم المستجدات المعاصرة التي تعرفها الأوقاف حاليا؟
- ما مفهوم التنمية المحلية؟ وما موارد تمويلها؟
- فيم يظهر الدور التنموي للأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية ؟
- ما دور التنموي للأوقاف في دعم التنمية المحلية في ولاية الجزائر العاصمة؟

- **فرضيات الدراسة**

كإجابات مبدئية على الأسئلة المطروحة، نضع الفرضيات التالية:

1. من أهم المستجدات المعاصرة التي تعرفها الأوقاف حاليا، الإبتكار في تنوع صور الموقوفات، وظهور الصيغ والأساليب التمويلية والإستثمارية.
2. تعتمد التنمية المحلية كلياً على التمويل الحكومي، بهدف تحسين مستوى حياة الأفراد في كافة المجالات.
3. يظهر الدور التنموي للأوقاف في دعم التنمية المحلية خصوصاً من التجارب الدولية، بما حققته من المنافع العامة داخل المجتمع في الكثير من مجالات الحياة.
4. لم تحقق الأوقاف في ولاية الجزائر العاصمة أي دور تنموي في دعم التنمية المحلية إلا في جوانب محدودة.

- **أهمية الدراسة**

تكمن أهمية هذه الدراسة في اعتبار أن الأوقاف تعد مصدراً هاماً تعتمد عليه مختلف الدول الإسلامية لدعم التنمية المحلية، بغية تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية متعددة، وتنبع أهمية الدراسة أيضا من الأهمية التي تحظى بها الأوقاف في الجزائر في الوقت الحاضر والدور الذي يمكن أن تؤديه في دعم مجالات التنمية المحلية وللاقتصاد الوطني، خاصة في هذه الفترة الحالية، التي تبحث فيها الجزائر على الحلول لعلاج مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، كون الأوقاف تتكفل بشكل مباشر ببعض قضايا المجتمع، التي تمس جوانب متعددة كالعبادة والتعليم والصحة والسكن، ورعاية الأيتام والمحتاجين وتشغيل العاطلين، وتوفير الخدمات العامة التي يتطلبها المجتمع الجزائري، مما يخفف عبء النفقات العامة عن ميزانية الدولة.

- **أهداف الدراسة**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف رئيس وهو إبراز الدور الذي تقدمة الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر من خلال الدراسة الميدانية، ويندرج ضمن هذا الهدف الرئيس أهداف فرعية أخرى يمكن إيجازها في:

1. تقديم إطار نظري علمي منظم، من خلال دراسة الأهمية البالغة للأوقاف بالنسبة للتنمية المحلية.
2. إبراز أهم الأدوار التنموية التي تؤديها الأوقاف لخدمة مجالات التنمية المحلية.
3. التعرف على تجارب بعض الدول العربية والإسلامية الرائدة في مجال الأوقاف، ودورها في دعم التنمية المحلية على مستوى أقاليم هذه الدول.
4. الوقوف على واقع الأوقاف في الجزائر، من حيث الإطار القانوني والتنظيمي، تركيبة الأملاك الوقفية، وتنوع المشاريع الوقفية.
5. التعرف على دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية بولاية الجزائر العاصمة.
6. إظهار العقبات التي يواجهها قطاع الأوقاف في الجزائر، ومتطلبات إصلاحها.
7. تقديم مقترحات عملية بشأن مساهمة الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر.

- **دوافع ومبررات إختيار الموضوع**

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ودوافع ذاتية وأخرى موضوعية يمكن توضيحها فيما يلي:

- **الدوافع الذاتية**: تمثلت فيما يلي:

1. الإهتمام بدراسة المواضيع الخاصة بالاقتصاد الإسلامي.
2. الرغبة في تقديم دراسات تخص القطاع الثالث بصفة عامة والأوقاف بصفة خاصة.
3. الرغبة في زيادة وتطوير البحوث في مجال الأوقاف وربطها بمجالات التنمية.
4. الرغبة في الإطلاع واكتشاف تجربة الأوقاف الجزائرية ودورها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- **الدوافع الموضوعية**: وتمثلت فيما يلي:

1. قلة الدراسات العلمية التي تناولت موضوع الأوقاف والتنمية المحلية عامة، وفي الجزائر خاصة، جعلتني أبادر في إتمام الجهود لمحاولات سابقة في هذا الموضوع.
2. الحث على ضرورة وأهمية الإستعانة بالقطاع الخيري في التنمية المحلية ولاسيما الأوقاف.
3. رؤية موضوع الأوقاف في الجزائر، بأنه مازال يحتاج الكثير من الدراسات الاقتصادية.
4. التعرف على مدى مساهمة الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر.

- **حدود الدراسة**

- **الحدود الموضوعية**: النظرة الموضوعية إلى الأوقاف هي نظرة واسعة تتضمن العديد من الجوانب الفقهية والقانونية والاقتصادية، وبحكم مجال التخصص كانت نظرتي للأوقاف من الزاوية الاقتصادية، حيث انطلقت هذه الدراسة من منطلق أن هناك مساهمة للأوقاف في دعم التنمية المحلية، وتم التركيز في هذه الدراسة على طبيعة ومستوى التأثير الايجابي للأوقاف على مختلف جوانب ومجالات التنمية المحلية.

- **الحدود المكانية**: تمثلت في دراسة ميدانية للأوقاف بولاية الجزائر العاصمة، وقد تم اختيار ولاية الجزائر العاصمة لاحتلالها الصدارة في عدد الأملاك الوقفية وتنوعها على المستوى الوطني.

- **الحدود الزمنية**: تمثلت الحدود الزمنية للدراسة من 2011 إلى غاية 2021، علما أنّ هذه الفترة تختلف بحسب ما تم توظيفه من معلومات في هذا جانب.

- **منهج البحث**

للإجابة على إشكالية الدراسة واختبار فرضياتها، ثم الوصول إلى الأهداف المرجوة، تم الاعتماد في هذه الدراسة على **المنهج الاستنباطي** بأداة **الوصف** وذلك من خلال وصف كل ما يتعلق بالأوقاف والتنمية المحلية، وكذا الوقوف على دور الوقف وإسهاماته في مجال دعم التنمية المحلية، وأداة **التحليل** عند عرض الإحصائيات المتعلقة بالدراسة الميدانية والمتحصل عليها من مختلف الهيئات الراعية للأوقاف في الجزائر، ثم الوصول إلى تقديم مقترحات عملية للمؤسسة القائمة على الأوقاف في الجزائر، حتى تتمكن من توظيفها، من أجل المساهمة في دعم التنمية المحلية في

الجزائر،كما تم اعتماد **المنهج التاريخي** عند الحديث عن الأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية، إلى جانب بيان تاريخ الأوقاف في الجزائر، وإظهار تطور الإحصائيات محل الدراسة الميدانية.

- **صعوبات الدراسة**

اعترضتني صعوبات في هذه الدراسة أوجزها فيما يلي:

1. تشابه الدراسات النظرية في موضوع الأوقاف، صعب علي الإختيار بينها.
2. قلة الدراسات التي تتناول موضوع تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي رغم أهميته.
3. قلة الدراسات التي تناولت موضوع الأوقاف والتنمية المحلية وندرتها فيما يخص أطروحات الدكتوره.
4. صعوبة الوصول إلى تفسيرات حول عدة وضعيات وإحصائيات تخص الأوقاف في الجزائر.
5. المبحث الخاص بتجارب الدولية في دعم الأوقاف للتنمية المحلية، أخذا مني وقتاً كبيراً بسب البحث عن مساهمة الأوقاف في دعم التنمية المحلية داخل كل وحدة محلية (محافظة، إقليم، مدينة) لهذه الدول.
6. عدم تحصيل المعطيات الرقمية المتعلقة بصرف ايرادات الصندوق المركزي للأوقاف في الجزائر، والجهات المستفيدة.

- **الدراسات السابقة**

شمل موضوع الوقف والتنمية بصفة عامة الكثير من الدراسات، بالمقابل قليلة هي الدراسات التي عالجت موضوع الأوقاف والتنمية المحلية بصفة خاصة، وفيما يلي أذكر أهم الدراسات السابقة، والتي تقاطعت مع دراستنا الحالية.

1. **سبتي وسيلة: تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي– مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف–** أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

تهدف الباحثة من وراء هذه الدراسة إلى ابراز دور التمويل بالوقف والزكاة للنهوض بالتنمية المحلية، ومعرفة مساهمة صندوقي الوقف والزكاة في توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق مشروعات التنمية المحلية في الجزائر عامة وولاية بسكرة خاصة.

وتوصلت الدراسة إلى أن الوقف والزكاة مصدرين للتمويل المحلي المستمر والمتجدد فهما يمثلان رافداً تمويلياً محلياً يساهم مساهمة فعلية وحقيقية في تحقيق التنمية المحلية. كما توصلت إلى أن عدم اهتمام الحكومة الجزائرية بالقطاع الوقفي جعله لا يدر عوائد مالية تساهم في تمويل التنمية المحلية.

2. **نجاة يحياوي: دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري – دراسة تقويمية ميدانية بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة أنموذجا–** أطروحة دكتوراه،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

تهدف الباحثة من وراء هذه الدراسة إلى التعرف على الدور التنموي لنظام الوقف في المجتمع الجزائري، وكذا توضيح الأثر الاجتماعي للوقف والدور الذي أداه في حياة المجتمعات السابقة وإبراز سمات التكاتف والتعاضد التي نفرد بها المجتمع المسلم وتميز بها عن المجتمعات الأخرى.

وتوصلت الدراسة إلى أن احياء المعرفة العلمية وتجديد الوعي بأهمية الأوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية في الجزائر التي تمتلك ثروة وقفية لايستهان بها، حيث يمكن للأوقاف بعث قيم اجتماعية في المجتمع كالتعاون والتكافل خاصة في الظروف الاجتماعية المعاصرة، والمساهمة في تنمية رأس المال البشري الموجود وبالتالي تحقيق الاستقرار في المجتمع، لكن يجب التركيز على الجوانب الاجتماعية التي يمكن أن يحققها الوقف كبديل تنموي يعتمد على الجهود الذاتية والأهلية، أي لفت الانتباه إلى أن الوقف هدفه اجتماعي بالأساس ويجب الإهتمام بهذا الجانب.

3.رحيم حسين: مقترح إنشاء صناديق محلية للوقف الأصغر بالجزائر ألية للمساهة في التنمية المحلية، وهي مداخلة قدّمت في الملتقى الدولي حول الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، يومي 15 و 16 أفريل 2019. حاول صاحبه تقديم مقترح لإقامة منظومة صناديق وقفية محلية للوقف الأصغر بالجزائر في إطار إدارة لامركزية للأوقاف، سعيا منه لإعادة الاعتبار لقطاع الأوقاف بالجزائر.

وقد توصل الباحث إلى أنه في إطار سياسة لامركزية في إدارة الأوقاف يمكن لهيئات الوقف المحلية المساهمة بفعالية في تحقيق سياسة التنمية المحلية، لاسيما في مجال مكافحة الفقر وتقليص فجوة الحرمان وبعث الحركية في تلك الأقاليم المهمشة.

4.أمحمدي بوزينة آمنة: نحو استراتيجية بديلة لتمويل التنمية المحلية في الجزائر– الوقف والزكاة والصكوك الإسلامية أنموذجا– وهو بحث منشور في مجلة مخبر ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر، عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي الأول حول المعوقات الثقافية للتنمية في الجزائر، جامعة الشلف، نوفمبر 2015، استهدفت هذه الورقة البحثية معرفة كيفية الاستفادة من خدمات المؤسسة الوقفية والزكاة والصكوك الاسلامية في إعادة بعث التنمية المحلية.

وقد توصلت الباحثة إلى أن: القطاع الوقفي يمكنه أن يكون رقما مهما في المعادلة التنموية وقطاعاً اقتصادياً قائما بذاته أو قطاعاً ثالثاً شريكا في التنمية المحلية بكل ابعادها يحفظ للأمة كرامتها وأمنها واستقرارها الاقتصادي، ويخفف عن الدولة قسطًا كبيراً من الأعباء العامة.

5.لخضر مرغاد وكمال منصوري، التمويل بالوقف: بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، وهي مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول : تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر -بسكرة، يومي 22و23 نوفمبر، 2006، استهدفت هذه الورقة البحثية معرفة الصيغ والأساليب التمويلية التي يمكن أن تطرح وفق صيغة الوقف كبدائل غير تقليدية لتمويل التنمية المحلية، حيث قدم الباحثان من خلالها

العديد من صيغ التمويل التي تناسب تنمية أملاك الأوقاف من زاوية مصادر الحصول على التمويل لدعم التنمية المحلية بأموال الوقف.

6. زيدان محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة إلى حالة الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي"اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" الجامعة الإسلامية، 2009، وهدف من خلال بحثه إلى معرفة دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، كمكافحة الفقر والبطالة وتشجيع العمل، ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، وتدعيم التعليم ومكافحة الأمية، كما تطرق البحث إلى واقع الأوقاف في الجزائر وسبل تفعيلها لتحقيق التكافل الاجتماعي.

وتوصل الى أن الوقف لا يقتصر على مساعدة الفقراء والضعفاء، وبناء المساجد والإنفاق عليها، إنما يمتد نفعه ليشمل مجالات أخرى، كبناء المدارس والمؤسسات التعليمية المختلفة خدمة للعلم وطلابه، وتشييد المستشفيات لخدمة المرضى ومداواتهم وإنشاء دور للرعاية الاجتماعية لكفالة الأيتام والعجزة والمسنين والمعوقين، فضلا عن إسهامه في البنية الأساسية والمرافق العامة، كالطرقات، حفر الآبار، السقايات، والجسور وغيرها، كما توصل إلى أن الاستثمار الوقفي في الجزائر يواجه صعوبات عديدة على الرغم من الجهود التي قامت بها الدولة في مجال تفعيل دوره في تحقيق التكافل الاجتماعي.

من أهم نقاط التقاطع بين دراستنا هذه، والدراسات السابقة تتلخص في السعي لإبراز الدور التنموي للأوقاف في الجزائر في مختلف جوانب التنمية المحلية، وتختلف عنها في كون أن دراستنا تحاول تبيان العقبات المتسببة في ضعف الدور التنموي لقطاع الأوقاف في الجزائر، ومتطلبات إصلاحها، بالإضافة إلى أنها تحاول الخروج بمقترحات عملية تكون مناسبة لتعزيز مشاركة الوقف في دعم التنمية المحلية في الجزائر.

- **هيكل البحث**

إرتأينا تقسيم الموضوع إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، جاءت على النحو الاتي:

- **الفصل الأول**: المعنون ب: **التعريف بالوقف وصوره المعاصرة وصيغ استثماره**، والذي تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول خصص لمفهوم الوقف وأنواعه ودوره في الحضارة الإسلامية، بينما المبحث الثاني خصصته لعرض صور معاصرة من الأوقاف محاولا تقديم مختلف أنواع الصور المعاصرة من الأوقاف، وجاء المبحث الأخير حول المؤسسة الوقفية وصيغ تنمية واستثمار الأوقاف.

- **الفصل الثاني**: المعنون ب: **التنمية المحلية وموارد تمويلها في المنظور التقليدي والإسلامي**،تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، تضمن المبحث الأول الاطار المفاهيمي للتنمية المحلية والتمويل المحلي، وتناول المبحث الثاني الموارد التقليدية لتمويل التنمية المحلية، وخصص المبحث الثالث لذكر الموارد الإسلامية الربحية والخيرية لتمويل التنمية المحلية.

- **الفصل الثالث:** المعنون ب: **الدور التنموي للأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية– مفاهيم نظرية وتجارب دولية–** تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول التأصيل النظري للأوقاف والتنمية المحلية، وخصص المبحث الثاني لدور الأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية، أما المبحث الأخير استعرض تجارب دولية في مجال دعم الأوقاف للتنمية المحلية في كل من الكويت والسعودية واندونيسيا.
- **الفصل الرابع:** المعنون ب: **واقع الأوقاف في الجزائر ودورها في دعم التنمية المحلية بولاية الجزائر العاصمة** تم تقسيمه أربعة مباحث، تضمن المبحث الأول الاطار التاريخي والتنظيمي للأوقاف في الجزائر، وتناول المبحث الثاني الحصيلة الوطنية للأملاك والاستثمارات الوقفية في الجزائر، وتطرق المبحث الثالث لدور الأوقاف في دعم التنمية المحلية بولاية الجزائر العاصمة، أما المبحث الأخير جاء لتقديم العقبات المتسببة في ضعف مساهمة الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر ومقترحات عملية.

الفصل الأول

التعريف بالوقف وصوره المعاصرة وصيغ استثماره

تمهيد

يعتبر الوقف من الصدقة الجارية التي لا ينقطع أجرها بعد موت صاحبها، ويقوم على سند شرعي من كتاب الله والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة، وقد عَرفت الأوقاف منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعبر العصور الإسلامية إلى يومنا هذا نمواً وتنوّعاً واتساعاً، وانتعش دورها التنموي والخِدمي في جميع مجالات الحياة.

شهدت الحضارة الإسلامية توسعا في الأوقاف لتشمل كل حقبة زمنية أنواعا جديدة من الموقوفات لكنها بقيت مقتصرة أكثر على العقارات، ومع تطور الاقتصاديات العالمية تطورت الأهمية المالية والاقتصادية للأوقاف، فرافق هذا التطور الحضاري للمجتمعات زيادة في الحاجات والمتطلبات، فاتجهت الأوقاف الإسلامية نحو الاحتراف والتخصص ليكون لها دورا بارزا في العملية التنموية، فظهرت صور معاصرة من الأوقاف لم تكن معروفةً في الماضي أهمها وقف النقود، وقف المنافع والحقوق المعنوية، الوقف الجماعي والوقف المؤقت، وقف الأسهم والصكوك.

ومع توسع في انتشار الأوقاف وتنوعها، أصبح لدى المؤسسة الوقفية صيغ وأساليب استثمارية عديدة مكنتها من تنمية واستثمار مواردها الوقفية مع المحافظة على أصولها وتعظيم منافعها وغلاتها، بما يضمن ديمومتها واستمرارها في دفع عجلة التنمية في المجتمع الإسلامى.

ومما سبق نستهدف من خلال هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيمي للأوقاف، ثم نقدم بعض الصور المعاصرة من الأوقاف، معرجين بعدها على إبراز أهم صيغ تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية. وحتى نتوسع في هذه الأهداف بشيء من التفصيل، سنتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

- **مفهوم الوقف وأنواعه ودوره في الحضارة الإسلامية.**
- **صور معاصرة من الأوقاف.**
- **المؤسسة الوقفية وصيغ تنمية واستثمار الأوقاف.**

المبحث الأول: مفهوم الوقف وأنواعه ودوره في الحضارة الإسلامية

الوقف هو الصيغة الإنسانية للعمل الخيري، سنها النبي صلى الله عليه وسلم، وعمل بها المسلمون طواعيةً للتقرب إلى الله تعالى، من خلال المشاركة في بناء مجتمعاتهم وتحصينها، وليقيمتها أَولَى الفقهاء والباحثين للأوقاف أهمية كبيرة بذلوا فيها جهودا كبيرة لوضع أصول البناء المؤسس له في شتى صوره وأشكاله، فوجدت الكثير من الدراسات الفقهية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي ألمت بالمسائل والجوانب الخاصة به.

وقد تناول هذا المبحث تعريف الوقف وحقيقة مشروعيته، كما ذكر أركان الوقف وأنواعه، وأخيرا تم ذكر لمحة تاريخية عن الأوقاف في الحضارة الإسلامية.

المطلب الأول: مفهوم الوقف وأدلة مشروعيته

يتناول هذا المطلب مختلف التعاريف المبينة لمعنى الوقف، وكذلك ذكر الأدلة التي تبين مشروعيته.

أولا: مفهوم الوقف: له تعاريف متعددة نذكر منها.

1. لغة: الوقف في اللغة من مصدر "وقف" بمعنى الحبس، ويقال وَقَفَ فُلان أَرضهُ وقفاً مؤبداً إذا جعلها حبساً لاتُباع ولا تُورث[1].

2.تعريف الوقف فقها: إختلف الفقهاء في تعريف الوقف، ففي نظر **أبي حنيفة** الوقف هو: حبس العين عن ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، وذلك بناء على مذهبه في أن حقيقة الوقف تبرع للجهة الموقوف عليها، بمنافع الموقوف دون عينة التي تبقى جارية بملك الواقف[2].

وأما تعريف **المالكية** للوقف أو ما يعرف عندهم بالحبس بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا [3].

وعرف فقهاء المذهب **الشافعي** الوقف بأنه:" حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى"[4]

وقال **الحنابلة** في تعريف الوقف" بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة"،[5] ولعل هذا أحسن تعريف للوقف لأنه مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب: احبس أصلها وسبل ثمرتها.

---

[1] ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، ص: 69.

[2] محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الاسلامي**، وزارة الأوقاف وشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، الجزء الأول، 1996، ص:45.

[3] محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، **شرح حدود ابن عرفة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1993، ص:539.

[4] عكرمة سعيد صبري، **الوقف الإسلامي بين النظري والتطبيق**، دار النفائص، الأردن، 2008، ص:36.

[5] راغب السرجاني، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، شركة النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010، ص:33.

فالتحبيس هنا معناه إنهاء حق المالك، وحق من كان يمكن أن يؤول إليه الملك، وإنهاء حقه في هذا الملك ومنعه من التصرف فيه، والتسبيل معناه جعل منفعته واستعماله والانتفاع به في سبيل الله لفائدة الذين حُبس عليهم من طرف المحبس[1]، وهذه هي الصدقة الجارية كما سماها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المعروف" **إذا مات بن أدم إنقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**"(رواه مسلم).

وعرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الوقف بأنه "حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة، أي صرف منفعته إلى الموقوف عليه"[2].

3. تعريف الوقف اقتصادياً

هو تحويل للأموال عن الإستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الإدخار والاستثمار معا، فهي تتألف من إقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة، أو بعد تحويلها الى سلع استهلاكية عن إستهلاك الحاضر العاجل، وفي نفس الوقت تحويلها إلى استثمار بهدف زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع[3].

4. ألفاظ الوقف: للوقف ألفاظ ستة، ثلاثة صريحة والباقي كناية، أما **الصريحة** فهي(وقفتُ وحبستُ وسبلتُ) متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عرف الإستعمال بين الناس وورد ذلك في الشرع كما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم لعمر(إن شئت حبست أصلها وسبلت الثمرة). وأما **الكناية** فهي: تصدقت وحرمت وأبدت، فهذه الألفاظ ليست صريحة لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فالصدقة تسعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظِهار والإيمان، مما يجعله تحريما على نفسه وعلى غيره ، والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم أو الوقف، لذا لم يثبت لهذه الألفاظ عرف الاستعمال، فلا يستعمل الوقف بمجردها ككنايات الطلاق فيه، فإن أقترن إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها[4]، وهي:

- أن يقترن بها لفظة أخرى تخلصها من الألفاظ الخمسة، فيقول: صدقة محبوسة أو موقوفة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة، أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة.
- أن يصفها بصفات الوقف، كأن يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه القرينة ترفع الإشكال.
- أن ينوي الوقف فيكون على ما نوى إلا أن النية تجعله وقفا في الباطن دون الظاهر لعدم دلالة الضمائر، فإن اعترف بما نواه لزم الحكم لظهوره، وإن قال: ما أردت القول فالقول قوله لأنه أعلم بما نوى.

---

[1] أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، الطبعة الأولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص:15.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم 33 الوقف، البحرين، 2017، ص:823.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص: 66.

[4] أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية إقتصادية**، رسالة ماجستر، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغداد، 2008، ص:28.

ثانيا: الاستدلال على مشروعية: الوقف قربة من القرب مندوب فعله، والأدلة في بيان فضل الوقف ومشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع متظافرة، وحتى نقف على حدود مشروعية الوقف في الإسلام فإنه لابد أن نتناولها من القرآن والسنة والإجماع، وهذا ما سنوضحه في الأسطر التالية.

لقد استدل أهل العلم على ندب الوقف بالآيات والأحاديث التي تحث على الصدقة والإنفاق، حيث أن الوقف نوع من أنواع الصدقة وبذل الخير.

1. الأدلة من القرآن الكريم: ومن الأدلة في القرآن نذكر بعض الأيات الدالة على مشروعية الوقف.

قول الله تعالى **" لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ "** [الأية 92 من سورة أل عمران].

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان أبوطلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرُ حاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس : فلما أُنزلت هذه الآية قام أبوطلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول: **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** [الأية 92، سورة أل عمران]، وأن أحب أموالي إليّ بيرحاء وأنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال : رسول الله صلى الله عليه **وسلم (بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين** فقال أبوطلحة أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)[1] "رواه البخاري ".

وقول الله تعالى **" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ "**[الأية267، سورة البقرة].

قول الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "**[الأية77، سورة الحج].

2. الأدلة من السنة: أما من السنة فقد وردت أحاديث كثيرة على فضل الصدقة الجارية والوقف جزء منها، ومن ذلك نذكر: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له** »[2] **(رواه مسلم)**.

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد حث في هذا الحديث المسلمين على أن يجعلوا لأنفسهم صدقات جارية بعد موتهم تعود على عموم المسلمين بالنفع، وتعود عليهم بالأجر حتى بعد موتهم.

---

[1] ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم الحديث 1461، دار ابن كثير، بيروت، ط 1، 2002، ص: 355.

[2] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2010، ص: 391.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن عمر أصاب أرضاً من أَرضِ خيبر، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني ؟ قال : « **إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث**» **(رواه البخاري)** ، فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالاً)[1].

عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم« **من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريُهُ وروثُه وبولُه في ميزانه يوم القيامة** »[2].**(رواه البخاري)**

أما الإجماع: ما قام به أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث وقفوا من عقاراتهم وأموالهم الشيء الكثير، مما يعد إجماعا منهم على مشروعية الوقف، حتى قيل: أنه مابقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف[3].

كما أنه قد ورد عن جمع كبير من الصحابة رضوان الله عليهم أنهم أوقفوا أموالاً لهم في سبيل الله، منهم عثمان، وعلي، والزبير، وأبو طلحة، وعمرو بن العاص، وغيرهم.

3.الحكمة من تشريعه: مما لاشك فيه أن الوقف مشروع عظيم، لأنه يحقق فوائد عظيمة وكثيرة تعود على الفرد والمجتمع والأمة، فهو بالنسبة للواقف يفتح له باب التقرب إلى الله تعالى، بتحصيل الأجر والثواب من جراء تسبيل المال في سبيل الله، وهذا التسبيل يحقق رغبته في بقاء الثواب جاريا له حتى بعد موته، ثم إنه يستطيع بالوقف صلة الأرحام وبر الأقارب، وأما فائدته على المجتمع والأمة فهو واضح فيما ينهض به الوقف من خدمات ومشاريع يكون فيها النفع للفقراء والمساكين، مما يشكل لهم موردا ثابتا للمساعدة والعون[4].

ولاشك أن الشارع الحكيم لم يحث ويدعو لعمل الخير والإنفاق والإحسان للناس من خلال الأوقاف إلا لما لهذه الأوقاف من فوائد عظيمة يتفيأ ظلالها الفرد والمجتمع ومنها[5]:

- أنها صدقة جارية لا تتوقف بتوقف الحياة، فهي تنفع صاحبها في حياته وبعد مماته وذلك فضل الله عز وجل يؤتيه من يشاء.

---

[1] أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث 1632، المرجع السابق، ص: 391.

[2] أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله. رقم الحديث 2853، مرجع سبق ذكره، ص: 705.

[3] عبد المنعم زين الدين، **ضوابط المال الموقوف– دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**– مكتبة الرسائل الجامعية العالمية ، دار النوادر، سوريا، 2012، ص:35.

[4] عبد المنعم زين الدين، **ضوابط المال الموقوف– دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**– المرجع السابق، ص:35.

[5] أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، طبعة الأكاديمة للوقف، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص:08.

- أنها تساهم في تنظيم حياة المجتمع من خلال التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- أنها ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به وتستفيد منه الأجيال الحالية والقادمة.
- أنها تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد وتدويل المال بين المنتفعين من هذه الأوقاف.
- تأمين مستقبل ذرية وأقارب الواقف عن طريق إيجاد مورد دائم لهم.
- المساهمة في إعفاف الفقراء المحتاجين وصيانة كرامتهم عن السؤال.

ثالثا:مفهوم الوقف في العالم الغربي

يشترك نظام الوقف الإسلامي مع الأنظمة الخيرية الغربية في تحقيق غاية خدمة الإنسانية وتقوية اللحمة الاجتماعية، وكذا التعبير عن سمو قيم التضامن والشعور بحاجة الآخرين.

1.تعريف الوقف عند الغربيين

يعني الوقف Endowment في الفكر الغربي ما يدفعه الواقف من منحة أو هبة للأخرين على جهة التصدق، ويعني من جهة أخرى ما يوقفه الواقف لتمويل منظمة أو مؤسسة خيرية، أي أن الوقف هو وعاء يشمل التبرعات والوقوف الخيرية، ومصطلح Endowment لايدل على المنظمة أو المؤسسة بعينها وإنما يدل على ما هو موهوب لها أو موقوف لأجلها بغرض تمويلها وتفعيل الأنشطة الخيرية التي تقوم بها [1].

مع مطلع القرن الثالث عشر ميلادي ظهر في أوروبا (ألمانيا تحديدا) بعض الأوقاف الخيرية ولكن أول إشارة إلى الوقف في النظم القانونية الغربية جاءت في القانون الإنجليزي للأعمال الخيرية الصادر عام 1601م ثم إتخذت الأوقاف شكل الشخصية المعنوية باسم (foundation) واتضحت معالمها وصارت تعرف بأنها مؤسسات غير حكومية ولا تقصد الربح[2].

وفي الموسوعة الدولية للعلوم الإجتماعية تحت إسم foundation ومعناه (الأموال أو المؤسسات الوقفية)، تم تعريف الوقف بأنه وسيلة لمشاركة مال خاص في مال غرض عام [3].

وفي القانون الأمريكي الوقف هو نوع من التصرفات المالية تسمى ترست (trust) فقد عرفه المعهد الأمريكي بأنه علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة إلتزمات تهدف إلى إستغلاله لصالح شخص أخر ووتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عنها [4].

---

[1] ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة**، المؤتمر الثالث للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2002، ص:05.

[2] زيدان محمد، الميلودي سعاد، **مداخل إستثمار أموال الوقف: الإشارة إلى تجارب عربية رائدة**، المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص: 03.

[3] رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها واقتصادا**، دار المكتبي دمشق سوريا، ط1، 1999، ص:117.

[4] ياسين بن ناصر الخطيب، أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان 1422 هـ، ص: 283 .

كما عرف الصندوق الاستئماني الغربي: الأمانة (الثقة) trust بأنها، هي تبرع يقدمه فرد أو مؤسسة، يتخذ شكل أموال أو ممتلكات أو أي مصدر دخل دائم لصالح جمعية خيرية أو كلية أو مستشفى أو أي مؤسسة أخرى، وتنقسم لى ثلاثة أنواع: الأمانة الاستثمارية، والأمانة الخيرية، الأمانة الخيرية الاستثمارية [1].

أما في القانون الفرنسي يوجد ما يشبه الوقف الذري والوقف الخيري، فقد أباح القانون الفرنسي أن يهب الأب ولده أو يوصي له بعقار، بشرط أن ينتفع به مدة حياته، ثم ينقله إلى أولاده من بعده ويأخذ ذلك عندهم إسم الهبة المتنقلة، **أما الوقف الخيري** فقد فقد عرفه القانون الفرنسي بأنه: رصد شيء محدد من رأس مال على سبيل الدوام، لعمل خيري عام أو خاص، ويكون العمل الخيري العام كإنشاء مستشفى أو ملجأ للعجزة[2].

وبشكل عام يمكن تتبع تطبيقات الوقف في الفكر الغربي من خلال ثلاث أشكال أساسية، يمكن إجمالها في: المؤسسة الوقفية foundation، والأمانة الوقفية charitable trust، والمؤسسة غير الربحية Non profit corporation

وعليه إن جميع مؤسسات الغربية التي تختص بمسؤوليات العمل الوقفي تنتمي إلى ما يشار إليه بالقطاع الثالث third sector، هو قطاع يمثل العمل الأهلي بعيدا عن القطاعين الأخرين، وهما القطاع الحكومي الذي يقوم على سلطة القانون، والقطاع الخاص الذي يقوم على الربحية، ويترجم ذلك مفهوم المؤسسة أو الشركة الذي يوصف أحيانا بأنه قطاع غير خيري إشارة إلى القطاع الخاص، وأحيانا يوصف بأنه قطاع غير حكومي، وعلى هذا يدخل معنى الوقف في إطار حيز مكاني أو إعتباري ينظم معضم منظمات العمل الأهلي التي تسعى إلى تحقيق هدف إنساني ما، يدخل في وعاء العمل الخيري[3].

2.الفرق بين الوقف عند الغربيين والوقف عند المسلمين

مع التقدم السريع الذي وصل إليه الغربيون في مجال الأوقاف، إلا أن الوقف الغربي قد إختلف عن الأوقاف الإسلامية إختلافا جذريا، فالمؤسسات الإجتماعية الغربية كثيرا ما يقتصر الانتفاع بها على أبناء بلادها أو مقطعاتها، بينما كانت مؤسساتنا الاجتماعية الوقفية تفتح أبوابها لكل إنسان على الإطلاق، بقطع النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه، وهناك إختلاف جذري أخر بين الأوقاف الإسلامية والأوقاف الغربية تتمثل في كون الأوقاف الإسلامية التي وقفها أصحابها إنما أردوا من أوقافهم الخير والمثوبة، **حتى إن جمهور الفقهاء مجمعون على ضرورة وجود القربى في الوقف**، وهو أمر عقائدي أخلاقي يختلف كل الإختلاف عن المفاهيم الغربية والمصالح المترتبة على إنشاء أوقافهم، وأمر ثالث أن الأوقاف الإسلامية قد إرتبطت بمقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، فبحث في المقام

[1] Mohammad Othman Shubair, **Islamic Waqf and Similar Western** Charitable Organizations Towards A Humanitarian Civilizational Partnership, AWQAF journal, No.36,19th Year May, 2019, P 56.

[2] رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها وإقتصادا**، المرجع السابق ، ص:116.

[3] ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة**، مرجع سبق ذكره، ص:07.

الأول على جلب المصالح للمسلمين ودرء المفاسد عنهم، فحقق الوقف بذلك للمجتمع الإسلامي المقاصد الضرورية والحاجية والتحسنية، فأصبحت حضارتنا من أعظم الحضارات الإنسانية على الإطلاق[1].

المطلب الثاني: أركان الوقف وشروطه وأنواعه

تتعدد أنواع الوقف لاعتبارات كثيرة، من حيث الغرض ومن حيث الأموال الموقوفة وكذا من حيث المدة...إلخ، كما للوقف أركان وشروط لايصح إلا بها.

أولا: أركان الوقف وشروطه: لقد بين العلماء أن للوقف أربعة أركان هي الواقف والموقوف، والموقوف عليه، وصيغة الوقف، ولكل ركن من هذه الأركان شروطٌ لا يصح إلا بها.

1.أركان الوقف: للوقف أربعة أركان هي[2]:

- **الواقف:** وهو الذي يملك عينا معينة كأرض أو أي عقار، ويبغي حبس عينها وتسبيل منفعتها على جهة من الجهات.
- **الموقوف:** وهو العين المحبسة عن ملك صاحبها، وقد تكون أرضاً أو بيتاً أو غير ذلك.
- **الموقوف عليه:** وهو الجهة التي يريد الواقف تسبيل المنفعة عليها، وقد تكون هذه الجهة إحدى جهات البر أو فرعا من فروع الواقف وذريته كأولاده وأحفاده.
- **صيغة الوقف:** وهي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف أو ما يقوم مقام الألفاظ من كتابة أو تصرف أو غير ذلك.

2.شروط الوقف: لكل ركن من الوقف شروط يجب توفرها ولابد من مراعاتها حتى يكون الوقف صحيحا.

1.2: شروط الواقف: ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع، وأهلية التبرع المعبر عنها بكامل الأهلية تتحقق إذا توافر في الشخص أربع شروط[3]:

- أن يكون **حرًا**، فلا يصح الوقف من الرقيق لأنه لا ملك له يتبرع به أو يسقطه، بل هو مِلك لسيده.
- أن يكون **بالغًا**، ولهذا لا يصح وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز، لأن غير المميز ليس أهلا للتصرفات مطلقا، والمميز ليس أهلا للتبرعات.
- أن يكون **عاقلاً**، فلا يصح من فاقده كالمجنون أو ناقصه كالمعتوه، ويلحق بذلك من حصل خلل في عقله بأي سبب من الأسباب.
- أن يكون **رشيدًا**، وهو أن يكون الشخص حسن التصرف في المال على مقتضى العقل والشرع.

---

[1] راغب السرجاني، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:151، 152.

[2] عبد اللطيف محمد عامر، **أحكام الوصايا والوقف**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 2006 ، ص: 221.

[3] محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر،ط 4، بيروت، 1982، ص ص: 345- 346.

2.2: **شروط المال الموقوف (العين المحبوسة)**: للمال الموقوف شروط لابد من توافرها فيه لكي يصح وقفه وهذه الشروط هي[1]:

- أن يكون الموقوف مالاً متقوما *من عقار أو غيره.
- أن يكون معلوما محددا، أي أن يكون **الموقوف معلوما علما ينفي الجهالة عنه، منعا للنزاع**، فلا يصح الوقف إلا إذا كان الموقوف معلوما علما نافيا للجهالة، ولا يصح الوقف إذا قال وقفت بعض أملاكي، أو دارا من دوري دون أن يحددها، وسبب في عدم صحته لأنه لا يمكن الإنتفاع بالموقوف دون تسليمه.
- أن يكون مملوكا للواقف وقت الوقف. أي أن يكون **الموقوف مملوكا للواقف ملكية تامة** في الجملة وإلا كان باطلا.
- أن يكون معينًا غير شائع**.
- ألا يتعلق به حق لغير الواقف كالعين المرتهنة.
- أن يمكن الإنتفاع به عرفا.
- أن يشتمل على منفعة مباحة.

3.2: **شروط الموقوف عليه**: ويمكن تلخيص هذه الشروط فيما يلي[2]:

- **أن يكون الموقوف عليه جهة بر**: الأصل في شرعية الوقف أن يتقرب العبد بالوقف صدقة لله تعالى بالإنفاق في أوجه البر المختلفة.
- **عدم إنقطاع الجهة الموقوف عليها**: أي أن تكون جهة البر في الموقوف عليه دائمة الوجود كالفقراء وطلاب العلم، أي فلا يصح الوقف لجهة يجوز إنقراضها بحكم العادة.
- **ألا يعود الوقف على الواقف (ألا يكون الوقف على النفس)**:وقد إختلف الفقهاء في الوقف على النفس فأجازه الحنفية والحنابلة ومنعه غيرهم.
- **أن تكون الجهة أهلاً للتملك**: فلا يصح الوقف على البهائم.

---

[1] عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، **نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها**، دار أصالة الحاضر، ط 2، المملكة العربية السعودية، 2010، ص: 22.

* المال المتقوم هو ما كان في حيازة الإنسان وجاز الانتفاع به شرعا في حالة السعة والإختيار.

** المال الشائع هو المال المشترك غير المقسوم، أو هو ما تعلقت الملكية فيه بجزء نسبي غير محدد من شيء مملوك لأكثر من واحد.

[2] منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة، عمان، ط 1، 2011، ص:86 ومابعدها.

4.2: شروط الصيغة: يشترط في صيغة الوقف شروط أهمها[1]:

- أن تكون دالة على الجزم بالعقد، فلا ينعقد الوقف بالوعد به، كما لو قال سأقف على ذريتي وما أشبه ذلك.
- أن تكون الصيغة لفظا، فلا ينعقد الوقف بالصيغة الفعلية، وهذا الشرط قال به الحنفية والشافعية، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصيغة الفعلية تكفي للدلالة على الوقف وينعقد بها، ومثال ذلك: لو جعل أرضه مسجدا وأَذِن للناس بالصلاة فيه، وكذا لو أَذِن بالدفن في أرضه فعلى الخلاف السابق.
- أن تكون الصيغة دالة على التنجيز، فلا يصح الوقف المعلق، ولا المضاف إلى شرط المستقبل، لأن الوقف فيه معنى تمليك المنافع والغلة، والتمليكات يبطلها التعليق.
- أن يقع الوقف لازما، فلا يصح شرط الخيار فيه، كأن يقول داري وقف على أني بالخيار شهرا، فإذا علقه بشرط الخيار بطل، والعلة فيه ماسبق في شرط التنجيز، ولأن خيار شرع للتروي والتفكير في عاقبة الأمر المتردد بين المصلحة المضرة.
- ألا يكون في صيغة الوقف شرط ينافي مقتضاه أو يعود عليه بالإبطال، فإذا شرط شرطاً محرما أو شرطاً ينافي مقتضى الوقف فإنه يبطل الوقف.

الشكل رقم 1.1: أركان الوقف وشروطه

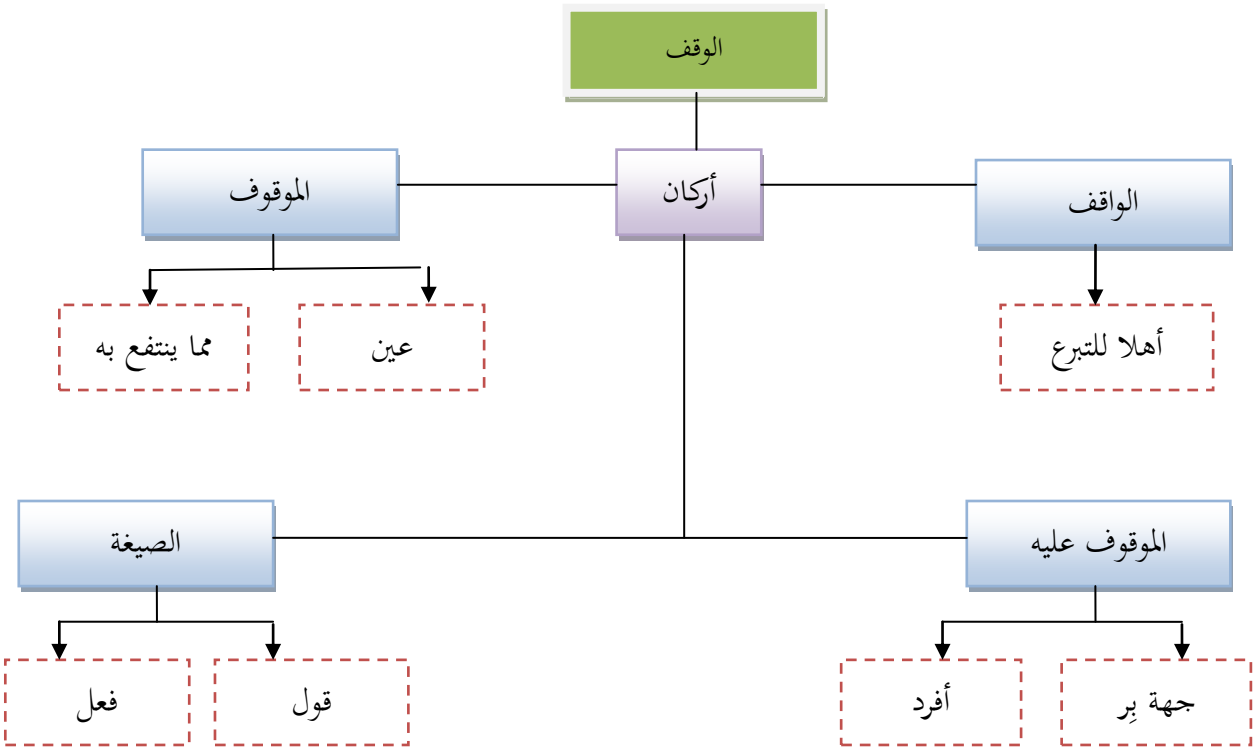

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على المعلومات السابقة

[1] سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2004، ص:143-149.

ثانيا: أنواع الوقف: ينقسم الوقف إلى عدة أنواع لاعتبارات متعددة، وفيمايلي تفصيل لتلك الأنواع.

1: من حيث الغرض منه،(استحقاق المنفعة للموقوف عليهم): ينحصر الوقف من حيث الغرض منه إلى أربعة أنواع، ديني بحت ووقف أهلي وقف خيري ووقف مشترك.

- **الوقف الديني**: هو تخصيص الأموال لأهداف العبادة بمعناها الضيق نحو أماكن العبادة والصلاة، وهذا النوع من الوقف عرفته جميع الشعوب منذ الأزل من مساجد وبيع وكنائس وصوامع[1].

- **الوقف الأهلي أو الذري (وقف خاص)**: هو الذي يوقف على الواقف نفسه أو أشخاص معينين، ولو جعل أخره جهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم جهة خيرية[2].

فعن هشام بن عروة أن الزبير جعل دُورَهُ صدقة، قال وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضَرٍ بها فإن إستغنت بزوج فلا شيء لها، والمردودة هي المطلقة.

- **الوقف الخيري (الوقف العام)**: وهو الذي يوقف على المصالح الخيرية، أو على جهات البِر كالفقراء واليتامى ..إلخ، والذي جُعلت فيه المنفعة لجهة أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى، وهو ما كان مسبلا في أعمال الخير العامة لصالح المسلمين كبناء المساجد، ومعاهد القرآن، والجامعات والمدارس، والثكنات للمرابطين، وبناء المستشفيات والمصحات ودور الأيتام والمعوقين، ويكون ريع الأموال أو المنافع الموقوفة على أوجه البر والخير دونما تحديد أشخاص أو جهات الموقوف عليهم[3].

ويلاحظ أن الفرق بين الوقف الخيري والوقف الذري، هو الجهة التي يتم الوقف عليها، فإذا كانت هذه الجهة عامة كان الوقف خيريا، وإن كانت جهة الوقف خاصة بالواقف أو بأهله أو أقاربه كان ذريا أو أهليا، والوقف الذري يخدم ضرورة مهمة هي ضرورة حفظ النسل عن طريق وقف مُدرٍ لذرية الواقف[4].

- **الوقف المشترك (الخيري الأهلي)**: وهو الذي يجعل فيه الواقف لنفسه أو لذريته نصيبا من ريع العين الموقوفة، وللبر نصيبا أخر محددا أو مطلقا أو الباقي من ريع العين، ولاحرج على الواقف في هذا الملك[5].

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ط1،2008، ص: 23.

[2] راغب السرجاني، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، المرجع السابق، ص: 11.

[3] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة**، المرجع السابق، ص:25.

[4] راغب السرجاني، **روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية**، المرجع السابق، ص:11.

[5] عطية عبد الحليم الصقر، **إقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص:19.

2. من حيث الأموال الموقوفة: ونميز في ذلك مايلي[1].

- **وقف المنقول:** وتشمل أصنافا كثيرة كالآلات والمعدات والأجهزة ووسائل النقل وغيرها.
- **وقف العقارات:** وتشمل الأراضي المتنوعة والمباني المتعددة الاستخدامات وما يدخل في حكمها.
- **وقف النقود:** ويستعمل وقف النقود والدارهم والدنانير، بطرق مختلفة إما أن توزع على المحتاجين بقصد الإقراض وتعاد بعد قضاء الحاجة لتوجه إلى محتاج آخر، أو قد تستغل في مجال الاستثمار ويوزع ريعها على أغراض الوقف.

3. من حيث مدته: وينقسم إلى المؤبد والمؤقت[2].

- **الوقف المؤبد:** هو جائز عند الجمهور، ويقصد بالتأبيد في الوقف ألا يكون مؤقتا بأجل معين ينتهي الوقف بانتهائه.
- **الوقف المؤقت:** ويقصد بتأقيت الوقف أن يحدد الواقف لوقفه مدة معينة فإذا إنقضت أعتبر الوقف منتهيا وعاد الوقفُ ملكهُ.

4. بحسب المضمون الاقتصادي: وينقسم إلى وقف مباشر ووقف استثماري[3].

- **الوقف المباشر:** وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى و إيوائهم.
- **الوقف الاستثماري:** وهو ما يستعمل أصله في انتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

5. حسب نوع الإدارة: فمن حيث إدارة الوقف، وجدت:

- أوقاف تدار من **قبل الواقف نفسه أو أحد من ذريته** من بعده يحدد وصفه الواقف.

- أوقاف تدار من **قبل المشرف على الجهة المستفيدة،** كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يُدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف، ومع مرور الزمن وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف لها شكل للإدارة مما أختاره الواقف لها **فتولى القضاة عندئذ تعيين إدارة الوقف،** وفي العصور المتأخرة وجدت أيضا **الإدارة الحكومية للأوقاف،** وخاصة بعد صدور قانون إنشاء وزارة الأوقاف في الدولة العثمانية في منتصف القرن التاسع عشر[4].

---

[1] وهبة الزحيلي، **إحياء نظام الوقف وفقهه محليا ودوليا،** مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 2007، ص:06

[2] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة،** مرجع سبق ذكره، ص:26.

[3] منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته،** مرجع سبق ذكره، ص: 159.

[4] منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره إدارته تنميته،** المرجع السابق، ص ص: 31، 32.

المطلب الثالث: لمحة عن الأوقاف في تاريخ الحضارة الإسلامية

تجمع الدراسات التاريخية بأن للأوقاف في الحضارة الإسلامية ثراءاً وشمولاً للعديد من نواحي الحياة سواء الدينية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية والعلمية والصحية وغيرها، وفيما يلي استعراض موجز لنماذج من المعالم الرائعة والمتميزة للدور التنموي الذي يشهد به التاريخ للأوقاف في حضارتنا الإسلامية.

أولا: الأوقاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم.

الوقف من أهم سبل الخير وأكثرها نفعا للمسلمين، فالأوقاف هي الحجر الأساسي الذي قامت عليه كل المؤسسات الخيرية في تاريخ حضارتنا الإسلامية، حيث أسهمت في نهضة المجتمعات الإسلامية نهضة لافتة للنظر والانتباه، جعلت المتأمل في تاريخ الحضارة الإسلامية يقف مشدودا لمعرفة المغزى الحقيقي لنشأة ووجود الأوقاف وعدم إنقطاعها منذ بدايتها الأولى في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى يومنا هذا.

لقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة فكان أول وقف في الإسلام مسجد قباء ثم المسجد النبوي ليكون نموذجا مشرفا لفكرة الوقف، ثم كان أول وقف خيري في الاسلام وقف مخيريق، وكان أحد أحبار اليهود وكان قد شهد أُحداً وأصيب فيها وقد أوصي بأمواله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله، وقد أوقف عمر رضي الله عنه أرضاً له بخيبر وكانت من أنفس أمواله وشهد على وقفه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام فكان أول وقف في الإسلام جُعل في وثيقة مكتوبة، (حيث يذكر في وقفيته أن ريعها ينفق على الفقراء والقربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير مُتمول)، ثم أوصى عمر رضي الله عنه أن تتولى نظارة الوقف من بعده ابنته حفصة ثم أهل الرأي من أهلها، كما أن عثمان بن عفان رضى الله عنه اشترى بئر رومة وأوقفه على المسلمين، فقد كانت ماء يستقي منه المسلمون لشربهم، على أن دلوه مثل دلائهم كواحد من مسلمين.

وقد أوقف علي بن أبي طالب بأرضه ينبع وقفا، وكتب فيها كتابا :" هذا ما أمر به علي بن أبي طالب، وقضى في ماله: إني تصدقت بينبع ووادي القرى والأذينة وراعه في سبيل الله وذي الرحم القريب والبعيد، ولايوهب ولا يورث، حياً أنا أو ميتاً".

وكذا طلحة بن عبيد الله لما نزل قوله تعالى" **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** " أوقف حائطاً له اسمه (**بيرحاء**) وكانت من أفضل البساتين في المدينة، فجعلها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه، ومن أروع الأوقاف كذلك التي قام بها صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ما فعله خالد بن الوليد رضي الله فقد" احتبس أدراعه وأَعتُدهُ في سبيل الله".

ثانيا: الأوقاف في العهد الأموي

في العهد الأموي (خاصة مصر والشام) تنوعت الأوقاف وأقبل الناس على الوقف وتوسعوا ليشمل مجالات عديدة كوقف المدارس والمستشفيات وسكن المسافرين، حتى أدى هذا الوضع إلى إنشاء دواوين تشرف على الأوقاف كديوان الأوقاف الحُكمية، وأصبح القضاء ناظراً مباشرا على الأوقاف وكان أول ديوان للأوقاف في مصر سنة 118هجري، فقد ولي قضاء مصر زمن الخليفة هشام بن عبد الملك القاضي توبة بن نمير الحضرمي ولما رأى تفريط

الناس في رعاية الأوقاف أخضعها للإشراف القضائي، وكان ديوان الأوقاف مقتصراً على الأوقاف الحُكمية، ومع الوقت توسعت أعمال الديوان وتطورت حتى أدت إلى استقلالها عن القضاء مع استمرار وبقاء الإشراف القضاء كسلطة إشرافية عليها، وتكونت دواوين وقفية جديدة مثل ديوان الأحباس وديوان الأوقاف الحُكمية وديوان الأوقاف السلطانية وديوان المحاسبة وأصبحت النظارة عليها في يدي الناس مع إشراف القضاء عليها[1].

ثالثا: الأوقاف في العهد العباسي

لقيت الأوقاف في عهد الدولة العباسية دعماً مميزاً من الخلفاء العباسيين فتوسعت وشملت وقف المكتبات والمدارس والكليات والوقف على التأهيل المهني والصناعات الخفيفة، وقد شهدت خلافة المهدي محاولات جادة لضمان حقوق الأوقاف وتسجيلها وتنظيميها وعمل القضاة على استرداد الأوقاف التي تفرقت بين الناس، وفي عهد المأمون قام قاضي مصر لهيعة بن عيسى على تنظيم الأحباس فلم يبقى حبس منها حتى حكم فيه ببينة أو بإقرار من أهل الحبس، وفي خلافة المقتدر أُنشئ ديوان البر على يد الوزير علي بن عيسى الجراح، وفي أواخر الدولة العباسية أصبح الإشراف على الأوقاف من خلال إدارة خاصة وسُمي رئيسها " صدر الوقوف "[2].

وتوسع نظام الوقف في العصر العباسي، فشمل جهات برٍّ متعدِّدة كالوقف على الفقراء والمساكين وطلاب العلم، والوقف على المكتبات ودور العلم والإنفاق عليها، والوقف على بيماريستان (المصحَّات أو المستشفيات) لعلاج المرضى بالمجان وغيرها،لوم تتوقَّف عمليَّة الإيقاف على الدولة فحسب بل شملت كافة أطياف المجتمع خصوصا الأغنياء والعلماء، وأغلب الموارد الماليَّة التي تقوم عليها نفقات المدارس والمكتبات من الأوقاف التي تُنشأ لأجلها خاصة، أو من عطايا الأمراء والأغنياء والعلماء المؤسّسين لتلك الأوقاف[3].

فالوقف الصحي من أهم الأوقاف التي اهتمت الخلافة العباسية بإنشائها منذ فترة مبكرة، فلقد انشرت البيمارستانات (المستشفيات) الموقوفة إنتشارا واسعا، بل واستقدم لها كبار الأطباء للعمل فيها، كما إهتمت في هذا الشأن بتعليم العلوم الطبية ونشرها، وشراء كتب كبار علماء الطب ووقفها في البيمارستانات العامة ليستفيد منها صغار الأطباء في وصف الأدوية الناجعة، وما يستلفت الانتباه ويدل على عظم دور البيمارستانات الموقوفة في عهد الخلافة العباسية العناية الفائقة التي يتلقاها المريض في المستشفى من ثياب نظيفة وأغذية متنوعة، وبعد شفاء المريض يعطى نفقة سفرياته ليستطيع العودة إلى بلده، وكذلك من بين مهام البيمارستانات أنها خصصت أطباء متخصصين للقيام بجولات علاج مجانية في كافة الأمصار الإسلامية وخاصة أهل السواد (أي العامة في القرى النائية)، واللافت للنظر أن هذه الجولات كانت تعالج المرضى من أهل الذمة، بل إنها كانت تعالج الحيوانات المريضة أيضا[4].

---

[1] أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سبق ذكره، ص:13.

[2] أديب بن محمد المحيذيف، المرجع السابق، ص:14.

[3] الحاج حمو خياط، **ترشيد إستثمار الأوقاف التعليمية، في الشريعة والقانون الجزائري**، رسالة ماجستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة والقانون،كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 01، 2016، ص:83.

[4] راغب السرجاني، **روائع الاوقاف في الحضارة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره ، ص ص:94،95.

رابعا: الأوقاف في عهد الدولتين الأيوبية والمماليك

في عهد الدولتين الأيوبية والمماليك كثرت الأوقاف واتسع نطاقها، وكانت تلك الكثرة سبباً أيضا في أن صار للأوقاف ثلاثة دواوين" ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين وجهات البر الأخرى المختلفة، وديوان الأوقاف الأهلية[1].

خامسا: الأوقاف في العهد العثماني

اتسع نطاق الوقف في عهد الدولة العثمانيَّة لإقبال السلاطين وولاة الأمر عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، وكيفية إدارته، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولا بها في بعض الدول العربية إلى يومنا هذا.

ولقيت الأوقاف عند العثمانيين تعددا وتنوعا في اغراضه وأهدافه حتى شمل الكثير من الأعمال التي تساعد على بناء المجتمع وتكافله وما يحتاج إليه من خدمات عامة كبناء الحصون والقلاع وتسليح الجيوش ومن ذلك أيضا وقف الرباطات والعيون على عابري السبيل وعلى طلبة العلم وغير ذلك من المقاصد الحسنة التي كان لها الأثر الأكبر في توفير الكثير من المتطلبات لحياة الناس وتمكين المسلمين من الاتصال ببعضهم البعض ودفع الحركة العلمية والثقافية، حتى أعجب بأعمالهم كثير من غير المسلمين و على رأسهم السائح دولوير الذي نشر سنة 1654 م في كتابه مايلي " لم تنحصر خيرات المسلمين في الأحياء فقط بل امتدت إلى الأموات، وشجعت الدولة العثمانية إقامة بيوت الضيافة التي يستفيد منها كل إنسان، مهما كان دينه وتقدم فيها الخدمة لكل من يأتيها حسب حاجته لمدة ثلاثة أيام، و ينشئون على جوانب الطرق العيون الجارية لسقاية المسافرين[2].

ومن الأوقاف الجميلة في العصر العثماني تلك التي تعبر عن رعاية الخلافة العثمانية للحجاج: "وقف سكة الحديد الحجاز" الممتدة من دمشق إلى المدينة المنورة، تسهيلا للحجاج في طريقهم للحج إلى بيت الله الحرام، ومن الأوقاف الرائعة التي أنشئت في عهد الدولة العثمانية وقف أحد الجسور الذي يربط بين القسطنطينية (إسلام بول) بقرية في شمالها الشرقي تسمى (غلطا) وأنشأه السلطان عبد المجيد خان الأول بن محمود الثاني (1277 هـ، 1861 م)، حيث ألزم من يسير عليه بدفع قيمة معينة من المال تنفق على " دار الشفاء" أي المستشفى الخيري في العاصمة العثمانية، واهتم العثمانيون كذلك بوقف المدارس والمكتبات العامة، فقلما خلت مدينة تابعة للخلافة العثمانية من إنشاء مدرسة موقوفة لطلابها من أبناء الفقراء والأغنياء، كما وجدت أوقاف مخصصة لرعاية الحيوانات المريضة ورعايتها، وأوقاف أخرى لرعي الحيوانات المسنة والعاجزة، ووجد وقف أخر للقطط تأكل منه وتنام فيه[3].

---

[1] مليحة محمد رزق، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف "8"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006 ، ص:34.

[2] صليحة بوزيد، **الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر، في مدينة الجزائر بين الشريعة و الممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية**، رسالة ماجستر، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر 02، 2010، ص ص:41،42.

[3] راغب السرجاني، **روائع الاوقاف في الحضارة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره ، ص:145- 148.

ومن أجمل الأوقاف الخيرية في العصر العثماني "وقف قفة الخبز" وهو وقف خيري أقيم لغرض اجتماعي إنساني، وكان موقعه في باطن بيروت وله دكان خاص توضع فيه قفة مليئة بالخبز في كل يوم جمعة، يقصدها المعوزون والفقراء والمساكين القاطنون في بيروت من مختلف الطوائف، فيوزع متولي القفة الخبز عليهم، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال، ومن الأوقاف اللطيفة التي تعبر عن إنسانية الحضارة الإسلامية في العصر العثماني ما وجد في الشام وسمي "بوقف الإبريق" ويعرف أيضا بوقف الفاخورة أو الكاسورة وهو وقف خيري غايته الضمان الاجتماعي، وكان لهذا الوقف دكان خاص لتوزيع الأباريق والأواني الفخارية، وكانت مهمة القيم عليه إعطاء الصبي والفتاة والفقير وعاءاً فخارياً سليما مقابل الوعاء الذي إنكسر معه أثناء قيامه بعمله، والحكمة من ذلك: أن الصبي إذا أرسله معلمه لملء الماء، ولسبب من الأسباب كسر الإبريق، فبدلا من أن يتعرض الصبي للتوبيخ والضرب والإهانة أو الطرد فإن بإمكان هذا الصبي أخذ الإبريق إلى متولي وقف الإبريق- الكاسورة - والحصول على إبريق جديد[1].

وقد تميز الوقف في العهد العثماني **بإنتاج نموذج جديد للوقف وهو الوقف النقدي**، حيث كانت الأوقاف تقدم قروضاً ماليةً ميسرة لأصحاب المهن والحرفيات الصغيرة أو الفقراء والمساكين ثم إعادتها على شكل أقساط ميسرة أو المضاربة بالنقود ثم صرف أرباحها على مصارف الخير والبر والإحسان[2].

المبحث الثاني: صور معاصرة من الأوقاف

شهدت الحضارة الاسلامية توسعا في صور وأشكال الموقوفات لتشمل كل حقبة زمنية أنواعا جديدة من الموقوفات، إلا أننا لاحظنا أن هذا توسع بقي مقتصرا على وقف الأعيان-الأصول الثابتة- وخصوصا العقارات التي أنشأت لأغراض اجتماعية، ومع تطور الاقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية والاقتصادية للأوقاف، فرافق هذا التطور الحضاري للمجتمعات زيادة في الحاجات والمتطلبات، فاتجهت الأوقاف الإسلامية نحو الاحتراف والتخصص ليكون لها دورا بارزا في العملية التنموية، فظهرت الحاجة إلى صور جديدة من الأوقاف لم تكن معروفةً في الماضي أهمها: وقف النقود في المحافظ الاستثمارية، وقف المنافع والحقوق المعنوية، الوقف الجماعي والوقف المؤقت، وقف الأسهم والصكوك.

المطلب الأول: الوقف النقدي (وقف النقود): تناول الفقهاء القدامى مسألة وقف النقود باختصار شديد ولم يتوسعوا فيها نظرا لقلة إنتشارها، وأما في الوقت الحالي فقد استحُدثت بعض الصور لوقف النقود، كوقف النقود الإلكتروني، وقف النقود على هيئة ودائع في بنوك إسلامية لإقراضها لمن يعيِّنهم الواقف، ووقف الإيراد النقدي، ووقف النقود في صورة أسهم في الشركة الوقفية.

---

[1] إيمان محمد الحميدان، **المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية نموذجا)**، سلسلة الرسائل الجامعية- دكتوراه- الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، 2014، ص:53.

[2] أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

أولا: تعريف الوقف النقدي وأدلة مشروعية: فيمايلي تعريف الوقف النفدي وأدلة مشروعيته.

1.تعريف الوقف النقدي: يعرف بأنه حبس النقد وتسبيل منفعته، المتمثلة في الأرباح الناتجة عن إستثماره، حيث يقوم المتبرع بوقف مبلغ من النقد ليستفاد منه، تشجيعًا على الوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.[1] أي هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالا نقديا، سواء كانت عملة معدنية أو ورقية أو إلكترونية أو غير ذلك مما يعد ثمنا للأشياء وقيمة للسلع ووسيلة للتبادل[2].

ويعرف أيضا بأنه: حبس مبلغ من المال من قبل المؤسسين (أفراد، شركات، مؤسسات خاصة أو عامة) وتسبيل المنفعته أو حق الإنتفاع به إلى الأبد لصالح المجتمع[3].

وهناك تعريفاً آخراً **لوقف النقود** باعتبار معيار تقيّده بالزمن وهو: تقديم نقود سائلة لناظر محدّد، إمّا على التأقيت فيردّ الأصل بعد أجل، وإما على التأبيد فلا يردّ، وقد يكون وفق سبيلين، فإما أن يقرض لينتفع بسائليتها، وإمّا أن يستثمر لينفق من أرباحها وعوائدها على الموقوف عليهم[4].

2. أدلة مشروعية الوقف النقدي :ترى المجامع الفقهية الحديثة بجواز وقف النقود وعلى رأسها مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الذي أقر في دورته الخامسة عشر بمسقط "سلطنة عمان " بمشروعية وقف النقود حيث جاء في توصياته وقراراته مايلي [5]:

1.2: وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف، وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

2.2: يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه.

---

[1] صديقي أحمد، فقيقي سعاد، دحو محمد، **الصكوك الوقفية ودورها في إستثمار الوقف النقدي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ،جامعة ميلة، العددالأول، 2018، ص303.

[2] دلالي جيلالي، **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015، ص:235.

[3] Abdel Mohsin, M.I,**Cash Waqf**: **A New Financial Product**, Pearson, Kuala Lumpur, Malaysia ,2009.

[4] عبد القادر قداوي، **الوقف النقدي في الفقه المالكي وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة**، الملتقى الدولي الخامس عشر للمذهب المالكي حول: المعاملات المالية في المذهب المالكي، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية عين الدفلى- الجزائر- أيام 7.6.5 :نوفمبر2019، ص:03.

[5] قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، مسقط -سلطنة عمان-،06-11 مارس 2004م. الموقع https://islamonline.net/archive/ قرارات-مجلس-مجمع-الفقه-الإسلامي شوهد يوم: 2021/11/01.

3.2: إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقارا أو يستَصنعَ به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

كما أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقف النقود والأسهم والصكوك في المعيار الشرعي رقم33 بند رقم3/3/4/3 في سنة 2008، وأيضا خلصت ندوة البركة الثالثة والثلاثون على جواز وقف النقود حيث جاءت الفتوى بمايلي [1]:

- التأكيد على جواز وقف النقود والأسهم والصكوك التي تمثل نشاطا متوافقا مع الشريعة الإسلامية.
- إن وقف النقود يكون بغرض إقراضها أو تنميتها بالصيغ المشروعة والتصدق بريعها.

كما أجاز المجلس الأروبي للإفتاء والبحوث وقف النقود- قرار رقم 1/20-في دورته العشرين حيث أكد على ضرورة التوسعة في الوقف ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والإستثمار[2].

ثانيا: مميزات الوقف النقدي: يمتاز الوقف النقدي ببعض الخصائص والمميزات أهمها[3]:

- أنه يساهم في إنشاء الوقف المشترك أو الوقف الجماعي، حيث سيتمكن صغار المالكين- فضلا عن المتوسطين والكبار- من المشاركة جميعا في مشاريع وقفية واحدة من المساهة النسبية في رؤوس الأموال الوقفية على خلاف الحالة الشائعة في الوقف العيني، حيث يقوم مالك بوقف عقار ما من طرفه، دون أن يشاركه أحد في عملية الوقف هذه.

- أنه يراكم رؤوس الأموال، مما يمكن من إنشاء مشاريع وقفية كبرى، لأن عنصر المشاركة في الوقف سوف يوفر رؤوس أموال أكبر، من خلال زيادة عدد الواقفين، الأمر الذي يسهل بطبيعة الحال القيام بمشاريع وقفية أكثر سعة وفعالية، هذا إلى جانب كونه يفسح المجال في دخول الأوقاف مجالا أوسع من الأنشطة الإنتاجية، نظرا لقدرة النقد على النفوذ في مختلف أشكال الإنتاج والإستثمار.

- أنه يضلُ أسهل إنجازا من غيره بالنسبة للواقفين لوفرة النقد- ولو القليل- في يد العدد الأكبر من الناس، على خلاف الحال في الأراضي والعقارات، فليس كل الناس يمتلكونها أو تتوفر في أيديهم.

---

[1] إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، بحوث ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي - عنوان الفتوى : **وقف النقود والأسهم الوقفية** " رقم الفتوى : 33/11"،جدة،2012.

[2] العياشي الصادق فداد ، **تطبيقات وقف النقود :أسئلة وإشكالات شرعية** ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ص 178.

[3] حيدر حب الله، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة إستدلالية**، مجلة الإجتهاد والتجديد، العدد 19، بيروت،2011 ، ص ص:08، 09.

ثالثا: أشكال وصيغ وقف النقود: عرف الإجتهاد الفقهي قديما صيغتين من وقف النقود باعتبار مجال استخدامها هما: الإقراض بالقرض الحسن، والاستثمار بتنميتها وتوظيفها في المضاربة الشرعية مع صرف ريعها لما وقفت له.

1: الانتفاع بها بالإقراض: فالقرض دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدلها، والمنفعة المستفادة هنا هي المالية التي تمكن المقترض من الانتفاع بها بالوصول لما يريد من السلع والخدمات في المجتمع فيسد بها حاجته الآنية ثم يردها مثلها عند حلول أجل القرض[1].

تقرض النقود الموقوفة للمحتاجين، ثم بدلها يقرض لجهة أخرى وهكذا، أو تُدفع لمن وُقِفت عليهم على سبيل القرض ثم يردون بدلها، لتقرض إلى جهة أخرى[2].

2:وقف النقود للاستثمار :توقف النقود لتنميتها بأية وسيلة من وسائل التنمية المشروعة، إما عن طريق الواقف مباشرة إن كان له خبرة في التجارة أو أن يدفعها مضاربة أومشاركة، ويمكن أن يأخذ هذا الشكل الصيغ التالية[3]:

1.2:المضاربة بها، وصرف ريعها على جهة بر: وهي أن تدفع النقود الموقوفة **لمن يتجر بها،** ويتفق على تقسيم الربح، والعائد يصرف على جهة بر أو الموقف عنهم.

2.2 :الإبضاع بها، والعائد لجهة الوقف: وهو أن يدفع المال لمن يتجر به على ألا يأخذ شيئا من الربح، ويكون العائد كله لجهة الوقف.

3.2 :وقف النقود في محافظ(صناديق) استثمارية.

وهي تقوم أساسا على فكرة المضاربة نفسها أو على فكرة الإجارة، مع ملاحظة أن إدارة واحدة تقوم باستثمار أموال مجموعة من أرباب أموال عديدين، فتكون النقود عند الهيئة أو المؤسسة التي تستلمها مضاربة، أو عند المؤسسة التي تديرها إجارة، وما ينشأ عنها من أرباح هو الذي يوزع على جهات البر المقصودة بالوقف.

رابعا: صور مستجدة من وقف النقود: نسعى فيمايلي إلى عرض بعض الصور المستجدة من الوقف النقدي أهمها:

1. وقف النقود المؤقت

1.1: تعريف وقف النقود المؤقت: يعرف وقف النقود المؤقت بأنه: تحبيس أصول نقدية لأجل محدد وتسبّيل عوائدها وفق شروط الواقف[4].

---

[1] إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، **وقف النقود والأسهم**، بحوث ندوة البركة 33 للاقتصاد الإسلامي، جدة، 2012 ،ص ص: 380، 381.

[2] عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، أطروحة دكتوراه، تخصص: نقود وتمويل، جامعة بسكرة ،2016، ص45.

[3] عز الدين شرون، المرجع السابق، ص 45.

[4] عبد القادر قداوي، **الوقف النقدي في الفقه المالكي وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص:02.

و يعرف أيضا بأنه: تقديم نقود سائلة لجهة وقفية محددة على اشتراط ردها لأصحابها، كما وصفه في أجل مضروب سلفا، لتسير وتقرض أو تستثمر وينفق من أرباحها وعوائدها على الموقوف عليهم في أبواب البر والخير، وفق شروط متفق عليها بداية عند التعاقد [1].

2.1: مزايا الوقف النقدي المؤقت: تتصف الأوقاف النقدية المؤقتة بجملة من المزايا والإيجابيات والمحاسن، رأينا أن نورد أهمها في النقاط الموالية[2]:

- يقوم وقف النقود المؤقت على جواز ثلاثة أمور، هي: جواز وقف النقود وجواز التأقيت(الأجل)وجواز اشتراك جماعة في وقف واحد.
- قابلية استرجاع الأصل في الوقف النقدي المؤقت: والذي يقوم على ذات أركان الوقف النقدي ويفضل عنه بالتأقيت، أي تحديد وقت وأجل لاسترجاع المال الموقوف، فإن كان الواقف مبادرا فهو من يحدد الأجل، وإن كانت مؤسسة الوقف هي المبادرة والفاتحة لباب الوقف كانت هي المحددة لأجل استرجاع الواقف لماله وفق مقتضيات التمويل إما للاستثمار أو للإقراض.
- يمكن أن ينقلب الوقف النقدي المؤقت إلى وقف مؤبد، إن تبرع الواقف بالأصل كلّه أو بعضه، بما يُنفَّذ عند الاسترجاع أو قبله.
- يمكن أن يسترجع الواقف ماله ولو قبل أجله وفي أي وقت أراد، إن أتيحت إمكانية استبدال الواقف بداءة و ذكرت في شروط العقد.
- يجوزُ لمن وقفتَ(للواقف وقفا نقديا مؤقتا)أن يقبض ماله وزيادة، إن اشترط بعضا من الغلة لنفسه، خصوصا إن كان هو المفتتح لباب الوقف.
- يمكن أن يُطلب ويستغل الوقف النقدي المؤقت في سبيلين: إما للإستثمار في مشاريع أو مجالات محدّدة، أو للإقراض، ولكل منهما مقاصده وأحكامه وتطبيقاته وما يترتب عنه فقها وقانونا واقتصادا.

3.1: تجارب الوقف النقدي المؤقت

أما عن واقع تجارب صور **الوقف النقدي** التي وقفنا عليها في صدد الاستشهاد هي **تجربة المزارع الوقفية النيوزيلندية**، والتي طرحت صكوك وقفية لتمويل مزارع متخصصة في تربية المواشي، واستغلال ما يمكن استغلاله منها كالأصواف والجلود، التي يتم استخدامها في إنتاج الأحذية والحقائب وما إلى ذلك، ويتم توزيع الإيرادات للأغراض الخيرية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم[3].

---

[1] حسين عيادة، **ضوابط الوقف المؤقت للنقود وتطبيقاته التمويلية ضمن مشاريع اقتصادية**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2021، ص:82.

[2] عبد القادر قداوي، **الوقف النقدي في الفقه المالكي وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة**، المرجع السابق، ص ص:06، 07.

[3] Chenaker Zakia Zaibet Nourreddine ،**The Role of Waqf -Sukuk in Achieving Financial Sustainability in Waqf Institutions in Algeria An Analytical** Study According to NZ Waqf Sukuk , Economic and Management Research Journal Vol:14, N°:03(dupe), 2020, p :553.

مشروع المزارع الوقفية النيوزلندية* _ حسب هيئة الأوقاف النيوزيلندية[1] _يقوم على إنشاء مزارع لتربية الأغنام فيها، مع محاولة الاستفادة القصوى من كل مخرجاتها من لحوم وأصواف وألبان وحتى العظام للصناعات الإسلامية الحلال، ونظرا لضخامة رأس المال اللازم اضطرت هيئة الأوقاف النيوزلندية للجوء إلى التمويل الجماعي من خلال التوجه للجمهور بطرح صكوكاً وقفية تشاركية، تعتمد على الاكتتاب العام وترتكز في مشروعيتها على جواز **الوقف المؤقت للنقود** والاشتراك الجماعي في تمويل إنشاء الوقف الواحد.

وتتلخص خطوات تمويل مشروع المزارع الوقفية بواسطة الصكوك الوقفية التشاركية المجمّع حصيلتها في صندوق الوقف النقدي، في النقاط التالية:

– يقوم المشروع على **الوقف النقدي المؤقت**، والذي يتخذ من الأموال التي يقدّمها المكتتبون رأس مال للمشروع الموضح في نشرة الاكتتاب، مع تحديد فترة إطفاء الصكوك وفق ما تنص عليه نشرة الإصدار وكما أقره فقه المعاملات المالية الإسلامية.

– توضع الأموال المحصلة من الإكتتاب في صندوق وقفي في حساب مستقل عن المشروع تحت أمانة صندوق **وقف النقود المؤقت**، والذي يمنح لإدارة مشروع المزارع الوقفية النيوزيلندية منه قرضا حسنا، لبدأ نشاطها الاستثماري من توفير الأراضي والمعدات واليد العاملة والأغنام ومختلف الضروريات التي يقوم عليها المشروع.

– بعد الإنطلاق الفعلي وخلال عملية التسيير، يبقى صندوق **وقف النقود المؤقت** يقظا مراقبا لمدى كفاءة إدارة المشروع، ففي حين رأى أنّه في الطريق الصواب ووفق ما تم استهدافه تبدأ في استرجاع أقساط القرض الحسن إلى صندوق وقف النقود المؤقت، وبعد تسديد آخر قسط وإطفاء كافة الصكوك الوقفية تنتقل ملكية المزارع الوقفية للأوقاف النيوزيلندية.

2. وقف الإيراد النقدي: ومن صور المستجدة أيضا لوقف النقود وقف الإيراد النقدي دون وقف أصله، أي دون وقف العين التي ينشأ عنها الإيراد، ويمكن أن يكون لهذا النوع من وقف النقود في التطبيق صور عديدة لاحصر لها، ولكنها تدور حول محورين هما:

الأول، وقف **إيراد عين معمرة لفترة محددة**، ومثاله أن يحبس شخص الإيراد الإجمالي أو الصافي الذي ينشأ عن استثمار عقار للأيام العشرة الأولى من ذي الحجة من كل عام، أو أن يقف محسن ملك موقفا للسيارات إيراد موقفه

---

* للإطلاع أكثر على مشروع المزارع الوقفية بنيوزلندا **أنظر** حسين بن يونس الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية :**هندسة الصكوك الوقفية**، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرّمة– 17-19 أكتوبر 2017، حسين بن يونس :**دراسة – مبدئية لأول مزرعة وقفية** :**آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة**، بتاريخ: 15 ماي 2016 ، **أنظر أيضا:** عبد القادر قداوي، ناصف محمد، **الإمكانيات التمويلية والأثار التنموية للصكوك الوقفية "صكوك المزارع الوقفية بنيوزيلندا أنموذجا"**، الملتقى الدولي حول الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الامير عبد القادر بقسنطينة، يومي 15و16 أفريل 2019.

[1] الأوقاف النيوزلندية هي الجهة الخيرية الحاملة لمهمة تسيير وإدارة وتفعيل الأوقاف في دولة نيوزلندا بأستراليا، تأسست في نيوزلندا بتاريخ 20 ماي 2011 تحت مسمى "أوقاف نيوزيلندا" أنظر موقعها الالكتروني: http://www.awqafnz.org

مما يدفعه أصحاب السيارات التي تقف فيه كل يوم جمعة، أو يقف صاحب حديقة حيوانات إيرادها لمدة شهر كل ثلاثة أعوام مثلا. **والثاني**، وقف **حصة محسوبة بنسبة مئوية من الإيرادات النقدية** الإجمالية أوالصافية، لهيئة أو مؤسسة استثمارية قائمة[1].

3. وقف الودائع النقدية وجعل المصرف ناظرًا عليها، وهو لا يخرج عن أنه صورة من صور وقف النقود ويمكن أن توضيحها في حالات متعددة نذكر منها[2]:

- **وقفية في شكل وديعة نقدية حقيقية:** ويجد هذا التطبيق مستنده الشرعي في الاتجاه الذي يرى بأن تخريج الودائع في الحسابات الجارية على أنها ودائع بالمعنى الشرعي والحقيقي للوديعة. أي أنها «أمانة» ، المعرفة فقهًا بأنها "تسليط الغير على حفظ ماله صراحة أو دلالة" ، خلافًا للرأي الفقهي السائد الذي أقرته المجامع والمعايير على أنها قرض في ذمة المصرف.

وتشجيعًا لاستحداث آليات معاصرة لاستثمار الأوقاف، وتشجيعًا على الوقف بأنظمة مالية ذات حوكمة عالية، العمل على حث الجمهور على فتح ودائع نقدية حقيقية في حساباتهم المصرفية تكون أمانة لدى المصرف، ويكون ناظراً يتصرف فيها البنك نيابة عن الواقف وحسب شروطه، وذلك وفق ما تسمح به أنظمة البنك، أو استصدار إذن خاص بذلك.

وحيث إن النقود لا تتعين بالتعين عند فريق من أهل العلم، فيقوم أبدالها مقامها كما نص على ذلك الفقهاء، ويمكن اعتبار الوديعة في هذه الحالة أصلاً موقوفًا وقفًا مؤبدًا أو مؤقتًا، وتخصص الوديعة وفق ما نص عليه الفقهاء في وقف النقود، للقرض الحسن للمحتاجين أو للتمويل الاستهلاكي أو للمشروعات الصغيرة مع رد البدل وفق ما تنص عليه وثيقة الوديعة الوقفية بين الواقف والمصرف.

- **وقفية في شكل وديعة استثمارية:** يقوم البنك باستثمارها وصرف الريع (الربح) حسب شرط الواقف، ويستحق المصرف نسبة من الربح كمضارب، وتكون الوديعة حسابًا استثماريًا، ويكون المبلغ المودع هو أصل الوقف، ويقوم البنك كمضارب باستثمار الوديعة في وعاء المضاربة، ويحق له الحصول عن جزء من الربح والباقي لحساب الوقف حسب الاتفاق، ويمكن أن يحصل البنك على أجر إدارة عمليات الحساب وبخاصة توزيع الريع، أو يكون وكيلاً عن الواقف في استثمار الحساب فيحصل على أجر الوكالة، والربح كله لحساب الوقف، وفي الحالين يتم صرف الريع حسب شرط الواقف[3].

4.الوقف النقدي الإلكتروني: مع التطور الهائل للاتصالات وشيوعها بين غالبية الأفراد، إضافة إلى التيسير والسهولة التي تتميّز بها، ومع الإستفادة من إنجازات الثورة الرقمية في إيجاد طرق جديدة لجمع التبرعات تكون بديلة

---

[1] منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 196، 197.

[2] العياشي الصادق فداد، **الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف**، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي- المستجدات المالية المعاصرة- من تنظيم بيت المشورة للإستشارات المالية، دوحة، 09 يناير2018، ص ص: 145، 146.

[3] العياشي الصادق فداد، المرجع السابق، ص: 146.

عن تلك التقليدية وتحقيق المتطلبات الأمنية الجديدة، ظهر هذا النوع من الأوقاف لإيجاد موارد مالية ثابتة للجهات الخيرية، وفيما يلي نسعى إلى تعريف الوقف النقدي الإلكتروني، وذكر أبرز الوسائل المستخدمة في جمع الأوقاف النقدية الإلكترونية.

1.4: تعرف الوقف النقدي الإلكتروني: يقصد بالوقف النقدي الإلكتروني الاستفادة من التطور في مجال التقنية والخدمات المصرفية الإلكترونية واستخدامها في إيصال التبرعات للجهات الخيرية على المستوى المحلي والدولي عبر التحويل من حساب إلى حساب، ثم تصميم الأنظمة الإلكترونية التي تقوم بتسجيلها ومتابعتها حتى يتم صرفها بشكل ألي في المجالات المصرح لها فيها[1].

2.4: وسائل المستخدمة في الوقف النقدي الإلكتروني: للوقف النقدي الالكتروني العديد من الوسائل التي يمكن استخدامها في التبرع للجهات الخيرية أهمها[2]:

- **الوقف الالكتروني عن طريق الرسائل القصيرة SMS.**

من خلال هذه الخدمة يمكن الإسهام في مشروعات الوقف، الأمر الذي يجعل للمواطن نصيبا في جميع أعمال الخير، وفي هذا الصدد يمكن للمصرف الوقفي الاتفاق مع متعاملي الهاتف النقال التي تجعل مبلغا معينا عن كل تعبئة للشريحة، وذلك باعتبار مساهمة المتعاملين ومثال ذلك هو أن يجعل متعامل الهاتف النقال مبلغ 10 دج عن كل تعبئة ب 200 دج، وتحول تلك المبالغ إلى حساب المشروع الوقفي الذي ينوي المصرف الوقفي إنشاءه.

- **الوقف الالكتروني عن طريق بوابة الدفع الإلكترونية ONLINE.**

من خلال هذه الخدمة يمكن إتمام عملية الوقف بثلاثة خطوات سريعة وسهلة من خلال بوابة الدفع الإلكترونية، وتتيح للواقف إمكانية تخصيص وقفه لمصرف أو عدة مصارف وقفية معتمدة، ويتم تأكيد عملية الوقف من خلال إرسال رسالة قصيرة SMS ورسالة إلكترونية e-Mail للواقف، وأيضا التعامل مع البيانات المدخلة بأعلى مستوى من الأمان ضمن اتفاقيات لضمان سرية المعلومات.

- **الوقف عن طريق الأكشاك الوقفية الإلكترونية Kiosk.**

تتيح هذه الخدمة للواقف تقديم وقفه بخطوات بعيدة عن التعقيد باستخدام الأكشاك الإلكترونية سهلة الاستخدام والمنتشرة في أغلب المحلات والمجمعات التجارية ومرتبطة بشبكة خدمات عالية الكفاءة والجودة، ويمكن من خلال

---

[1] جعفر هني محمد، **الوقف النقدي الإلكتروني بين عولمة الصدقة الجارية وعصرنة المنظومة الوقفية**، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد السادس، 2018، ص: 278.

[2] للتوسع أكثر في هذه الوسائل **أنظر**: جعفر هني محمد، **الوقف النقدي الإلكتروني بين عولمة الصدقة الجارية وعصرنة المنظومة الوقفية**، المرجع السابق، ص: 278، **أنظر أيضا**: عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:190،191، حسين عبد المطلب الأسرج، **مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية**، ورقة بحثية منشورة على الشبكة العنكبوتية على الرابط:https://down.ketabpedia.com/files/bkb/bkb-fi09258-ketabpedia.com.doc

هذه الخدمة اختيار المصرف الذي يريد الإيقاف له واختيار طرق الدفع حيث يمكنك الدفع النقدي أو ببطاقة الصرف الآلي .

- **الوقف الإلكتروني عن طريق نقاط البيع**POS.

من خلال هذه الخدمة يمكن للواقف الدفع بكل سهولة ويسر باستخدام بطاقة الائتمان (Credit Card) أو ببطاقة السحب الآلي (Net-K)، وعند إتمام عملية الوقف، يتم إصدار إيصال للعملية عن طريق الطابعة المزودة بجهاز نقاط البيع توضح فيه :(المبلغ، اليوم، التاريخ ورقم العملية).

3.4: تجربة الوقف النقدي الإلكتروني في السودان

لدى **السودان تجربة هامة** في هذا المجال من الأوقاف الالكترونية عامة، فإن من أهم ما ابتكرته ديوان الأوقاف الإسلامية في **السودان** لتنمية الأعيان الوقفية بهذه الطرق التكنولوجية الحديثة هو **وقف الرسائل القصيرة** sms والذي يندرج تحت نطاق **الوقف الالكتروني**، وما هذا إلا ليتمكن كل فرد من المجتمع السوداني أن يوقف مهما كانت قدراته المالية، ويكون ذلك بإرسال رسالة نصية فارغة إلى الرقم 2121 لكل الشبكات، قيمتها 2 جنيه، مرة أو عدة مرات يوميا أو أسبوعيا، واستهدفت الفكرة أكثر من عشرون (20) مليون مشترك ليتلقى الواقف بعدها رسالة تقبّل الله، وهي دعاء بالقبول وتأكيد بالوصول وإقرار بالوقف والتبرع والمشاركة الخيرية، وقد انطلق المشروع بعد الاتفاق مع شركات الاتصال وتحديد رقم رسالة الوقف والتعريف به، وبذا أتيح للذين استجابوا فرصة نادرة للوقف النقدي بما يستطيعون ومن هواتفهم المحمولة بكل يسر، وفي مواقع سكنهم أو عملهم وفي أي وقت دونما تعب أو مشاق[1].

المطلب الثاني: وقف المنافع والحقوق المعنوية

يعد وقف المنافع والحقوق المعنوية من المسائل المهمة في موضوع الأوقاف أصبح لها أثرها البارز في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وظهرت أهميُّتها مع التقدُّم الحضاريِّ الذي يعيشه العالم، وانتشار الوسائل الحديثة، بل أصبحت تشغل حيِّزاً كبيراً من حياة الأفراد في تيسير أمورهم وإشباع حاجياتهم.

أولا: وقف المنافع: فيما يلي تعريفا لوقف المنافع وأدلة مشروعيتها، بالإضافة إلى ذكر بعض الصور التي عرفها حديثا في الاجتهاد الفقهي.

1. **تعريف المنافع**: تعرف المنافع بأنها: الفائدة التي تحصل باستعمال العين، فيخرج بذلك ما لا يكون محلا للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالإستعمال، وكذا أجرة السيارة والعقار والعامل، ولبن الحيوان وصوفه ووبره، والحقوق المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع[2].

---

[1] الطيب مختار الطيب، **التجارب الوقفية في السودان**، المؤتمر العلمي العالمي الخامس، الوقف الاسلامي :التحديات واستشراف المستقبل، يومي 11 و 12 ماي 2017، الخرطوم –السودان، ص:32 .

[2] أسامة بن عبد الحميد العاني، **صندوق التمويل الأصغر الوقفي**، مرجع سبق ذكره، ص:74.

والملاحظ هنا" أن مصطلح المنافع لا يراد به مطلق منفعة، إنما المراد به: ما يحصل باستعمال الأعيان من ثمرات وفوائد، كالسكنى في استعمال البيت، والركوب في استعمال السيارة، والزينة في استعمال الحلي، واللبس في الثياب، والقراءة في الكتب، ونحو ذلك[1].

2. **تعريف وقف المنافع**: ويمثّل مختلف ما يمكن تقديم منفعته دون عينه، كأن **توقف** المنازل للسكنى، والسيارات للتنقل، والدواب للانتفاع بها، والشاحنات لنقل البضائع، وسيارات الإسعاف لنقل المرضى، وأغلب العمل أن توقف المنافع على التأقيت[2].

ويعرف وقف المنافع كذلك بأنه: حبس مالكٍ مكلفٍ الفائدة المتحصلةَ له من استعمال مملوكه لمستحق مدة مايراه، فالمالك (المحتبس) يُمكن المحتبس له (الموقوف عليه) من الانتفاع من تلك الفوائد الحاصلة من الأعيان، والنقود وسواها مما يحقق له السعادة، وذلك إما على سبيل التأبيد أو التأقيت، أو عبارة أخرى تلك الفوائد التي تستحصل من استخدام الأعيان أو استخدام الحقوق أو استخدام النقود، فإن هذه الفوائد يتم تحبيسها بتمليك مُستحق تلك الفوائد لينتفع بها مدة ما يراه المحتبس[3].

كما يراد **بوقف المنافع**: حبس أو وقف منافع الأعيان المتقومة سواء كانت مملوكة للواقف أو لغيره تقربا إلى الله تعالى[4].

و مما سبق يمكن تعريف **وقف المنافع** على أنه: حبس الفوائد المتقومة التي تستفاد من الأعيان الموقوفة، وصرفها في وجوه البر العامة أو الخاصة.

---

[1] عطية السيد فياض، **وقف المنافع في الفقه الإسلامي**، المؤتمر العلمي الخامس، الوقف الاسلامي: التحديات واستشراف الستقبل، يوم 11 و12 ماي 2017 الخرطوم ، السودان، ص:09.

[2] عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2018، ص: 111.

[3] قطب مصطفى سانو، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 28- 30 أفريل 2008، ص: 147.

[4] سيتي ماشيطة، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر، بالشارقة الإمارات العربية المتحدة ، 2009، ص:08.

2.أدلة مشروعية وقف المنافع

ذهب جمهور الفقهاء[1]- عدا المالكية[2]-إلى عدم جواز وقف المنفعة، لأنه يشترط في الموقوف أن يكون عينا ينتفع بها، وخالفهم في ذلك المالكية، لأنهم لا يشترطون تأبيد الوقف بخلاف الجمهور.

والراجح أن قول المالكية أنفع وأرجح لزماننا، وذلك لما يأتي[3]:

- أن شرط العينية وهو المفهوم من الحديث، لم يتناول ملك المنفعة، وإنما يجوز نفي ملك المنفعة إن صح عليه، وما لم يصح عليه فيكون محتملاً، ولا يستدل بالمحتمل على المحتمل.
- أن ملك المنفعة قد يكون أغلى ثمنًا وأعلى قيمة من ملك العقار والمنقول، فيجوز وقف مال المنفعة على هذا القول.
- أنه يصح تمليك المنفعة في حال الحياة وبعد الموت.
- أن المنفعة تضمن باليد والإتلاف.
- أن المنفعة يكون عوضها عينًا ودينًا.
- أن الشارع اعتبرها في عقود المعاوضات كما في عقد الإجارة وعقد النكاح.
- أن في عدم الأخذ بها تضييعًا للحقوق، وتشجيعًا للمظلمة على الاعتداء على منافع الناس، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة.

3. صور وتطبيقات وقف المنافع: وهناك أمثلة كثيرة مما يمكن أن يندرج تحت المظلة الوقفية بموجب هذه الصيغة، وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك[4]:

- إستئجار الشقق أو الدارات، وجعلها مسجدا أو مصليات، أو مراكز ومدارس إسلامية، مدة معلومة مؤقتة، كما هو حال كثير من الجاليات والأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.
- وقف الأبنية والمساكن للإسكان، وبخاصة زمن الحروب والكوارث الطبيعة.

---

[1] يَشترط **الشافعية** مِلك رقبة الموقوف لذلك صرّحوا بمنع وقف المنفعة دون العين، ومَنع **الحنابلة** كذلك وقف المنفعة لأنهم قصروا الوقف على الأعيان، أما **الحنفية** فقصروا دائرة الموقوف على العقار والكراع والسلاح، وما جرى به التعامل،وبهذا أخرجوا المنافع من دائرة الموقوفات،**أنظر**: الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، رسالة ماجستر، كلية العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، جامعة أدرار، الجزائر، 2005، ص38 - 40 وص 67.

[2] لم يشترط المالكية ملكية الرقبة لصحة الوقف لذلك انفردوا بتصحيحهم لوقف المنفعة وهذا نتيجة لقولهم بصحة توقيت الوقف، ونتج عن عدم اشتراطهم ملكية الرقبة جواز وقف ٱلمُسْتَأجِر لمنفعة الدار التي استأجرها مع أنه لا يملك رقبتها، وجعلوا ضابط الموقوف كونه ملكًا للواقف مع عدم تعلق حق الغير به، **أنظر**: الشيخ حمدون، المرجع السابق، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، ص: 40 وص: 66.

[3] مسعود صبري إبراهيم الفضل، **وقف المال العام دراسة فقهية**، منتدي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2018، ص:289.

[4] عادل ولي قوته، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية– التأصيل، التطبيق، الأحكام–** أبحاث دورة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشر، بالشارقة الإمارات العربية المتحدة ، 2009، ص:21.

- وقف المستشفيات والوحدات الطبية والمراكز الإغاثية والعلاجية، لمداوة المرضى والمنكوبين، وقت حاجتهم لذلك، أو تحديد يوم في نهاية الأسبوع- مثلا- لرسوم مخفضة أو دخول مجاني للمرضى الفقراء.
- وقف وحدات ومراكز تعليمية مسائية أو في الإجازات والعطلات، لتعليم الأيتام وأولاد المحتاجين.
- إفراد وتمييز جملة من الأراضي لمشروعات زراعية أو صناعية، إنتاجية محدودة لمدة معينة.
- وقف منافع بعض الأجهزة الطبية والكهربائية، ومضخات المياه و المولدات ونحوها على الفقراء والمحتاجين، مدة معينة.
- وقف حق الطريق لمالكٍ له في عقاره، لنحو عبور الأطفال إلى مدرستهم، وطريقه التي يملكها أقرب إليهم من غيرها.
- وقف وسائل النقل العامة والخاصة في مواسم العبادة كالحج والعمرة والزيارة، لنقل الفقراء أو تقديمها لهم بأسعار رمزية، وكذا إيقاف وسائل النقل هذه في أيام العطلات والإيجازات لنقل الطلاب الفقراء للفسحة والترويج ونحوها من المقاصد المعتبرة.
- وقف الكراسي والطاولات والأواني المنزلية والخيم، وتقديمها لأصحاب الولائم ممن هم في حاجة إليها.

ويمكن أن يدخل في المنافع التي يمكن وقفها حقوق **الإرتفاق**، وينشأ حق الإرتفاق غالبًا عن الموقع الطبيعي للأمكنة، كأن تكون أرض فلاحية محاطة من جوانبها الأربع بأراضي أخرى فإن لصاحب الأرض المحصورة في الوسط حق تمرير قنوات سقيه فوق الأرض التي تفصل بينه وبين مصدر الماء، وهذا الإرتفاق يسمى بحق الشِّرْب* و هذا الإرتفاق الذي يتقرر قضاءًا لا يُمكن وقفه، وإنما الإرتفاق الذي ينشأ بإرادة مالك العقار، بأن يفتح طريقًا في ملكه ويجعله وقفًا عامًا، كأن تكون هذه الطريق أقرب لسكان حي من الطريق المعتادة إلى المسجد أو تكون أكثر أمنًا عندما يمر بها أطفال الحي متوجهين إلى مدرستهم[1].

والواقع أن استحداث هذه الصيغة الوقفية (وقف المنافع) يوسع من قاعدة العمل الوقفي في المجتمع، إذ أن كثيرًا من الفئات الاجتماعية لا تستطيع المشاركة في الجهد الوقفي في المجتمع، إما لقلة ما في يدها من الأموال، أو لأن هذه الأموال لا يستطيعون الاستغناء عنها إلى الأبد، أو لأنهم لا يملكون إلا بعض المنافع دون الأعيان، فيلجأ جميع هؤلاء إلى هذه الصيغة الوقفية من خلال تسبيل ما لديهم من منافع مدة معينة من الزمن ثم تعود بعدها إلى ملكيتهم[2].

* يعني نوبة الانتفاع سقيا للأرض أو الشجر أو الزرع، ويقابل حق الشرب الذي خص بسقي الزرع والشجر، حق الشفة الذي هو خاص بشرب الإنسان والحيوان ومنفعة الماء كالوضوء والغسل ونحو ذلك.

[1] الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، مرجع سبق ذكره، ص:68.

[2] أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية المستدامة**، المؤتمر الثاني للأوقاف،- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية- جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص:28.

ثانيا: وقف الحقوق المعنوية

الحق المعنوي هو سلطة لشخص على شيء معنوي غير مادي، كالأفكار والمخترعات، وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة قرار رقم 43 في موضوع الحقوق المعنوية وهي :الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف، والابتكار، واعتبرها حقوقا خاصة بأصحابها **ولها قيمة مالية معتبرة**، وبالتالي يعتد بهذه الحقوق شرعا ولا يجوز الاعتداء عليها.

وفيما يلي تعريفا لوقف الحقوق المعنوية وخصائصها في الفقه الإسلامي، بالإضافة إلى ذكر بعض صوره التي عرفتها حديثا الاجتهاد الفقهي.

1.تعريف الحقوق المعنوية

عرفت **هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** الحقوق المعنوية بأنها: **حقوق مالية** ترد على أشياء غير محسوسة تخول صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها، وللحقوق المعنوية أنواعا منها الإسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والملكية الفكرية كحقوق التأليف، والاختراع والابتكار وهي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر **قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها**، وهذه الحقوق مصونة شرعا ويعتد بها، فلا يجوز الاعتداء عليها [1].

كما تعرف أيضا بأنها: عبارة عن سلطات يقررها القانون لشخص على شيء معنوي أو غير مادي: هي فكره وخياله، كحق المؤلف في مؤلفاته، وحق المخترع في مخترعاته، وحق التاجر في الإسم التجاري أو العلامة التجارية، وتتميز الحقوق المعنوية عن الحقوق العينية بأنها لا تنصب مباشرة على شيء مادي، وتتميز من جهة أخرى عن الحقوق الشخصية، بأنها لا تفرض واجبًا خاصًا على شيء معين[2].

وهناك من لخص تعريف **الحقوق المعنوية** في أنها: "سلطة لشخصٍ على شيءٍ غير مادي أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة إختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الإسم التجاري والعلامة التجارية"[3]

2.خصائص الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي :لقد خص مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الحقوق المعنوية بخصائص نذكرها على النحو التالي[4]:

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، **المعيار الشرعي رقم 42**، الحقوق المالية والتصرف فيها، البحرين، نوفمبر 2017، ص:1062.

[2] محمد مصطفى الشقيري، **وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)**، سلسلة الرسائل الجامعية- دكتوراه- الامانة العامة للاوقاف، الكويت، 2014، ص:138.

[3] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية معاصرة في فقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ص:37.

[4] عبد القادر بن عزوز، فقه **إستثمار الوقف في الإسلام دراسة تطبيقية على الوقف في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ، 2004، ص:300.

- أن الحقوق المعنوية حقوقا خاصة بأصحابها.
- أن الحقوق متمولة، لتمول الناس لها.
- لا يجوز الاعتداء على الحقوق المعنوية للأخر.
- أن الحقوق المعنوية تخول لأصحابها حق التصرف، بكل أنواع التصرفات المالية المشروعة.

3.تعريف وقف الحقوق

يقصد بالحقوق الموقوفة: حقوق الملكيات بمختلف أصنافها، كحقوق الملكية الفكرية و براءات الاختراع والعلامات التجارية، وبعض حقوق الإرتفاق التي زادت أهميتها المالية والاقتصادية اليوم، مما يزيد من أهمية وقفها[1].

- **يُعرف وقف الحقوق** بأنه: عبارة عن حبس مالكٍ مكلفٍ منفعةَ المصلحة الثابتة له – شرعا أو قانونا أو عرفاً– لمستحق مدة ما يراه [2].

أما عن وقف الحقوق المعنوية كحق التأليف وحق الإبتكار وحق الإسم تجاري، يكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر[3].

ونستطيع تصور **وقف الحق المعنوي** للمؤلف مثلا عندما يصرح بوقف النشر لله مثلما نجد في الكتب التراثية عندما يصرح المؤلف بأنه يترك حق نشر كتابه، أو جزء منه صدقة لله تعالى، أو غيرها من الألفاظ، أو ما شاكله ليكشف عن نية صاحبه إباحة الإنتفاع لأي شخص من ذلك الكتاب، وبأي صورة من الصور على أن تكون مقبولة شرعا، ويشمل الحق في النشر والتوزيع والطباعة، وغيرها[4].

وخلاصة لما سبق يمكننا القول أن: **الحقوق المعنوية** أموالا مملوكة لأصحابها، **يمكن وقفها** وجعلها منافعها المادية (عوائد المالية) والمعنوية (أفكار التي يشملها الكتاب) لمستحق (الموقوف عليهم) لينتفع بها مدة مايراه الواقف.

4.صور وتطبيقات من وقف الحقوق المعنوية: ظهر وقف هذه الحقوق في العصر الحديث نظراً لتطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية الحديثة، وأقرَّها القوانين العصرية والنظم الحديثة، واعتبرتها سلطات قانونية مُقرَّرة لأشخاصٍ على أشياء معنويَّة غير ماديَّة.

---

[1] عبد الفتاح تباني،عبد السلام حططاش، **نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بغرداية،يومي23- 24 فيفري 2011، ص:06.

[2] قطب مصطفى سانو، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص: 143.

[3] محمد محمود حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة**، رسالة ماجستر، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2002، ص:40.

[4] أحمد حسين أحمد محمد، **وقف المنافع والحقوق في الشريعة الإسلامية**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 28- 30 أفريل 2008، ص: 243.

1.4: وقف الملكية الفكرية: تُعَدُّ الملكية الفكرية أموالاً في نظر أغلب القوانين والنُّظم البشرية المعاصرة، تضع لها من الضمانات والأنظمة ما يحميها، ويثبتها ويجعلها مختصَّة بأصحابها.

تعريف الملكية الفكرية: الملكية الفكرية هي تلك الحقوق التي لشخص على أعمال من إبداعه وإبتكاره، تنفصل عنه وتتجسد في صورة ما، ولكنها تظل منسوبة إليه لأنها من نتاج الذهن وتعبر عن شخصيته وملكاته وقدراته[1].

إن **الواقف لحق الملكية** إنما هو ذلك الشخص الذي يقوم بحبس تلك السلطة العليا عن التصرف بها، حيث يقوم المالك بالتصرف بحقه في استخدام سلطاته بالتنازل عنها بغير عوض إلى من يقوم مقامه فيها، ولكن بشرطه الذي لأجله تحقق هذا التنازل، وهو شرط محترم معتبر، فمن الناحية الشرعية يمكن وقف حق الملكية، بحبس العين عن التصرف بها، وتقيد السلطة التي تم التنازل عنها بما يحقق المصلحة العليا للواقف والجهة التي تم الحبس عليها[2].

وتشمل **حقوق الملكية الفكرية** مايلي[3]:

- المؤلفات المكتوبة في أي فن أو علم من العلوم (المؤلفات الأدبية، التاريخية، العلمية، الفقهية، الجغرافية، الفلسفية...).
- الاختراعات والابتكارات.
- برامج الكمبيوتر وأوعية المعلومات، من الأسطونات والأقراص المدمجة.
- الخرائط والرسوم الهندسية.
- الأعمال التصويرية، والتسجيلات المسموعة والمرئية.
- المراسلات الشخصية ذات القيمة الأدبية والتاريخية.
- المواقع الإلكترونية تصميما ومادةً، سواء أكانت لأفراد أو شركات أو جامعات أو قطاع حكومي، أو غير ذلك.

ويمكن تحويل هذه **الحقوق إلى وقف** بأحد الأساليب التالية [4].

- تصريح من صاحب هذا الحق بعدم إحتفاضه به(حقوق الطبع والتوزيع غير محفوظة)، وأن يسوغ لكل شخص طبعه وتوزيعه.
- ما يحصل عليه صاحبه من نسخ، أو إيقاف عدد من النسخ يوزع على طلبة العلم والمكتبات العامة والجامعات ونحوها.

---

[1] محمد مصطفى الشقيري، **وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)**، مرجع سبق ذكره، ص:43.

[2] محمد مصطفى الشقيري، المرجع السابق، ص 150.

[3] عادل ولي قوته، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية**، مرجع سبق ذكره، ص :26.

[4] عادل ولي قوته، المرجع السابق، ص ص:26، 27.

- قد يستفيد صاحب هذا الحق من ريعه ماديا طيلة حياته، لكن يعلق وقفه بحياته فإذا مات سرى وقفه، متنازلا عن حقه فيه، علما أن قوانين العالمية تقر له بهذا الحق إلى خمسين سنة بعد وفاته.
- يأذن صاحب هذا الحق في وضعه على الشبكة العنكبوتية (الإنترنيت) بحيث يكون مشاعا لكل من أراد الإفادة منه.
- يأذن بترجمته أو نقله إلى لغات أخرى دون مقابل مُريدًا بذلك الوقف.
- وقف براءة إختراع بأن تكون موضع نفع جميع الناس، وقد وقع لكثير من الأطباء المسلمين المزاولين لما يعرف بالطب اليوناني في الهند وباكستان ونحوها أنهم ورثوا وصفات معينة وممارسات علاجية محددة ولعدة أمراض، ثم إنهم ورثوها لمن بعدهم وجعلوها بمثابة الوقف لينتفع بها الناس، دون أن يحتكروها أو يمنعوا غيرهم منها.

2.4: وقف الإسم التجاري والعلامة التجارية

يعرف **الإسم التجاري** بأنه: التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامة مميزة لمشروعه التجاري عن نظارائه، ليعرف المتعاملون معه نوعاً خاصاً من السلع وحسن المعاملة والخدمة، أما **العلامة التجارية** فهي: كل إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات، أو تعلم بها تمييزا لها عما يماثلها من سلع تاجر أخر أو منتجات أصحاب الصناعات الأخرين[1].

ولا شك أن صاحب الإسم التجاري أو العلامة التجارية، قد بذل جهودا ذهنية، وأموالاً وأوقاتاً، واستعان بخبراء، ودفع مبالغ للدعاية والإعلان، حتى استقر له اعتبار هذا الإسم وهذه العلامة، وحقوق المواصفات الجيدة لسلعته، والسمعة الطيبة لنشاطه وتجارته، ولأجل أن هذا الحق غدا متقوما محفوظا جاز لمالكه وقفه على سبيل التنازل عنه، أو وقف ريعه[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه **الحقوق المعنوية** حال تحبيسها من مالكيها، فإنها تنتهي بانتهاء المدة المقررة قانوناً للتمتع بها،كما أن لمالكيها توقيت وقفها إبتداءا بالمدة التي يرونها.

[1] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية معاصرة في فقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص:53.

[2] عادل ولي قوته، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية**، مرجع سبق ذكره، ص:23.

المطلب الثالث: وقف الأسهم والصكوك

تنوعت صور الوقف وتعددت وكان مما استحدث وقف الأسهم والصكوك، كتطبيق عملي لوقف النقود.

أولا: مفهوم وقف الأسهم والصكوك: ظهر هذا الوقف بناء على جواز الوقف النقدي الذي برز خيره ونفعه للمسلمين، سواء من خلال التبرعات التي يقدمها المشتركون أو عن طريق الإكتتاب في الأسهم والصكوك الوقفية.

1. تعريف الأسهم والصكوك

تعرف **الأسهم** بأنها نوع من أنواع الأوراق المالية المتداولة في بورصة القيم المنقولة[1]، أو هي وثيقة تصدرها شركة مساهمة تمثل حق ملكية جزئية لرأس مال في شركة.

أما **الصكوك** فقد عرفتها هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات **مشروع استثماري خاص**، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.[2]

وتحمل كلمة السهم في إصطلاح الشركات معنيين: معنى حصة الشريك في شركة الأشخاص، ومعنى الصك الذي يعطى للشريك إثباتا لحقه، وهو بالمعنى الثاني دال على المعنى الأول، أي دال على حصة الشريك في الشركة [3].

2. حكم وقف الأسهم والصكوك

تتفق الصكوك والأسهم في أن كلا منهما يمثل حصة شائعة في نشاط استثماري يدر دخلا ويحقق نفعاً، إلا أن العلاقة بين المساهمين في الشركة هي علاقة شركاء في الأصول والإدارة، أما في الصكوك فإن حملة الصكوك يمثلون بمجموعه رب المال في عقد مضاربة أو الوكالة بأجر، فالعلاقة بين حملة الصكوك بعضهم ببعض هي علاقة شركاء في رأس المال، والعلاقة بينهم وبين من يدير الاستثمار علاقة مضارب أو وكيل بأجر، ومن ثم فلا مدخل لحملة الصكوك في إدارة الاستثمار .

كما أن الصكوك مرتبطة بمشاريع استثمارية مقيدة بزمن ونهاية تصفى فيها، ولكن هذه الفروق لا تؤثر في حكم وقفها من حيث كونها تمثل **حصة مشاعة في مشروع استثماري** يدر دخلا ويحقق عائداً لمن وقف عليه، فحكمها حكم وقف الأسهم من حيث الجواز[4].

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1994، ص 82.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، **المعيار الشرعي رقم 17 صكوك الاسثمار**، البحرين، نوفمبر، 2017، ص:467 .

[3] عبد العزيز خياط، **الشركات في الشريعة الاسلامية**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني،1994، ص:212، **نقلا عن** أحمد نزار أبو شهلا، محمد سليمان النور، **وقف المنقول حقيقته، أنواعه، أحكامه وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السادس عشر، ص:300.

[4] إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، **وقف النقود والأسهم**، مرجع سبق ذكره، ص :398.

هذا وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة **بجواز وقف الأسهم والصكوك** حيث جاء في القرار[1]:

تترتب على **وقف الأسهم والصكوك** أحكام من أهمها:

- الأصل في وقف الأسهم بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للإستبدال.
- لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

3.تعريف وقف الأسهم

يراد بوقف الأسهم حبس أو وقف حصص من الأسهم المملوكة للواقف في شركات الأموال الاقتصادية المستغلة إستغلالاً جائزاً بجعل غلاتها وريعها مصروفه إلى مقاصدها العامة أو الخاصة تقربا إلى الله تعالى[2].

وعرفه الدكتور عادل ولي قوته بقوله: هو أن يوقف شخص أسهمه التي يمتلكها في شركة مساهمة نشاطها مباح، فإذا قال مثلا أسهمي في شركة كذا وقف، فهو يريد بذلك تحبيس أسهمه عن التصرف وتسبيل غلتها، لأن لها في كل دورة أو سنة مالية غلة أو ربحا، فيقول وقف على المساجد أو على الفقراء والمساكين، فكلما تسلم أرباحا أو غلة تخص أسهمه صرفه حالا فيما وقفها عليه[3].

ولخص الدكتور **محمود السرطاوي** تعريف وقف الأسهم بقوله " حبس الأسهم وتسبيل وعوائدها"[4].

والقول **حبس أصل الأسهم** يفيد عدم جواز بيع هذه الأسهم، أو سحبها، أو التدخل في طريقة استثمارها سواء من قبل الواقف أو الموقوف عليه أو غيرهم، أما القول **تسبيل ريعها** يدل على أن الذي يستحقه الموقوف عليهم هو الانتفاع بريع السهم وعوائده ولا يجوز له سحب السهم أو بيعه أو تغيير طريقة استثماره[5].

ويكون وقف الأسهم بتحبيس أصلها بمنعها من التداول في السوق وجعل أرباحها لجهة من وجوه البر، كأن يشتري شخص مجموعة أسهم من شركة الكهرباء ثم يقوم بوقفها على دار للأيتام أو على طلبة العلم، وتلتزم شركة الكهرباء بصرف أرباح هذه الأسهم على الموقوف عليهم[6].

---

[1] إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، المرجع السابق، ص :398 .

[2] سيتي ماشيطة، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع**، مرجع سبق ذكره، ص:02.

[3] عادل ولي قوته، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية**، مرجع سبق ذكره، ص:11.

[4] محمود السرطاوي، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر، بالشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص:20.

[5] فدوى ارشيد علي العلاوين، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"** ،أطروحة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2011، ص ص:315، 316.

[6] الشيخ حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، رسالة ماجستر، كلية العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، جامعة أدرار، الجزائر، 2005، ص:64.

ووقف الأسهم هو من قبيل وقف المشاع *حيث تمتلك المؤسسة الوقفية نسبة معلومة من أسهم الشركة المساهمة وهذا النوع أجازه أهل العلم على القول الراجح[1].

وهناك من لخص مفهوم وقف الأسهم في أحد المعنيين هما[2]:

- مشاركة إدارات أو نظار الوقف بأموال الوقف في أسهم شركات المساهمة ذات نشاط مباح، وتسبيل غلة الوقف في مصارف الوقف، إستثمارا لأموال الوقف.
- أو أن يوقف شخص أسهمه في شركات مساهمة ذات نشاط مباح، ويسبل غلتها في مصارف الوقف.

4: أوجه الإختلاف بين وقف الأسهم والأسهم الوقفية

تجدر الإشارة أن هناك فرق شاسع بين وقف الأسهم والأسهم الوقفية، فمفهوم الأسهم الوقفية الذي يندرج ضمن الوقف النقدي والذي يعني إنشاء شركة وقفية جديدة، ومفهوم وقف الأسهم الذي يبتغى منه تحويل شركة عادية قائمة الذات إلى شركة وقفية، ويمكن بيان الفرق بينهما من خلال أوجه الإختلاف والتشابه في الأتي:

الجدول رقم(1- 01): **يبين أوجه الإختلاف بين وقف الأسهم والأسهم الوقفية**

الأسهم الوقفية	وقف الأسهم
يقسم رأس مال المشروع على هيئة أسهم غير متساوية القيمة، بل ذات قيم مختلفة.	يقسم رأس مال المشروع على هيئة أسهم متساوية القيمة
الأسهم لا يمكن تداولها- أي بيعها أو شراؤها- في سوق الأوراق المالية لكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين.	الأسهم يمكن تداولها - بالبيع أو الشراء- في سوق الأوراق المالية إن كان في مصلحة الوقف.
تصدر الأسهم من جهة خيرية كالوزارات أو الهيئات أو الأمانات الخيرية الوقفية.	تصدر الأسهم من شركة مساهمة عامة أو خاصة، ولا تصدر من هيئة أو وزارة وقفية خيرية.
يقصد من إصدار هذه الأسهم إنشاء مشروع وقفي، يذهب ريعه إلى مصارف وقفية دائمة.	لايقصد من إصدار أسهم الشركات العامة أو الخاصة إنشاء مشروع وقفي، بل بقصد إستثمارها في مشروع تجاري، ويصرف ريع أسهمه على ما شاء من مصارف وقفية دائمة.
لا تقام لها جمعيات عمومية مطلقا.	تقام لها جمعيات عمومية دورية مختلفة (عامة، طارئة ونحوها)
ناظر الوقف: هي وزارات أو الهيئات أو الأمانات التي قامت	ناظر الوقف: يعينه الواقف للأسهم فإما أن يكون عضو

* المشاع هو الملك المتعلق بجزء نسبي غير معين من مجموع الشيء مهما كان ذلك الجزء كبيرا أو صغيرا، كمن يملك نصف دار أو ربع بستان أو عشر سيارة ونحو ذلك، وهذا ما يسمونه الحصة الشائعة في الشيء المشترك. أما **وقف المشاع** فهو أن يقف شخص واحد نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره شخص أو أكثر على جهة الشيوع.

[1] أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سبق ذكره، ص:105.

[2] أحمد نزار أبو شهلا، محمد سليمان النور، **وقف المنقول حقيقته، أنواعه، أحكامه وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص:309.

بإصدارها.	مجلس الإدارة، أو أحدا غيره.
يستطيع جميع أفراد المجتمع بمختلف طبقاتهم المشاركة فيها، نظرا لأنها أسهم غير متساوية القيمة.	قد لايستطيع بعض أفراد المجتمع من بعض الطبقات الفقيرة المشاركة فيها نظرا لأن بعض الشركات المساهمة تصدر أسهما عالية الثمن، أو تشترط الحصول على قدر من محدد من الأسهم ليتمكن من المشاركة.
لا يحق للمساهم بالأسهم الوقفية سحب هذه الأسهم أو تدخل في طريقة إستثمارها.	يحق للمساهم بالأسهم الوقفية سحب هذه الاسهم أو التدخل في طريقة إستثمارها.
ليس للسهم قيمة إسمية أو قيمة سوقية، تتغير أو تتأثر بالأرباح والخسائر، أو بالعرض والطلب في الأسواق.	للسهم قيمة إسمية وقيمة سوقية تتغير أو تتأثر بالأرباح أو الخسائر، أو بحركة العرض والطلب في أسواق الأوراق المالية.
لا تطرح الأسهم على عامة الناس في المجتمع بطريقة الإكتتاب	لا تطرح الأسهم على عامة الناس إلا بطريقة الإكتتاب.

المصدر: أحمد نزار أبو شهلا، محمد سليمان النور، وقف المنقول حقيقته، أنواعه، أحكامه وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السادس عشر، ص:306- 308.

أما عن أوجه الشبه بين الأسهم الوقفية و وقف الأسهم فقد لخصها الباحثان أحمد نزار أبو شهلا، محمد سليمان النور، في النقاط التالية[1]:

- كلاهما يطلق عليه المعاصرون لفظ الأسهم الوقفية كم تقدم بيانه.
- كلاهما يهدف إلى تحبيس الأصل وتسبيل ريعها وثمرتها، وإن كانت أسهم وقف الشركات المساهمة حق مشاع للمساهم في الشركة، وهي من المنقول الذي أختلف في مشروعية وقفه، لا من العقار الذي أتفق على مشروعية وقفه.
- يمكن لشخص واحد أو مجموعة من الأشخاص أن يشتركوا في قيمة سهم واحد أو مجموعة أسهم من أسهم المشروع.
- يحق للمساهم في كلا نوعي الأسهم الوقفية تحديد مصارف الوقف الخيرية الدائمة.
- كلاهما يتحقق فيه وجود ناظر للوقف وإن إختلفت جهته.

5. ضوابط استثمار الوقف النقدي عن طريق الأسهم: إن إستثمار الوقف النقدي عن طريق الأسهم لابد أن تتوفر فيه ضوابط أهمها [2].

---

[1] أحمد نزار أبو شهلا، محمد سليمان النور، **وقف المنقول: حقيقته، أنواعه، أحكامه وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 308، 309.

[2] زهار وليد، **أثر الزكاة واستثمار موارد الوقف على التنمية الإقتصادية دراسة لبعض التجارب**، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2019 ، ص ص:227، 228.

- ألا يتم استثمار الأوقاف في أسهم تعود لشركات ذات نشاط محرم، أو نشاطها مختلط بين ما هو محرم وما هو جائز.
- عدم المخاطرة بأموال الوقف فلا بد أن تكون الإستثمارات في الأسهم ذات مخاطرة منخفظة، ولا بد أن تكون هناك دراسات للجدوى دقيقة حتى يتجنب التغرير بأموال الوقف، وهذا مايحدث غالبا في الصورة الرابعة.
- أن يكون الوقف غير ضامن بأمواله، وإنما يضمن في حدود رأس مال الشركة فقط، وهذا لئلا تتحمل الخسارة من مال الوقف كاملا.

6. صور وقف الأسهم

من أهم الصور التطبيقية لوقف الأسهم والاستثمار فيه نذكر[1]:

الصورة الأولى: الإستثمار الوقفي عن طريق القيام بوقف أسهم في تلك الشركات المساهمة عبر المشاركة في إنشائها.

الصورة الثانية: الإستثمار الوقفي بتملك أسهم في شركات المساهمة من خلال شراء أسهم فيها بعد إنشائها وقيامها.

الصورة الثالثة: الإستثمار الوقفي عن طريق المضاربة في صناديق تتولى ذلك، ومنها ما يكون منخفض المخاطرة، ومنها لايكون كذلك.

الصورة الرابعة: الإستثمار الوقفي عن طريق المضاربة الفردية.

أما **وقف الصكوك** يعني: وقف أن يقف المتبرع صكوكا في مشروع استثماري، وما ينتج عنه من عوائد أو ريع، يصرف على الذرية أو على وجوه البر العامة التي حددها الواقف وفق الضوابط الشرعية.

ولدى **ماليزيا تجربة هامة** في مجال وقف الصكوك، حيث قدمت شركة تأمين ماليزية نوعاً جديداً من الصكوك تسمي بصكوك الوقف، وفيها تقوم ببيع صكوك بقيم متفاوتة للواقفين من ذوي الإمكانيات المالية المتوسطة في محاولة منها لتوسيع قاعدة الواقفين والخروج من الدائرة التقليدية للأغنياء وكبار السن، والخروج منها إلى دوائر عمرية واقتصادية أوسع[2]. وتبشر هذه الطريقة باستحداث طرق جديدة لإنشاء أوقاف في المناطق المحلية، ويقوم الواقف باختيار المصرف الذي يريد وضع عوائد صكه فيه بين المساجد والدعوة والتعليم ورعاية الأيتام، ويمكن في تجارب أخرى توسيع دائرة المصارف لتشتمل على مشروعات بحثية أو صحية وهكذا.

المطلب الرابع: الوقف الجماعي والوقف المؤقت

أولا: الوقف الجماعي: إن اعتماد الوقف الجماعي يحقق مقصد التوسع في دائرة الموقوفات، ويعطي الفرصة لكل فرد للمساهمة في الوقف مهما كانت قدراته المالية، أو بما تَيسر عندهُ من الإمكانيات، كما فتح هذا الوقف المجال واسعا لتوجيه الناس إلى وجوه جديدة من الأوقاف النافعة لم تكن من قبلُ.

---

[1] زهار وليد، **أثر الزكاة واستثمار موارد الوقف على التنمية الإقتصادية دراسة لبعض التجارب**، المرجع السابق ، ص:227.

[2] Ashraf Bin Md Hashim, **The Collection of Waqf ThroughInsurance Companies: A Critical Analysis of the Malaysian Experience**, Review of Islamic Economics, Vol. 11, No. 1, 2007, p: 63.

1. الوقف الجماعي (مفهومه وأهميته)

1.1: تعريف الوقف الجماعي: ويمكن تعريف الوقف الجماعي كما يلي:

هو الوقف الذي يشترك فيه عدد من الأشخاص أو الجهات في حبس مال، أو أموال يمتلكونها على جهة واحدة، أو متعددة بشروط معينة، وإدارة معينة في عقد واحد، أو عقود متعددة متلاحقة[1].

كما يقصد **بالوقف الجماعي** ذلك الوقف الذي يشترك فيه عدة أشخاص أو جهات أو مؤسسات في وقف مال أو أموال على مصرف أو مصارف مباحة بمقتضى عقد أو عقود متعددة وفق شروط مخصوصة، لتتولى إدارته هيئة مختارة من الواقفين أو ممن يختارونه[2].

2.1: أدلة جواز الوقف الجماعي

يأخذ حكم الوقف الجماعي أدلة من العمل الجماعي وهذه الأدلة هي مجمل النصوص الشرعية والآثار الإسلامية والشواهد الحسية والعقلية التي تدعو إلى العمل الجماعي النافع، وتحث على التعاون والتكافل، وتأمر بالاعتصام والتوحد وأن يكون المسلمون كما قال النبي صلى الله عليه وسلم كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو واحد تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، وقول الله تعالى{**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى** }(**الأية 02، سورة المائدة**)، ويعد الوقف الجماعي من ضروب العمل الشرعي والخيري الجماعي المبارك والمحمود، لما فيه تحقيق أمر الجماعة والوحدة والاعتصام والالتقاء الأخوي والديني، ولما فيه من منافع الوقف وريعه ونتاجه في العاجل والآجل.

والدليل المعقول المتعلق بأولوية الوقف الجماعي على الوقف الفردي في الأغلب الأعم من أحوال عموم الوقف ومطلقه في سائر الزمان ومعظم المقامات والمناسبات، إذ أن الوقف الجماعي يزيد على ما ينطوي عليه الوقف الفردي، من حيث كثرة المنافع كماً ومقداراً، ومن حيث تعديد تلك المنافع وعدم اقتصارها على ما دون جهات الوقف الجماعي، ومن حيث تعميق تلك المنافع وتأصيلها وترسيخ عطائها إلى مرتبة التأبيد أو ما يقرب منها، وكل ذلك يحصل بفضل الله عز وجل الذي أكد على المعنى الجماعي والتعاون الجمعي المتميز عن العمل الفردي أو المعنى الذاتي بسمات القوة في الإرادة وتراكم الخبرة واتساع النظرة وتعاظم الأثر وتلمس البركة وانتظار الفضل من صاحب الفضل الآمر بالانخراط في الجماعة[3].

---

[1] إقبال عبد العزيز المطوع، **الوقف الجماعي في الفقه والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، المجلد 09 ، الكويت، فبراير 2012، ص: 127.

[2] عبد الفتاح محمود إدريس، **إنهاء الوقف الخيري من منظور الفقه الإسلامي**، منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2013، ص:39.

[3] نور الدين الخادمي، **الوقف العالمي أحكامه ومقاصده – مشكلاته وآفاقه**، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية جامعة أم القرى بمكة المكرمة،1427هجري ، ص ص:21-22.

3.1: مبررات قيام الوقف الجماعي وتوسيعه

هناك ما يبرر ويدعو إلى قيام الوقف الجماعي وتعظيمه وتوسيع مجالاته، ولعل من هذا المبررات والدواعي، مايلي:[1]

- تعقد الحياة وتعاظم مستجداتها وتلاحق حوادثها.
- زيادة كلفة المشاريع الوقفية الخيرية، وبخاصة الكبيرة منها.
- تقلص فكرة الوقف الخيري الفردي، وبخاصة في العصر الحديث، حيث أصبحت فكرة الوقف الجماعي هي الغالبة في الأوقاف الخيرية، وذلك لارتفاع تكاليف المشاريع الوقفية ارتفاعاً كبيراً، مما قد يضعف عن تمويله والقيام به واحد على وجه الانفراد غالبا، مهما بلغ من الثروة والغنى، وساعد على ذلك ضعف فكرة الرغبة في الخيرات لدى كثير من الناس، فبدؤوا يكتفون بالمساهمة في وقف قائم أو مزمع إقامته، دون الانفراد به مستقلا.
- قيام التكتلات الجماعية في المجالات المالية والاقتصادية والإنسانية والحضارية، مما يحتم على المسلمين تنظيم وتكثيف الأوقاف الجماعية للصمود والثبات أما هذه التكتلات وآثارها على صعيد التنمية والنهضة والأمن الشامل.
- يسر الاتصال وسهولة التواصل بموجب التطور الهائل في وسائل الاتصال وشبكة المعلومات وتبادل المعلومات والخبرات.

2. أدوات الوقف الجماعي

الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، ومن أدوات الوقف الجماعي الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية، والشركات الوقفية.

1.2: الصناديق الوقفية: تعد الصناديق الوقفية من أَجَلِّ التطبيقات المبتكرة التي ترعاها مؤسسات العمل الخيري في البلدان الاسلامية إذ تمثل التجسيد المعاصر للوقف الجماعي، الذي يشترك فيه مجموعة من الواقفين بتوجيه أموالهم للاستثمار في نشاط أو أنشطة متعددة لتلبية حاجات المجتمع المتنوعة.

وتقوم فكرة الصناديق الوقفية على إنشاء إدارات تتخصص كل منها برعاية وخدمة غرض مجتمعي خدمي يدخل ضمن وجوه البر ذات النفع العام للمجتمع بكامله أو شريحة من شرائحه، ويتخصص كل صندوق برعاية خدمة مجتمعية معينة، تتخذ شكل وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يدعو الصندوق المتبرعين إلى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصص به [2].

ومن أهم دواعي إنشاء الصناديق الوقفية وتخصيص مؤسسة ونظَّار لها، هو توفير السيولة الضرورية لتمويلها وتعبئتها، حتى تمول المشاريع المسطرة، وقد تكون هذه التمويلات تبرعية دائمة أو تشاركية مؤقتة، ثم تستثمر وفق صيغ استثمارية كالمشاركة والمغارسة والمزارعة والمرابحة والاستصناع وغيرها [3].

---

[1] نور الدين الخادمي، **الوقف العالمي أحكامه ومقاصده – مشكلاته وآفاقه**، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[2] إقبال عبد العزيز المطوع ، **الوقف الجماعي في الفقه والقانون**، مرجع سبق ذكره، ص:137.

[3] عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:74.

أما بالنسبة لمجالات عمل الصناديق الوقفية فإنها تتسع لتشمل معظم متطلبات تنمية المجتمع وما يلزم للوفاء بمختلف الاحتياجات الشعبية وفي مقدمة هذه المجالات: خدمة القرآن الكريم وعلومه ورعاية المساجد والتنمية العلمية إضافة إلى تنمية البيئة والمجتمعات المحلية في المناطق السكنية المختلفة والتنمية الصحية والأسرية وقضايا الفكر والثقافة ودعم التعاون الإسلامي الخارجي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين وغيرهم[1].

2.2: **الأسهم الوقفية**: تتمثل الأسهم الوقفية في الوقف الجماعي الذي يشترك فيه جماعة من الناس أوجهات متعددة على العين المراد وقفها، يسهم كل منها فيه بما يقدر عليه، تشجيعا على الوقف وتحقيقا للمشاركة الجماعية فيه.

ويعرف **السهم الوقفي**: بأنه القدر الذي يتبرَّع به الفرد أو المؤسسة لإنشاء وقف جماعي[2]. أي هو النصيب الذي يشارك به الفرد في الوقف الجماعي.

وتتجلى أهمية الوقف الجماعي من خلال الأسهم الوقفية في إشاعة الخير والإعانة على صنائع المعروف عبر المساهمة في وقف خيري، بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة وحسب الفئات المحددة، في مشروع معين ينفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقا للسهم ونشرة الإصدار وشروط الجهات المصدرة مما يلائم رغبة المساهم[3].

ولقيت صيغة الأسهم الوقفية شيوعا وإقبالا عليها من قبل الكثير من الهيئات الوقفية الإسلامية التي طرحت مشروع الأسهم الوقفية، وهي من المشاريع الحديثة التي تبنتها بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي بدءا من ماليزيا عام 1981 م، وكانت تهدف إلى تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، وعدم حصره في طبقة المقتدرين، وقسمت الأسهم إلى فئات تراوحت ما بين (100-500) رنجت ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف(الصناديق) التي تتبنها، وصار لديها أراضي وقفية ودكاكين ومراكز تسوق ومُساهمة في بناء أضخم مركز تسوق للتعاون مع البيوت والبنايات والقيام بمشاريع عديدة، وقامت حكومة إمارة الشارقة بدعم مشاريع الوقف في الإمارة حتى تجاوز% 90 للمشروعات الوقفية، أما في الكويت فقد صدرت أسهم وقفية بقيمة عشرة دنانير[4].

3.2: **الشركة الوقفية**: هي صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى الاشتراك في التعاون على البر والتقوى، وتؤّمن مصادر لتمويل مشروعات الخير العامة والخاصة.

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق الوقفية فى التنمية**، ورقة بحثية على الرابط : https://iefpedia.com/arab/?p=7268 شوهد يوم: 26 /2021/08.

[2] عبد الرحمن رخيص العنزي، **أحكامُ تعاضُدِ الأوقافِ وتطبيقاتُه المعاصِرةُ**، سلسلة الرسائل الجامعية 21 (ماجستير)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2017، ص:74.

[3] عادل ولي قوتة، **وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية**، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

[4] عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:76.

1.3.2: تعريف الشركة الوقفية: عرّفت **الشركة الوقفية** بأنها: عقد من شريكين واقفين أو أكثر في رأس المال، يستهدفُ الربح لصالح مصرف وقفي محدَّد، أو هي عقد شراكة لغرض ضمَّ فيه أكثر من واقف أو متبرع، ويخرج منه (المستثمر)، لأن رأس المال يجب أن يكون "**وقفًا** "، والمساهم المستثمر يبحث عن تحقيق ربح لصالحه الشخصي، كما أن الربح لن يتحقق لهذه الشركة الوقفية إلا من خلال (مجال تجاري)، والريع المتحقق منها لن يُصرف إلا بناء على حصص الشركاء فيها، وشروطهم للصرف على المستحقين[1].

وهناك من عرف **الشركة الوقفية** بأنها: نوع من شركات المساهمة، حيث أنها تجمع عددًا كبيرًا من المساهمين، ويشترك كلٌّ منهم بسهم أو أكثر في رأس مال الشركة، وتُطرح أسهم هذه الشركة للاكتتاب العام في أحد البنوك، وكل من يساهم في هذه الشركة يقف سهمه أو أسهمه فيها في سبيل البر والخير، وما ينتج من أرباح هذه الشركة يوزَّع في مصارف الوقف المحددة سلفًا قبل إنشائه[2].

وهذه الصورة هي التي قامت عليها **الشركة الوقفية السودانية،** وقد استحدثتها هيئة الأوقاف الإسلامية السودانية، حيث قامت بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة لهم في مشروع معين.
وعليه يمكن القول أن الواقف في الشركة الوقفية ليس واحدًا، وإنما هو مجموعة من الواقفين المتعددين بتعدُّد حملة أسهم الوقف، والشركة الوقفية هي شركة مملوكة بالكامل للوقف.

2.3.2: أهمية تأسيس الشركة الوقفية: تهدف الشركة المساهمة الوقفية إلى تحقيق جملة من المقاصد، أهمها[3]:

- تجميع حجم أكبر عدد من رؤوس الأموال.
- التعاون في تأسيس الشركات ذات الأغراض المشروعة المختلفة.
- صغر قيمة السهم مما يعين أكبر عدد من أفراد المجتمع للمشاركة في الوقف.
- تحقيق رغبات المساهمين المختلفة.
- إمكانية تحويل السهم أو بيعه والحصول على قيمته بحسب شروط الاكتتاب.
- التعاون على البر والتقوى من جهة اشتراك رؤوس الأموال في المشاريع الخيرية الخدمية والتجارية وما يترتب عنها من مصالح مختلفة.
- التشجيع على الوقف بين الناس.
- تأمين مشروعات تسهم في التخفيف من البطالة وما يترتب عنها من فساد اجتماعي.

---

[1] سامي محمد حسن الصلاحات، **تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ(الشركةُ الوقفيةُ نموذجًا)** منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2018، ص:410.

[2] محمد سعيد البغداوي، **تمويل الأوقاف عن طريق الإكتتاب العام– الشركة الوقفية–** منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2018، ص:512.

[3] عبد القادر بن عزوز، **تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ(الشركةُ الوقفيةُ)**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2018، ص:338.

- مساعدة الدولة والإسهام في الاستقرار الاجتماعي.
- زيادة الناتج القومي وتوفير فرص عمل للفئات الاجتماعية المختلفة.
- تطوير تصور العمل الخيري لدى الفرد والمجتمع.

ثانيا: الوقف المؤقت: من الأوقاف المعاصرة الوقف المؤقت، وهو يدل على تحبيس الأصل وجعله منافعه على الموقوف عليهم مدة محدد، أو بحال، بإنتهاء الموقوف عليهم، وفيمايلي تعريف الوقف المؤقت وحمكه الشرعي، وبعض صوره العملية.

1. مفهوم الوقف المؤقت وحُكمه

1.1: تعريف الوقف المؤقت: يقصد به ربط الوقف بأجل معين ينتهي بانتهاء هذا الأجل طال أم قصر[1]، كما يقصد بالوقف المؤقت ما تم تخصيص منافعه على جهة بر يتصور إنقطاعها[2].

كما يعرف عامة بأنه: حبس العين وتسبيل الثمرة لمستحقيها مدة ما يراه الواقف[3].

2.1: حكم تأقيت الوقف: اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على قولين:

القول الأول : عدم جواز تأقيت الوقف:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية فلا يصح الوقف عندهم إلا على سبيل التأبيد، واستدلوا على قولهم هذا بأدلة، منها[4]:

- أن يكون الوقف لجهة لا تنقطع، كالوقف على من لا ينقرض مثل الفقراء، أو كالوقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض مثل الوقف على رجل بعينه ثم على الفقراء.
- أن لفظتي: الوقف والحبس تُفيدان التأبيد، قال ابن حَجَر لا يفهم من قوله وقفتُ وحبستُ إلا التأبيد.
- كما استدلوا بأن التوقيت يُنافي مُقتضى الوقف الذي يتضمن جريان الأجر للواقف، وهو ما يُستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم: "**إذا مَاتَ الإِنْسَان انْقطعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثلاَثةٍ صَدَقةٍ جَارِيَةٍ،أوْ عِلْمٍ يُنْتَفعُ بِهِ، أوْ وَلدٍ صَالِحٍ يَدْعُوَ لهُ***" ولا يتحقق معنى الصدقة الجارية بعد الموت مع التوقيت.

---

[1] أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص:24.

[2] محمد علي العمري، **الوقف والتنمية المستدامة حالة تطبيقية مقدمة الى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة** (IUCN) ، الحلقة التشاورية الخاصة بعنوان الرؤية الجديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف،وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الاردن، 2009 ، ص:25.

[3] زقور أحسن، محمدي خليفة، **الحاجة الإجتماعية المعاصرة للوقف المؤقت، (الضوابط والأليات)**، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29، جوان 2016، ص:77.

[4] الشيخ حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص:43 وما بعدها.

* سبق تخريج الحديث، انظر صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث 1631.

ونظراً لقول كل من الحنفية والشافعية بخروج أصل الوقف عن ملكية الواقف، فقد منع الحنفية التوقيت في الوقف قياسًا على التوقيت في العتق، وقالوا بأن الجامع بينهما هو إخراج الملك لا إلى مالك، ومنع الشافعية التوقيت في الوقف قياسًا على الهبة، لأن كُلا من الوقف والهبة تنتقل فيه الملكية للمتبرع له دون مقابل.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأوقاف الجزائري يمنع التوقيت في الوقف، وقد ورد هذا المنع صريحًا حيث جاء في المادة 28 من قانون 91- 10 مانصه" يَبْطل الوَقفُ إذا كان مُحَدَدًا بِزَمَنٍ"[1].

القول الثاني :جواز تأقيت الوقف:

وإليه ذهب المالكية وبعض من الشافعية واستدلوا على ذلك بأدلة، منها[2].

- أن الوقف تصدُّق بالمنفعة، وهو نوع من الصدقات التي حثَّ الشارع الكريم عليها، والصدقات تجوز مؤقتة وتجوز مؤبدة.
- أن حقيقة الوقف هو: إما تمليك منفعة، أو إعطاء حق في الانتفاع، والفقهاء يقررون: أن الواقف له أن يقيِّد بشرطه أوجه الانتفاع بغلات الوقف وبأعيانه، وكذا في مدة هذا الانتفاع.
- أن ما نُقل عن الصحابة رضي الله عنهم من الأحاديث والآثار التي تدل على تأبيد الوقف، ما هي إلا نقل لوقائع كان الوقف فيها مؤبدًا، ولا يدل ذلك على منع تأقيت الوقف.

والقول الراجح هو جواز تأقيت الوقف، وذلك للآتي[3]:

- أنه لا يوجد دليل صريح يمنع من تأقيت الوقف، فالواقف- وهو صاحب المال ابتداء -أن يشترط في تحديد مدة الانتفاع بوقفه، وهذا واضح جلي في قول النبي صلى الله عليه وسلم [لعمر ابن الخطاب: **إِنْ شِئْتَ**...]؛ فقد جعل النبي المرجع في أمر الحبس والوقف إلى ما يختاره الواقف، ولم يقتصر الحبس على شكل من الأشكال، كما أن كلمة حبس ليس فيها دليل على التأبيد.
- أن هذا النوع من الوقف يفتح آفاقًا واسعة لاجتذاب أوقاف ممن لا تساعدهم ظروفهم على الوقف المؤبد، فيتحقق بذلك النفع العام من الوقف أثناء مدة الوقف، والنفع الخاص للواقف بحيث يستفيد من ملكه بعد انتهاء مدة الوقف.
- أن من وقف جزءاً من ماله لمدة معينة أفضل ممن لم يقف أصلاً.

---

[1] القانون 91- 10 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق 27 أفريل 1991 م، المعدل والمتمم.

[2] محمد سعيد البغداوي، **تمويل الأوقاف عن طريق الإكتتاب العام– الشركة الوقفية–** مرجع سبق ذكره، ص:535.

[3] محمد سعيد البغداوي، **تمويل الأوقاف عن طريق الإكتتاب العام– الشركة الوقفية**- المرجع السابق، ص: 536

- أن الوقف المؤقت أشبه بالعُمْرى *والرُّقْبى** والهبة المؤقتة.
- أن الناس يتفاوتون في فعل الخير والإنفاق في سبيل الله، وجواز تأقيت الوقف يفتح بابًا واسعًا من الخير أمامهم.

2. صور الوقف المؤقت

نسعى فيما يلي إلى تقديم بعض الصور الشرعية في إطار الوقف المؤقت أوجزها على النحو الأتي[1]:

1.2: وقف عائد العمل أو جزء من الوقت

يمكن توظيف هذه الصيغة المستحدثة في مجال الإفادة من جهود الموظفين العاملين في الدوائر الحكومية والخاصة، كالجامعات والمستشفيات والبنوك، والمصانع، والشركات، والبلديات وغيرها وشحذ هممهم وتفعيلها في الإسهام بالعمل الوقفي، ويكون ذلك من خلال احتساب الموظف أو الجهة التي يعمل بها للقيمة المالية لمدة من وقت العمل، وتخصيص ريعها للإنفاق منه على جهة معينة، ويمكن أن تتم هذه الصيغة في إطار الجهد الفردي من الموظف نفسه، ويمكن أن تتم كذلك بتعاون عدد من الموظفين يتم التنسيق بينهم لتحقيق هذا الهدف.

2.2: وقف جزء من وقت العمل

ومن الواضح هنا أن هذه الصيغة الوقفية المستحدثة يمكن أن تقدم خدمات جليلة للمستحقين في مجالات التعليم، والتطبيب، والتدريب، كما يمكن تفعيلها في مجال الوقف الإعلامي، كوقف ساعة معينة من ساعات بث قناة فضائية لتعليم القرآن، أو لتقديم استشارات طبية، أو لتنفيذ برنامج تدريبي معين، أو فتح موقع على شبكة الإنترنت بالمجان ساعة معينة بهدف تقديم خدمة معينة، أو فتح باب مؤسسة تعليمية أو صحية أو تدريبية أو حتى حرفية ساعة معينة من وقت العمل لاستقبال الفئات الخاصة من المواطنين ممن تنطبق عليهم شروط الاستفادة من هذا العمل الوقفي.

- **وقف الوقت للعمل التطوّعي**: إحدى صوره والمتمثّلة في **الوقف المؤقّت لمنافع الشباب الجامعي** لتوفير خدمات تطوّعية نوعية في موسم الحج، حيث يندرج ضمن صيغة أو فكرة وقف العمل المؤقّت **(**وقف الوقت**)**، تطوُّع شباب الجامعة والاستفادة من أوقاتهم وطاقاتهم في مجال تخصّصهم لمن أنهى مشواره الدراسي أم ما زال في طور الدراسة، باعتبار أن ضمان سلامة وراحة الحجاج وتوفير الخدمات من أهم الالتزامات، فيمكن الاعتماد على الشباب الجامعي المتطوّع، من خلال مساهمتهم في تقديم خدمات تطوّعية ونوعية ومتخصّصة للحجاج والمعتمرين في

---

* وصورتها أن يقال أعمرتك داري (أو ضيعتي) أي جعلتها لك عمري، أو عمرك أو مدة حياتي، أو مدة حياتك، فيمكنك سكناها أو إستغلالها، خلال مدة هذا العمر. **أنظر رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها وإقتصادا مرجع سبق ذكره، ص:18**.

** وصورتها أن يقول أرقبتك داري (أو ضيعتي) أي جعلتها لك حياتك فإن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك بقيت لك، قالوا: سميت رقبى لأن كلا منهما يرقب موتى الأخر. **أنظر رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها وإقتصادا مرجع سبق ذكره، ص:19**.

[1] أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص ص:26- 27.

المجالات التالية: خدمات تكنولوجيا الإعلام والاتّصال، الخدمات الصحيّة والصيدلانية، خدمات التّكفل النّفسي، التوعية والإرشاد الديني[1].

ووقف الوقت وعائد العمل له القيمة المالية المطلوبة في عصرنا اليوم، فيومٌ بلا عمل من حياة طبيبٍ جراح في عيادته مثلا هو يوم راح هدرا لما له من القيمة المالية، ففي وقتنا اليوم نحتاج إلى خبرة الطبيب المختص المتبرع بوقته للمحتاجين أكثر من توسيع مرفق صحي يبقى عاطلا بدون مختص، وإلى الأساتذة المتبرعين بوقتهم أكثر من بناء مدرسة وقفية إضافية إلى بقية المدارس لا تؤتي ثمرتها، فيعظم الخير بحسب نوع الإحتياج، والوقت له قيمة مالية معتبرة في الشرع[2].

ومن التطبيقات المفيدة أيضا في مجال الوقف المؤقت وقف بناية لتكون مدرسة خلال موسم دراسي، أو عدد من المواسم، ثم ترجع إلى الواقف بعد انتهاء مدة الوقف، وقد يكون مثل هذا الوقف حلا جيدًا لمسألة اكتظاظ المدارس في انتظار بناء مدارس، ومن التطبيقات المفيدة كذلك وقف الكتب على طلبة العلم لمدة محددة كأن يُسلِّم أصحاب الكتب مثل الأساتذة كتبهم للمكتبة العامة خلال فترة العطلة الصيفية ليستفيد منها الطلبة والباحثون[3].

المبحث الثالث: المؤسسة الوقفية وصيغ تنمية واستثمار الأوقاف

ويتناول التعريف بالمؤسسة الوقفية ومميزاتها، ومفهوم استثمار الوقف وضوابطه، ثم يستعرض الصيغ التقليدية والحديثة لتنمية واستثمار الأوقاف،كما يستعرض أهم أساليب المعاصرة لإنشاء أوقاف جديدة.

المطلب الأول : تعريف المؤسسة الوقفية ومميزاتها

أولا: تعريف المؤسسة الوقفية

المؤسسة الوقفية هي مؤسسة مجتمعية محلية ذات تنظيم بسيط، مستوياتها التنظيمية محدودة، من أهم خصائص هذه المؤسسة الاستقلالية والمرونة، أما منهجها في الإدارة فهو يرتكز على المبادئ ويكرس قيم التمكين والمشاركة[4].

وهناك من عرّف المؤسسة الوقفية بأنّها مؤسسة غير حكومية وغير هادفة للربح تملك أصولا خاصة تحصل على معظمها من الهبات والمنح، كما تقوم بتقديم هذه المنح لمؤسسات أخرى غير هادفة للربح تنفيذا لبرنامجها الخاص، وذلك من خلال نشاطات تخدم الصالح العام[5].

---

[1] نجود قيدوم، **الوقف المؤقّت :حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة الإحياء، المجلد 19 ، العدد 23 ، ديسمبر 2019 ، ص: 22.

[2] زقور أحسن، محمدي خليفة، **الحاجة الإجتماعية المعاصرة للوقف المؤقت، (الضوابط والأليات)**، مرجع سبق ذكره، ص:91.

[3] الشيخ حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 50، 51.

[4] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية 15، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت،2011، ص:45.

[5] نعمت عبد اللطيف مشهور :**دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها**، المؤتمر الثاني للأوقاف، 2006، الرياض، ص31 .

كما تعرف لمؤسسة الوقفية على أنها: كل جهة أو كيان متفق عليه، يتولى مهمة النظارة والإدارة لمجموع الأموال والممتلكات الوقفية كالعقارية والمنقولة والنقدية، والموقوفة بنية تحبيس أصولها وتسبيل منافعها وعوائدها، استعادة وجمعاً لها وحفاظاً عليها وتنمية لها ثم توزيعا لغلتها، وفق الظوابط الفقهية والنصوص القانونية وشروط الواقفين، في إطار البيئة الوقفية والتفاعل المتناسق لعناصر النظام الوقفي، لتحقيق أهداف محددة واضحة، من خلال سياسات وبرامج، بما يعود على الصالح العام بالمنفعة والمصلحة والتنمية[1].

كما تعرف بأنها: مؤسسة مستقلة تسعى لتقديم خدمات تنموية من خلال الصبغة الإسلامية، وبفريق عمل ذي ولاء وكفاءة والتزام ديني، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي داخل المجتمعات الإنسانية[2].

ثانيا: مميزات مؤسسة الوقف

تتميز مؤسسة الوقف بعدة مميزات تفرقها عن غيرها من المؤسسات أهمها[3].

1.مؤسسة الوقف مؤسسة مجتمعية: إن فكرة الوقف تقوم على أساس مبادرات مجتمعية لإيجاد بنية تحتية لأعمال البر تشمل مجالات التعليم والرعاية الصحية ونشر الثقافة وغيرها من الأنشطة الاجتماعية، فقد مول الوقف لقرون متلاحقة أنشطة إجتماعية حتى غدت الأنشطة والخدمات الإجتماعية المجال الحيوي لعمل المؤسسة الوقفية، كما أن أساس الوقف الحصول على الأجر الثواب من خلال عمل الخير وتقديم المساعدة للأخرين إضافة إلى التطوع وهو إلتزام حر من قبل الأفراد والمجموعات والمنظمات بتنفيذ أنشطة مختلفة.

2.مؤسسة الوقف مؤسسة ذات شخصية معنوية: إن لمؤسسة الوقف شخصيتها القانونية المستقلة عن شخصيات الواقف والموقوف عليه وناظر الوقف- المكلف بالإدارة-، فبمجرد نشوء الوقف ينفصل عن ذمة المالك ويصير في حكم ملك الله، ويكتسب الموقوف عليهم حق الإنتفاع فقط دون ملكية الرقبة، ويتولى إدارة وتسيير الوقف ناظر الوقف.

3.مؤسسة الوقف مؤسسة لا تهدف للربح: بالنظر إلى التصنيف الاقتصادي الحديث، دأب الاقتصاديون على تقسيم الاقتصاديات الحديثة إلى ثلاثة قطاعات رئيسية تتمثل في القطاع العام بشقيه الربحي وغير الربحي، ثم القطاع الخاص وهو قطاع ربحي بالأساس، وأخيرا القطاع الثالث وهو القطاع الخيري الذي يختلف عن القطاعين السابقين لأنه لا يهدف نظرياً إلى تحقيق الربح، كما أنه يقوم على سبيل التطوع من قبل المتبرعين وذوي البر والإحسان من أفراد المجتمع، فإن الوقف يدخل لا محالة ضمن القطاع الثالث، لأنه في أصله عمل خيري يقوم على التطوع في صورة

---

[1] عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:20.

[2] سامي الصلاحات، **دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2005 م، ص:10.

[3] ميمون جمال الدين، **الوقف والتنمية المستدامة- دراسة تحليلية-**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، 2014، ص ص: 62، 63 .

صدقة جارية، يسعى صاحبه إلى حبس الأصل وتسبيل الثمرة، لا رغبة في تحصيل الربح بل رغبة في تحصيل الثواب والأجر.

ثالثا: مهام ووظائف المؤسسة الوقفية المستقلة

للمؤسسة الوقفية مهام ووظائف متعدد نذكر أهمها فيمايلي:[1]

1. **المهام الادارية:** وتتمثل في:

– أن يتولى الأمين العام للمؤسسة الوقفية إدارة أعمال الأوقاف وتصريف شؤونها، ويكون مسؤولا عن تنفيذ السياسات والبرامج، ويتولى النشاط الإداري والفني للأموال الوقفية دون الإخلال بما يخدم الأوقاف ويحميها وينميها.

– أن يشكل الأمين العام للمؤسسة مجلس إدارة يكون هو على رأسه، ومجموعة من الأعضاء عن الوزارات الوطنية ذات الصلة والممثلين أصحاب المصالح، والمجلس هو السلطة العليا للمؤسسة، وهو المشرف على إدارة شؤون الهيأة وتصريف أمورها.

– العمل على جعل التسيير الداخلي أكثر عمليا ومرونة، وتطوير آليات وبرامج نشاطه.

– تمتين وتأصيل البناء المؤسسي والسعة الإدارية اللازمة لأي توسع في نشاطات الوقف مستقبلا.

– التنسيق الأمثل للجهة المركزية وفروعها المنتشرة عبر الوطن، بما يكمن من حُسن التواصل ويحقق أفضل أخذ وعطاء إداري واستثماري، وكل ما يزيد ويدعم التسيير المتكامل الموحد.

– استقطاب الكفاءات وتوظيف المتخصصين والمتمرسين، وكل من له رغبة قوية في العمل الوقفي.

2. **المهام الشرعية:** وتتمثل في:

– الحرص على الالتزام بالمبادئ الشرعية والمرتكزات الفقهية والرقابة عليها في كل أعمال وتصرفات وعلاقات المؤسسة الوقفية، سواء من حيث جمع الأوقاف، حمايتها استبدالها، طرق وجهات استثمارها، تحديد المعاملات المالية والأطراف الاقتصادية الشرعية من عدمها، وتقسيم عوائدها وفق نسب وأساليب الحسابات الاقتصادية الجائزة شرعا سيّما أجرة النظارة ومخصصات الاهتلاك والاحتياطات القانونية، وصرف غلاتها حسب مصارفها والأولويات الشرعية الترتيبية لذلك، ومختلف العلاقات المالية والإدارية مع باقي أطراف الفاعلين في البيئة الوقفية.

3. **المهام الإعلامية التوعوية:** وتتمثل في:

– إحياء سنة الوقف ببيان الأهمية الدينية والتنموية والاجتماعية للأوقاف عامة وللمشاريع المنجزة بالأموال الوقفية، خصوصا الصناديق الوقفية المتنوعة، والتي تتيح لكل الفئات المشاركة فيها، سواء قّل دخلهم أو كثر.

– القيام بالتوعية الوقفية وتوسيع نطاق العمل الخيري للتعريف بالمؤسسة الوقفية وبالوقف والدعوة إليه، ومساعدة أهل الخير وتشجيعهم على الوقف، ولو البسطاء منهم نقدا من خلال الصكوك والأسهم والصناديق الوقفية المتوفرة.

---

[1] قداوي عبد القادر، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره، ص: 44- 47.

– تنشيط التعاون الدولي في مجال الأوقاف، خصوصا في ظل المتغيرات الاقتصادية والسياسية الدولية.

– التأكيد على عنصر الأمانة الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية بالنسبة لكل تصرفات الأعضاء والعاملين في المؤسسة، وفق كل المستويات المتعلقة بالعمل الوقفي والدعوة إليه.

– التركيز على دعوة رجال الأعمال والأثرياء وأصحاب المؤسسات والشركات وإثارة مبدأ المسؤولية الاجتماعية لديهم وتعميقه وتفعيله، وإشراكهم في دعم المؤسسة الوقفية لمعالجة مختلف مشاكل وحاجيات المجتمع، من خلال تخصيص نسبة محددة من أرباحهم تقدّم للمؤسسة الوقفية خدمة لأهداف خيرية عامة، وتقوية هذا الحافز والدافع عبر مختلف الأليات الممكنة.

– اتاحة العمل بالإمكانيات والسبل المتعلقة بالتواصل مع كل الأطراف وتشجيع آلياتها في ذات الإدارة بين مصالحها، بين الادارات الحكومية، بين أفراد المجتمع خصوصا الواقفين والموقوف عليهم، وبين باقي المكونات في البيئة الوقفية.

– التشجيع المعنوي للمتبرعين خصوصا الجمعيات ورجال الأعمال: من خلال الشهادات والتهنئات والامتيازات المادية كالإعفاء من الضرائب وكالقيام بتحقيقات وربورتاجات مرئية تلفزيونية أو ورقية في المجلات، والمعنوية كالعمل على الإشادة الإعلامية لهم وفي المحافل الرسمية العامة، لخلق بيئة تنافسية وزيادة إقبال غيرهم ولفت الأنظار إلى تلك المجالات الخيرية ذات الاحتياج التمويلي من طرف الأفراد والمؤسسات، والعمل على تعريفهم بذلك وإرشادهم له ومتابعتهم عليه وترغيبهم فيه.

4. المهام المالية والاستثمارية:

1.4: المهام المالية: وتتمثل في:

– إحصاء واسترجاع الأموال الوقفية(العقارية المنقولة النقدية) وضبطها وتسجيلها محاسبيا وقانونيا وبصفة رسمية موثقة.

– العمل على التعبئة المالية وحشد المدخرات النقدية السائلة للصناديق الوقفية.

– تقدير التكاليف والاحتياجات المالية سواء التشغيلية (الإدارية)، والاستثمارية القبلية والبعدية، ومختلف ما تحتاجه عملية تسيير وحماية واستثمار الأموال الوقفية.

– تقديم كشوفات وتقارير مالية دورية تتميز بالشفافية والدقة في الإفصاح، وتوفيرها للفاعلين في النظام الوقفي خصوصا للواقفين وللمجتمع.

– صرف الريع الوقفي وفق مصارفه المحددة، بعد تصفية عوائد الاستثمارات الوقفية من بعض المستحقات المالية،كنفقات الأوقاف ومصاريف النظار ومن في حكمهم.

– إدارة ميزانية المؤسسة الوقفية، وفقا للأسس المحاسبية الإسلامية والوطنية.

2.4: المهام الاستثمارية: وتتمثل في:

- إعداد وتفعيل استراتيجيات وسياسات وخطط وقفية استثمارية محددة وفاعلة.
- وضع المقترحات والتصورات لتنفيذ العمليات الاستثمارية.
- إدارة ومتابعة الأموال المستثمرة والمحافظ الاستثمارية والتقيد بالضوابط الشرعية والاقتصادية، كالاهتمام بالجدوى الاقتصادية والتنويع ودراسة المخاطر والقيام بالاستشمارات.
- متابعة الجهات الاشرافية الاستثمارية.

المطلب الثاني: مفهوم استثمار الوقف وضوابطه

قبل التطرق إلى مفهوم استثمار الوقف ينبغي الوقوف على معنى الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أولا، ثم مفهوم استثمار الوقف وضوابطه، بالإضافة إلى ذكر صيغ الاستثمار للأموال الموقوفة المستخدمة قديما وحديثا.

1.مفهوم استثمار الوقف: قبل التطرق إلى مفهوم استثمار الوقف ينبغي الوقوف على معنى الاستثمار أولا من خلال ما يلي:

1.1: مفهوم الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي: هو تنمية المال شرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو ثمرة المال ونمائه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة، أو غيرهما من الأنشطة الاقتصادية الأخرى[1].

ويراد به كذلك في الاصطلاح الشرعي بأنه توظيف الفرد للمال الفائض (زائد) عن الاستهلاك بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط إقتصادي، لايتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية بغرض الحصول على عوائد في المستقبل.

مما سبق من التعاريف المتعلقة بالوقف والاستثمار يتضح أن هناك **علاقة وثيقة بين المصطلحين مفادها التنمية،** لأنّ الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأسمالي، بمعنى إنشاء مشروعات استثمارية، والوقف في إنشائه وتجديده وإحلاله هو عملية تكوين رأسمال مشروع استثماري، وهو ما يفهم من الشق الأوّل لتعريف الوقف بأنّه" حبس الأصل"، والوجه الآخر للاستثمار هو توظيف رأس المال المكوّن للحصول على منافع وعوائد لإنفاقها في وجوه البر، وهو ما يفهم من الشّق الثاني في تعريف الوقف بأنّه" تسبيل الثمرة " وبهذا يكون الوقف يقدّم رأس المال اللازم للاستثمار، ما مفاده أن أملاك الوقف تشجع على الاستثمار وإقامة المشاريع والصناعات التي تُحدث نموا اقتصاديا[2].

2.1: مفهوم استثمار الوقف: من خلال ما ورد في التعريفات السالفة لمفهوم الوقف ومفهوم الاستثمار يمكن أن نعرف الاستثمار الوقفي كما يلي.

---

[1] أحمد الصغير قراوي، **محددات وموجهات الاستثمار من منظور اسلامي**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 655.

[2] أمنة عبيشات، **الأساليب الحديثة في إستثمار الأوقاف في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإقتصادية، العدد 21، جامعة الشلف، جانفي 2019، ص:101.

هو توظيف الأموال الوقفية* في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج، بقصد تنمية هذه الأموال والحصول على عوائد مجزية تساعد على تحقيق رسالة الوقف ومقاصده السامية[1].

وقد أشار منتدى الوقف في القرارات والفتاوى المتعلقة باستثمار أموال الوقف إلى أن المقصود **باستثمار أموال الوقف هو تنمية الأموال الوقفية** سواء كانت أصولا أم ريعاً بوسائل وفي مجالات استثمارية مباحة شرعا[2].

ويقصد أيضا باستثمار أموال الوقف: تحسين الأصول الوقفية، وزيادة ريعها، وتنمية هذا الريع[3].

كما أن المقصود من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء[4].

إن الوقف في حد ذاته استثمار والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثمارا، لأنه لا يجوز بحال من الأحوال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه[5].

وبالنظر لتعريفات السابقة يمكن أن نستوعب مفهوم استثمار الأوقاف من **خلال محددات** رئيسية التالية [6]:

- أنه تنمية للمال، فأي تصرف بالمال يؤدي إلى نقصانه أو تلفه فلا يجوز وصفه بأنه استثمار ومن ذلك المشاركة في مشاريع ومساهمات ذات مخاطر عالية أو شراء أسهم بعوائد عالية جداً ولا تعبر عن قيمة الأسهم الحقيقية ونحو ذلك.
- أن الهدف من الاستثمار **زيادة ريع الأوقاف** ومن ثَمْ زيادة ثمرتها وريعها في أوجه الإحسان، فليس الهدف فقط زيادة الأصول الوقفية دون أن تمس حاجات الموقوف عليهم ولا أن تكون النية فقط التنافس والمكاثرة بين الناس.
- أن استثمار الأوقاف لا يكون إلا في مشاريع ومساهمات إسلامية، وينطبق كذلك على قروض وتمويل الأوقاف.

---

* المقصود بأموال الوقف: الأصول الوقفية وما ينتج عنها من غلة.

[1] محمد راتول، عبد القادر قداوي، **أسس وإجراءات حوكمة استثمار موارد الصناديق الوقفية**، الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية في الجزائر، جامعة برج بوعريريج، يومي 07 و08 ديسمبر، 2015، ص 08.

[2] توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، **قرارات وفتاوى استثمار الوقف**، ط01، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014، ص:414.

[3] فريد بن يعقوب المفتاح، **الصيغ الاستثمارية الانسب لأموال الوقف**، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، موسسة الأوقاف وشؤون القصر حكومة دبي، 4-6 فيفري 2008، ص:216.

[4] محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، بحث مقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، دون تاريخ النشر، ص08.

[5] عزالدين شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن، أوت 2014، ص170.

[6] أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سبق ذكره، ص:98.

2.الفرق بين الاستثمار في الوقف، واستثمار الوقف: لقد فرق بين الاصطلاحين على النحو التالي [1]:

- **الاستثمار في الوقف:** بمعنى إنشاء الوقف والإضافة إليه، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه(التجديد)أو استبداله بوقف آخر(الإحلال) وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالبا للتمويل.
- **استثمار الوقف:** بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً.

3.الضوابط الفقهية العامة لاستثمار الأموال الوقفية: يحكم الاستثمار في الأموال الوقفية مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها وهي[2]:

- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- يُراعي تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات.
- توثيق العقود الوقفية والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- اختبار صيغ الاستثمار الأكثر أمانا وتجنب الاستثمار ذو المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

- أن يكون استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا إذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي الى زوال ملكيتها، وان كانت نقود فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة أو المرابحة والاستصناع... الخ.
- إعطاء الأولوية للاستثمار في البلاد الإسلامية.
- ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.
- ألا يخالف الاستثمار شروط الواقف.

4.الهدف من استثمار الوقف: يهدف استثمار الوقف لتحقيق أموراً عدة منها مايلي[3]:

- **المحافظة على أصل الوقف من الاندثار:** فاستثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار

---

[1] محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وغلته وريعه**، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي،المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 09 -11 مارس 2004 م، ص:23.

[2] توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، مرجع سبق ذكره، ص415.

[3] حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، المؤتمر الدولي الرابع للاوقاف بعنوان" نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 2013، ص:10.

المجدي النافع، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتماما كبيرا وتخصص جزءا جيدا من ريع الوقف للاستثمار.

- **الحصول على أكبر عائد للوقف وتأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل**: المحافظة على أصل الوقف مقدم على الحصول على الربح، وهذا ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة (المحافظة على عين الوقف) مقدمة على الصرف.
- نفع المستحقين بإعانتهم على تلبية حاجاتهم.

المطلب الثالث: صيغ وأساليب استثمار الأوقاف

ابتكر الفقهاء عدة صيغ لاستثمار وتنمية الأموال الوقفية بحسب المعروف في أزمنتهم قديماً وحديثاً، وضبطوها بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية.

أولا: الصيغ القديمة لاستثمار الأوقاف: هي الصيغ الإستثمارية للعقار والتي لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة بصفة أو أخرى، ويمكن إيجازها في الآتي:

1. الاستبدال والإبدال: إن بعض الأوقاف تؤول إلى الخراب والزوال مع مرور الوقت بسبب العوامل الطبيعية، ولمواجهة ذلك استحدث الفقهاء صيغتي الاستبدال والإبدال، ويمكن تعريفهما كما يلي[1]:

الاستبدال: هو شراء عين أخرى مقابل مال البدل لتكون عوضاً عن عين الوقف المباعة.

الإبدال: هو بيع الوقف بعين وجزء منها عقارا كان أو منقولا بالنقد، وهذا يعني المقايضة على عين الوقف بعين أخرى من المفترض ألا تكون أقل منها قيمة بل مثلها أو أقل منها مراعاة لمصلحة الوقف.

2. الحكر (الاجارة غير محددة بمدة): يعرف على أنه حق قرار مرتب على الأرض الموقوفة بإجارة مديدة بإذن القاضي، يدفع فيها المستحكر (المستأجر) لجانب الوقف مبلغا معجلا يقارب فيه قيمة الأرض، ويُرتب مبلغا آخر ضئيل سنويا لجهة الوقف من المستحكر، أو ممن ينتقل إليه هذا الحق، على أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر وجوه الانتفاع[2].

والحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلق بالأراضي والعقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أو الناظر أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها أو أنها مبنية لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بُنيانها، ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة، وإعطاؤه حق القرار فيها ليبني، أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلمها دون ملاحظة البناء والغراس[3].

---

[1] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2000، ص06.

[2] مصطفي أحمد الزرقا، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط01، دار القلم، دمشق، 1991، ص52.

[3] علي محي الدين القرة داغي، **إستثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته**، مكتبة المشكاة الإسلامية، ص: 18، على الرابط dawa. Centrer/ file/4679 شوهد يوم 2020/12/27.

3. **عقد الإجارتين:** وهو عقد إجارة طويل المدى على عقار الوقف الذي توهن وعجز عن مواصلة نشاطه الطبيعي مقابل أجرة معجلة تقارب قيمة العقار تؤخذ لتعميره، وأجرة مؤجلة سنوية[1]. وهذا العقد يخول دافع الأجرة (المستأجر) حق التصرف في منافع العقار المؤجر، بالبيع والإجارة، بل أنه هذا الحق يورث عن صاحبه قبل رجوعها إلى الوقف[2].

ويكمن الفرق بين هذه الصيغة والتي قبلها في أن البناء أو الغرس في الحكر هو ملك للمستحكر لأنهما أنشأ بماله الخاص(لأن المستحكر دفع للوقف ما يقارب قيمة الأرض)، أما في عقد الإجارتين فإن البناء والغرس هي ملك الوقف، لأن الوقف هو الذي عمر عين الوقف بواسطة الأجرة المعجلة نفسها.

4. **عقد الإجارة:** الإجارة هي من العقود الشرعية وتقع على الأعيان التي تنتفع بها، ولذلك فهي تناسب الأوقاف العقارية من مباني وأراضي زراعية، وكذا الأعيان المنقولة، ومحل الإجارة منفعة العين المؤجرة، وتكاد تكون الإجارة هي الصيغة الوحيدة التي ذكرها الفقهاء قديما لاستثمار مال الوقف[3].

5. **المرصد:** هو الإذن لمستأجر الوقف بالبناء فوق أرض الوقف ليكون ما ينفقه في البناء والتشييد، ديناً مرصداً على الوقف يستوفيه من أجرة الوقف بالتقسيط، ويكون البناء ملكاً للوقف على أن يكون لصاحبه حق القرار في عقار الوقف[4].

6. **الخلو:** وله أربع إستعمالات عند الفقهاء[5]:

الأول: ويقصد به أن يشترك العاقد مع الوقف بأن يشتري حصة شائعة من المنفعة بمقدار ما دفعه من ثمن حسب الإتفاق سواء كانت عين الوقف حوانيت متهدمة أم أرضا بيضاء.

الثاني: ويقصد به لدى المالكية البدل والحق المالي الذي يأخذه مالك المنفعة مقابل التخلي عنه.

الثالث: ويقصد به البناء أو الغرس القائمان على الأرض المحكرة أو المملوكة.

الرابع: ويقصد به مبلغ من المال يدفعه الشخص نظير تنازل المشفع بعقار (أرض أو دار أو محل أو حانوت) عن حقه في الانتفاع به.

---

[1] عبد الستار الخويلدي، **دراسة في التشريعات الوقفية المعاصرة**، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس:الواقع وبناء المستقبل، الجمعية التنوسية للإقتصاد الإسلامي، الجمهورية التونسية، 28-29 فيفري 2012، ص:15.

[2] سلطان محمد حسين الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية مواردها**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2001، ص23.

[3] عبد الناصر براني، شعيب يونس، **استثمار الوقف ودوره في تمويل التنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية في الجزائر، جامعة برج بوعريريج، يومي 07 و08 ديسمبر، 2015، ص 09.

[4] عبد الستار الخويلدي، **دراسة في التشريعات الوقفية المعاصرة** ، مرجع سبق ذكره ، ص:15.

[5] الأمانة العامة للاوقاف، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الجزء الثالث، الكويت، 2017،ص ص: 26،27.

7. **الكدك:** هو زيادة يضعها المستأجر في عقار الوقف المستأجر زيادة متصلة، أي هو الأشياء الثابتة في الحوانيت المؤقتة وتتصل بها اتصال قرار ودوام لعلاقتها الثابتة بالعمل الذي يمارس في هذا العقار، وجرت العادة أن ينشئ المستأجر عقار الوقف هذا الكدك فيه ماله لنفسه على حسب حاجته بإذن متولي الوقف. وقد يسمى الكدك "سكنى" في الحوانيت والمحلات التجارية ويسمى "كرداراً" في الأراضي الزراعية[1].

8. **الكردار:** وهو أن يُحدث المستأجر في الأرض الموقوفة بناءً أو غرسا، ثم ينقل التراب من مكان ما إلى الأرض الموقوفة لإعدادها لغرس الاشجار والبناء عليها، ويثبت بذلك حق القرار للمستأجر، ويجوز بيع الكردار، ولا شفعة فيه لأنه مما ينقل[2].

ويتشابه الكردار مع الحكر في طول مدة الإيجار وتَرتُّب حق القرار للمستأجر، لكن الكردار أخص من الحكر، إذ إن الكردار يكون في الزراعة فقط، أما الحكر فإنه يشمل الأرض الزراعية والمباني الإنشائية وغيرها.

ثانيا: الصيغ الحديثة لاستثمار الأوقاف: وهي جملة صيغ التمويل الإسلامي المستخدمة من طرف المؤسسات المالية الإسلامية والمرتكزة على المشاركات والمداينات، ويمكن ذكر أهمها في الآتي:

1. **الاستصناع:** وهو أن تتفق مؤسسة الوقف مع إحدى الجهات التمويلية على أن تقدم جهة الوقف الأرض التي سيقام عليها المشروع، على أن تتوفر فيها كافة الشروط والصفات اللازمة للمشروع المقترح، وتقوم جهة التمويل بعملية تنفيذ المشروع، وبعد الانتهاء من التنفيذ تسترجع مؤسسة الوقف المشروع كاملا بعد تأكدها من مطابقته للأوصاف والشروط المتفق عليها سلفا، ثم تدفع ثمن كلفة المشروع للجهة التمويلية على شكل أقساط محددة القيمة والموعد[3].

2. **المشاركة المتناقصة:** وتتحقق بأن تطرح إدارة الوقف مشروعاً (مزرعة دواجن أو مواشي أو مصنعاً، أو عقارات أو زراعة أرض أو مساقاة أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة[4] .

3. **المضاربة بالنقود:** والمقصود أن تستثمر المؤسسة الوقفية ما لديها من نقود في استثمارات تؤدي إلى تنمية هذه النقود وزيادتها ولهذه الصيغة عدة صور[5]:

---

[1] محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج06، دار مكتبتي، ط01، دمشق، 2009، ص:324.

[2] الأمانة العامة للأوقاف، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

[3] سامي محمد الصلاحات، **الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006 ، ص134.

[4] حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص:17.

[5] أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، مرجع سبق ذكره، ص:104

- أن تسعى المؤسسة الوقفية لدفع المال لمن يجيد استثماره وتنمته في مشاريع مربحة على أن يكون الربح بالنسبة بينهما حسب الاتفاق ثم إذا انتهى المشروع رجع رأس المال والأرباح للمؤسسة الوقفية.

- أن تشترك المؤسسة الوقفية في الصناديق الاستثمارية*التي تديرها المؤسسة المالية المرخصة، ثم تقوم المؤسسة المالية باستثماره والمضاربة به، فإذا انتهى الاستثمار وأغلق الصندوق يرجع رأس المال والأرباح للمؤسسة الوقفية .

- أن تدخل المؤسسة الوقفية في إحدى المساهمات العقارية، وبعد تصفية المساهمة يرجع رأس المال والأرباح للمؤسسة الوقفية، ثم تدخل في مساهمة أخرى وهكذا .

- أن تفتح المؤسسة الوقفية محفظة لغرض المضاربة في السوق المالية عن طريق البيع والشراء في الأسهم بهدف تنمية النقود وتعظيمها في المحفظة.

4. **المتاجرة بالأسهم المباحة:** وذلك بشراء وبيع الأسهم في الشركات المساهمة القائمة على الأنشطة المباحة، لأن السهم صك قابل للتداول يمثل حصة شائعة في الشركات المساهمة المصدرة له، فإذا كانت هذه الأسهم في شركة تزاول أنشطة مباحة، وتخضع مبادئها وقواعد التعامل فيها على ضوء الشريعة الإسلامية فأسهمها حلال والمتاجرة حلال[1].

5. **السلم:** فإذا كان لدى إدارة الأوقاف أرضاً زراعية، ولها خبرة ودراية بالزراعة وينقصها التمويل لشراء الآلات والمستلزمات الأخرى فتلجأ إلى جهة تمويلية تعقد معها عقد سلم، تتسلم في الحال رأس المال المتفق عليه، لتوفي لها بِالمسلَم فيه في الآجال أو الأجل المتفق عليه، وهكذا تستفيد إدارة الأوقاف من سيولة عاجلة تمكنها من قضاء مصالحها، ثم ما يفيض من المنتج يمكن أن تبيعه، أو يوزع على المستفيدين من الوقف[2].

6. **المزارعة والمساقاة:** وهي من الصيغ الجائزة شرعا عند الفقهاء، فالمزارعة أن تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم بغرس الأرض الموقوفة، أو زرعها على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف أو نحوه. أما المساقاة فهي خاصة بالبساتين، والأرض التي فيها الأشجار المثمرة حيث تتفق إدارة الوقف (أو الناظر) مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق[3].

---

*مؤسسة مالية في شكل شركة مساهمة، تتولى تجميع المدخرات من الجماهير بموجب صكوك أو وثائق استثمارية موحدة القيمة، تعهد بها إلى جهة أخرى لإدارتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لاستثمارها نيابة عن المدخرين لتحقيق أعلى عائد من الربح بأقل مخاطرة وفق شروط متفق عليها. **أنظر:** أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الإستثماري دراسة فقهية إقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص: 68.

[1] فريد بن يعقوب المفتاح، **الصيغ الاستثمارية الانسب لأموال الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص:225.

[2] العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بدون سنة نشر، جدة، ص:80.

[3] علي محي الدين القرة داغي، **إستثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته**، مرجع سبق ذكره، ص: 12، على الرابط: dawa. Centrer/ file/4679 شوهد يوم 2020/12/27

7. **المرابحة:** يمكن لإدارة الوقف أن تستثمر أموالها وفق صيغ المرابحات المشروعة لشراء ما تحاج إليه عن طريق المرابحة العادية(بدون أمر بالشراء)، أو المرابحة للأمر بالشراء التي تعمل بها البنوك الإسلامية وفق الخطوات التالية [1]:

- وعد بالشراء من إدارة الوقف.
- شراء البنك المبيع وتسلمه وحيازته ثم بيعه إدارة الوقف بربح متفق عليه مثل % 10 يضم إلى أصل الثمن، أويؤجل أو يقسط على أشهر أو نحوها مع أخذ كافة الضمانات التي تحمي البنك.

هذا ويمكن للمؤسسة الوقفة أن تقوم شخصيا بالمرابحة وتكون ممولا ومشتريا أولا، فتستثمر أموالها وتحقق ربحا مضمونا للأفراد أو المؤسسات التي تحتاج ذلك، وهناك طريقة أخرى مضمونة وجائزة شرعا وهي أن تتفق المؤسسة الوقفية مع بنك أو مستثمر أو شركة على أن يدير لها أموالها عن طريق المرابحة بنسبة 10% مثلا وللمؤسسة الوقفية أن تقبض ربحها مضمونا لا لأجل ضمان رأس المال، بل لكونه ضامنا لمخالفته للشرط[2].

ثالثا: الأساليب المعاصرة لتمويل وإنشاء الأوقاف

نعرضُ فيما يُأتي إلى الأساليب التي يمكن لمؤسسة الوقف تبنيها لتكون مؤسسة تمويلية تقوم بتلبية حاجات المجتمع أهمها:

1. **الصناديق الوقفية:** تعد تجربة وقفية حديثة وناجعة في مجال تنمية واستثمار الأوقاف النقدية، وقد عرفت بأنها: وعاء لتجميع الأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاقها، وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، لإحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية وضرورة تكوين إدارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح حسب الإنفاق[3].

وتعرف أيضا: بأنها عبارة عن أداة لتحصيل الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو تمويل طلاب العلم إلى غير ذلك، مما يندرج في مصلحة العامة، وبذلك فإن الأمر هنا يتعلق بوقف نقدي وميزانية تتضمن موارد واستخدامات[4].

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، المرجع السابق، ص ص: 13-14،

[2] عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 121-122.

[3] محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة – تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها –** بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة ام القرى، السعودية، 18-20 ذو القعدة 1427، ص04

[4] رحيم حسين، زنكري ميلود، **التمويل الريفي الأصغر أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية بصفاقس، تونس، 2013، ص05.

2. **الصكوك الوقفية**: يمكن تعريفها بشكل عام على أنها: عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف[1].

وتعرف أيضا بأنها: عبارة عن وثائق تمثل موجودات الوقف سواء أكانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها، أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، أو حقوق معنوية كحقوق التأليف والإختراع[2].

3. **الأسهم الوقفية**: تعرفُ الأسهم الوقفية على أنها: عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الناس لشراء بعض هذه الأسهم حسب الإستطاعة، والهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم الوقف بشراء أسهم هذا الوقف، وتكثير أوقاف المسلمين[3].

4. **نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية "BOT"**: يعرف نظام البوت على أنه عقد بين طرفين أحدهما مالك للمشروع قد يكون الدولة أو أحد فروعها، والثاني مستثمر من القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي على أن يقوم المالك بتقديم الأرض اللازمة الكائنة ضمن مشروعه، بينما يقوم المستثمر بإنشاء المشروع بتمويل من عنده، ثم تشغيله وإدارته فترة من الزمن يتم الاتفاق عليها يستغل فيها المستثمر المشروع ليسترجع نفقاته ويحقق أرباحا مناسبة ليعيد المشروع إلى مالكه بعد نهاية المدة المتفق عليها [4].

يرى بعض الفقهاء والمفكرين المعاصرين من اللازم اعتماد عقود خاصة بهذا النظام لتمويل إعمار الأوقاف بمشاريع تضاهي تلك التي تقيمها الدولة، وعليه فان نظام البناء والتشغيل والتحويل وإن كان صالحا لتمويل بعض المشاريع الوقفية، إلا أنه من الضرورة احترام خصوصية هذا النظام وتخصيصه فقط للمشاريع الوقفية الضخمة لبناء المركبات الوقفية على المساحات الشاسعة، أو إنشاء الجامعات والمستشفيات الوقفية وغيرها من المشاريع التي يمكن اعتبارها كبيرة مقارنة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة الأخرى كالمراكز التجارية والعيادات الطبية .. الخ[5].

---

[1] عبد الجبار السبهاني، **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13، تشرين الثاني 2013، ص20.

[2] ربيعة بن زيد ،خيرة الداوي، **الصكوك الوقفية كآلية لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر**، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني حول التمويل الإسلامي غير الربحي (زكاة والوقف)، جامعة البليدة، 20 و21 ماي 2013، ص:12.

[3] أحمد نزار أبو شهلا، محمد سليمان النور، **وقف المنقول حقيقته، أنواعه، أحكامه وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص: 301

[4] حامد ماهر محمد، **النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع**، در النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص43.

[5] فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظري والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008، ص180.

5. **صكوك (سندات) المقارضة***: تتمثل هذه الطريقة في أن تقوم المؤسسة الوقفية بدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الحكومية ذات الطبيعة الربحية، ليتم اصدار من خلال هيئة متخصصة صكوك مقارضة تساوي قيمتها الاجمالية للتكلفة المتوقعة للمشروع، وتحدد لحاملي الصكوك الممولين للمشروع اقتسام عائد المشروع بنسبة معينة، وفي هذه الحالة تكون المؤسسة الوقفية هي المضارب وأصحاب الصكوك هم أرباب المال. والتمويل بهذه الصيغة لا يرتب على الوقف التزمات ثابتة تجاه أصحاب الصكوك، ومن ثم لا تحتاج إلى اعادة سداد، إذ تقوم هذه الصكوك على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة حيث يوزع الربح حسب الإتفاق، ويتم تحديده في نشرة الإصدار دون تحديد كمي مسبق أو منسوب إلى القيمة الإسمية للصك [1].

* طرحت فكرة سندات المقارضة في الأردن وتم أصدار القانون رقم 10 لسنة 1981م الذي نشر في الجريدة الرسمية الأردنية وسمح هذا القانون لوزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية باصدار سندات المقارضة لإعمار الممتلكات الوقفية، وتم إلغاء قانون سندات المقارضة سنة 2012 بصدور قانون صكوك التمويل الإسلامي.

[1] طارق عبد الله، **دعم الوقف للموازنة العامة للدولة: الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية**، مجلة الأوقاف، الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، 2009، ص:130، 131.

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل مفهوم الوقف الإسلامي (تعريفه أنواعه وأركانه)، والنظم المشابهة له في العالم الغربي، وتطوره التاريخي في الحضارة الاسلامية، وتطرق إلى بعض الصور المستجدة من الأوقاف، وأخيرا أشرنا إلى المؤسسة الوقفية وصيغ استثمار الأوقاف، **وتوصلت في الفصل إلى النتائج التالية:**

- الوقف هو حبس العين وتسبيل المنفعة على الموقوف عليهم.
- يوجد في الفكر الغربي اليوم أنظمة مشابهة للوقف تحت ثلاث صور مختلفة هي: المؤسسة الوقفية foundation، والأمانة الوقفية: charitable trust، والمؤسسة غير الربحية: Non profit corporation تختلف في بعض الدول من الناحية القانونية، ولكن جميعها تشترك مع الوقف الإسلامي في تحقيق غاية خدمة الإنسانية.
- تتعدد أنواع الوقف لاعتبارات مختلفة، من حيث الغرض ومن حيث الأموال الموقوفة وكذا من حيث المدة ومن حيث المضمون الاقتصادي... إلخ،كما للوقف أركان وشروط لايصح الوقف إلا بها.
- أكدت الشواهد التاريخية من حضارتنا الإسلامية روائع الأوقاف في بناء المجتمعات وتنميتها ورفع مستواها في مختلف جوانب الحياة.
- لقد استجدت صور عِدّة من الأوقاف، اتخذت أنماطًا من الوقف لم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين، أهمها وقف الأسهم والصكوك، وقف الجماعي والوقف المؤقت، وقف المنافع والحقوق المعنوية.
- تتنوع صور وأشكال الوقف النقدي وتختلف مسمياتها، ومن أبرز هذه الصور، وقف النقدي المؤقت، وقف الإيراد النقدي، وقف الودائع النقدية، الوقف النقدي الإلكتروني.
- ظهر وقف الحقوق المعنوية في العصر الحديث نظراً لتطور الحياة المدنية والاقتصادية والثقافية، وأقرَّتها القوانين العصرية والنظم الحديثة، ومن صورها وقف الملكية الفكرية، وقف الإسم التجاري والعلامة التجارية.
- يعرف الوقف الجماعي بأنه اشتراك أكثر من شخص أو جهة في حبس مال على جهة من جهات البر المختلفة، ومن صوره المستجدة الصناديق الوقفية، الأسهم الوقفية، الشركات الوقفية.
- يقصد باستثمار أموال الوقف تحسين الأصول الوقفية، وزيادة ريعها، وتنمية هذا الريع.
- استعمل الفقهاء في التاريخ الإسلامي عدة صيغ لاستثمار الوقف والتي لا تخرج في أساسها عن عقد الإجارة مثل الحكر والمرصد والخلو، كما وجدت صيغ استثمارية حديثة للأوقاف أهمها : مشاركة ومضاربة والمرابحة...إلخ، كما أوجد العلماء أساليب تمويل واستثمار حديثة على الأوقاف أهمها الصكوك والصناديق الوقفية.

الفصل الثاني

التنمية المحلية وموارد تمويلها
في المنظور التقليدي والاسلامي.

تمهيد:

يرتبط مفهوم التنمية المحلية بمسار تنموي ينطلق من القاعدة المحلية ليصل مداه إلى مستوى شمولي لتحقق التنمية الشاملة (الوطنية)، بمساهمة كل الفاعلين في المجتمع المحلي، من خلال الإستغلال الكامل للطاقات والإمكانات والموارد الموجودة وتوظيفها بشكل أمثل.

ولكي تتحقق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة ممكنة فإنها تكون بالضرورة بحاجة إلى موارد مالية بشكل مستمر ومتزايد، تغطي مختلف النفقات وتلبي مصالح الأفراد، ويمكن توفير هذه الموارد من جهات متعددة: أهمها الموارد المالية التقليدية المتمثلة في الضرائب والرسوم، والإعانات المالية الحكومية، والقروض، والصناديق والبرامج المالية، والموارد المالية الإسلامية بشقيها **الربحية** ذات صيغ عديدة اعتمدتها المؤسسات المالية الإسلامية خدمة لأغراض المجتمع كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإستصناع والسلم، **والخيرية** القائمة على التعاون والتكافل كالوقف والزكاة.

وسنهدف من خلال هذا الفصل أن نحدّد الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية والتمويل المحلي مع ذكر العلاقة بينهما، ثم نبين طبيعة الموارد المالية التقليدية المخصصة لتمويل التنمية المحلية التي تصنف إلى موارد ذاتية وأخرى خارجية، معرجين بعدها لبيان الشق الآخر من مصادر التمويل المحلي والمتمثلة في موارد التمويل الإسلامي بشقيها الربحية والخيرية مع التركيز على هذه الأخيرة ودورها في التنمية المحلية.

وحتى نتوسع في هذه الأهداف بشيء من التفصيل، سنتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

- **الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية والتمويل المحلي**
- **الموارد التقليدية لتمويل التنمية المحلية**
- **الموارد الإسلامية الربحية والخيرية لتمويل التنمية المحلية**

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية والتمويل المحلي

تعتبر التنمية المحلية من القضايا التي تحظى باهتمام متزايد في كل دول العالم، بهدف تغيير الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع لتحسين الأحوال المعيشية للأفراد، ولكي تتحقق التنمية المحلية بمعدلات مرتفعة وبأفضل صورة ممكنة فإنها تكون بالضرورة بحاجة إلى موارد مالية تتدفق بشكل مستمر ومتزايد، إذ يعد التمويل المحلي عاملا أساسيا في مضمونها لتحقيق أهدافها.

وعليه نتناول في هذا المبحث مفهوم التنمية المحلية بعدة تعاريف، بعدها نتطرق إلى مقومات التنمية المحلية وأهدافها، وفي الأخير نتعرف على مفهوم التمويل المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المحلية

لقد تعددت الكتابات والتعريفات التي تبحث في هذا المفهوم، نتيجة لتطور مفهوم التنمية المحلية بصفة عامة، وبالتالي أصبحت التنمية المحلية تأخذ أهمية كبيرة كونها تهدف إلى تطوير المجتمعات المحلية وتحسين مستوى المعيشة لسكانها.

أولا: تعريف التنمية : تعرف كما يلي.

لغةً: تعني الزيادة في كم الأشياء أو كيفها ونوعيتها، فقد قالت العرب: نما الزرع، ونما المال، أي زاد وَكَثُرَ[1].

أما **اصطلاحا:** فالتنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة، تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب[2].

وتُعرف أيضا على أنها "عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا وصحيا وثقافيا، ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة[3].

وعرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها:" مجموعة من الوسائل والطرق التي تستخدم من أجل توحيد جهود الأهالي والسلطات العامة بهدف تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمعات القومية والمحلية، وإخراج هذه المجتمعات من عزلتها لتشارك إيجابيا في الحياة القومية، وبالتالي تساهم في تقدم البلاد"[4].

وعليه "فالتنمية هي عبارة عن مجموعة عمليات ناتجة عن جهد مشترك بين جميع العاملين في المجتمع، لتحسين معيشة المجتمع وتحقيق رفاهيته وتقدمه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا".

---

[1] عبد الكريم بكار ، **مدخل إلى التنمية المتكاملة– رؤية إسلامية–** دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1999، ص:09.

[2] فتيحة قشروا وعمر تيمجغدين، الجماعات المحلية والتنمية المحلية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية، جامعة برج بوعريريج، 7 و8 ديسمبر 2015، ص 03.

[3] إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006، ص 25.

[4] حجام العربي، طري سميحة، **التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد 06، العدد 2 ، ديسمبر 2019 ص: 122.

تعريف التنمية من منظور إسلامي: إن مفهوم التنمية يختلف في كل من المنظور التقليدي ومنظور الإسلامي، وأن أساليب تحقيقها تختلف من منظور إلى آخر، وعليه سنتطرق في الأسطر الموالية، إلى مفهوم التنمية من منظور إسلامي ونقاط اختلافها عن منظور تقليدي.

لم يعرف الفكر الإسلامي قديما كلمة التنمية، أي أنه لم يستخدم هذا المصطلح اللغوي، لكنه حوى من المصطلحات ما يماثلها أو يحتوي على مضمونها، ومن هذه المصطلحات التمكين والعمارة التي تعبر في مضمونها على التنمية الاقتصادية، وقد تزيد عنه بالنهوض في مختلف مجالات الحياة[1].

وبهذا يمكن إبراز مفهوم التنمية في الإسلام على ضوء بعض الآيات القرآنية الدالة على التمكين والعمارة في قوله تعالى :" **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرُونَ** " [الآية 10 من سورة الأعراف].

وقوله " **هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** " [الآية 61 من سورة هود].

والتنمية الاقتصادية بحسب رأي بعض الكتاب المعاصرين الذين تناولوها من منطلقات إسلامية تعني: تحقيق الإنسان درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون، والتي سخرها الله سبحانه وتعالى لخدمة الإنسان، وذلك لتحقيق تمام الكفاية، وهو ما يتناسب مع متوسط المعيشة السائد في المجتمع المسلم.[2]

أو هي عمارة البلاد من خلال تحقيق التقدم الاقتصادي وتوفير عدالة التوزيع، ويتمثل ذلك في الوصول بالمستويات الإنتاجية والتوزيعية إلى تحقيق مستوى الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي دون استثناء[3]، وعليه فإن هدف التنمية في الإسلام حسب ما تم ذكره هو تحقيق حد الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي.

ثانيا: التنمية بين المنظور التقليدي والمنظور الإسلامي

التنمية في المفهوم الإسلامي تختلف عنها في المفهوم التقليدي، وتتمثل نقاط الإختلاف فيما يلي:

1. إن التنمية في المفهوم التقليدي تركز على الجانب المادي، فهي تنحصر في إشباع الحاجات المادية للإنسان، وتهدف إلى إشباع اللذات الغريزية دون أن تؤخذ في الإعتبار ما يمكن أن يترتب على ذلك من أضرار تصيب الغير. أما التنمية في الاقتصاد الإسلامي فلا تقتصر على الجانب المادي بل تتعدى ذلك إلى العمل على تحسين كل جوانب حياة الإنسان والرقي به إلى مستوى خلافة الله في الأرض[4].

---

[1] ختام عارف حسن العماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010، ص 33.

[2] البطاينية إبراهيم محمد وآخرون، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، ط1، دار الأمل،الاردن، 2005، ص 213.

[3] ختام عارف حسن العماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 34.

[4] عبد العزيز فهمي هنكل، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، مصر، دت، ص 20.

2. إن النظام التقليدي يسلك كل وسيلة تبرّرها الغاية عندهم مهما كان فيها من استغلال وربا واحتكار وأكلٍ لأموال الناس بالباطل، أما الإسلام لا يسلك في سبيل تعمير الأرض إلا الطرق المشروعة التي هي من مبادئ الإستخلاف[1].

3. إن مفهوم التقدم الاقتصادي الذي يجب أن يأخذ به المجتمع الإسلامي يختلف تماما عن مفهومه في المجتمعات الحاضرة، التي يسود فيها الإفراط في المادية والأنانية، فالإسلام يستخدم التقدم الاقتصادي أداة لنشر العدل والخير والسلام والحق في مختلف أرجاء البلاد.[2]

4. إن اهتمام الإسلام بالتنمية جاء من خلال التأكيد على التوازن في حياة الإنسان المعيشية بحيث لا يبخل على نفسه في الاستهلاك ولا يبذر ولا يسرف كثيرا، فالله سبحانه وتعالى يأمر عباده بالاعتدال في الإنفاق وعدم البذخ والإسراف.[3]

فتحقيق التنمية المتوازنة في الإسلام يقوم على إدراك للفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها مخلوقاته، وتشمل مختلف نواحي الحياة الإنسانية من اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية.

5. كان الخطأ الذي وقعت فيه الأنظمة التقليدية أنها تصورّت أن القيم الأخلاقية معوقات للاقتصاد ومعيقات لتقدمه، ونحن نرى ما أحدثه تحرر النظم الوضعية عن القيم الأخلاقية من ويلات اقتصادية، فقد ساعد ذلك على نشر الرذيلة والإباحية[4].

وأما الإسلام فينظر إلى هذه القيم على أنها ضوابط كل أفعال الإنسان وسلوكه وتصرفاته، وتوجيه أعماله ضمن الأطر الشرعية لتحقيق نتائجها كاملة وأهدافها تامة.

6. إن مبدأ الملكية في النظام التقليدي يطلق العنان للفرد أو الجماعة تفعل في ملكيتها ما تشاء ولو أضر ذلك بالغير، أما بالنسبة للإسلام أقر بالملكية لكنه لم يطلق العنان للفرد أو الجماعة تعمل في ملكيتها ما تشاء، بل حدد القيود ووضع الحدود التي تتوقف عندها حرية التملك أو التصرف في الملك، فالإسلام أباح للإنسان حق التملك لكنه في مقابل ذلك وضعه أمام واقع الأمور وجعله مسؤولا أمام الله عن جميع تصرفاته في هذا الملك[5].

---

[1] عبد العزيز فهمي هنكل، المرجع السابق، ص: 20.

[2] شوقي أحمد دنيا، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، لبنان، 1979، ص: 85.

[3] محمد قاسم القيروتي، **دور الإدارة العامة في التنمية بين الإسلام والنظم المعاصرة الأخرى**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد 02، السعودية، 1989، ص: 262.

[4] محمد عبد المنعم غفر، **التنمية والتخطيط وتقويم مشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء، مصر، ط1، 1992، ص:34.

[5] رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 107.

7. يمثل الربا الإطار العقيدي والقانوني لعلاقة المتعاملين في النظام الرأسمالي، فهي أمر ضروري ومن أساسيات النظام التقليدي، فعليه يقوم الإنتاج ويتم التوزيع[1]، عكس النظام الإسلامي الذي لا يعترف بمشروعية الفائدة التي يطلبها المدخرون، بحيث ينكر حق بعض الأفراد في السيطرة على رؤوس الأموال التي أنتجها الآخرون بعملهم وجهدهم المتواصل وتضحيتهم الممزوجة بالألام التي لا يدرك مداها إلا الله تعالى[2].

8. إن الاقتصاد الإسلامي قد أسهم في إظهار مفهوم أكثر شمولا، لكن من وجهة النظر العملية فإن أداء البلدان الإسلامية في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية ليس بالمستوى المطلوب، وقد أرجع الاقتصاديون المسلمون أسباب غياب الأداء الجيد إلى اعتماد نماذج استراتيجيات تنموية غربية تتنافى مع قيم وأهداف المجتمع الإسلامي[3].

ثالثا: تعريف التنمية المحلية : يمكن تعريف التنمية المحلية كما يلي:

يعني مصطلح **المحلية** المجال الإقليمي الأقرب للسكان أو الإطار الجغرافي الأصغر الذي تعيش فيه جماعة من السكان، هذا الإطار الجغرافي يمكن أن يكون الوحدات المجالية الناتجة عن التقطيع الإداري، كالجماعات المحلية والدوائر والمقاطعات والبلديات، والذي يمكن أن لا يعطي اهتماماً كبيراً للخصوصيات الجغرافية (البشرية، الطبيعية)، ويمكن أن يكون عبارة عن المجال المعيشي المرتبط بالهوية الجماعية للساكنة كالقبيلة والعشيرة.[4]

إنطلاقا من تعريف مصطلح المحلية نقدم عدة مفاهيم للتنمية المحلية على النحو التالي:

- تعرف التنمية المحلية على أنها: مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية والجهود الحكومية **لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية**، وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، لكي تشارك مشاركة فعّالة في التقدم على المستوى الوطني[5].
- وتعرف أيضا على أنها " دور السياسات والبرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مقصود ومرغوب في المجتمعات المحلية، **بهدف رفع مستوى المعيشة في تلك المجتمعات بتحسين نظام توزيع الدخول**"[6].
- وهناك من يعرفها بأنها "حركة تهدف إلى **تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع المحلي** على أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع، وبناء على مبادرة المجتمع إن أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرة تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعّالة لهذه الحركة[7].

---

[1] السبهاني عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 01، السعودية، 2003، ص: 08.

[2] عبد الحميد محمود البعلي، **اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية**، دار السلامة، مصر، ط1، 1999، ص: 20.

[3] أوصاف محمد، **التنمية الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 1، السعودية، 2004، ص:80.

[4] كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، دار المعارف، القاهرة، 1993، ص: 23.

[5] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص: 13.

[6] أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص: 16.

[7] مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص: 131.

- التنمية المحلية هي مجموعة العمليات والإجراءات التي يتم من **خلالها إحداث تغيرات ضمن جميع المجالات المتاحة في المحليات** من أجل خلق التوازن والتوزيع العادل للعوائد، وذلك من خلال الاعتماد على الأساليب العلمية والمناهج المدروسة بهدف تحقيق الوعي المحلي والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة[1].
- ومن تعاريف التنمية المحلية أيضا: هي مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي في مناطق محددة يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية، وهذا الأسلوب يقوم على **إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية**، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا[2].

التنمية المحلية، بصفة عامة هي "عبارة عن عملية وأسلوب وإستراتيجية تهدف إلى دمج الجهود الشعبية والحكومية ضمن محافظة أو إقليم أو منطقة معينة عن طريق استغلال الموارد المحلية المتاحة في البيئة الداخلية، وأيضا الفرص الموجودة ضمن البيئة الخارجية بهدف الارتقاء بالوحدات المحلية حضرية كانت أو ريفية في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنظيمية، وهي عبارة عن حجر الزاوية التي تحقق وتحسن من خلاله التنمية الشاملة والمتوازنة[3]".

ومفهوم التنمية المحلية يقوم على عنصرين رئيسيين هما [4]:

- المشاركة الشعبية في جهود التنمية المحلية والتي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يعيشونها معتمدين على مبادرتهم الذاتية.
- توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع على الاعتماد على النفس والمشاركة.

ومما سبق نستخلص أن التنمية المحلية أو تنمية المجتمع المحلي، هي عمليات التي تتم بشكل قاعدي بغرض التغيير للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحضارية، بالإعتماد على المشاركة الشعبية والجهود الحكومة، لتحسين الأحوال المعيشية لأفراد المجتمع المحلي.

ومن خلال التعاريف السابقة للتنمية المحلية تظهر مبررات اهتمام الباحثين بقضايا التنمية المحلية من قبل الهيئات والحكومات لعدة إعتبارات يبينها الشكل التالي:

---

[1] محمد باطويح، **التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 141، 2018، ص:08.

[2] كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، مرجع سبق ذكره، ص:23.

[3] محمد باطويح، المرجع السابق، ص:08.

[4] عيد رشاد عبد القادر، **دور اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية– مدخل نظري–** المجلة العالمية للإقتصاد والتجارة، العدد الأول، المجلد الأول، 2012، ص: 161.

الشكل رقم (2-1):مبررات الاهتمام بقضايا التنمية المحلية

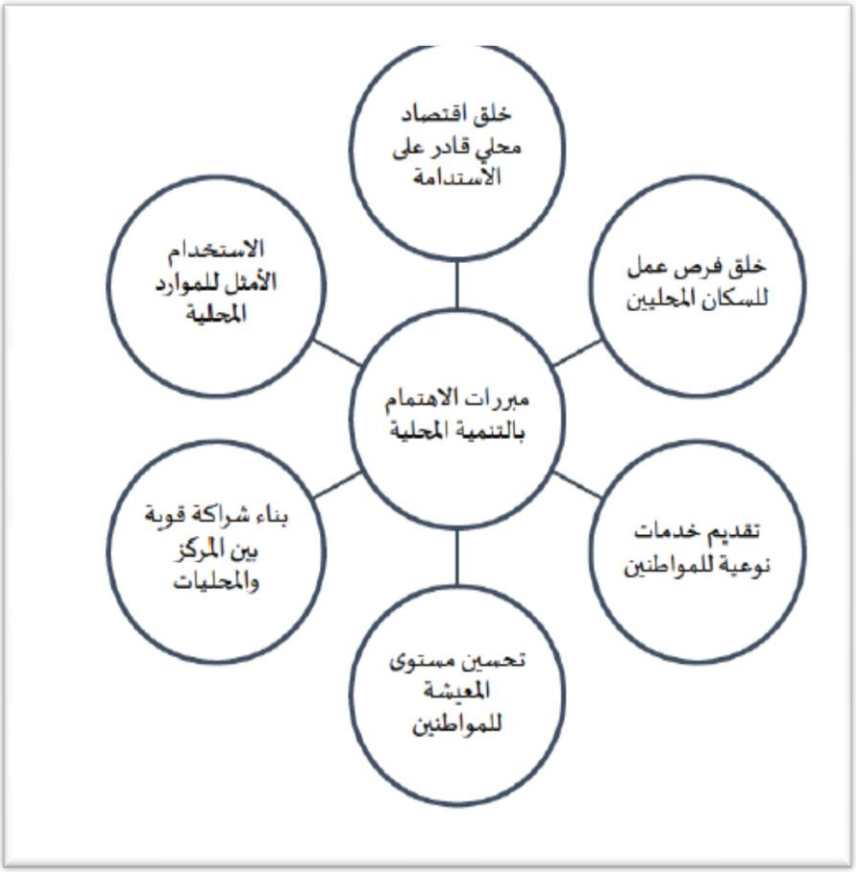

المصدر: محمد باطويح، التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 141، 2018، ص:09.

رابعا: خصائص ومجالات التنمية المحلية

1.خصائص التنمية المحلية: تتميز التنمية المحلية بمجموعة من الخصائص نجملها في النقاط الأتية[1]:

- التنمية المحلية هي عملية تغيير تتم بشكل مستمر ومتصاعد لإشباع الحاجات والمطالب المتجددة للمجتمع المحلي.
- التنمية المحلية توجد في البلدان التقدمة كما توجد في البلدان النامية وهي تخص المناطق الحضرية كما تخص المناطق الريفية.
- تتسم عملية التنمية المحلية بالتكامل بين الريف والمناطق الحضرية وبين الجانب المادي والجانب المعنوي.
- تتميز التنمية المحلية بالشمول حيث تشمل جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية كما تشمل أيضا كل قطاعات المجتمع المحلي تحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 13، 14.

– لا تقتصر التنمية المحلية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة الدخول لسكان المجتمع المحلي، بالإضافة إلى توفير التدريب وكذا دعم المشروعات الاقتصادية القائمة على الجهود الذاتية واستثمار الموارد المحلية في المشروعات المدرة للأرباح.

2.مجالات التنمية المحلية

تخدم التنمية المحلية مجالات منتوعة داخل المجتمع، تشمل على وجه الخصوص المجالات التالية:

– **التنمية الاقتصادية:** عرف الاقتصاديون المعاصرون التنمية الاقتصادية بعدة تعاريف وفيما يلي عرض لأهمها:

تعرف بأنها :"العملية التي بمقتضاها يتم الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، هذا الانتقال يقضي بإحداث العديد من التغيرات الجذرية الجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي."[1]

وتعرف أيضا:" هي تلك العملية المتعددة الأبعاد والتي تضمن إجراء تغييرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافية والنظم السياسية والإدارية جنبا إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الإقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع الدخل الوطني ومحاربة جذور الفقر المطلق في مجتمع ما، وهي الإنتقال من حالة التخلف والحرمان ومن نظام اجتماعي ساكن ومقيد إلى نظام اجتماعي يحمل في طياته عوامل ديناميكية ويتوافر فيه للفرد والجماعة حياة أفضل"[2].

"ويتمثل هدف **التنمية الاقتصادية المحلية** في تعزيز القدرات الاقتصادية لمنطقة محلية من أجل تحسين مستقبلها ومستوى المعيشة ككل لهذه المنطقة، فهي عبارة عن عملية يقوم خلالها الشركاء من القطاع الحكومي وقطاع الأعمال بالإضافة إلى القطاع غير الحكومي بالعمل بشكل جماعي من أجل توفير ظروف أفضل لتحقيق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل[3].

كما أن العمل الأكثر أهمية وفاعلية والذي يمكن للمحليات أن تقوم به لتحقيق التنمية الاقتصادية المحلية هو تحسين كفاءة العمليات التنظيمية والرقابية والإجراءات التي تفرضها السلطات المحلية ذاتها على النشاط الاقتصادي، إن إجراء بحث ميداني سوف يظهر أن معظم المحليات تعاني عدداً من المشاكل مثل تعقد الإجراءت وضعف الإدارة فضلا عن تبني نظم مرتفعة التكلفة وغير ضرورية لتسجيل المشروعات أو الأنشطة، وتستطيع السلطات المحلية من خلال علاج هذه المشاكل تحقيق تحسن سريع في مناخ الاستثمار المحلي بهذه المحليات[4].

---

[1] بشار يزيد الوليد، **التخطيط والتطوير الاقتصادي**، دراسة التطورات الاقتصادية في الدول العربية، دار الراية، عمّان، ص: 15.

[2] رمزي علي إبراهيم، **اقتصاديات التنمية**، مركز دالتا للطباعة، االأردن، 1998، ص:53.

[3] جوين سوينبرن وأخرون، **التنمية الاقتصادية المحلية، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلى وخطط العمل بها**، دراسة مشتركة صادرة عن البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر 2004، ص: 09. متاح على الرابط:
https://web.worldbank.org/archive/website00160/WEB/PDF/LED_PRIM.PDF شوهد يوم 2021/08/30.

[4] جوين سوينبرن وأخرون، **التنمية الاقتصادية المحلية**، المرجع السابق، ص: 12.

كما أن هذا النوع من تنمية يهدف أساسا إلى تنمية قطاعات واسعة يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية على المستوى المحلي في الجانب الصناعي، والفلاحي والسياحي وحتى المنشأت القاعدية، بما يسمح بتلبية احتياجات الأفراد.

- **التنمية الاجتماعية المحلية:** تعرف التنمية الاجتماعية على أنها مجال تنموي يسعى للاهتمام بتنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، حيث أن جوهر هذا المفهوم هو العنصر الإنساني للتركيز على قواعد مشاركة الفرد في التفكير وإعداد وتنفيذ البرامج الرامية للنهوض والإهتمام به وخلق الثقة في فعّالية برامج التنمية الاجتماعية والتي تنحصر أساسا في الخدمات العامة والخدمات الاجتماعية، مثل الصحة والتعليم والإسكان والضمان الاجتماعي والتي يمكن جمعها في عملية الاستثمار في الموارد البشرية[1].

ومما سبق القول فيه نستنتج أن التنمية الاجتماعية تسعى إلى تنمية الجانب الاجتماعي لأفراد الإقليم الواحد، **وتحسين نوعية الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع المحلي** في المناطق التي تعاني من الفقر، من خلال القيام ببرامج تنموية مختلفة تشمل قطاع التربية والتعليم، الصحة والسكن والضمان الاجتماعي، وغيرها من المجالات الاجتماعية.

وجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المحلية ذو شقين اقتصادي واجتماعي، ومن هذا المنطلق، وباعتبار أن التنمية عملية شاملة متعددة الجوانب ومتشعبة الأبعاد والتي لا بد من إدراكها لاعتبارها ذات شقين اقتصادي واجتماعي، حيث تهدف من الناحية الاقتصادية إلى توفير الوسائل المادية الضرورية لتحقيق غاياتها والرفع في آن واحد من المستوي المعيشي للأفراد، وهي بذالك تحتاج إلى إنسان معد ومدرب على استخدام هذه الوسائل الاستخدام الأمثل، وهذا هو لب التنمية الاجتماعية التي تسعى للرفع من مستوى الحياة الاجتماعية من حيث الصحة والتعليم والمستوى المعيشي والخدمات بشتى أنواعها، وتنمية العلاقات التي تربط أفراد المجتمع ببعضهم البعض، وهذا هو التشابك الذي نتحدث عنه وهو نفسه على كل المستويات القطرية والمحلية، ومن هنا لا يمكننا أن نستبعد الدور الذي تلعبه التنمية المحلية لتحقيق الأهداف سابقة الذكر[2].

ومما تم التطرق إليه نستنتج أن كل من التنمية الاقتصادية والاجتماعية تعبّر عن جهود الفرد المحلي في حلة تفاعلية مشكلة بذلك قيمة مضافة للمجتمع المحلي بالنهوض به من مستوى معيشي إلى مستوى معيشي أفضل، في إطار التكامل وتوحيد مستويات المحلية، محققةً بذلك الثروة والرفاهية للمجتمع والفرد على الأخص، وبالتالي بناء قوة اقتصادية اجتماعية لمنطقة ما محليا مما يحقق أهداف التنمية المحلية.

---

[1] محمد رياض عاتبي، **نظريات ومفاهيم الإتجاه التكاملي للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1989، ص: 49.

[2] سعودي محمد، **أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر– دراسة حالة ولاية المدية–** رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية: تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2007، ص: 09.

- **التنمية البشرية:** لقد عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة سنة 1990 التنمية البشرية بأنها: عملية توسيع خيارات الناس، وأهم هذه الخيارات هي أن يحيا الأفراد حياة مديدة وصحية، وأن يحصلوا على قدر من التعليم والتمتع بمستوى معيشي لائق، بالإضافة إلى تمتعهم بالحريات السياسية وحقوق الإنسان واحترام الإنسان لذاته[1].

رابعا: عناصر التنمية المحلية :تتمثل عناصر التنمية المحلية فيما يلي:[2]

1. برنامج مخطط: يتركز حول الاحتياجات الكلية للمجتمع، ذلك أن التخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد المحلية المادية والطبيعية والبشرية، بطريقة علمية وعملية وإنسانية، لكي تحقق الرقي والرفاهية للمجتمع.

2. المشاركة الجماهيرية: من القواعد الأساسية للتنمية المحلية ضرورة المشاركة الشعبية، أي مشاركة أكبر عدد من سكان الهيئة المحلية تفكيراً وعملاً في وضع تنفيذ المشاريع الرامية إلى النهوض بهم، ذلك عن طريق إثارة الوعي بمستوى أفضل من المعيشة عن طريق إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة للإنتاج وتعويدهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية في الإنتاج والاستهلاك والإدخار.

3. المساعدات الفنية: وهي ما تقدمه الهيئات الحكومية، فعملية التنمية تحتاج إلى عنصرين هامين هما العنصر البشري والعنصر المادي، ويمتزج هذان العنصران امتزاجاً كبيراً في الحياة الاجتماعية، ويتكون من ذلك عنصر المساعدات الفنية، أي المساعدة الفنية البشرية والمساعدة الفنية المادية وكلاهما يكمل الآخر.

4. تكامل الاختصاصات: من القواعد الأساسية في التنمية المحلية أن يكون هناك تكامل بين المشاريع في الميادين المختلفة عن طريق برنامج متعدد الأغراض، وهذا نتيجة لتشابك العوامل المؤثرة في الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فلا يمكن فصل الظواهر الاجتماعية مثلا عن الظواهر الاقتصادية، فهي تعتمد على بعضها البعض وتتبادل التأثير والتأثر.

المطلب الثاني: مقومات التنمية المحلية وأهدافها

ترتكز التنمية المحلية على جملة من المقومات التي من خلالها تحقق أهدافها، وفيمايلي أهم تلك المقومات:

أولا: مقومات التنمية المحلية: وتتمثل في العناصر التالية.

1. المقومات المالية

يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية، حيث أن نجاح الهيئات المحلية* في أداء واجبها والنهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين، يتوقف إلى حد كبير على حجم مواردها المالية،

[1] طهراوي فريد، **تحليل مكونات التنمية البشرية في الجزائر للفترة 1990– 2014**، مجلة معارف، السنة الثانية عشر،العدد 22، جوان 2017، ص: 189.

[2] مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها**، مرجع سبق ذكره، ص: 132.

* **الهيئات المحلية:** هي تلك المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين وتحت رقابة وإشراف الحكومة المركزية.

ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية لدى الهيئات المحلية كلما أمكنها من أن تمارس اختصاصها على الوجه الأكمل، معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية، كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية وكذا الرقابة المالية المستمرة.

ومن المقومات المالية التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية، توفر نظام محاسبي كفء وتنظيم رشيد للمعلومات، وتحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة.

إن توفر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الهيئات المحلية ويجعلها تعمل بكفاءة عالية واستقلالية تامة.[1]

2. المقومات البشرية

يعتبر العنصر البشري هو الأخر عنصراً مهماً في العملية الإنتاجية وفي نجاح التنمية المحلية، فالعنصر البشري هو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وهو الذي يدير تمويل اللازم لإقامة المشروعات، كما أنه هو الذي ينفذ هذه المشروعات، ويتابعها ويعيد النظر فيما يقابله من مشكلات ويضع الحلول المناسبة لها في الوقت المناسب.

إن دور العنصر البشري في التنمية المحلية يمكن النظر إليه من زاويتين:

- **الأولى**: هي أنه غاية التنمية.
- **الثانية**: أنه وسيلة لتحقيق التنمية.

لذلك وجب أن يكون هدف التنمية المحلية هو تنمية الموارد البشرية من مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وحتى السياسية باعتبار أن الإنسان لديه طاقات وقدرات ذهنية وجسدية تفوق كثيرا ما تم استغلاله أو الاستفادة منه فعلا في مواقع العمل المختلفة، وأن الاستفادة القصوى من تلك القوة هي المصدر الحقيقي لتحقيق إنجازات التنمية المحلية، ولن يتأتى ذلك إلا بفضل استيعاب هذه الحقيقة وتفعيلها ميدانياً، وهذا بوضع إستراتيجية لتنمية الموارد البشرية، هذه الإستراتيجية يجب أن تركز على مجموعة من المحاور هي[2]:

1.2 الرعاية الاجتماعية: وتشمل توفير شروط الحياة الكريمة، وهي في مجملها الاحتياجات الأساسية لاستمرارية الحياة، وتتمثل في: الغذاء، الصحة، التعليم، السكن، التوظيف.

2.2 التأهيل الفني: يتمثل في توفير المؤهلات العلمية والعملية المختلفة، التي تمكن الأفراد من تحقيق التواصل الدائم والمستمر بالمتطلبات الإنتاجية والتكنولوجية التي تسمح بمواكبة متطلبات التنمية.

2.3: المشاركة الجماعية (الشعبية): وهي إشراك المجتمع والمواطنين بوجه عام في تجسيد التنمية وصيانة برامج العمل وتنفيذها، وكذا إشاعة أسباب الثقة والصدق بين الأفراد، بمعنى تحقيق مفهوم المواطنة التي تعني تحسيس المواطن بدوره وأهميته في المجتمع وفي العملية التنموية.

---

[1] حنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2011، ص: 25.

[2] حنفري خيضر، المرجع السابق، ص ص:25- 26.

إن تطبيق هذه الإستراتيجية سيمكن من توفير مناخ ملائم لتطوير وتفعيل العنصر البشري الذي يعتبر منطلقا للتنمية وحجر الأساس في أي مشروع تنموي.

3. المقومات التنظيمية

تتمثل المقومات التنظيمية في وجود **نظام للإدارة المحلية**، إلى جوار إدارة مركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

وتعرف الإدارة المحلية بأنها :" نقل أو تحويل سلطة إصدار القرارات الإدارية إلى مجالس منتخبة من المعنيين"[1].

وبذلك فإن نظام الإدارة المحلية يقوم على مبدأين أساسيين هما [2]:

- **مبدأ الديمقراطية:** ذلك أن الإدارة المحلية تفتح الباب أمام المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة، حيث أنه كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.
- **مبدأ اللامركزية:** أي أن تُسند مسألة الفصل في بعض الأمور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية.

وعُموما فإن نظام الإدارة المحلية تفرضه جملة من الأسباب ومنها:[3]

- التخفيف من أعباء موظفي الإدارات المركزية وقصرها على الأعمال الإدارية المهمة.
- التنسيق فيما بين الإدارة المحلية والحكومة المركزية لوضع الخطط والمشروعات التي تلائم حاجات السكان في مناطقهم وحسب ظروفهم وتنفيذها في تلك المناطق.
- ضمان سرعة الإنجاز بكفاءة وفاعلية والحد من الروتين بتبسيط الإجراءات.
- استخدام أساليب إدارية مختلفة عن تلك التي تطبقها الإدارة المركزية التي تراعي الظروف والعوامل المحلية، مما يرفع من كفاءة العمل.
- زيادة قدرة الموظفين المحليين على الإبداع والابتكار.
- اكتساب الكوادر المحلية بخبرة متزايدة نتيجة مشاركتها في عمليات اتخاذ القرارات.

ثانيا: أهداف التنمية المحلية ومعوقاتها

1. أهداف التنمية المحلية: تسعى التنمية المحلية إلى تحقيق جملة من الأهداف، ولكن تعترض هذه الأهداف عدة معوقات تكون سببا في عدم تجسيدها على أرض الواقع.

وتتمثل أهداف التنمية المحلية في[4]:

---

[1] علي خاطر الشنطاوي، **قانون الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2002، ص: 97.

[2] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 26، 27.

[3] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر التوزيع، عمّان، الأردن، 2010، ص: 19.

[4] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، المرجع السابق، ص ص:139- 140.

– شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني.

– عدم الإخلال بالتركيبة السكانية وتوزيعها بين أقاليم الدولة، والحد من الهجرات الداخلية من الريف إلى المناطق الحضرية.

– زيادة التعاون والمشاركة بين السكان ومجالسهم المحلية، مما يساعد على نقل المجتمع المحلي من حالة اللامبالاة إلى حالة المشاركة الفاعلة.

– تسريع عملية التنمية الشاملة وازدياد حرص المواطن على المحافظة على المشروعات التي ساهم في تخطيطها وإنجازها.

– ازدياد القدرات المالية للهيئات المحلية، مما يسهم في تعزيز قيامها بواجباتها وتدعيم استقلاليتها.

– تنمية قدرات القيادات المحلية للإسهام في تنمية المجتمع.

– تطوير الخدمات والنشاطات والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المحلية، والعمل على نقلها من الحالة التقليدية إلى الحداثة.

– توفير المناخ الملائم الذي يمكن السكان في المجتمعات المحلية من الإبداع بالاعتماد على الذات، دون الاعتماد الكلي على الدولة وانتظار مشروعاتها .

– جذب الصناعات والنشاطات الاقتصادية المختلفة لمناطق المجتمعات المحلية بتوفير التسهيلات الممكنة، مما يسهم في تطوير تلك المناطق ويتيح لأبنائها المزيد من فرص العمل.

2. معوقات التنمية المحلية: وهي عقبات متنوعة ومتباينة، فمنها ما هي عقبات اقتصادية واجتماعية وإدارية نوجزها على النحو التالي[1]:

1.2 العقبات الاقتصادية: تشمل على نحو الخصوص:

– قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات.

– العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.

– عدم القدرة على الإدخار، مما يضعف حافز الاستثمار.

2.2 العقبات الاجتماعية: وهي متنوعة وأبرزها مايلي:

– المشكلة السكانية وخاصة المتعلقة بالنمو السكاني المرتفع، وعلاقة ذلك بالموارد الطبيعية أو الثروة المادية.

– تأخر البيئة الاجتماعية متمثلة في نقص ومحدودية التعليم والتكوين، أي نقص المهارات التقنية والإدارية على المستوى المحلي.

[1] يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع: اقتصاديات المالية وبنوك، جامعة البويرة، 2009، ص ص:29– 30.

3.2 العقبات الإدارية: يمكن تلخيص ذلك في الأسباب التنظيمية والتقنية المتمثلة فيما يلي:

– عدم التجسيد الفعلي للامركزية والديمقراطية المحلية، وذلك أن استقلالية الهيئات المحلية تبقى متفاوتة، بحيث كلما كانت البلدية قادرة على تمويل مشاريعها ذاتيا كالبلديات الكبرى، كلما كانت أكثر استقلالية، بينما البلديات غير القادرة على التمويل الذاتي لمشاريعها فهي تبقى تابعة للمركز.

– عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي، إضافة إلى محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين.

– سوء تسيير الموارد البشرية الحاصل بسبب توزيع غير منطقي للمستخدمين مقارنة بالوظائف بسبب النقص الكبير للتأطير المحلي، وهذا النقص في الكفاءات انعكس سلباً على تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي الانحراف عن الاستغلال الأمثل للأغلفة المالية الخاصة بالمشاريع الممنوحة من طرف الدولة للبلديات.

– عدم تعزيز روح العمل الاجتماعي وربط جهود الشعب مع جهود الحكومة للنهوض بالبلاد اقتصادياً اجتماعياً وثقافياً.

المطلب الثالث: مفهوم التمويل المحلي وعلاقته بالتنمية المحلية

من المعلوم بالنسبة للتنمية المحلية أنه لا يمكن أن تتحقق إلا عبر عنصر التمويل الذي يعتبر الشريان الأساسي في حيثياتها، وعليه نتناول في هذا المطلب مفهوم التمويل المحلي وشروطه، و علاقته بالتنمية المحلية.

أولا: مفهوم التمويل المحلي

قبل إعطاء مفهوم التمويل المحلي وجب التعريف بمصطلح التمويل.

1. تعريف التمويل: يُعريف التمويل لغةً بأنه الإمداد بالمال، أما اصطلاحا فهو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع[1].

كما يمكن تعريف التمويل من الناحية المادية بحصر كل الوسائل المادية لإنجاح المشروع، أما من الناحية المالية فإنه يتضمن التكلفة ومصدر الأموال وكيفية استعمالها.

2. تعريف التمويل المحلي

يعرف التمويل المحلي بأنه :" كل الموارد المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل احتياجات التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة.[2]

---

[1] عبيد علي أحمد الحيجاوي، **مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص: 11.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

يعتبر التمويل المحلي الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، لأن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات واتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية وبين توافر الموارد المالية الذاتية للمحليات من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية، ومعنى ذلك أن نجاح الوحدات المحلية في إحداث المزيد من التنمية المحلية، يتوقف على مدى قدرتها في تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المحلية، وخاصة الموارد المالية الذاتية، بل إن تدعيم الإدارة المحلية وزيادة قدرتها، وتعميق فلسفة وجودها يتوقف على مقدار ما يتوفر لديها من موارد مالية متاحة [1].

كما أن هناك علاقة طردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية من جهة، وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية من جهة ثانية، وبالتالي يمكن أن يلاحظ من هذه العلاقة الطردية أن التمويل المحلي قد تقاس به درجة الاستقلالية المالية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن التمويل المحلي يعتبر الركيزة الرئيسية لزيادة معدلات التنمية المحلية والرفع من مستويات المعيشة للأفراد.

ثانيا: شروط التمويل المحلي

ومن أهم الشروط الواجب توفرها في المورد المالي المحلي نذكر ما يلي[2]:

- **محلية المورد:** يقصد بمحلية المورد أن يكون وعاء المورد بالكامل في نطاق الوحدة المحلية التي تستفيد من حصيلته ويكون متميزا قدر الإمكان عن أوعية الضرائب المركزية.
- **ذاتية المورد:** يقصد بذاتية المورد استقلالية الهيئات المحلية في سلطة تقدير سعر المورد في حدود معينة أحيانا، وربطه وتحصيله حتى تتمكن من التوفيق بين احتياجاتها المالية وحصيلة الموارد المتاحة لها.
- **سهولة إدارة المورد:** ويقصد بها تيسير تقدير المورد وتخفيض تكلفة تحصيله، أي محاولة أن تكون تكلفة التحصيل عند أقل درجة ممكنة، وفي نفس الوقت ضرورة وفرة حصيلة المورد نسبيا.

ثالثا: علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي

لا يمكن تحقيق تنمية محلية بأكبر معدلات ممكنة دون تمويل محلي قوي، لذلك فالحاجة الماسة إلى الموارد المالية بشكل مستمر ومتزايد ومتجدد، حيث ترتبط التنمية المحلية كهدف رئيسي لنظام الإدارة المحلية، بضرورة تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة وغيرها، وهذه ترتبط بمجموعة الحاجات التي لابد من إشباعها مع استمرار عملية التنمية بهذا المفهوم فإن هناك حاجة دائمة ومتجددة ومتزايدة للموارد المالية، ومن هنا يتضح الارتباط القوي والعلاقة الطردية بين تحقيق التنمية بأهدافها المختلفة ومدى توافر الموارد المالية التي تعتبر بمثابة المدخلات التي تؤدي من خلال عملية التمويل إلى إحداث المزيد من التنمية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 22.

[2] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره، ص: 32.

فالأهداف المختلفة للتنمية المحلية تسعى من جهة إلى **رفع مستوى معيشة الأفراد في المجتمعات المحلية** من خلال إقامة المشروعات الاقتصادية والخدماتية، التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي ومن جهة أخرى تسعى إلى **تقريب الفوارق الاقتصادية والاجتماعية**، وهو ما **يتطلب المزيد من الموارد المالية المحلية**، حيث أن توفرها يؤدي إلى تحقيق تلك الأهداف بأكبر كفاءة ممكنة، مما يعمق التنمية المحلية ويزيد من معدلاتها.

ومع تزايد الرغبة في تحميل الهيئات المحلية المزيد من أعباء تمويل التنمية المحلية، تكون الإدارة المحلية مطالبة بتعبئة المزيد من الموارد المالية المحلية بكل الوسائل الممكنة، ومن هنا تأتي أهمية دور الهيئات المحلية في الإسراع بعملية تمويل التنمية على المستوى المحلي، من خلال تعبئة الجهود الذاتية للمواطنين، وكلما نجحت في ذلك فإنها تؤدي إلى الإسراع بعملية التنمية في مجتمعاتها خاصة في ظل الواقع الذي يشير إلى نقص كثير في خدمات والحاجة إلى العديد من المشاريع لرفع مستوى معيشة السكان بالمجتمعات المحلية[1].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص28 وما بعدها.

الشكل رقم (2.2): علاقة التنمية المحلية بالتمويل المحلي

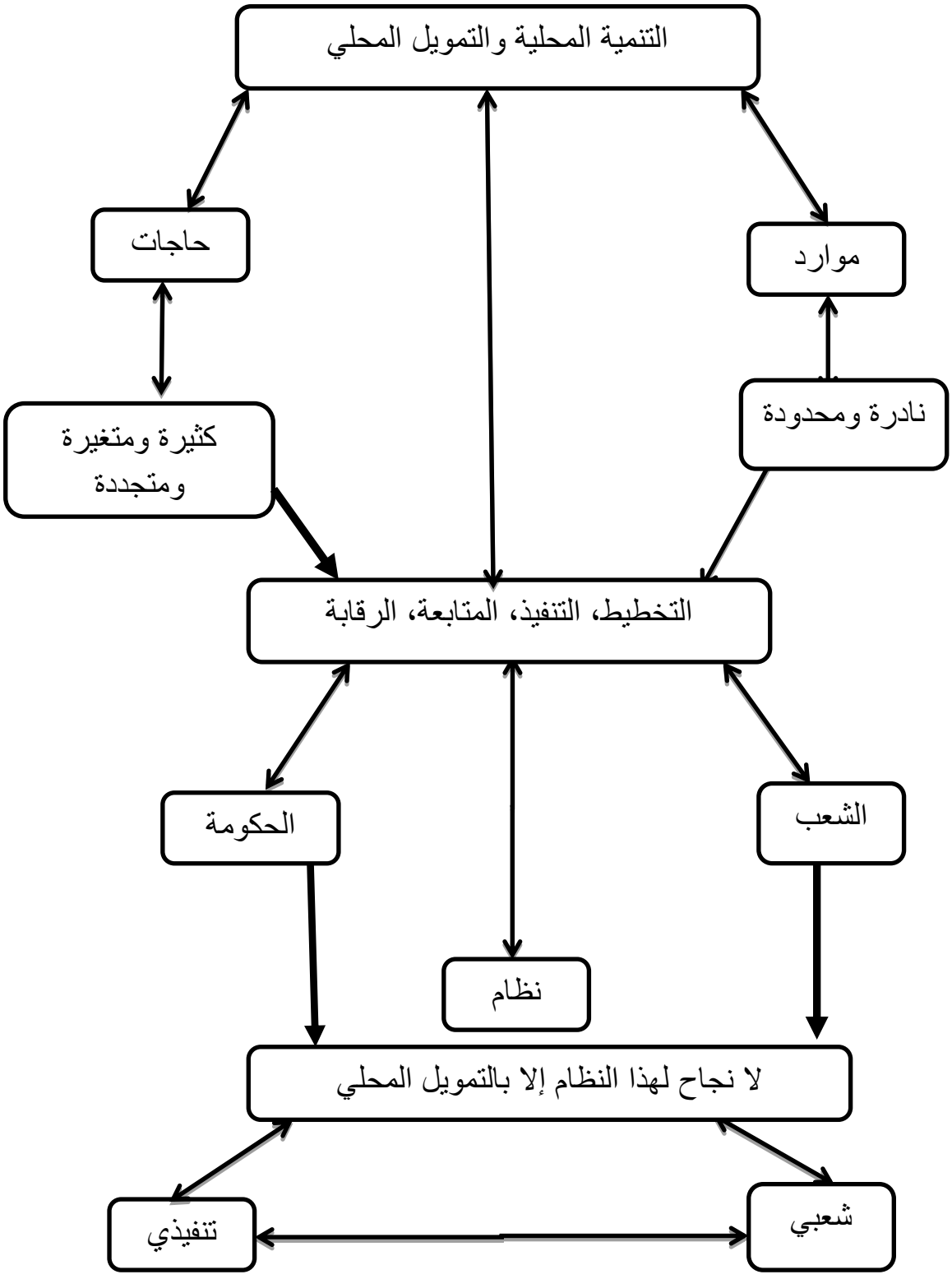

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 17.

وللتمويل المحلي دور بارز في التنمية المحلية من أجل تغطية كافة نشاطاتها ومخططاتها، ولكن مع ذلك تعاني الكثير من المحليات من نقص في التمويل وذلك راجع لعدة أسباب أهمها[1]:

- ضعف الإمكانيات والموارد في الأقاليم والناتج عن هشاشة البنية الاقتصادية للأقاليم والمعانات من مشكلة العزلة.
- ضعف عملية تحصيل الموارد مما أدى إلى ضياع وتسرب الأموال إلى أطراف أخرى.
- التهرب الجبائي والذي يعرف تطوراً مستمراً في ضوء غياب أو ضعف القوانين التي تضبط عملية تحصيل الرسوم الموجهة للمحليات.
- هيمنة الحكومة على معظم الإيرادات الجبائية ونواتج النشاطات والخدمات التي تقدمها المؤسسات العامة وهذا ما يعرف بمركزية التحصيل.
- سوء استغلال الموارد المالية المتاحة وخاصة عند صبها في مشاريع فاشلة أو عند تنفيذ خطط للتنمية تفوق تكاليفها حجم الموارد المتوفرة وذلك نتيجة سوء التخطيط وضعف القيادات المحلية.
- محدودية مصادر التمويل، فأغلبية المحليات وخاصة في الدول النامية تمول إما عن طريق مواردها الذاتية والتي تكون غالبا ضعيفة وإما عن طريق الإعانات الحكومية، وهذا ما يجعلها في تبعية مستمرة لها وتحد من استقلاليتها، في حين نسجل غياب التمويل عن طريق البورصات أو البنوك المتخصصة في تمويل عمليات التنمية المحلية.

في ضوء الإطار المفاهيمي السابق نؤكد أن مفهوم التنمية المحلية ينطوي على مجموعة من العناصر نوضحها في الشكل التالي:

[1] يرقي كريم، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010، ص ص:31، 32.

الشكل رقم (3.2): المقومات الأساسية لقيام التنمية المحلية

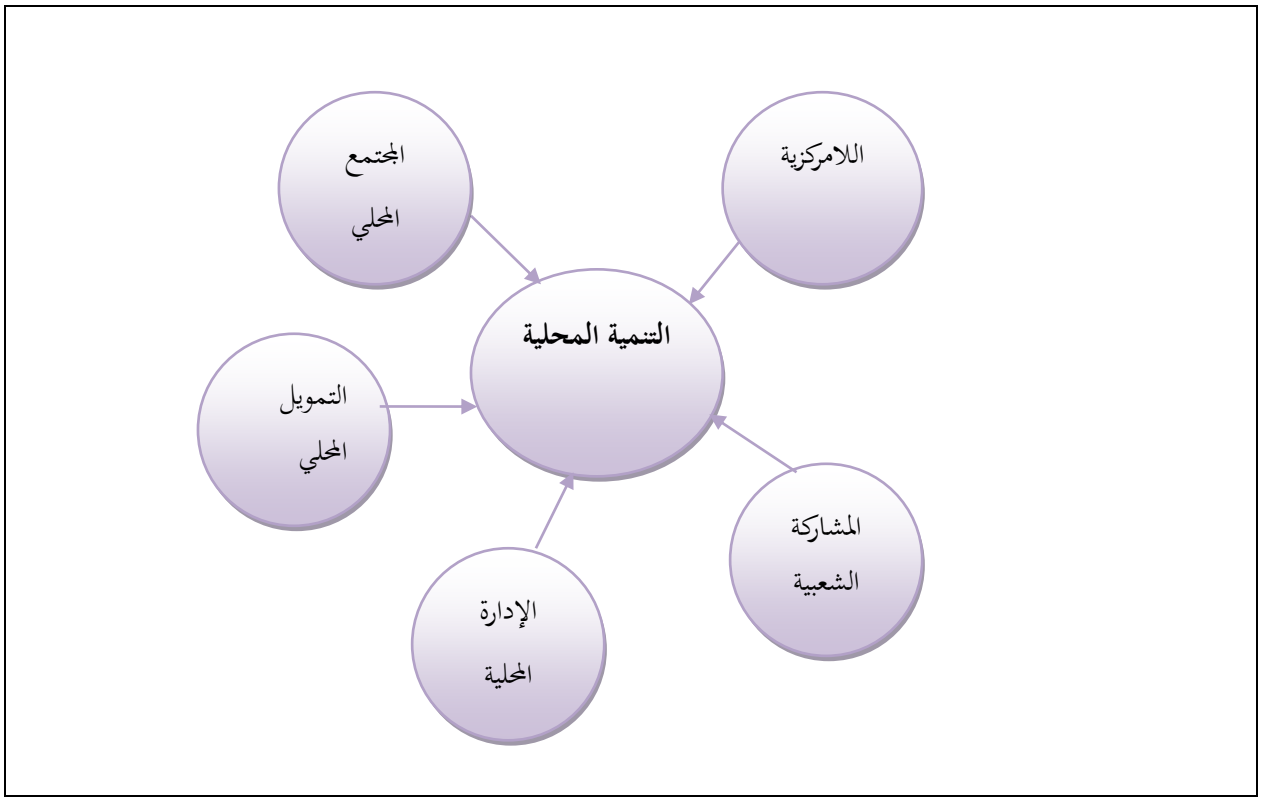

المصدر: من إعداد الطالب إعتماداً على المفاهيم السابقة.

المبحث الثاني: الموارد التقليدية لتمويل التنمية المحلية

إن توفر الموارد المالية على مستوى الهيئات المحلية (البلدية والولاية) يشجع على القيام بمشروعات التنمية المحلية، **للرفع من المستويات المعيشية للأفراد**، حيث أن تنفيذ أي مشروع مرتبط أساساً بمدى توفر الموارد المالية، ويمكن تقسيم هذه المواد إلى قسمين رئيسيين هما: الموارد المالية الذاتية والموارد المالية الخارجية.

المطلب الأول: الموارد المالية الذاتية

تُعرف **الموارد المالية الذاتية** على أنها: مجموع الموارد الناتجة من الضرائب والرسوم المحلية، بالإضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن استثمار وتشغيل مختلف المرافق المحلية التابعة للهيئات المحلية[1].

وتتمثل الموارد المالية الذاتية للتنمية المحلية فيما يلي:

أولا: الضرائب المحلية: قبل إعطاء مفهوم للضرائب المحلية نعطي تعريفا للضريبة العامة.

تعرف الضريبة العامة بأنها فريضة مالية يدفعها الفرد جبراً إلى الدولة أو إلى إحدى الهيئات المحلية بصورة نهائية مساهمةً منه في التكاليف والأعباء دون أن يعود إليه نفع خاص[2].

[1] خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان، 1985، ص: 09.

[2] سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة**، منشورات الحلبي، لبنان، 2003، ص: 115.

تعرف **الضرائب المحلية** بأنها كل فريضة مالية تتقاضاها الهيئات المحلية على سبيل الإلزام في نطاق الوحدة الإدارية التي تمثلها، دون مقابل معين، بقصد تحقيق منفعة عامة[1].

أو هي أموال تحصلها المجالس المحلية من الرعايا والمقيمين في نطاقها لتحقيق منفعة عامة، تصب في أهداف التنمية المحلية، وهي تمثل أهم مورد مالي يمكن أن تعتمد عليه المجالس المحلية، لتغطية احتياجاتها المالية [2].

وبالتالي يتضح أن الضريبة المحلية تدفع في نطاق الوحدة المحلية إلى المجالس المحلية من قبل أفراد الوحدة المحلية أو المجتمع المحلي، على عكس الضريبة العامة التي تدفع إلى الهيئات العامة للدولة من قبل جميع مواطني وأفراد الدولة مساهمة في الأعباء العامة، وبهذا فإن مواصفات الضريبة المحلية تتلخص في ضرورة أن تتحقق القواعد العامة للضريبة التي من أهمها تحقيق العدالة والمساواة في تضحية، بالإضافة إلى محلية الوعاء وسهولة تقدير الضريبة المحلية، لتتمكن المجالس المحلية من التخطيط لمشروعاتها ووضع موازناتها تبعًا للتقديرات المتوقعة لحصيلة الموارد المقدرة لها [3].

وتتمثل أهم المعايير التي على أساسها تعتبر الضريبة محلية فيما يلي[4]:

- مختلف الضرائب التي تنبع أساسا من فلسفة نظام الإدارة المحلية، والتي تقضي بضرورة استقلال الهيئات المحلية.
- ضرورة امتداد الضريبة المحلية لأكبر عدد ممكن من أهالي الوحدات المحلية، نظرا لما للمشاركة الشعبية من أهمية في إيقاظ الوعي المحلي، وتعميق مفاهيم الديمقراطية وتأكيد الرقابة الشعبية على المجالس المحلية.
- ضرورة وضوح الفرق بين الضرائب المحلية والقومية (الوطنية)، والذي لا يتحقق إلا من خلال محلية الوعاء ومدى استقلالية المجالس المحلية في فرضها وتحصيلها.
- يشترط في الضريبة المحلية ضرورة انخفاض تكلفة تحصيلها، حتى لا يضيع جانب كبير من حصيلتها في أجور المحصلين والمحاسبين والمراجعين.
- يجب أن تتميز الضريبة المحلية بوفرة حصيلتها، حتى تساعد على تقليل آثار الإعانات الحكومية في التمويل المحلي.

فالضرائب المحلية إذن هي مبالغ تُحصلها الهيئات المحلية من الأفراد والمقيمين في نطاق الوحدة المحلية، جبراً وبدون مقابل لهم، بغرض إشباع حاجات عامة تخدم أغراض التنمية المحلية.

ثانيا: الرسوم المحلية

يعرف الرسم أنه مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد، كلما تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص.

---

[1] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 14.

[2] سعودي محمد، **أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص:28.

[3] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره، ص: 35.

[4] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية** ، مرجع سبق ذكره، ص:72.

ويحكم وجود الرسوم المحلية ضمن الموارد المالية المحلية الذاتية أنه توجد خدمات ذات منفعة اجتماعية أو ثقافية تستفيد منها قطاعات من الأهالي، ويعم نفعها المجتمع كله، ولكنها ليست ضرورية لحياة الأفراد، مثل خدمات المكتبات العامة والمتنزهات العامة وغيرها.

ويضاف إلى ذلك أن الرسوم المحلية تفرض أيضا على المجالات العامة والمجالات الصناعية والتجارية بفئات مختلفة بغرض زيادة الموارد المحلية، وفي إطار تلك الأنشطة مقابل استفادتها من المنافع العامة المحلية، فإنها يجب أن تدفع رسوم متفاوتة حسب الأهمية النسبية لكل نشاط.

وعلى هذا الأساس تتنوع الرسوم المحلية بتنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للأفراد، وتستعين السلطات المحلية بحصيلة الرسوم المحلية على أداء تلك الخدمة، التي يجب أن تغلب فيها المنفعة العامة على المنفعة الفردية، وتتوقف حصيلة الرسوم المحصلة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعيشها المجتمعات المحلية، وهي بذلك يمكن أن تتفاوت من مجتمع محلي إلى آخر[1].

وتعرف **الرسوم المحلية** بأنها: مبالغ يتم تحصيلها مقابل خدمات تؤديها الإدارة المحلية للمواطنين حيث تعود بالنفع والفائدة على دافعي هذه الرسوم، وتشكل حصيلة هذه الرسوم موارد عامة للإدارات المحلية [2].

وللوحدات المحلية حق تحصيل نوعين من الرسوم :**رسوم محلية عامة، ورسوم ذات طابع محلي**. ويتمثل **النوع الأول** في رسوم التراخيص للمجال الصناعية والتجارية والعامة ورسوم التفتيش المقررة عليها ورسوم النظافة، أما **النوع الثاني** فيتمثل في رسوم رخص المحاجر وحصيلة رسومات مبيعات الرمل ومختلف الأحجار المستخرجة من المحاجر والمناجم ورسومات استهلاك المياه والكهرباء والغاز...إلخ[3].

فالرسوم المحلية إذن هي مبالغ تُحصلها الهيئات المحلية في نطاقها، من الأفراد مقابل حصولهم على خدمات خاصة تعود بالنفع والفائدة على دافعي الرسوم، وتصب حصيلتها في أهداف التنمية المحلية.

كما تتميز الرسوم المحلية بعدة خصائص هي[4]:

- لا يفترض في الرسم المحلي بالضرورة أن يغطي تكلفة الخدمة بالكامل، و لا يجوز تحقيق الربح منه بغية عدم كف أفراد المجتمع المحلي عن استغلال هذه المرافق.

- تفرض الرسوم المحلية كذلك على المجال العام، والمجالات الصناعية والتجارية بفئات مختلفة، مقابل استفادتها بالمنافع العامة المحلية، وتدفع هذه الرسوم بنسب متفاوتة حسب الأهمية النسبية لكل نشاط.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 83، 84.

[2] محمد خثير، جمال صادفي، **تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر**، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم (2)، أفريل 2018، ص:224.

[3] محمد خثير، جمال صادفي، المرجع السابق، ص:224.

[4] سعودي محمد، **أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص: 31.

– تنظم الرسوم المحلية بقرار من الوزير المختص أو من مجلس الوزراء، تحدد فيه أسس وإجراءات إقرار وحساب الرسوم ذات الطابع المحلي، وطريقة التظلم منها.

– ترتبط الرسوم المحلية بخدمة معينة يجب أن تؤدّى، ولذلك فمن المتوقع والمطلوب، أن تؤدّى تلك الخدمة على أكمل وجه وبأعلى كفاءة.

– تتنوع الرسوم المحلية بتنوع الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية للأفراد، كما تستعين هذه الأخيرة بحصيلة الرسوم على أداء مهامها التي يغلب عليها طابع المنفعة العامة على المنفعة الفردية.

– تسمح مختلف أنظمة الإدارة المحلية بحق التظلم للأفراد وأصحاب الأنشطة من هذه الرسوم، والنظر في تعديلها، حيث من الممكن أن لا تتوافق التقديرات مع رغبات المستفيدين المكلفين بسدادها.

– تتوقف حصيلة الرسوم المحلية على الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تعيشها المجتمعات المحلية، وهي بذلك يمكن أن تتفاوت من مجمع محلي إلى آخر.

– يجب أن يسبق فرض أو إلغاء الرسوم المحلية، دراسة العديد من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار.

ثالثا: نواتج استغلال واستثمار المرافق العامة المحلية (مداخيل الممتلكات)

تتمثل هذه الإيرادات في المداخيل الناتجة عن إيجار مختلف المساكن والمحلات والمساحات التي تحوزها الجماعات المحلية*، بالإضافة إلى نواتج التنازل عن هذه الأملاك، وكذا إيرادات الخدمات العمومية التي تقدمها الجماعات المحلية للمواطنين[1].

رابعا: أرباح المنشآت التجارية والصناعية للمحليات

هي مجموع الدخول الناتجة عن أرباح المشاريع الاقتصادية في الأنشطة المختلفة والمملوكة للمحليات مثل المشروعات الزراعية والحيوانية والمياه والنقل والغاز والكهرباء وغيرها، ويُضاف إليها الأراضي المستغلة التي تمتلكها المحليات، وبالتالي يحق لها التصرف فيها إما بالبيع أو باستغلالها كيفما شاءت[2].

خامسا: المشاركة الشعبية (الجهود الذاتية لأفراد المجتمع المحلي)

لاشك أن الجهود الذاتية للمجتمع المحلي هي تلك الأرصدة الضخمة من طاقات الجماهير التي لا حدود لها مثل الطاقات المادية والبشرية والطاقات الفنية في المدينة والقرية، وفي المصانع والمدارس والجامعات وجموع المواطنين الذين يعملون في الخارج، كل هؤلاء يمثلون رصيداً ضخماً إذا جُندوا ووجهوا الوجهة السليمة، فإنهم سيكونون الأساس الجيد لتطوير المجتمع تطويراً يبلغ حد الثروة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.[3]

---

* الجماعات المحلية في الجزائر تسمى حاليا **بالجماعات الإقليمية** وهي البلدية والولاية.

[1] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره، ص: 36.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص: 85.

[3] مصطفي الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها**، مرجع سبق ذكره، ص: 86.

إذن **فإن الجهود الذاتية لأفراد المجتمع المحلي، تعتبر مورداً مالياً ذاتياً لا يمكن الاستهانة به،** خاصة ما يتجلى منها في شكل موارد مالية تنصب أساساً في التنمية المحلية، في شكل مشاركة أو تبرعات أو هبات من القائمين في المجتمعات المحلية، كما لا يمكن إنكار أنواع التبرعات الأخرى مثل التبرعات بقطع الأراضي أو المشاركة بالمجهود...الخ[1].

وهناك ثلاث فئات منفصلة هي المعنية بالمشاركة المحلية في صنع القرار في الخطط التنموية وفي ضع الأهداف والغايات وتنفيذ المشاريع ومتابعتها ورصدها وهذه الفئات هي[2]:

- المجتمع المحلي بالمنطق المعني بالمشاريع والبرامج التنموية.
- التنفيذيون ممن هم في موقع اتخاذ القرار والسلطة.
- الأفراد المتأثرون إيجاباً أو سلباً بالبرامج والمشاريع التنموية.

المطلب الثاني: الموارد المالية الخارجية

تتمثل **أهم الموارد المالية الخارجية** التي تستفيد منها الهيئات المحلية في تمويل التنمية المحلية في: الاعانات والمساعدات المالية حكومية، القروض الخارجية، المنح والهبات والمعونات الأجنبية.

وتأتي عملية الاعتماد على الموارد الخارجية كعملية مرحلية أحيانا، أو كمرحلة استثنائية تلجأ إليها الهيئات المحلية عند الضرورة إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتغطية نفقات التجهيز في الميزانية المحلية أحيانا أخرى، وتتمثل موارد التمويل الخارجي فيما يلي:

أولا: الإعانات المالية الحكومية: وهي تلك المبالغ التي تساهم بها الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ومساعدة المجالس المحلية في تغطية النفقات.

وتؤدي هذه الإعانات أهدافا اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف المناطق، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية، كما أن الإعانات الحكومية غالبا ما تتضمن شروطا تُقيد حرية واستقلال المجالس المحلية، إذ أنها توجب في كثير من الأحيان خضوع الإدارة المحلية عند إنفاقها للإعانات الحكومية إلى رقابة مالية من الهيئات المركزية[3].

---

[1] سعودي محمد، **أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص:33.

[2] عطية الجيار، **دور الإدارة المحلية في التنمية المستدامة في المجتمعات الريفية لبعض الدول النامية**، الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية، جامعة بوعريريج، 7 و8 ديسمبر 2015، ص:06.

[3] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

والتمويل الحكومي العام هو مجموعة الاستثمارات المخصصة للوحدات المحلية في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة للدولة، ويكون مصدر تمويل هذه الاستثمارات من خلال الميزانية العامة للدولة والتي تمثل الحصة المالية للبرنامج المالي المخصص لخطة التنمية الشاملة[1].

إن التمويل المركزي (الحكومي) يعتبر من الدعائم الضرورية في بعض البلدان التي تفتقر إلى مصادر التمويل الذاتية المحلية، لكن في نفس الوقت يدعم السيطرة المركزية على المشروعات المحلية تخطيطاً وتنفيذاً، وبهذا تبتعد عن الجانب المحلي الذي يستشهد التنمية،كما أنه يؤدي إلى إحكام السيطرة عليها باعتباره صاحب التمويل فهو الذي يختار المشروعات وأساليب إدارتها بحسب الإمكانيات المركزية، مما يقلل من المشاركة الشعبية في التنمية غير أن في البلدان التي تقل إمكانيات تمويل بمعدلات كبيرة يصبح التمويل المركزي ذات أهمية، حيث أن خلق منظمات ومؤسسات حكومية تساهم في تمويل التنمية من شأنه أن يرجع الثقة للمواطنين ويساهمون بأنفسهم في تمويل ونجاح المشروعات على المستوى المحلي ومنه على المستوى الكلي.[2]

ثانيا: القروض الخارجية: تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية، التي تنشأ على مستوى المحليات، وتعجز موارد الميزانية على تغطية نفقاتها، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة[3].

وتُعتمد هذه القروض إذا كانت مصادر التمويل المحلية والمركزية غير كافية، فلابد من مصادر بديلة لتمويل هذه المشروعات من خلال القروض الخارجية، تتمثل في تلك القروض التي تعقدها هيئة المجتمعات المحلية أو الحكومية كأجهزة تنمية المدن والأرياف مع مؤسسات التمويل الدولية أو مع الحكومات الأجنبية أو مع أشخاص طبيعيين أو معنويين[4].

وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة، ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد انفاق قيمة القرض عليه. وإن اشتراط موافقة الحكومة المركزية على مثل هكذا قروض يحقق ثلاثة أهداف هامة هي:[5]

– ممارسة نوع من الرقابة على الإنفاق الرأسمالي المحلي، لكي يتحقق لها الإشراف الكامل على هذا النوع من الرقابة من الإنفاق بما يتفق مع سياساتها الاقتصادية والمالية، فهذه الرقابة تيسر مهمة الدولة في ممارسة التخطيط الاقتصادي.

---

[1] رجراج الزوهير، **التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق**، أطروحة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص : نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر (3)، 2013، ص: 43.

[2] رجراج الزوهير، **ال**مرجع السابق، ص: 43.

[3] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

[4] رجراج الزوهير، المرجع السابق، ص: 47.

[5] خنفري خيضر، المرجع السابق، ص: 38.

- الحفاظ على سمعة المجالس المحلية المالية وإمكانيات المجالس في سداد الأقساط والفوائد المستحقة عليها في مواعيد محددة.
- التحكم في سعر الفائدة عن طريق توزيع القروض على فترات متباعدة.

ثالثا: الاستثمارات الأجنبية ودورها في تمويل المشروعات المحلية

يتمثل الاستثمار الأجنبي في **رأس المال الأجنبي**، على أي صورة من الصور سواء كان حكومياً أو إقليمياً أو في شكل إستثمار خاص، بمعنى قيام الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المقدِمين في دولة أجنبية بإنشاء مشروعات إنتاجية داخل إقليم دولة أخرى، وتكون ملكية رأس مال هذه المشروعات لهؤلاء الأشخاص الأجانب وكذلك إدارتها. وأصبح الاستثمار الأجنبي المباشر **يشكل مصدراً لتمويل المشروعات للبلدان النامية** خاصة المشروعات الصناعية والزراعية، إذ أنه يضاف للموارد المحلية الخاصة وتكوين رأس المال، كما يعتبر وسيلة لنقل التكنولوجيا الإنتاجية والمهارات والقدرات الإبتكارية وأساليب التنظيم والإدارة بالإضافة إلى أنه يتيح فرص الدخول لشبكات التسويق الدولية [1].

رابعا: المنح والهبات والمعونات الأجنبية

تعتبر التبرعات والهبات مورداً من موارد المجالس المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به الأفراد الطبيعيون والمعنويون الأجانب إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر عبر المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المغتربين عند وفاته في حالة انعدام الورثة، أو هبة قدمها لتخليد إسمه في بلده[2].

وتعد المنح والهبات والمعونات الأجنبية من المصادر الضئيلة التي تساهم في بناء المشروعات في الوحدات المحلية وتأتي معظمها من المعونات والمنح الأجنبية، وقد بدأت تظهر في الفترة الأخيرة في بعض الدول العربية فيما بينها في شكل منح وهبات تقدم لتمويل استثمارات الإسكان على وجه الخصوص، وفي إطار تطوير العلاقات السياسية بين الدول، لهذا لا تلعب دوراً هاماً يعول عليه كمصدر أساسي لتمويل الاستثمارات، ولعل أهم مثال يدعم قولنا هذا تلك المنح المقدمة من دولة المملكة السعودية للحكومة الجزائرية لتمويل إنشاء مجمع سكني في المدينة الجديدة سيدي عبد الله، وكذلك حي سكني تم إنجازه غرب العاصمة بالدائرة الإدارية لمدينة الشراقة [3].

[1] رجراج الزوهير، **التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره، ص: 46.

[2] خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره، ص: 38 (بتصرف)

[3] رجراج الزوهير، **التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق**، مرجع سبق ذكره، ص: 47.

المطلب الثالث: الصناديق والبرامج المالية الموجهة لدعم التنمية المحلية في الجزائر

تبرز استراتيجية تمويل التنمية المحلية في الجزائر من خلال إعداد برامج أو مخططات مُدعمة لأنشطة قطاعات التنمية المحلية، تستند إلى رؤية جديدة لامركزية في تسيير المالية المحلية في الجزائر.

أولا:الصندوق المشترك للجماعات المحلية ومهامه

نظراً للعجز الذي عرفته الجماعات المحلية، لجأت الدولة إلى إنشاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية بموجب المرسوم رقم 86- 266 المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1407 الموافق 04 نوفمبر سنة 1986، والذي تم تعويضه بصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم14 - 116مؤرخ في 22 جمادي الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 ، والذي يتكفل بتكريس التضامن المالي بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، كما يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية المقارنة مع مبلغ تقديراتها.

1.تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الصندوق المشترك للجماعات المحلية هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتولى هذا الصندوق تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات حيث يقدم إعانات ومساعدات مالية للبلديات التي تعاني من وضعية مالية صعبة، كذلك يقدم إعانات لتمويل المشاريع الاستثمارية طبقا لتوجهات المخطط الوطني للتنمية، وتتكون موارد الصندوق المشترك للجماعات المحلية من حصص الضرائب والرسوم المحددة بالقوانين الجبائية، التي تعد في بعض الحالات في قوانين المالية، والتي تتمثل في الرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي، الرسم على القيمة المضافة، قسيمة السيارات، حيث تخصص لكل مورد نسبة معينة إضافة إلى الإعانات التي يقدمها الصندوق المشترك للجماعات المحلية في الظروف العادية، فإنه وفي الظروف الاستثنائية يقدم إعانات استثنائية للبلديات والولايات بسبب الكوارث[1].

[1] زكية آكلي وفريدة كافي، **التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق**، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2016، ص: 102.

2.مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

أُنشئ هذا الصندوق بهدف تقليل أو تقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية ويتفرع إلى صندوقين رئيسيين هما: صندوق الضمان*وصندوق التضامن**.

تتمثل المهمة الأساسية لهذا الصندوق في تسيير صندوق التضامن للجماعات المحلية، وكذلك صندوق الضمان للجماعات المحلية، وهي الصناديق التي تم إنشاءها بغرض المساهمة والنهوض بالتنمية المحلية على مستوى الولايات والبلديات من خلال تجسيد التضامن والتعاون ما بين بلديات وولايات الوطن لتقليص الفوارق الاقتصادية والتنموية بينهما[1].

كما حُددت **مهام صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية** حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14- 116 ويكلف ب[2]:

- يكلف بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها.
- يكلف الصندوق بضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية، بالمقارنة مع مبلغ تقديراتها.
- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تُجابه أحداث كوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.

---

* بالنسبة **لصندوق الضمان** فهو يتكفل بضمان تحصيل الجماعات المحلية لإيرادات الجبائية في حدود % 90 من التقديرات وذلك مقابل مساهمتها السنوية في هذا الصندوق.

** أما **صندوق التضامن** فهو يقدم إعانات إلى قسم الميزانية المحلية للولاية أو البلدية بهدف التقليص من الإختلالات المالية ما بين البلديات (منح التوزيع بالتساوي) حيث يمنح إعانات للجماعات المحلية الأكثر فقرا من حيث الموارد المالية وذلك على أساس الفارق بين نصيب الفرد من مجموع إيرادات البلدية على مستوى البلدية، أي مجموع مداخيل البلدية على عدد سكان البلدية ويسمى هذا بالمعدل البلدي.

[1] يامة إبراهيم، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية– دراسة نظرية تقييمية**– مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي ميلة، جوان 2017، ص:606.

[2] وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص ص:155، 156.

- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.

ثانيا: برامج التنمية المحلية: يتم تجسيد التنمية المحلية من خلال نوعين من البرامج التنموية، تتمثل في برامج التجهيز والبرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية، وفيما يلي شرح موجز لها:

1.برامج التجهيز

حسب ما قضت به المادة (05) من المرسوم رقم 380/81 هناك نوعين من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية، أحدهما «بلدي» يتم على مستوى البلدية « PCD » والأخر «قطاعي» يتم على مستوى الولاية « PSD » وسنوضح كلا هذين المخططين كما يلي[1]:

– المخطط البلدي للتنمية: هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيداً للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية، ومحتوى المخطط عادة يشمل التجهيزات الفلاحية والقاعدية وتجهيزات الإنجاز والتجهيزات التجارية، وتنص المادة 86 من القانون رقم 80/90 على أنه: على البلدية إعداد مخططاتها والسهر على تنفيذها، وتسجيل المخطط البلدي للتنمية يكون باسم الوالي بينها يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي السهر على تنفيذه، ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية وكذا المخطط الوطني للتنمية.

– **المخطط القطاعي للتنمية:** هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة إقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخططات لها.

2.البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية

وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات لتجاوزها، ومن أهم هذه البرامج[2]:

– **برنامج صندوق الجنوب:** وهو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن.

---

[1] سرير عبد الله رابح، **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية**، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون تاريخ نشر، ص ص: 83، 84.

[2] بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، **دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية دراسة حالة لبلدية العفرون" البليدة"**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، العدد الأول،2016 ، ص: 84.

- **الصناديق الخاصة:** تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة في إطار محاربة الفوارق الجهوية بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها :الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، وصندوق الكوارث الطبيعية...إلخ.

- **برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:** وهو برنامج بادر به رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة يمتد على مدى أربع سنوات من(2001 - 2004)، ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها، وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشأت القاعدية وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية.

جُسدَ هذا الانتعاش من خلال نتائج عديدة هامة، نذكر منها على الخصوص ما يلي:

- استثمار إجمالي بحوالي 46 مليار دولار(أي 3.700 مليار دينار جزائري)، منها حوالي 30 مليار دولار(أي 2.350 مليار دينار جزائري) من الإنفاق العمومي.
- نمو مستمر يساوي في المتوسط 3,80 % طوال السنوات الخمس(نسبة 6,80 % في سنة 2003).
- تراجع البطالة أكثر: من 29 % إلى 24 % .
- إنجاز الألاف من المنشآت القاعدية، وكذلك بناء وتسليم 700.000 مسكن.

3.المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية

لا يمكن تحقيق تنمية محلية دون قيام مؤسسات فعلية تقوم بها، حيث يعتبر العامل البشري أهم ركيزة في دفع عجلة التنمية المحلية، إذ تقوم بإعداد وتنفيذ السياسات التنموية، حيث تقوم البلدية بوضع مخطط سنوي لتسيير الموارد البشرية وذلك في إطار تسيير المسار المهني للموظفتين والأعوان العموميين المنصوص عليها في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم95 - 126، يتعين على المؤسسات العمومية أن تعد مخططاً سنوياً لتسيير الموارد البشرية تبعاً للمناصب المالية[1].

[1] زكية آكلي وفريدة كافي، **التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق**، مرجع سبق ذكره، ص:103.

المبحث الثالث: الموارد الإسلامية الربحية والخيرية لتمويل التنمية المحلية

تعتبر موارد التمويل الإسلامي البديل الشرعي لموارد التمويل التقليدية، لإسهامها بقسط وافر في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي. ومن خلال هذا المبحث سنعرض بعض التعاريف المقدمة للتمويل الإسلامي، و نتطرق إلى الأساليب والصيغ التي يعتمدها في تمويل التنمية المحلية.

المطلب الأول: التمويل الاسلامي الربحي واستخدماته في التنمية المحلية

أولا: مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه

يقوم التمويل الإسلامي على مبادئ الاقتصاد الإسلامي*، الذي يقوم بدوره على الأحكام والقواعد العامة للشريعة الإسلامية المستنبطة من القرآن والسنة النبوية الشريفة.

1: تعريف التمويل الإسلامي: يمكن تعريف التمويل الإسلامي على النحو الآتي:

يعرف التمويل الإسلامي بأنه :"تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية[1]، وهذا التعريف يخص التمويل الاسترباحي، أي بغرض تحقيق عائد، ولا يتطرق إلى التمويل التبرعي أو المجاني.

كما يعرف التمويل الإسلامي بأنه " أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص آخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين، من أجل إستثماره بقصد الحصول على أرباح تقسم بينهما على أساس نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري[2]، ويلاحظ على هذا التعريف إلى تركيزه على صيغ المشاركات فقط، في حين أن هناك أساليب أخرى لا تقوم على تقاسم الأرباح كأساليب البيوع.

ويعرف التمويل الإسلامي كذلك أنه " تقديم مال ليكون حصة مشاركة برأسمال، أو أنه قيام مُباشرةً بشراء سلعة لتباع للآمر بالشراء"[3].

ويمكن تقديم تعريف للتمويل الإسلامي من خلال التعاريف السابقة بأنه :" تقديم تمويل عيني أو نقدي إلى طالبيه بالصيغ المختلفة التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ليساهم بدور فعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

---

*هو العلم الذي يبحث في أفضل إستخدام ممكن لما أتاحه الله من موارد بشرية وطبيعية لإنتاج أقصى ما يمكن من الطيبات والمنافع الحلال في إطار الشريعة الإسلامية.

[1] منذر قحف، **مفهوم التمويل في اقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 12.

[2] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار المسيرة، الأردن، 1999، ص 97.

[3] محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، المكتبة العصرية، مصر، 2009، ص ص: 11، 12.

2: خصائص التمويل الإسلامي

يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي يمكن ذكرها فيما يلي:[1]

- استبعاد التعامل بالربا أخذاً وعطاءًا.
- توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي، والإنفَاقْ المشرُوع.
- التعدد والتنوع بما يلبي جميع المتطلبات (إذ توجد أساليب للتمويل قائمة على المشاركات كالمضاربة والمشاركة المزارعة والمساقاة، وأساليب قائمة على الائتمان التجاري، كالمرابحة والإستصناع والسلم، وأساليب تمويل أخرى قائمة على التعاون والتكافل كالزكاة والوقف والصدقات التطوعية).
- مراعاة المقاصد الشرعية (كحفظ المال).
- قاعدة الغنم بالغرم (أي لا يصح أن يضمن صاحب المال لنفسه مغنما ويلقي الغرم على عاتق غيره، فلا يجوز أخذ عائدا للمال دون تعرضه للمخاطرة الاقتصادية).
- العدالة بين أطراف المعاملة (أي أن نظام التمويل الإسلامي ينقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، فالغنم بالغرم ولا مجال لاستفادة طرف على حساب طرف آخر، كما في التمويل التقليدي وهو بذلك يحقق قاعدة العدل في المعاملات).

ويتميز نظام التمويل الإسلامي أيضا بأنه نظام:

- لا يقوم على التمويل بالفائدة الذي يؤدي إلى تضخم النشاط التمويلي بالمقارنة مع النشاط الإنتاجي، وهذا بخلاف أساليب التمويل الإسلامية التي تُغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.
- يقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية وعلى أساس السلامة الشرعية في تمويل المشاريع، وهذا يعني أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات، مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد والمحافظة عليها.

ثانيا: أساليب التمويل الإسلامي الربحي ودورها في تمويل التنمية المحلية

للتمويل الإسلامي أساليب عديدة لتمويل التنمية المحلية اعتمدت عليها المؤسسات المالية الإسلامية خدمة لأغراض المجتمع، فمنها ما هي قائمة على المشاركة ومنها ما هي قائمة على المديونية.

1: الأساليب القائمة على المشاركة في عائد الاستثمار: تعد المشاركات من أهم صيغ الاستثمار في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وفيما يلي بيان هذه الصيغ ودورها في تمويل التنمية المحلية.

[2] عبد الله الباحوث، **دور التمويل الاسلامي في دعم المشروعات الصغيرة**، المؤتمر العلمي الدولي حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، الإسكندرية، 25- 27 أفريل، 2018، ص:320. (بتصرف).

- **المضاربة: لغة:** مأخوذة من الضرب في الأرض، أي التنقل للتجارة وتسمى أيضا قراضاً من قرض أي قطع جزء من المال للعامل أو قطع جزء من الربح [1].

والمضاربة **إصطلاحا:** هي إتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه المال، ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يتفقان، أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده، لا يتحمل المضارب سوى ضياع جهده ووقته، إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة، فلرب المال رأس ماله ولا شيء للمضارب[2].

وتطبق المصارف الإسلامية هذا الأسلوب مع المستثمرين أصحاب المشاريع القادرين على العمل، سواء كانوا من الفنيين كالأطباء والمهندسين أم كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة والحرف اليدوية المختلفة، فيقدم المصرف الإسلامي التمويل اللازم بصفته ربّ المال إلى أفراد المجتمع ليستثمروه لقاء حِصته من الربح أو متفق عليه.

وتزداد أهمية هذه الصورة جمالا عندما تدخل المضاربة في إطار العمل المنظم من أجل تحقيق التنمية الوطنية، وذلك طريق التخطيط العملي لكي يصيح عامل المضاربة مالكا لرأس المال الذي يعمل فيه، فيصبح سائق سيارة الأجرة مالكا لها من جراء عمله عليها، ويصبح الطبيب مالكا للمستشفى الذي يديره والمزارع مالكا للمزرعة التي يشتغل بها وهكذا تتحقق التنمية ويعم الرخاء[3].

- **المشاركة:** وتعني اختلاط شيء بشيء[4]، أي خلط الملكين أو المالين بينهما بحيث لا يتمايزان عن بعضهما.

والمشاركة هي اتفاق بين طرفين أو أكثر على القيام بنشاط استثماري، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم[5]. فبخلاف المضاربة التي يكون فيها رأس المال من جهة والعمل من جهة، فإن الشركة يساهم فيها طرفين أو أكثر في رأس المال، وقد يتشاركون في العمل، كما قد يختص طرف واحد بأداء العمل على أن تكون الأرباح والخسائر على حسب الحصص أو على حسب الاتفاق بينهم.

كما أن المشاركة أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع الممول بتقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما على أن توزع نتيجة الاستثمار بين طرفين بنسب معلومة يتفقان عليها في عقد التمويل.

وبإمكان هذه الصيغة أن تساهم مساهمة فعالة في تحقيق المشاريع الاستثمارية المختلفة لما لها القدرة على تحفيز الافراد للدفع بأموالهم مشاركة لتنمو وتزيد، ذلك لأن الأفراد بإمكانياتهم الخاصة لا يستطيعون القيام بتمويل مشاريع كاملة بينما يستطيعون القيام بهذه المشاريع عندما يدخلون في مشاركات مع بعضهم البعض أو مع هيئة

---

[1] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص: 213.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص:13.

[3] وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي**، أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013،ص: 103.

[4] قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، سوريا، ط1، 2008، ص:93.

[5] مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص ص 189، 190.

مالية لها القدرة التمويلية كالمصارف الإسلامية، وعن طريق المشاركات يتم القيام بمشروعات استثمارية تعود عليهم بالفائدة من حيث زيادة دخولهم وبالتالي تحسن مستواهم المعيشي والاجتماعي[1].

- **المـزارعة:** وتعني إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث أو أكثر من ذلك أو أدنى حسب ما يتفقان عليه[2].

والمزارعة هي شراكة بين طرفين أحدهما مالك للأرض الذي يقدمها إلى العامل وهو المزارع لزراعتها، على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق[3].

وأفضل من يمكنه القيام بهذا الشكل من الاستثمار هو المصارف الإسلامية، والصورة العملية لكيفية نشوء المشاركة الزراعية بصورة مثلى بين المصرف الإسلامي والزبون تكون بقيامه بتقديم التمويل اللازم للمزارعين، حيث يقوم بتوفير مدخلات الإنتاج الزراعي من الآلات والمكائن والبذور والأسمدة وغيرها، والمساهمة في إعداد وتجهيز الأرض، وهذا ما يمثل غالبا مساهمة المصرف في التكلفة الكلية للزراعة، بينما يشارك الطرف الثاني (المزارع) بالأرض ملكه أو مؤجرة، وعند نهاية الحصاد يتم خصم التكلفة الكلية وتذهب باقي الأرباح لكل طرف حسب مساهمته في التكلفة[4].

وبذلك فإن صيغة المزارعة توفر فرصاً للعمل أي أن الذي يتقن زراعة الأرض وليس له أرض يزرعها، فهو عن طريق صيغة المزارعة يبرم عقداً مع الشخص الذي يملك الأرض ويريد زراعتها ولا يتقن ذلك، فبواسطة صيغة المزارعة تزرع الأرض ولا تبقى بوراً وتزيد معدلات التنمية على مستوى المحلي بامتصاص أكبر قدر ممكن من البطالة[5].

- **المساقاة:** هي دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره[6].

فهي عقد شراكة بين طرفين، على أن تكون الأشجار من طرف والرعاية (السقي، التقليم،..,إلخ) من طرف آخر، وأن يقسم الثمر الحاصل بينهما.

فالمساقاة كالمزارعة، غير أنه في المساقاة يتم تسليم الأشجار للعامل الذي يقوم على سقيها ورعايتها، على أن يكون الحاصل من الثمار بينهما حسب الإتفاق.

حيث من الممكن للمصارف الإسلامية أن تلعب دوراً فعالاً في إنعاش هذا القطاع، وهذا يعتمد على كفاءة المتعاقدين سواء كان المصرف الإسلامي أو الطرف الآخر، بتوفير عوامل النجاح من رأس مال وأراضي خصبة

---

[1] وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص:111.

[2] قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

[3] موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالية**، رسالة ماجستير، تحليل استراتيجي مالي، جامعة سكيكدة، 2013، ص: 127.

[4] قيصر عبد الكريم الهيتي، المرجع السابق، ص: 115.

[5] وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص:119.

[6] قيصر عبد الكريم الهيتي، المرجع السابق، ص: 120.

ومعدات زراعية وغيرها بهدف إيصال المحصول لأفضل حالة ممكنة، بحيث يمكن تقاسم المحصول الناتج بحسب الإتفاق بينهما.

إن التمويل عن طريق المساقاة بإمكانه أن يحقق من الفائدة ما يساعد على النهوض بمستويات التنمية المحلية لما توفره من إمكانية لزيادة المحاصيل الزراعية وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع المحلي من الموارد الاستهلاكية الزراعية[1].

- **المغارسة:** تعني قيام شخص أو عامل بغراسة أرض بأشجار لحساب صاحبها، حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجاً أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله[2].

أي أن المغارسة تكون في الأشجار حيث يقوم العامل بغراسة أرض بيضاء لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجاً أخذ العامل جزءاً من الأرض والشجر كأجرة له على ذلك، لذلك، وتسمح المغارسة بتحسين مستويات التنمية المحلية من خلال كونها صيغة تمويلية تسمح باستغلال الأراضي الصالحة للزراعة، فبدل البقاء الأراضي بوراً، فإن أصحابها يمكنهم الانتفاع منها من خلال عقد المغارسة التمويلي، يمنحها لمن يغرسها أشجاراً مثمرة يستفيد صاحبها حسب الاتفاق المبرم بينهما، فتحقق المنطقة التي تم فيها المشروع الاستثماري بصيغة المغارسة إكتفاءًا من ثمار معينة وتمتص نسبة من البطالة مما يحقق مستويات من التنمية المحلية والرفاه الإقتصادي[3].

2: الأساليب القائمة على الائتمان التجاري

وتعرف بأساليب ذات الهامش المعلوم، وفيما يلي بيان هذه الصيغ ودورها في تمويل التنمية المحلية.

- **بيع المرابحة:** وتعني البيع بثمن الأول مع زيادة ربح معلوم[4].

ويقسم بيع المرابحة إلى قسمين: كما يلي[5] :

- **بيع المرابحة العادية:** وهي التي تكون بين طرفين هما البائع والمشتري، ويمتهن فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بثمن وربح يتفق عليه.
- **بيع المرابحة المقترنة بالوعد:** وهي التي تكون بين ثلاثة أطراف البائع والمشتري والبنك باعتباره تاجراً أو وسيطاً بين البائع الأول والمشتري، والبنك هنا لا يشتري السلع إلا بعد تحديد المشتري لرغباته ووجود وعد مسبق بالشراء وهذا ما يعرف بالمرابحة للأمر بالشراء.

---

[1] وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي**، المرجع السابق ، ص:121.

[2] شوقي بورقبة، **التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، ص:116.

[3] وسيلة السبتي، المرجع السابق، ص:124.

[4] رفيق يونس المصري، **التمويل الإسلامي**، دار القلم، دمشق ، الطبعة الأولى، 2012، ص:90.

[5] موساوي زهية، خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية "فرص وتحديات"**، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، العدد 04، 2006، ص ص: 51، 52.

ويعني مفهوم المرابحة للآمر بالشراء، أن يقوم من يريد شراء سلعة معينة بطلب من المصرف الإسلامي أن يشتريها له ويعده بشرائها منه برح محدد[1].

وبذلك فإن المرابحة للآمر بالشراء في أن يلجأ العميل إلى المصرف يحتاج إلى شراء سلعة معينة ولا يملك ثمنها، فيحدد للمصرف مواصفاتها ويطلب منه أن يشتريها له ثم إعادة بيعها له بثمنها الأول مع زيادة هامش ربحه، إذن فالمرابحة هي عقد إعادة بيع مقابل ربح متفق عليه بين طرفين.

وتعتبر المرابحة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في المصارف الإسلامية، وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيرها، وتمكنهم من الحصول على السلعة المنتجة والمواد الخام والآلات والمعدات من داخل الوطن أو خارجه (الاستيراد)[2].

كما أن التمويل بالمرابحة يساعد الفئة التي تمتلك المقدرة الكافية على تمويل مشروعات هي في أمس الحاجة إليها كالطبيب الذي يملك الخبرة والمعرفة العلمية في الجراحة، لكنه لايستطيع أن يقدم خدماته لأفراد المجتمع نتيجة عجزه عن شراء المعدات، فعندما تساهم هيئات التمويل بتمويل هذه المعدات فإنها بذلك، وبالإضافة إلى ما ينتظرها من ربح معلوم، تكون قد ساعدت في تقديم خبرته للمجتمع والمساهمة في التنمية[3].

- **بيع السلم**: هو أن يُسَلم عوضا حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل[4]، ويعرف على أنه بيع أجل بعاجل[5]، بمعنى يتم فيه تعجيل دفع الثمن وتقديمه نقداً إلى البائع الذي يلتزم بتسليم البضاعة معينة في أجل معلوم، فالأجل هو السلعة المبيعة والعاجل هو الثمن.

ويطبق بيع السلم في المصارف الإسلامية عن طريق قيام تمويل الحرفيين والمزارعين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كرأس المال سَلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها[6].

وأهمية بيع السلم في مجال التنمية تتجلى في كون هذه الصيغة التمويلية تهتم بالطبقة البسيطة ذات الدخل المحدود من طبقات المجتمع، لذلك فإن تمكين هؤلاء الأفراد من تمويل مشاريعهم المختلفة وذلك بتوفير رأس المال لهما يؤدي إلى تنشيط هذه الفئة وإعطائها المقدرة على التفاعل داخل النشاط الاقتصادي فيزداد الإنتاج والدخل معا[7].

---

[1] موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص: 130.

[2] موساوي زهية، خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره ، ص: 52.

[3] وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، المرجع السابق ، ص:115.

[4] محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، 2004، ص: 13.

[5] قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص: 141.

[6] موساوي زهية، خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص 52.

[7] وسيلة السبتي، تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي، المرجع السابق ، ص:118.

- **بيع الإستصناع:** يعرف الإستصناع **لغة:** بأنه طلب عمل الصانع، والصناعة بالكسرِ حِرفةُ الصَانع وعملهُ الصَنعة، **أما اصطلاحا** فهو عقد مبيع في الذمة شُرط فيه العمل[1]، أي أنه عقد بيع على أن يكون المبيع في ذمة البائع يسلمه إلى المشتري في المستقبل بعد أن يقوم بصنعه.

وصفة بيع الاستصناع أن يطلب المستصنع (المشتري) من الصانع (البائع) أن يصنع له شيئاً (المصنوع) بمواصفات معينة مقابل ثمن محدد، قد يدفع معجلاً كاملاً أو مؤجلاً كاملاً أو مقسطاً.

يطبق عقد الإستصناع من طرف المصارف الإسلامية في مجالات واسعة لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع، كإقامة المباني المختلفة من مجمعات سكانية والمستشفيات والمدارس والجامعات، وإلى غير ذلك مما يخدم المجتمع المحلي، كما يستخدم في مختلف الصناعات المتنوعة كالصناعات الميكانيكية مثل الآلات والمعدات، والصناعات الغذائية.

- **التمويل بالإجارة:** تعرف الإجارة على أنها عقد يراد به تمليك المنفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم"[2]، وتعرف أيضا بأنها: "بيع المنفعة المعلومة في مقابلة عوض المعلوم"[3].

وعليه فالإجارة تعني الحصول على منفعة معينة مقابل ثمن محدد.

وتأخذ الإجارة شكلين أساسيين هما: الإجارة التشغيلية، والإجارة التمليكية أو المنتهية بالتمليك[4].

- **الإجارة التشغيلية:** يعتبر هذا الأسلوب إجارة عادية، حيث يسلم المؤجر العين المؤجرة إلى المستأجر لينتفع بها خلال مدة معينة بأجر محدد، وبانتهاء تلك المدة تعود العين المؤجرة إلى المؤجر ليقوم بتأجيرها مرة أخرى.

تناسب عمليات الإجارة التشغيلية الجهات المستأجرة بتغطية حاجياتها الآنية وتحقيق أغراضها دون تحمل نفقات رأسمالية كبيرة، من خلال حصولها على الأصول والموجودات التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها.

- **الإجارة التمليكية (المنتهية بالتمليك):** في هذا النوع من الإجارة يهدف المستأجر إلى تملك العين المؤجرة خلال مدة الإيجار أو في نهايتها، وعادة ما تكون مدة الإيجار طويلة الأجل، كذلك يكون قسط الإجارة مرتفع مقارنة بقسط الإجارة التشغيلية، حيث يؤخذ في الحسبان قيمة العين المؤجرة ومدة الإيجار وهامش الربح الذي يرغب المؤجر في تحقيقه على أمواله المستثمرة في الأصل المؤجر.

من خلال هذا النوع من الإجارة يتمتع المستأجر بحيازة واستخدام العين المؤجرة خلال فترة الإجارة، وهو مطمئن بأنها سوف تؤول إليه في نهاية مدة الإيجار.

وفي مجال التنمية يسمح التمويل عن طريق صيغة الإجارة لأولئك الفنيين من مهنيين وحرفيين من أبناء المجتمع الذين يملكون الخبرة الكافية في العمل ولكنهم يفتقدون إلى الوسائل والمعدات التي تساعدهم على ذلك، فبإمكانهم

---

[1] قيصر عبد الكريم الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 149.

[2] عصام عمر، البنوك الوضعية والشرعية- النظام المصرفي، نظرية التمول الإسلامي، البنوك الإسلامية- دار التعليم الجامعي، 2013، ص:277.

[3] موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص 139.

[4] موساوي زهية، خالدي خديجة، مرجع سبق ذكره، ص ص53- 55.

الحصول عليها عن طريق التأجير لتغطية حاجياتهم، وعن طريق العمل تكثر المشاريع التنموية ويتم امتصاص نسبة كبيرة من البطالة ويتحسن مستوى المعيشي، وهكذا تتحقق التنمية المحلية ويعم الرخاء.

ثالثا: دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المحلية

فيما يلي تعريف الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل التنمية المحلية.

1. تعريف الصكوك الإسلامية ويمكن تعريفها كالتالي:

عرفت هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية* الصكوك الإسلامية بأنها: أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامي، يعطي حاملها حق الإشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي إيرادات أو أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائم فعلا، أويتم إنشاؤه من حصيلة الإكتتاب وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن يكون أعياناً أو منافع أو خدمات أو حقوق مالية أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها، حسب قواعد مالية إسلامية معينة[1].

وتعرف الصكوك الإسلامية التي أطلقت عليها صكوك الاستثمار تمييزاً لها على الأسهم والسندات التقليدية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو موجودات مشروع استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[2].

2. دور الصكوك الإسلامية في تمويل التنمية المحلية

تؤدي الصكوك الإسلامية دوراً هاماً في تمويل التنمية المحلية، ويتجلى هذا الدور من خلال:

- **دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية**

إن التركيز على المصادر الداخلية لتوفير الموارد المالية وربطها باستخدامات تنموية حقيقية يعتبر الخيار الأمثل خاصة بالنسبة للدول النامية، وقد تكون الصكوك الإسلامية من بين الوسائل الفعّالة في هذا المجال، لأنها قادرة على تحقيق الغرضين معاً، وهما تعبئة الموارد وضمان توجيهها إلى مجالات استثمارية حقيقية، إذ أن التحدي الكبير والرئيسي في مجال الصناعة المالية الإسلامية لا يكمن فقط في قدرة الابتكارات المالية على تعبئة الموارد المالية وإنما في طريقة

* هي إحدى أبرز المنظمات الدولية الغير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست في 27 مارس1991 بالبحرين تهدف إلى وضع المعايير والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع احكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، **معيار المحاسبة الدولي رقم (25)**: الإستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، البحرين، 2015.

[2] نورين بومدين، مداني أحمد، **الصكوك الإسلامية كمصدر لتمويل التنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية في الجزائر، جامعة برج بوعريريج، يومي 07 و08 ديسمبر، 2015، ص: 02.

استخدام هذه الموارد، بحيث تقرب بين تلك الموارد وبين الهدف التنموي المنشود منها، وعليه فكفاءة استخدام الموارد المالية التي تم جمعها عن طريق الصكوك الإسلامية توازي قدرتها على تعبئة هذه الموارد.

وتتنوع الصكوك الإسلامية بشكل يجعلها تلائم قطاعات اقتصادية مختلفة، فنجد صكوك المرابحة تلائم الأعمال التجارية، وصكوك السلم هي الأنسب لتمويل المشاريع الزراعية والصناعات الإستخراجية والحرفيين، في حين تستخدم الصكوك الاستصناع في تمويل قطاع الإنشاءات والعقارات، وبالرغم من أهمية هذه الصيغ في تمويل المشروعات الاستثمارية تبقى صكوك المشاركة هي الأكثر ملائمة لتمويل كافة الاستثمارات الطويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، كما تصلح لجميع لأنواع الأنشطة الاقتصادية التجارية منها والصناعية والزراعية والخدمية، وذلك لما تتميز به من مرونة في أحكامها وإمكانية انعقادها في أي مجال، وكذلك الأمر بالنسبة لصكوك المضاربة، إلا أنها تمتاز عن صكوك المشاركة في فصلها إدارة المشروع عن ملكيته[1].

- **دور الصكوك الإسلامية في تمويل البنى التحتية**

تغطي الصكوك الاسلامية احتياجات الدول في تمويل مشاريع البنى التحتية والمشاريع الحيوية بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام، فعلى سبيل المثال يمكن للحكومات إصدار صكوك الإجارة لتمويل مشاريع ذات نفع عام والتي ترغب الحكومة في إقامتها لتحقيق مصلحة عامة تراها لا بغرض تحقيق الربح، كتمويل بناء الجسور والمطارات والطرق السدود وسائر مشروعات البنية التحتية، حيث تكون الحكومة هنا هي المستأجر من أصحاب الصكوك الذين هم بمثابة ملاك هذه الأعيان المؤجرة للدولة، ثم تقوم الحكومة بصفتها مستأجراً بإتاحة تلك المشاريع للمواطنين لاستخدامها والانتفاع بها، كما يمكن أيضا استخدام صكوك إجارة المنافع لتمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية[2].

المطلب الثاني: الموارد المالية الاسلامية في القطاع الثالث ودورها في تمويل التنمية المحلية

يعتبر القطاع الثالث والتنمية المحلية أمران مترابطان لاهتمامها بالجوانب الاجتماعية الاقتصادية والثقافية والبيئة لأفراد المجتمع، حيث يعتبر هذا القطاع الوعاء التي يتم من خلاله تجميع مدخرات المالية من الجمهور وتقديمها في صورة تبرعات وإعانات لكافة شرائح المجتمع للنهوض بالتنمية المحلية.

---

[1] سليمان ناصر، وربيعة بن زيد، **الصكوك الإسلامية كأداة تمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعات المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05 و06 ماي 2014،جامعة ورقلة، ص: 19.

[2] صولي علي، سبع فاطمة الزهرة، **مساهمة الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد الثاني، 2022، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ص: 500.

ومن المهم التأكيد على أن القطاع الثالث، والذي يُعرف أيضًا بالقطاع التطوعي أو القطاع غير الربحي، **هو جزء لا يتجزأ من النظام الاقتصادي الإسلامي** منذ العصر النبوي، فإن ظهوره، خاصة في الاقتصاد الحديث، هو استخدامه كاستراتيجية دفاعية ضد الإخفاقات الجسيمة في توفير الرعاية الاجتماعية، وقد لوحظ أن التمويل الاجتماعي الإسلامي كمؤسسات الزكاة والوقف، يمكن أن يلعب دوراً مهماً في المساعدة على تحقيق أهدف التنمية المحلية المتمثلة في قضاء على الفقر، وتعزيز الرخاء المشترك لأفراد المجتمع. وعليه فإن التعبئة الكافية للموارد المالية من هذا القطاع، مثل مؤسسات الزكاة الأوقاف ستعزز ريادة الأعمال، والتي تعتبر وظيفة أساسية لا غنى عنها في النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية[1].

وعليه يتطرق هذا المطلب إلى مفهوم القطاع الثالث وخصائصه ودوره في التنمية المحلية، مع بيان موارد التمويل الاسلامي في القطاع الثالث ودورها في دعم التنمية المحلية.

أولا: تعريف القطاع الثالث وخصائصه

1. **تعريف القطاع الثالث:** يعرف القطاع الثالث على أنه مجموعة المنظمات التي تنبع من مبادرات المواطنين، وتحتل موقعاً ثالثاً بين مشروعات القطاع الخاص والمؤسسات الحكومية، حيث لا تستهدف هذه المنظمات تحقيق الربح، بل تسعى في المقام الأول إلى تحقيق النفع العام، ويقتصر دور الحكومات تجاهها على ما تصدره من تشريعات تنظم عمل هذه المنظمات إضافة إلى متابعة تنفيذها كمراقب، فالجمعيات والمنظمات والمؤسسات التطوعية والخاصة والخيرية وغير الربحية ومؤسسات المجتمع المدني كلها تعد عناصر لهذا القطاع[2].

2. خصائص القطاع الثالث

لما أصبح القطاع الثالث واقعاً مؤسسياً له دوره في واقع الحياة الاقتصادية، فلا بد أن يكون له خصائص تميزه عن غيره من القطاعات، ونذكر من خصائص مؤسسات القطاع الثالث فيما يلي[3]:

- رغبة التطوع والعمل الخيري ليست وليدة سياسات دولة أو أهداف مؤسسة خاصة.
- القرار فيها نابع من توجهات القائمين عليها.
- أنها تسعى إلى تنمية الأفراد، وإن حتى في بعض مظاهر التنمية كالتعليم.
- قد تشارك أية مؤسسة، أو حكومة، في التبرع والمشاركة في تمويل المشاريع لكن من دون التأثير في سياساتها.
- التوسع في النشاط لا يعني الربحية، والإنكماش لا يعني الخسارة.

---

[1] Daud Mustafa, **Reforming Islamic Finance: Mainstreaming Underserved Segment and the Third Sector**, JKAU: Islamic Econ, Vol. 33 No. 21 (July 2020). P P: 141-142.

[2] بوجمعة بلال، جعفر شريقي، **دور القطاع الثالث في تجسيد الأنشطة التنموية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018، ص: 415.

[3] بوجمعة بلال، جعفر شريقي، المرجع السابق، ص ص: 417، 418.

- أن عملها قد يتخطى حدود المكان الذي أنشأت فيه إلى أماكن أخرى داخل الوطن أو خارجه.
- أن تنشأ مستقلة عن الدولة، وأن تحكم نفسها من خلال مجلس أمناء.
- أن تستفيد من الصدقات والهبات النقدية من قبل الأفراد والشركات أو التبرع بالوقت أو الاستقطاع من الراتب والتركات.
- الحرص على ترك مجال واسع من حرية التحرك والمبادرة لمجالس الأمناء التي تدير هذه المؤسسات لتقرر في كل زمان أولويات العمل ومواطنه.
- ارتباط مؤسسات القطاع الخيري عادة بالضمير الحي لدى العاملين خاصة على مستوى المتبرعين بالعمل وبعض قيادات العليا لهذه المؤسسات، كما تتسم المؤسسات الخيرية والمنظمات غير الحكومية بأنها أكثر كفاءة وخدماتها أكثر جودة من المؤسسات الحكومية.
- تتلقى مؤسسة القطاع الثالث دعماً حكومياً يأخذ أشكالاً مختلفة كالإعفاءات الضريبية والإعفاءات في الرسوم، كما تتلقى منحاً من الحكومة المركزية، إضافة إلى دعم السلطات المحلية.
- القيام على أساس مبادرات أهلية والاعتماد على التمويل الذاتي والتمتع بالاستقلال الإداري فضلا عن تعدد الأنشطة والأعمال والمشروعات.
- كما أن مؤسسات القطاع الثالث تتميز عن مؤسسات الدولة بتقديم الخدمات العامة وتوفير احتياجات المواطنين بدرجة عالية من الجودة وبتكاليف أقل.

3. أهمية العمل الخيري التطوعي في التنمية المحلية.

تتجلى مساهمة العمل الخيري في دعم التنمية المحلية في النقاط التالية:[1].

- يساهم في حل المشكلات التي يعاني منها المجتمع.
- يعمل على تعزيز مبادئ التكافل والتماسك المجتمعي.
- يعمل على تدعيم معالم التفاعل الاجتماعي الايجابي بين أفراد المجتمع.
- تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية على مستوى المجتمعات.
- يتطلب العمل الخيري من القائمين على هذا القطاع توفر مهارات لإدارة العملية بكل نجاح وفعالية .

ثانيا: مظاهر القطاع الخيري في دعم التنمية المحلية

إن القطاع الخيري كان مستوعباً- ولا زال- لمعظم احتياجات الأمة في حقب التاريخ، من حيث موارده المالية والبشرية الكبيرة والمستدامة، ومن حيث قوة خدماته وحجمها وقيمته النوعية والرقمية أيضا، وكان أكبر إتساعاً من مؤسسات القطاع الحكومي أو القطاع التجاري الخاص، وقد يكون بحقٍ القطاع الأول، ويكفي أنه ساهم في تشكيل

[1] زنقي عائشة، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل الخيري التطوعي حالة الوقف في ماليزيا**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07 :العدد 04 السنة 2018،ص: 437.

ونمو الحضارة الإسلامية بفضل تشريعاته المتعددة في مجالات التطوع، والتبرع، والوقف، والزكاة وأعمال الحسية وغير ذلك، حتى كان هذا القطاع مصدراً للعلم والمعرفة والوقاية والعلاج، ويستطيع هذا القطاع استيعاب كثير من حالات التوظيف ومشكلات البطالة واحتواء وتوظيف الموارد البشرية بإبداعاتها، فهو بهذا أو ذاك المنظم للأنشطة والبرامج الأهلية والشعبية والخيرية، سواء كانت ثقافية أم دينية أم اجتماعية أم مهنية أم رياضية أم فنية أم ترفيهية، كما أن الدول تحتاج إلى هذا القطاع بحكم شعبيته في مدد الأزمات، فهو يعالج بشكل فعال أثار سقوط الحكومات وضعفها، حيث يسد النقص والحاجة في الأزمات والكوارث التي قد تعصف بمكتسبات القطاعين[1].

والقطاع الثالث يعمل في الغالب على توطين الموارد الاقتصادية، فهو قطاع خدمي تنموي يعمل على إيجاد البنى الأساسية للدولة، فهو قطاع غير ربحي لا يدخل في الاستثمارت العالمية، بل إن دورات اقتصاده واستثماراته محلية ووطنية، وهو لدى جميع الأمم والدول مرشح قوي لأخذ زمام المبادرات في التصدي للقضايا الإنسانية والحفاظ على ثرواتها المحلية والوطنية، لأنه القطاع الأقل فساداً والأكثر التزاماً بالمثل والقيم العليا بحكم دوافعه وطبيعة أهدافه، فهو فعليا يعمل على تحسين حياة الناس وتلبية حاجاتهم الأساسية، وإيجاد فرص عمل بأجور مقبولة، ونشر روابط قوية بين الشعوب ذاتها[2].

وهذا القطاع حينما تمنح حقوقه الاقتصادية مثل حقه في فعاليات جمع التبرعات وإنشاء الأوقاف واستثمار الريع وتوظيفه مع توجيه كامل الزكاة والغرامات إليه، إضافة إلى تمتعه بحقه الإداري كقطاع شريك ومكمل في خدماته للقطاعين العام والخاص، فسيصبح ذا إسهامٍ فاعلٍ في التنمية البشرية والاقتصادية المحلية التي تخدم كل جوانب التنمية[3].

ثالثا: دور أساليب التمويل الاسلامي القائمة على التعاون والتكافل في دعم التنمية المحلية

تعمل هذه الأساليب على إقامة مصالح ضعفاء المسلمين وقضاء حوائجهم، التي لا تستقيم حياتهم إلا بتمامها، ومن هذه الأساليب نجد الزكاة والوقف اللذان يعدان أهم تطبيق يحقق منهج التكافل الاجتماعي في الإسلام.

1: الزكاة: تعد الزكاة من أهم الأدوات المالية الإسلامية؛ باعتبارها فريضة دينية مالية، واستثمار تنموي يتم استعمالها كمصدر تمويلي مهم، يُمكن الانتفاع منها بما يحقق التنمية المحلية، ومواجهة ظاهرة البطالة، وتقليل الفجوة بين الفقراء والأغنياء.

---

[1] محمد بن عبد الله السلومي، **القطاع الثالث والفرص السانحة (رؤية مستقبلية)**، سلسلة دراسات اجتماعية الكتاب الثالث، مكتبة ملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص: 64-65.

[2] محمد بن عبد الله السلومي، المرجع السابق، ص ص:65، 66.

[3] محمد بن عبد الله السلومي، المرجع السابق، ص: 71.

كما تعد الزكاة نظاماً اجتماعياً اقتصادياً، تساهم اجتماعياً في سد حاجات المجتمع وإحداث التلاؤم الذي يجعل المجتمع مثل الجسد الواحد، وتساهم اقتصادياً بما تحققه في الغالب من حد الكفاية للمجتمع، ومن خلال هذا السياق يظهر أثرها العظيم في النواحي الاقتصادية والاجتماعية، من حيث محاربتها للفقر والبطالة والاكتناز وتشجيع الاستثمار والإنفاق، وبالتالي استقطاب اليد العاملة واندماجها في المجتمع لتحقيق المنفعة العامة للتنمية المحلية.

1.1: تعريف الزكاة: ويمكن تعريفها على النحو الآتي:

الزكاة في **اللغة** معناها النمو، يقال: زكا الزرع إذا زاد ونما وطاب وزكت النفقة إذا بورك فيها وكثرت، وتطلق على الطهارة[1]، ومنه قوله تعالى: " **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** " [الآية 103 من سورة التوبة].

وسميت الزكاة زكاةً لزيادتها في موضعين[2]:

الموضع الأول: في المال ذاته ينمو ويزيد بإخراج الزكاة منه بدليل قوله تعالى " **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ** " [الآية 39 من سورة الروم].

الموضع الثاني: زيادة في الأجر والثواب.

أما **شرعا** عرفها المالكية بأنها: اخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقيه إذا تم الملك والحول، وهو الزمن المخصوص في غير المعدن والحرث[3].

أما في **الاصطلاح الاقتصادي** فتعرف الزكاة بأنها أداة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد بصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، تفرضها الدولة طبقا للمقدرة التكليفية للممول وتستخدمها لتغطية المصاريف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للإسلام.[4]

2.1: أدلة مشروعيتها: الزكاة واجبة على كل مسلم تتوفر فيه الشروط، ثبت وجوبها بالقرآن والسنة.

الأدلة من القرآن: ذكرت الزكاة مقرونة بالصلاة في اثنين وثمانين موضعاً، بالإضافة إلى ذكرها مفصولة عن الصلاة وسنذكر فيمايلي بعض أدلة وجوبها من القرآن الكريم.

قال الله تعالى " **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** " [الأية 05، سورة البينة]

وقال تعالى " **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ** [الآية 39: سورة الروم].

---

[1] الحبيب بن الطاهر، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط1، الجزء الثاني، بيروت، 2002، ص: 07.

[2] محمد بن يحي، **ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها**، مجلة رسالة المسجد، العدد الثامن، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، محرم 1425، مارس 2004، ص 55.

[3] التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة – كتاب الصلاة والزكاة–** الجزء الأول، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص:681.

[4] غازي عناية، **الزكاة والضريبة**، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995، ص: 21.

الأدلة من السنة: لقد جاءت السنة النبوية الشريفة لتؤكد ما جاء به القرآن الكريم من تشريع الزكاة المفروضة بصفة قطعية استناداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة.

عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: سعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا". **رواه البخاري ومسلم.**

وقد ثبت عن الرسول صلى الله عليهم وسلم أنه قال " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله"**متفق عليه.**

3.1: الآثار التنموية للزكاة في جانب التنمية المحلية

إن القيام بالعملية التنموية والنجاح في عمارة الأرض يتطلب تظافر كل من الإمكانيات المادية والإمكانيات البشرية، وللزكاة دورها التنموي من خلال مواردها ومن خلال مصارفها، على مستوى النشاط الاقتصادي.

- **الآثار التنموية المباشرة للزكاة:** من خلال فريضة الزكاة جعل الله سبيلا يضمن مشاركة المال في حركية التنمية، فهي تقف دون تهديد المال المكتنز بالفناء إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي، فالزكاة أداة لدفع الأموال المعطلة حتى تستثمر لتمويل التنمية، من خلال دفع الأموال السائلة إلى المشروعات الاقتصادية لتنمو وتزدهر، وتعمل الزكاة على محاربة الاكتناز بهدف تنمية الأموال واستثمارها، لأن تثمير المال يجعل صاحبه يدفع الزكاة من العائد، والزكاة تشجع على استثمار الأموال بهدف إخراجها من العائد مع المحافظة على أصول رؤوس الأموال والعمل على إنماء رؤوس الاموال وتوظيفها في المشاريع الانمائية، دون الوقوع في مصيدة الاكتناز، فيشعر المكلفون بالزكاة بضرورة مضاعفة الاستثمارات المنتجة، وبالتالي مضاعفة إستقطاب اليد العاملة وإدماجها في المجتمع لتحقيق المنفعة العامة للتنمية المحلية.[1]

وتسهم مصارف الزكاة في الحث على الاستثمار، فلا تعطى للقادر على العمل دفعا لإشتراكه في العملية الإنتاجية وتمنح أرباب المهن والحرف من الفقراء والمساكين رؤوس الأموال لتمكينهم من القيام بأعمال تجاربه أو صناعية والنهوض بها، الأمر الذي يجعلهم من خلال عملهم الاستثماري في غنى عن الزكاة، كما تضمن الزكاة رأس المال للغارمين مما يشيع بين المستثمرين نوع من الاطمئنان، فيندفعون للاستثمار والإنتاج بكل طاقاتهم بدون تصفية استثماراتهم لسداد ديونهم.[2]

- **الآثار التنموية الغير المباشرة للزكاة**

تظهر الآثار التنموية غير المباشرة للزكاة في التأثير على بعض الظواهر الاقتصادية كالبطالة والتضخم.

---

[1] جمال لعمارة وآخرون، **الزكاة وتمويل التنمية المحلية، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات**، جامعة بسكرة يومي 21 و22 نوفمبر، 2006، ص 09.

[2] جمال لعمارة وآخرون، الزكاة وتمويل التنمية المحلية، المرجع السابق ، ص ص: 09، 10.

تعمل الزكاة على معالجة ظاهرة البطالة عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوثها، كما تؤدي دوراً بالغ الأهمية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي. والزكاة أداة تساعد على رفع مستوى التشغيل عن طريق الإسهام في التقليل من أسباب حدوث البطالة،كما تؤدي الزكاة دوراً بالغ الأهمية في علاج التقلبات الاقتصادية، فالزكاة تمثل تياراً نقدياً أو سلعياً يتدفق من الفئات الغنية إلى مستحقيها، ويمكن أن تعجل وتصرف على مستحقيها في فترات الإنكماش، حيث ينخفض الطلب بهدف إنعاش الطلب الاستهلاكي، وتسهم الزكاة في التخفيف من حدة المديونية، كونها تحرر جزءاً مهماً من موارد الميزانية العامة للدولة التي كانت تستخدم في نفس مصارف الزكاة، كما تعتبر الزكاة أهم أداة تؤدي إلى اختفاء مشكلة التضخم التي استفحلت في اقتصاديات الدول الإسلامية بسبب بعدها عن تطبيق الزكاة تطبيقاً صحيحاً وفقاً لأحكام الشريعة، فالتضخم كما هو معروف من مظاهره تزايد النقود بشكل سريع ودائم في أيدي بعض الفئات في المجتمع، وتتجمد في أيدي غالبية أفراد المجتمع، مع التزايد المستمر في أسعار السلع والخدمات الأمر الذي يحدث خللا عند أصحاب الدخول الثابتة والمحدودة ويفيد رجال الأعمال لأن تغيرات الأثمان تجعلهم أكثر ثراءاً [1].

كما أن للزكاة أثرها غير مباشر في حماية الاقتصاد من التقلبات من خلال إعادة توزيع الدخول لصالح الطبقات ذات الميل المرتفع للاستهلاك، مما يكون له أثر في زيادة القدرة الشرائية لهذه الفئات الكبيرة، وبالتالي زيادة الطلب الفعلي على السلع الاستهلاكية، وزيادة الإنتاج وتكرار إخراج الزكاة في موعدها السنوي أو الموسمي، وكل ذلك يحمي الاقتصاد من مخاطر الدخول في أزمات الكساد، والاستفادة من الأثر الإنعاشي للزكاة بصفة منتظمة، كما أن تطبيق الزكاة يجعل الثروة لا تمر إلا من خلال قناة الانفاق وقناة الاستثمار، فيتحول كل إدخار إلى استثمار، وينخفض تفضيل السيوية إلى أدنى حد له، فالزكاة تضمن أيضا ثبات القدرة الشرائية للمستفيدين منها، ويكون ذلك خاصة في أوقات التضخم أو ارتفاع الأسعار، وبفضل الزكاة ينخفض المخزون فتقل بذلك فرص حدوث كساد اقتصادي، فالزكاة تمثل تياراً ماليا دائم التردد يضيق ويتسع ولكن لا ينقطع، ومثل هذا التيار يضمن من التعرض لمخاطر الركود الاقتصادي[2].

2: الوقف

يعتبر الوقف أحد أهم أعمدة **البنية المؤسسية المكونة للقطاع الثالث** -القائم على التعاون والتكافل- من حيث الأوعية المالية التي يحتويها والجهات المستهدفة من وراء ذلك، واحتلاله دوراً بارزاً فيها شكل عاملا رئسيا مساعداً على تمويل شبكة واسعة من المشروعات والأنشطة المجتمعية ذات النفع العام، في مجالات متنوعة ومتعددة كالتعليم والصحة والبيئة وعلى توفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع من الطعام والمأوى والعلاج والتعليم، فضلاً عن المساهمة في التشغيل وتقليص البطالة، وتمويل المشاريع الاقتصادية والبنية التحتية ونشوء المدن في الكثير من المناطق، وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة، وبهذا أعتبر الوقف من الصدقات التطوعية التي تعمل في مجال

[1] جمال لعمارة وآخرون، المرجع السابق ، ص: 11.

[2] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي**، مرجع سبق ذكره، ص: 321.

تمويل التنمية المحلية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، نظرا لما يوفره من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة في المجتمع.

وحيث أن موضوع هذه الدراسة يركز على دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية فسيتم تخصيص بعون الله بقية الفصول لبيان ذلك.

3: التمويل بالهبات والصدقات

تعد الصدقات والهبات من أهم أنواع التمويل الخيري التكافلي التي لا يرجى ثوابها إلا من الله عزّ وجل.

تطلق على ما لا يُقصد به بدل، وهي "تمليك بلا عوض"[1] بينما الصدقة هي إعطاء شيء لمحتاج قصد التقرب به إلى الله تعالى، وتختلف الهبة عن الصدقة في كون الهبة تمليك لعين بغير عوض عن غير إحتياج، بينما الصدقة تمليك لعين بغير عوض عن احتياج.

ومن التعريف السابق للهبات والصدقات، فإنه من الممكن أن تكون مصدراً من مصادر تمويل ودعم للمشاريع الاقتصادية لاسيما الصغيرة منها، وذلك لما تتمتع به هذه الصيغة من مرونة تمكن الشخص من حرية التصرف بمحل الأصل الموهوب له سواء كان عيناً أو نقداً.

المطلب الثالث: تجربة صندوق الزكاة بالجزائر ودوره في تمويل التنمية المحلية

إن تنظيم تحصيل الزكاة في هيئة رسمية وتوزيعها على مستحقيها أصبحت ضرورة من ضروريات الواقع، وكذلك وسيلة أثبتت في بعض الدول نجاحاً في مجال التقليص من حدة الفقر والبطالة، على هذا الأساس جسدت الجزائر هذه الهيئة في مؤسسة صندوق الزكاة؛ حيث تتولى هذه الأخيرة تحصيل الزكاة وصرفها على مستحقيها من خلال عمل الهيئات الاستشارية القاعدية والولائية، لضمان السير الحسن لأموال الزكاة، وفي هذا الشأن تُقدم إعانات مالية للفقراء، كما تخصص نسبة من هذه الأموال للاستثمار، بالاعتماد على آلية القرض الحسن، بغرض تحقيق الهدف الاقتصادي والاجتماعي في نفس الوقت، والمساهمة في دفع عملية التنمية المحلية، ومن جانب آخر يضمن صندوق الزكاة في الجزائر مبدأ محلية الزكاة، أي أن الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية، مساهماً بذلك في تحقيق مبادئ التكافل الإجتماعي، والتقليص من مشكلة البطالة.

وتفصيلا لما سبق يتم تعريف صندوق الزكاة بالجزائر وآلية عمله، ثم نتطرق إلى دوره في تمويل التنمية المحلية بولاية الشلف كعينة عن باقي الولايات الأخرى في الجزائر.

أولا: التعريف بصندوق الزكاة في الجزائر وأهدافه: سيتم التطرق في هذه الجزئية إلى تعريف صندوق الزكاة الجزائري، والأهداف التي يسعى لتحقيقها.

1. تعريف صندوق الزكاة بالجزائر:

[1] فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

صندوق الزكاة هو مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناءً على القانون المنظم لمؤسسة المسجد[1]، تأسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هجري، الموافق ل 25 مارس 1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد لاسيما البند "د" من المادة 05.

ومن ثم فهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين وفي معاملاتهم، وتحقيق مجتمع التكافل والتلاحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة [2].

2. أهداف صندوق الزكاة بالجزائر

يهدف صندوق الزكاة بالجزائر إلى تحقيق مايلي[3]:

- الدعوة إلى أداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام وإحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم.
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية.
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا إليها الدين الإسلامي الحنيف.
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية.
- توعية وإعلام الأفراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة، وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة، كالراديو والتلفزيون والجرائد والأنترنيت...

ثانيا: طريقة تحصيل زكاة المال وتوزيعها في الجزائر

تعتبر عملية تنظيم تحصيل الزكاة وتوزيعها من مهام مؤسسة صندوق الزكاة، بإعطائها توجيهات عملية للتسيير الحسن لهذه العملية، وعليه تكون طريقة تحصيل وتوزيع الزكاة بقرارات مركزية.

1. **طريقة التحصيل**: يتبع الصندوق لتحصيل زكاة المال عدة طرق تتمثل في:

1.1. الجمع عن طريق مراكز البريد: بغية تنويع أساليب جمع الزكاة وتسهيلاً على الأشخاص الراغبين في دفع زكاتهم لصالح الصندوق، وكسب ثقة المزكين تم اعتماد الجمع عن طريق المراكز البريدية باستعمال :[1]

– **الحوالة البريدية**: التي يمكن الحصول عليها من كل مكاتب البريد عبر كامل التراب الوطني، توضع عليها الاسم أو عبارة "مزكي، محسن"، المبلغ المدفع بالأرقام والحروف، ورقم حساب صندوق الزكاة لولايته، ثم يسلم المبلغ إلى مكتب البريد، ويتحصل مقابل ذلك على قسيمة دفع الزكاة لولايته، مع إمكانية إرسال نسخة منها إلى اللجنة القاعدية أو الولائية للزكاة، من أجل مساعدتها في عملية الرقابة .

---

[1] الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق زكاة الجزائري، WWW.MARAW.DZ شوهد يوم 2021 /05/04

[2] دليل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الخاص بصندوق الزكاة، 2010.

[3] لسوامس رضوان ولعيوني الزبير، **مؤسسة الزكاة كآلية لمكافحة الفقر وتنشيط إستثمار الأموال**، رسالة المسجد عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري، 2005 ،ص:25 .

[1] دليل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الخاص بصندوق الزكاة، الصادر عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الشلف، 2021.

– الصكوك: تتم هذه العملية غبر مراكز البريد، حيث تدفع الزكاة من طرف المزكي بواسطة صك مكتوب عليه رقم حساب صندوق الزكاة الخاص بولايته والمبلغ المدفوع بالأرقام والحروف، ويمكن كذلك اللجوء إلى البنوك لأخذ منها صك بنكي يوضع عليه حساب صندوق الزكاة الولائي، ويتولى البنك إيصال الصك إلى البريد، كما يتم دفع الزكاة عن طريق حساب بنك البركة، وهذا للاتفاق المبرم مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

أما بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، فإمكانها دفع زكاة أموالها على أساس تحويل مبلغ الزكاة إلى حساب صندوق، وذلك عن طريق حوالة دولية أو غيرها إلى حساب الصندوق الوطني للزكاة رقم (10-4780) مع كتابة إسم مزكي ومبلغ الزكاة المدفوع بالأرقام والحروف.

2.1: الجمع عن طريق الصناديق المسجدية

حيث توضع في كل مسجد صناديق لجمع الزكاة تسهيلاً على المواطن الذي يتعذر عليه دفعها في الحسابات البريدية، ويتسلم من إمام المسجد قسيمة تدل على أنه دفع زكاته إلى الصندوق، ويمكنه أن يساعد الهيئة الرقابية بإرسال نسخة منها إلى اللجنة الولائية (مكتب صندوق الزكاة بالمديرية).[1]

2. طريقة التوزيع

لقد حددت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف طريقة توزيع أموال الزكاة، حيث نص المنشور الوزاري رقم 2004/139 المتضمن عملية التوزيع الأولي لحصيلة الزكاة لموسم 1425هـ/ 2004م، حيث جاء في هذه العملية ما يلي:

- إذا لم تبلغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر ب 000 000 5دج، فإن توزيع الزكاة يكون بطريقة الدعم المباشر كما يلي:
  - 87.5% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين
  - 12.5% توزع على مصاريف تسيير صندوق الزكاة كما يلي:
    - ✓ 02 % توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.
    - ✓ 4.5 % توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة
    - ✓ 06 % توجه لمصاريف خدمات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة

- إذا بلغت حصيلة الزكاة 000 000 5دج فما فوق، فإن التوزيع يكون كما يلي: [2]
  - 50 % توجه للفقراء والمساكين
  - 12.5 %توجه لمصاريف صندوق الزكاة
  - 37.5 % توجه للاستثمار.

[1] دليل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الخاص بصندوق الزكاة، المرجع السابق.

[2] مشروع دليل التطبيقات العملية لجمع وتوزيع الزكاة، الصادر عن وزارة شؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2004، ص: 16.

ثالثا: دور صندوق الزكاة في دعم وتمويل التنمية المحلية في ولاية الشلف

كما سبق وأن أشرنا فإن لكل ولاية في الجزائر مؤسسة(صندوق) زكاة خاصة بها، وتعد هذه المؤسسة بمثابة الخزان التمويلي لمختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، ولمعرفة دور هذه المؤسسات في تمويل ودعم التنمية المحلية، نأخذ صندوق الزكاة بولاية الشلف كعينة عن باقي الصناديق الأخرى.

1. **تطور حصيلة صندوق الزكاة بولاية الشلف:** تتكون حصيلة الزكاة في ولاية الشلف من زكاة الفطر وزكاة المال فقط، وسيتم التركيز في دراستنا على النوع الأخير (زكاة المال) باعتبار أن جزءاً منها موجه لتمويل مشاريع التنمية المحلية.

حصيلة زكاة المال: عرفت حصيلة زكاة المال في ولاية الشلف تطوراً ملحوظاً، وهذا ما يبينه الجدول التالي.

جدول رقم (1.2): الحصيلة السنوية لصندوق الزكاة لولاية الشلف من 2004– 2018

الحملة	السنة	المبلغ المحصل عليه بالدينار الجزائري	معدل النمو	تغير معدل النمو
1	2004	970000	-	-
2	2005	1450000	49,48%	49,48%
3	2006	2376704	63,91%	14,43%
4	2007	6562168	176,10%	112,19%
5	2008	8421477	28.33%	-147,77%
6	2009	8304929	-1,33%	-29,66%
7	2010	11764883	41,66%	40,33%
8	2011	12590881	7,02%	-34,64%
9	2012	15974593	26,87%	19,85%
10	2013	16693787	4,50%	-22,37%
11	2014	19267021	15,41%	10,91%
12	2015	19602096	1,74%	-13,67%
13	2016	4703682	-76,00%	-77,74%
14	2017	3034190	35,49%	40,51%
15	2018	3544586.64	16,82%	18,67%
المجموع		135260997،64		

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الشلف.

الشكل رقم (4.2): حصيلة الزكاة في ولاية الشلف من 2004 إلى 2018.

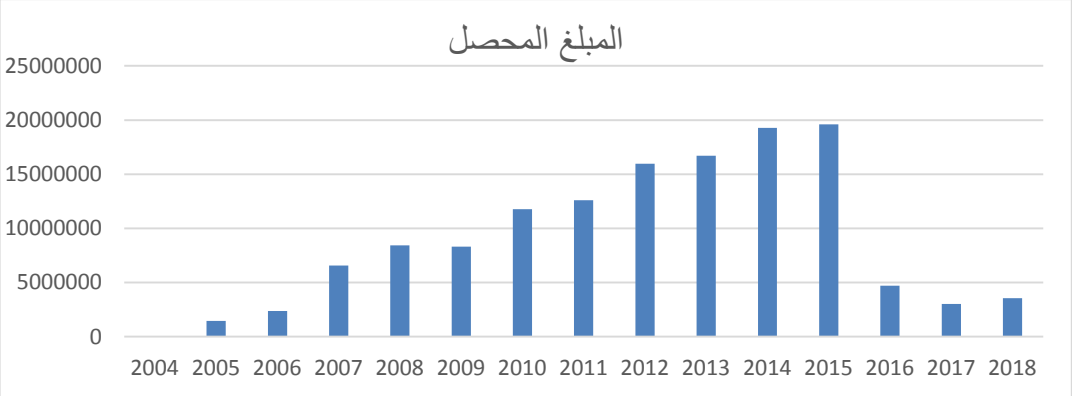

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات جدول رقم (1.2).

من خلال البيانات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن صندوق الزكاة بولاية الشلف وخلال خمسة عشر سنة من النشاط، قام بتحصيل حوالي 1.35 مليون دج، حيث عرفت السنوات الأولى زيادة مستمرة في الحصيلة من 2004 إلى غاية سنة 2008، وهذا راجع إلى الحملة الدعائية الكبيرة التي قام بها القائمون على صندوق الزكاة بالولاية من خلال الحملات التحسيسية بالمساجد والإذاعة، وفي سنة 2009 سجلت الحصيلة إنخفاضاً طفيفاً في معدل النمو مقارنة بالسنة الماضية قدر ب 29,66%- ويرجع السبب في ذلك إلى الحملة التشويهية التي تعرض لها الصندوق من طرف البعض حيث رموا القائمين عليه بالسرقة والاختلاس، مما أدى إلى ابتعاد شريحة من المزكين سبق لهم التعامل مع الصندوق، ثم عادت الحصيلة إلى الارتفاع سنة 2010 وبمعدل نمو عن السنة السابقة قدر ب 40,33%، كما تم في هذه السنة توزيع ربع حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2009 لأهالي غزة، وبقيت الحصيلة مستقرة إلى غاية سنة 2015، وهذا راجع إلى الثقة التي تولدت لدى المزكين في رؤية زكاة مالهم تستثمر وتخرج الفقراء من دائرة الفقر والبطالة، وفي سنة 2016 شهدت الحصيلة إنخفاضاً كبيراً وصل إلى 703682 4 دج بمعدل نمو سالب قدّر ب (77,74%) وهذا راجع إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي عاشتها الجزائر نتيجة تدهور أسعار النفط، كما نشير إلى توقف حملات جمع التبرعات لفائدة الفقراء والمساكين والتي كانت تتم في كل المساجد بالولاية يوم الجمعة، ويتم صبها في حساب صندوق الزكاة ما أدى إلى تراجع كبير في حصيلة هذه السنة والسنتان التي تليها.

2.1: صرف زكاة المال: تصرف زكاة الأموال بشيك للفقراء والمساكين مرة خلال السنة، والجدول التالي يبين تطور مبلغ زكاة المال والأسر المستفيدة منها في ولاية الشلف من 2004 إلى 2018.

الجدول رقم (2.2): العائلات المستفيدة من زكاة المال بولاية الشلف من 2004– 2018

السنة	العائلات المستفيدة	المبلغ الممنوح بالدينار جزائري	المجموع بالدينار جزائري
2004	لم توزع	/	/
2005	705	3000	211500
2006	2300	1000	2300000
2007	1093	3000	3279000
2008	1403	3000	4209000
2009	1428	3000	4284000
2010	1527	4000	6108000
2011	1763	4000	7052000
2012	1851	5000	9255000
2013	1950	4000	7800.000
2014	1992	6500	12948000
2015	2434	8000	19472000
2016	949	4580	4346420
2017	556	5300	2946800
2018	643	5400	3472200

المصدر: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الشلف.

يتبين من خلال الجدول أن عدد العائلات المستفيدة من الزكاة يرتفع مع ارتفاع حصيلة الزكاة، حيث ارتفعت عدد العائلات المستفيدة من 705 عند بداية التوزيع إلى 2300 عائلة في السنة الموالية، لكن مع انخفاض المبلغ الممنوح من 3000 إلى 1000، وفي سنة 2007 انخفض عدد العائلات المستفيدة بنسبة 52.5% رغم ارتفاع حصيلة الزكاة، مما أدى إلى ارتفاع المبلغ الممنوح إلى 3000، وفي سنة 2008 ارتفع عدد العائلات المستفيدة إلى 1403 مع بقاء المبلغ ثابتاً، وفي سنة 2009 ارتفع عدد العائلات المستفيدة إلى 1428 عائلة وبقاء المبلغ ثابتاً عند 3000 دج رغم الانخفاض الطفيف في حصيلة الزكاة لنفس السنة، وفي سنة 2010 مع ارتفاع حصيلة الزكاة ارتفعت عدد االعائلات المستفيدة والمبلغ الممنوح إلى 1527 عائلة بمبلغ 4000 دج لكل عائلة، ثم ليواصل عدد العائلات المستفيدة في الارتفاع سنة 2011 و2012 مع ثبات المبلغ الممنوح سنة 2011 وارتفاعه إلى 5000 سنة 2012، بعد ذلك انخفض المبلغ الممنوح لكل عائلة إلى 4000 مع ارتفاع في عدد العائلات المستفيدة، وفي سنة 2014 مع ارتفاع الحصيلة لتحقق ثاني أكبر حصيلة منذ نشأة الصندوق، ارتفع عدد العائلات المستفيدة إلى 1992 والمبلغ الممنوح إلى 6500 دج، وفي سنة 2015 سنة تحقيق أكبر حصيلة فقد ارتفع عدد العائلات إلى أقصى قدر له ب 2434 عائلة وارتفع المبلغ الممنوح إلى أقصاه ب 8000 دج، وبعد ذلك انخفض عدد العائلات

المستفيدة إلى 949 عائلة بمبلغ ممنوح قدر ب 4580 في سنة 2016، وهذا راجع إلى الإنخفاض الكبير في حصيلة الزكاة لهذا العام، واستمر الإنخفاض في عدد العائلات المستفيدة في السنتين الأخيرتين لنقص الحصيلة مقارنة بالسنوا ت السابقة.

1. دور صندوق الزكاة بولاية الشلف في دعم التنمية المحلية من سنة 2008 – 2014.

قام صندوق الزكاة بولاية الشلف باستثمار أمواله في شكل قروض حسنة في مختلف المشاريع الاستثمارية، بمختلف الجهات ودوائر الولاية للذكور والإناث، وكانت سنة 2007 هي السنة الأولى التي حقق فيها صندوق الزكاة لولاية الشلف الحد الأدنى الذي يسمح بالاستثمار، والمقدر ب 5000000 دج، لكن تأخر انطلاق مشروع القرض الحسن إلى غاية السنة الموالية لأسباب تنظيمية، فيما يلي جدولين يُبيان المبالغ الممنوحة للاستثمار و طبيعة المشاريع الاستثمارية في كل سنة، ابتداءً من 2008 إلى غاية 2014*.

1.2: تطور القروض الحسنة الممنوحة من 2008 إلى 2014: الجدول التالي يبين تطور المبالغ الممنوحة للاستثمار في شكل قروض حسنة بولاية الشلف خلال نفس الفترة.

الجدول رقم(3.2):تطور القرض الحسن بولاية الشلف خلال الفترة من 2008 إلى 2014

السنة	الذكور	الإناث	العدد الإجمالي	المبلغ الإجمالي (دج)
2008	7	1	8	950000
2009	8	1	9	1170000
2010	8	3	11	1370000
1011	25	5	30	3780000
2012	14	4	18	2410000
2013	3	2	5	900000
2014	17	14	31	9300000
المجموع	82	30	112	19880000

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الشلف.

* للإطلاع أكثر على المشاريع الاستثمارية المموّلة من طرف صندوق الزكاة بولاية الشلف بصيغة القرض الحسن ، **أنظر** دحامني ياسين نوي الحاج، إستثمار أموال صندوق الزكاة كآلية للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية المحلية في الجزائر،– صندوق الزكاة بولاية الشلف أنموذجا– مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 25، جامعة الشلف،2021، صفحة09 ومابعدها.

الشكل رقم (5.2): تطور عدد القروض الحسنة الممنوحة من طرف صندوق الزكاة لولاية الشلف من 2008 إلى 2014.

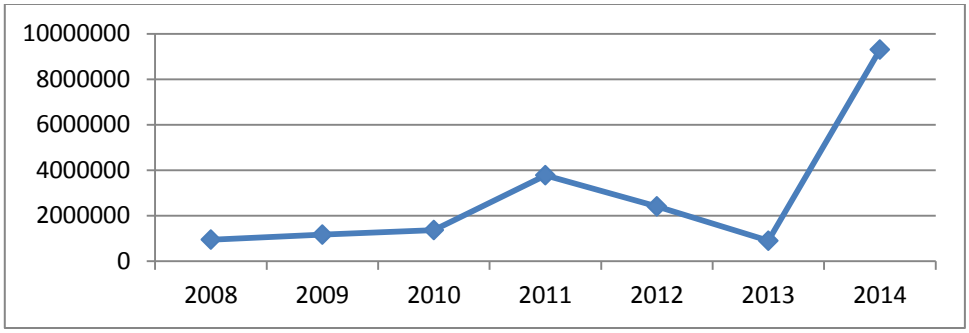

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول رقم (5.2).

نلاحظ من خلال الجدول وشكل تطور القروض الحسنة الممنوحة من طرف صندوق الزكاة من 2008 إلى 2014م أن هناك ارتفاع طفيف من 2008 إلى 2010 وابتداء من سنة 2010 حتى 2011 ارتفاع محسوس نتيجة ارتفاع حصيلة الزكاة، ومن سنة 2011 حتى 2013 انخفاض محسوس في عدد المشاريع الممنوحة، وهذا راجع إلى أن مشاريع وكالة دعم تشغيل الشباب كانت على أوجّها ثم بدءاً من 2013 إلى 2014 سنة تجميد مشروع القرض الحسن كان هناك أكبر ارتفاع وهذا راجع إلى ارتفاع حصيلة الزكاة وإلى الجهود التحسيسية المبذولة من طرف أئمة المساجد، وإلى تحسن صورة صندوق الزكاة بصفة عامة والقرض الحسن بصفة خاصة بعد الحملة التشويهية التي تعرّض لها في السنوات الأولى لتجسيده.

2.2: استثمار أموال صندوق الزكاة في تمويل التنمية المحلية بولاية الشلف 2008– 2014.

قام صندوق الزكاة بدعم التنمية المحلية في ولاية الشلف من خلال تمويل عدد من المشاريع الاستثمارية موزعة على عدة مجالات اقتصادية، وتتلخص طبيعة المشاريع الاستثمارية الممولة بالقرض الحسن خلال الفترة من 2008 إلى 2014 في الجدول التالي:

الجدول رقم (4.2): طبيعة المشاريع المموّلة من طرف صندوق الزكاة لولاية الشلف بصيغة القرض الحسن من 2008 إلى 2014.

البيان	خدمات ومهن حرة	فلاحة	تجارة	صناعة	أخرى	الإجمالي
عدد المشاريع	89	9	10	2	2	112
المبلغ المخصص (دج)	15 810 000	1650000	1 870 000	250.000	300.000	19880000
نسبة المبلغ المخصص لكل نوع من الاجمالي	79.53 %	8.30 %	9.41 %	1.26 %	1.50 %	%100

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات مقدمة من مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الشلف

الشكل رقم (6.2): نسبة طبيعة المشاريع المموّلة من طرف صندوق الزكاة لولاية الشلف بصيغة القرض الحسن من سنة 2008 إلى 2014.

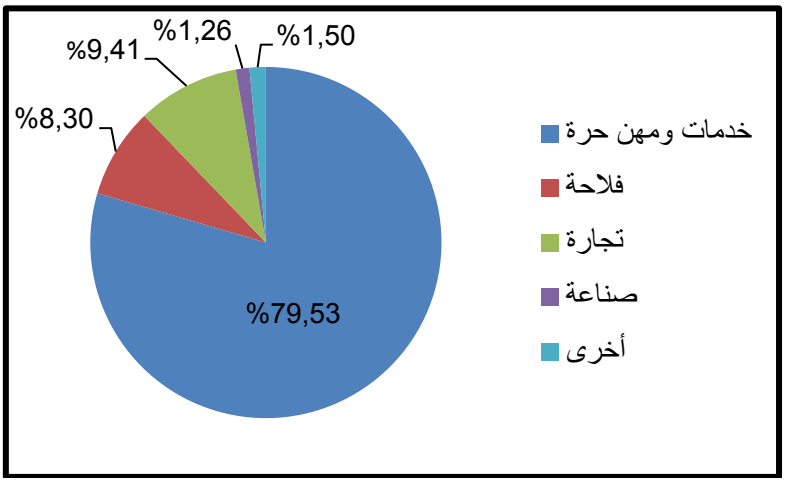

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

تفسير الجدول:

يتبين لنا من خلال الجدول والشكل أعلاه أنه تم استثمار ما قيمته 19880000 دج من السنة 2008 إلى سنة 2014، موزعة على 112 مشروع حازت المشاريع الخدمية والمهن الحرة فيها الأغلبية العظمى ب 89 مشروع بقيمة 15 810 000 دج، أي ما نسبته 79.53 % من المبلغ الكلي المخصص للاستثمار، وذلك راجع إلى تلاؤم هذا النشاط مع صغر مبلغ القرض الحسن، باعتباره لا يتطلب موارد مالية كبيرة من جهة، ومن جهة أخرى لأن قطاع الخدمات والبناء هما أنشط قطاعين بالولاية، ما يدفع الشباب بالولاية بالبحث عن خلق مهنة تضمن له منصب شغل دائم، ثم تأتي بعد ذلك المشاريع الفلاحية ب 09 مشروع وبمبلغ يقدر ب 1650000 دج، أي ما نسبته 8.30 % من المبلغ المستثمر، متمثلة كلها في تربية الحيوانات كالمواشي والأرانب والدجاج، ثم تأتي بعد ذلك المشاريع التجارية ب 10 مشاريع بمبلغ 1 870 000 دج، أي ما نسبته 9.41 % من المبلغ الكلي المخصص للاستثمار، ثم تأتي بعد ذلك مشاريع أخرى تمثلت في مشروعين هما مشروع للصيد البحري وآخر للصيد القاري بمبلغ قدر ب 300000 دج، أي ما نسبته 1.50 %من المبلغ الكلي المخصص للاستثمار، وفي الأخير حلت المشاريع الصناعية بمشروعين فقط، وبما قيمته 250000 دج أي ما يمثل نسبة 1.26 %من المبلغ الكلي المخصص للاستثمار.

خلاصة الفصل الثاني:

سمح لنا عرض مضمون هذا الفصل الذي يدور حول التنمية المحلية والتمويل المحلي من تقديم جملة من النتائج أهمها:

- التنمية هي عملية شاملة لإحداث تغيرات في مجتمع على كافة المستويات والأصعدة بغرض تحسين نوعية الحياة لأفراده.
- تعتبر التنمية المحلية أحد المداخل المستخدمة للوصول إلى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.
- التنمية المحلية أو التنمية بشكل قاعدي هي عمليات تغيير للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، بالاعتماد على المشاركة الشعبية والجهود الحكومة، لتحسين الأحوال المعيشية لأفراد المجتمع المحلي.
- للتمويل المحلي دور بارز في تحريك عملية التنمية المحلية من أجل تغطية كافة نشاطاتها وتنفيذ مخططاتها.
- هناك علاقة طردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية، وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية في اتخاذ القرارات، بعيداً عن توجيهات الحكومة المركزية.
- تنوع موارد التمويل الإسلامي للتنمية المحلية وتعددها، إذ توجد أساليب قائمة على المشاركات كالمضاربة والمشاركة المزارعة والمساقاة، وأساليب قائمة على الائتمان التجاري، كالمرابحة والإستصناع والسلم، وأساليب أخرى خيرية قائمة على التعاون والتكافل كالوقف والزكاة.
- تعتبر الزكاة من الموارد المالية الأساسية في النظام المالي الإسلامي وأداة فعالة في تمويل مشاريع التنمية المحلية.
- يعتبر القطاع الخيري الذي يشمل والمؤسسات غير الربحية —مؤسسة الأوقاف والزكاة الجمعيات الخيرية– شريكا أساسيا في عملية التنمية المحلية ومكملا لجهود القطاع الحكومي.
- يساهم صندوق الزكاة في الجزائر في ترسيم مبادئ التكافل الإجتماعي، والتقليل من مشكلة البطالة بإعطاء قروض للفقراء والمساكين للقيام بمشاريع إستثمارية في مختلف الميادين، عن طريق آلية القرض الحسن.

بعدما تطرقنا في هذا الفصل الذي يدور مضمونه حول التنمية المحلية وموارد تمويلها التقليدية والاسلامية، يأتي الفصل الموالي مقتصراً على الأوقاف، لمعرفة الدور الذي تؤديه في دعم مجالات التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والصحية والعلمية وغيرها، إضافة إلى التطرق لبعض التجارب الوقفية الرائدة خصوصا تجربة الكويت والسعودية واندونيسيا.

الفصل الثالث

الدور التنموي للأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية
مفاهيم نظرية وتجارب دولية

تمهيد

أثبتت تجربة الوقف تاريخيا نجاحا بارزاً، ودوراً باهراً في دعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما غطى احتياجات المجتمع في مجالات متعددة كالمجالات التعبدية، والجوانب التعليمية والثقافية، والاحتياجات الصحية، ومعالجة الفقر والحرمان وتوفير فرص العمل وغيرها، فالوقف كان – ولا يزال – له دور عظيم اقتصادياً واجتماعياً وثقافيا في التنمية، بل الوقف في حد ذاته تنمية بشرية، وتنمية اجتماعية وتنمية اقتصادية.

تميز الوقف باعتباره صورة من صور دعم التنمية المحلية من حيث أنه يلامس الاحتياجات اليومية للأفراد، فهو عمل اجتماعي واقتصادي تنموي محلي ينطلق من البيئة المحيطة به من أجل المساهمة في تلبية الحاجات المحلية لسكانها كتشييد المؤسسات التعليمية والصحية والمرافق التجارية، فضلا عن إسهامه في البنية الأساسية والمرافق العامة كالطرقات وحفر الآبار وسائر المصالح العامة في المجتمع، وهذه الخدمات التي تقدمها الأوقاف تصب في مجالات التنمية المحلية وأهدافها، ومما يؤكد على ذلك حاليا ما حققته تجربة الوقفية الرائدة في كل من الكويت والسعودية واندونيسيا.

بناءً على ما سبق، يتضمن هذا الفصل من الدراسة الدور التنموي للأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية، من خلال إعطاء الصورة المفاهيمية لدور الأوقاف في التنمية المحلية وخدمة المجتمع، وذلك ضمن سياق ضبط العلاقة التي تجمع بين المفهومين، والتطرق إلى إسهامات الأوقاف في تحقيق التنمية المحلية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، كما تم استعراض بعض التجارب الدولية على ذلك في كل من الكويت والسعودية واندونيسيا.

وسنتطرق في هذا الفصل للمباحث التالية:

- **التأصيل النظري للأوقاف والتنمية المحلية.**
- **دور الأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية.**
- **تجارب دولية في مجال دعم الأوقاف للتنمية المحلية.**

المبحث الأول: التأصيل النظري للأوقاف والتنمية المحلية

إن قيام نظام الوقف بأنشطة مجتمعية تبين أن له طبيعة محلية تستهدف إشباع حاجات الفئات والجهات الموقوف عليها، من هذه الزاوية نرى أن مفهوم الوقف وثيق الصلة بحقيقة التنمية المحلية لقربه من الأفراد وإدراك احتياجاتهم، وبوصفه جهداً مجتمعيًّا يعمل بأبعاده المختلفة على حفظ كرامة الإنسان وصونها.

المطلب الأول: دور الأوقاف في تنمية وخدمة المجتمع

يقصد بدور الوقف في التنمية: استخدام أموال الوقف في التنمية، أي أن يكون للوقف دور فعّال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع[1].

إن الوقف بمعناه ومضمونه يمثل مؤسسة اقتصادية اجتماعية قادرة على أن تؤدي دورها التنموي في المجتمع عند توافر جملة من الشروط منها: وجود إرادة من أصحاب القرار بضرورة تفعيل دور الأوقاف لتحقيق كافة أغراضه، في جميع المجالات :التعليمية، والصحية، والخدمات الاجتماعية، والبيئة وغيرها، ثم يأتي في مرحلة تالية وضع خطة استراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف ترتكز أساساً على منطلقات وأسس شرعية واضحة، وتراعي مقتضيات الواقع، وما تتطلبه الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لكل دولة أو مجتمع إسلامي، تسعى جاهدة إلى إيجاد منظومة من الأنظمة التشريعية للأوقاف تستند على ما ورد في السنة النبوية الشريفة من توجيهات في الوقف، وتستأنس باجتهاد الفقهاء فيما دونوه في موسوعاتهم من فقه وأحكام للوقف، تتسم في ذات الوقت بالمرونة والأصالة معًا، لتفتح آفاقًا رحبة لأوقاف جديدة يتم استحداثها تلبية لحاجات المجتمع الملحة، مما يسهم فعلاً في النهوض بالدور التنموي للوقف[2].

ويمكن تقديم بعض **الفوائد** التي تمثل قواعد دعم الأوقاف في إرساء مفهوم التنمية فيمايلي [3]:

- تدعيم دور القطاع الخاص وتوفير فرص العمل للقضاء على البطالة.
- إفساح المجال للنشاط الاجتماعى لغير أغراض الربح أي المشاركة الشعبية من خلال المنظمات أو الجمعيات الأهلية الغير حكومية.
- تحقيق التوازن الاقتصادى التنموى بين الريف والحضر، بالتركيز على أولويات التنمية بتوجيه الاهتمام للتنمية الريفية من خلال محو الأمية، والاهتمام بالتعليم ورفع كفاءة الرعاية الصحية.

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص127.

[2] العياشي الصادق فداد، **الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف**، مرجع سبق ذكره، ص: 123.

[3] وردة بلقاسم العياشي، **دور النظام القانوني في تسهيل الاستثمارات الوقفية وأثرها على النمو الإقتصادي – دراسة مقارنة**– المجلة العالمية للتسويق الاسلامي، العام الثامن العدد الثالث، سبتمبر2019، ص: 107.

– إعطاء دفعة قوية للبحوث العلمية، وتوطين قدرة تقنية فعالة، وهو ما يتمشى مع اقتصاديات السوق الحر، ويتم ذلك من خلال تعهد الوقف باستمرارية التعليم والتدريب التطبيقى والمحافظة على العقول المفكرة والعمالة الماهرة للاستفادة بها فى مجتمعها.

– العدالة الاجتماعية: فقد إمتزج نظام الوقف بأرقى أسس العدالة الاجتماعية مما يؤدى إلى تفادى حدوث التصدعات الاجتماعية العنيفة ولتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، حيث يعمل هذا النظام التنموى على ضمان حقوق المحتاجين والضعفاء، ومحاربة التميز بين المعسورين والفقراء، وإتاحة فرص العمل أمام الجميع.

– استفادة الفئات ذات الحاجة في المجتمع من الفقراء والمساكين من حصيلة وريع الوقف، إذ يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة[1].

– يعد الوقف على الفقراء من بين أولويات التنمية، وكذلك الوقف يسعى للقضاء على الفقر من خلال إعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء بالإضافة إلى تمويل الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها بالإضافة إلى خلق فرص عمل للفقراء[2].

1: العلاقة الدلالية بين الوقف والتنمية

هناك جملة من الارتباطات الدلالية بين الوقف والتنمية، لعل من أبرزها ما يلي[3]:

– يمكن أن نفهم التنمية بأنها عملية مستمرة تسعى إلى تغيير شامل من خلال تخطيط مُحكم الهدف منه الإرتقاء بالمستوى الاقتصادي والإجتماعي، وهذا لا يكون إلا بعناصر بشرية ذات كفاءةٍ وقدرة وعلى أسس أخلاقية مقبولة مثل العدل والمساواة.

– نظرة الإسلام إلى التنمية تعتمد بصورة أساسية على الجوانب المادية والمعنوية للإنسان، أي بصورة أوضح ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من إنسان آمن بالله ربًا وعمل عملاً صالحاً، ربط خير أعماله بقوة إيمانه، وهكذا الحال في الوقف إيمان بالله رب العالمين وعمل صالح " أوقاف "في هذه الدنيا لتكون صدقة جارية له يوم القيامة. أي أن التنمية في الإسلام تقابل الوقف في هذا المعني الدلالي، وهو أن الذي يقوم بالتنمية والوقف يكون قد حاز إيمانًا راسخًا وعملاً صالحاً.

– إن الاعتماد على مفهوم التنمية الحديث وهو حصر التقدم بالإنسان المادي، والحاجات المادية، في أي مجال من مجالات الحياة فقط سيكون خلافًا لطبيعة الوقف، فالوقف جاء ليربط المادة بالروح الدنيا بالآخرة، ولم يكن المجال

---

[1] قارة سليمان محمد خليد، **دور الوقف في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018، ص:255، (بتصرف).

[2] قارة سليمان محمد خليد، المرجع السابق، ص:255.

[3] سامي الصلاحات، **دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية ، 2005 م ، ص:06- 09.

الاقتصادي والاستثماري فقط هو حال أصحاب الأوقاف أو مؤسسات الوقف بل كانت هناك لمسات إنسانية وبصمات اجتماعية وثقافية لأغلب مشاريع الوقف.

– وهنا، يلزم القول بأن الوقف كما إهتم بمشاريعه واستثماراته في مختلف المجالات والميادين، لم يبخس حق الإنسان كفرد له كفاءة وقدرة وعزيمة على التغيير، بل لا نبالغ إذا قلنا أن الوقف بمشاريعه التعليمية والثقافية التي كانت من أهم فعاليته وأنشطته في حضارتنا الإسلامية سابقًا قد خرجت لنا قيادات فكرية وكوادر مؤهلة للعمل وقيادة المجتمعات بصفوة من العلماء والمفكرين.

– إذا كان استثمار الأوقاف يشير إلى كل إنفاق يؤدي إلى زيادة رأس المال الموقوف، ويساهم في زيادة المقدرة الإنتاجية في المجتمع من حيث تشغيل الأيدي العاملة، والاستفادة من المواد الخام فيه، فإن هذا بذاته التنمية في المجالات المتعددة في الاقتصاد والمجتمع.

– الوقف التنموي يتضمن دلالات تنموية واضحة تظهر فيمايلي[1]:

- مفهوم التعمير والاستخلاف في الأرض، أي الاستفادة من الموارد الطبيعية لصالح الفئات المحتاجة في المجتمع، أو لصالح الدولة كبناء الطرق ودعم المجاهدين في سبيل الله وبناء الجامعات والمكتبات.
- العمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة في سبيل رقي المجتمع والدولة، ودعم الإنتاج الوطني، وهذا كله يعتمد بصورة أساسية على المنطق الإسلامي الأصولي "الضروريات والحاجيات والتحسينات."
- العمل على توفير الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي في مجتمعاتنا، وأن تكون مؤسسات الوقف عونًا وسندًا للمؤسسات الرسمية .وهنا إذ أردنا الحصول على الرفاه الاجتماعي واليسر الاقتصادي، لا بد لنا من عنصرين هامين:

أ– الدعم الشعبي المتواصل من خلال أبناء المجتمع الواحد، فالوقف أصله شعبي، أو هو بالاصطلاح الحديث مؤسسات المجتمع المدني، وهذا لن يكون إلا بجهود شعبية من أبناء المجتمع.

ب– تأييد رسمي وعلني من الحكومة أو الدولة، من خلال تسهيل كافة القوانين والإجراءات الفنية لصالح مشاريع الوقف التنموية.

ومن هنا يلزم القول بأن هذين عاملين أساسيين في تنمية الأوقاف والمجتمع بصورة عامة، كما كان هذا مُشاهدًا في حضارتنا الإسلامية.

– الأوقاف حسب اجتهادات العلماء تشير إلى زيادة حقيقية في أصولها وليس نقصاً كما يتبادر للذهن، وإن كانت هي بطبيعتها مخصصة للصرف على غرض معين، كمسجد أو مدرسة أو مصرف للفقراء.

[1] بوقرة رابح، عامر حبيبة، **دور التمويل التبرعي"الوقف "في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي**، المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الأسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20و21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر، ص: 06.

2: موضع الوقف من منظومة العمل التنموي في المجتمع الإسلامي

يوفر الوقف في المجتمع الإسلامي الإطار المناسب لعملية التغيير المرتبط بالثوابت الشرعية، كما يوفر ألية تعبئة الإمكانات المجتمعية، سواء كانت إمكانات بشرية وخبرات تخصصية، ويوظفها لخدمة أغراض التنمية، ويبرز ذلك بوضوح في الوقائع الرئيسية التالية[1]:

- أثبت التاريخ الإرتباط الكبير بين الوقف والتنمية، فمعظم الأعمال التنموية التي سجلها التاريخ الإسلامي في عصور إزدهاره في مختلف الميادين كان الوقف من خلفها يدعمها بالمال والجهد والخبرات.

- تمثل مسيرة التنمية الوقفية تأكيداً على أحد الملامح الرئيسية في التوجه الحضاري الإسلامي المعاصر، فالوقف صيغة إسلامية أصيلة تبرز التفاعل بين قيم العقيدة والعبادة وقيم التنمية في الإسلام، وهي القيم التي تتميز بها روح المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات.

- إن في إزدهار الوقف إبرازاً لمحتوى منظومة القيم والأخلاق السامية للإسلام، ما يتعلق منها بالنزعة الإنسانية والتكافل والتعاطف مع الآخرين والحرص على رفاهيتهم، ولو لم نكن نعرفهم أو كانوا بعيدين عنا، فالمشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى القادرين من أبناء المجتمع.

- لقد تأكد من خلال التاريخ الإسلامي أن الوقف كان الصيغة الرئيسية لإيجاد التفاعل والتكامل بين المبادرات الحكومية والأهلية، وجمعها على هدف مشترك، فقد ساندت الأوقاف جهود الدولة في مجالات الدفاع، ومحاربة الفقر وتنمية الثقافة والعلوم وتقديم الخدمات الصحية، بل وفي رعاية العمال وتأمين خدمات الطرق وفي غيرها من الأغراض التنموية الاجتماعية الحضارية السامية.

- يوفر الوقف فرصة حقيقية لتدعيم ترابط المجتمع المسلم بمختلف طوائفه وفئاته، فالشأن الذي يجمعهم هو خدمة عامة فيها صالحه المشترك في الحاضر والمستقبل.

- إن تعبئة الإمكانات المادية والبشرية والخبرات من خلال المشروعات الوقفية تؤدي إلى ترشيد الإنفاق العام، وتخفف الأعباء عن كاهل الميزانية العامة للدولة، ليس فقط في مجال ترشيد الإنفاق على الخدمات بل أيضا في مجال ترشيد الإنفاق على إدارة شؤون المجتمع، فليس الأصل أن تعمل الدولة على تأمين كافة إحتياجات المواطنين والإنفاق بالكامل على توفير الخدمات اللازمة لهم.

[1] عبد المحسن محمد عثمان، **دور الوقف في التنمية**، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص: 82- 85.

- إن استمرار التجربة الوقفية- وتراكم الخبرة في مجالها- يؤدي إلى تطوير المؤسسات الوقفية لتصبح نظاماً يمكن من إستباق الأزمات، وذلك من خلال الإستفادة من الخبرات الشعبية والرسمية العاملة في التنظيمات الوقفية في إعداد تصورات عن خطط مواجهة الأزمات قبل وقوعها، وإتخاذ الترتيبات اللازمة لمواجهتها.

- يوفر الوقف حداً أدنى من الاستقرار لعدد من مجالات التنمية الاجتماعية الهامة، ويحميها من تقلبات التمويل الحكومي الذي قد يتعرض لأزمات ناتجة عن نقص الإيرادات التمويلية، أو زيادة الإنفاق بسبب الطوارئ والأزمات، كما أن التبرعات الخاصة- والتي تشكل مصدرا لزيادة الإنفاق الحكومي الخيري التطوعي- يمكن أن تتعرض بدورها لظروف غير مواتية في أوقات الأزمات، وهنا يكون الوقف مظلة حماية وستار الأمان من هذه التقلبات والعواصف الاقتصادية.

- يساهم الوقف بفاعلية في معالجة الاثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عملية الخصخصة التي نراها تعم الآن مختلف الدول الساعية إلى تحقيق التنمية، وفي مقدمة هذه المشكلات ظاهرة البطالة .

3: دور الأوقاف في سد حاجات المجتمع المحلي

تنوعت مجالات إسهام الوقف في معظم نواحي الحياة، بهدف تلبية الاحتياجات المتجددة والمتزايدة للأفراد، وذلك من خلال ما يلي[1]:

- توفير فرص العمل والتخفيف من البطالة للعديد من الأفراد، فمثلا المسجد الموقوف بحاجة إلى مؤذن وإمام، وكذلك الأمر بالنسبة للمدارس والمستشفيات وغيرها من الأملاك الممكن وقفها، فهي بحاجة إلى عمال قائمين عليها، مما يكسبهم رزقا يلبي العديد من احتياجاتهم.

- المساهمة في التقريب بين المستوى الأمثل والمستوى الفعلي للتشغيل، من خلال ما تمارسه المؤسسات الوقفية من زيادة الطلب الكلي بشقيه الاستثماري والاستهلاكي، وما يترتب عليه من ارتفاع في مستوى النشاط الاقتصادي لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع والخدمات.

- المساهمة في إعادة توزيع الدخل والثروة خاصة على المستوى المحلي، وذلك انطلاقا من مصادر الثروة التي يتحول جزء منها إلى الأملاك الوقفية، كذلك على مستوى عوائد عوامل الانتاج التي يكون جزء منها متحقق على مستوى المؤسسات الوقفية، وكل ذلك يقلل من التركز السلبي للثروات، وبالتالي تصبح المؤسسات الوقفية آلية من آليات توزيع الثروات والدخول.

- تلعب الأوقاف دوراً مهماً في تحفيز المشروعات المحلية، وذلك بإنشاء مشاريع خاصة داخل المجتمع والاستفادة من العوائد المحصل عليها، مما جعلها ثروة ورأس مال قابل للزيادة، كما أن زيادة الطلب على المشاريع الوقفية يؤدي إلى زيادة الاستثمار وتعبئة المدخرات المحلية، وذلك يؤدي إلى رفع نسبة الإنتاج والتقليل من التكاليف، وبالتالي خلق

[1] عبد الناصر البراني، شعيب يونس، **استثمار الوقف ودوره في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:08، 09.

نوع من التنافس بين المستثمرين وزيادة المنافع، وهذا ما يساهم في تلبية احتياجات الأفراد والتقليل من نسبة المحتاجين.

- يسهم الوقف في إقامة المرافق الأساسية ومشاريع البنية التحتية التي لا يمكن بدونها ممارسة الأنشطة في المجتمع بصفة عادية، ونعني بذلك جميع الخدمات العامة من التعليم والصحة والنقل والمواصلات، كذلك الموارد المائية ونظم الري والصرف الصحي، إضافة إلى شبكات الكهرباء والطرق والجسور والموانئ والمطارات.

- يساعد الوقف في الحد من الطبقية من خلال توزيع الأموال على فئات اجتماعية معينة، فتلبي احتياجاتهم وتحولهم إلى طاقات إنتاجية، فمن خلال تقديم الرعاية وتلبية حاجات الفقراء والمساكين من عوائد الوقف ترتفع مستويات معيشتهم، وهذا ما سيقلص الفجوة بين الطبقات ويحقق نوع من التوازن داخل المجتمع ويسهل عملية التنمية المحلية.

المطلب الثاني: علاقة الأوقاف بالتنمية المحلية

نرى أن الوقف يكرس التنمية بمفهومها المحلي، فإذا نظرنا مشاركة القاعدة الشعبية في المجتمع نجد أن الواقف يجعل وقفه في من حوله، وإذا نظرنا إلى النظام الإداري لسير الأوقاف الإسلامية فإننا نجد بأنه بدأ بالشكل اللامركزي (المحلي)، حيث كان الواقف يدير وقفه بنفسه، وهذا ما يجعل العلاقة بين الوقف والتنمية المحلية قائمة بذاتها.

أولا: الوقف والصبغة المحلية(اللامركزية)

تستهدف هذه الجزئية من الدراسة التعرف على كل ما يتعلق بالطابع المحلي للأوقاف من حيث تعريف الوقف المحلي، الإدارة المحلية للأوقاف، الأوقاف ومؤسسات العمل الأهلي.

1.مفهوم الوقف المحلي

لقد أصبح الفكر التنموي الحديث يركز على ضرورة مشاركة القاعدة الشعبية، ويعتبرها عاملاً أساسياً في إنجاح المشروعات واستمراريتها، ذلك أن هذه المشاركة تعمق الإحساس بالانتماء والمحافظة على المشاريع العامة ومساندتها، ففي بريطانيا في سبعينيات القرن الماضي استحدثت وقفيات المجتمع أو وقفيات محلية تركز نشاطها على منطقة جغرافية محددة من أجل المساهمة في تلبية الحاجات المحلية حيث اعتبرت مثل هذه الوقفيات قوة جديدة أضيفت للفعل التنموي[1].

وتعرف **وقفية المجتمع** بأنها: منظمة (مؤسسة) عاملة في مجال جمع المال وتقديم المنح، وملتزمة بإنشاء أوقاف دائمة، وتعمل في منطقة جغرافية معينة[2].

---

[1] بن علال، بن رحو سهام، **نحو تبني آليات بديلة لتمويل التنمية المحلية: الوقف والزكاة** – الجزائر انموذجا– مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 01،جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2019، ص ص:110، 111.

[2] فؤا عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(1)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010، ص: 91.

فهذه الوقفيات تعمل على توسيع مشاركة القاعدة الشعبية وتوعية المستفيدين بفوائد المشاريع التنموية وحثهم على المشاركة فيها خدمة لمحيطهم المحلي، فمؤسسة الوقف من خلال إنشاءها المحليات الوقفية على مستوى القرى والأحياء والمدن فإنها تعمل على إشراك قطاع واسع من المجتمع في مشاريع التنموية المحلية، حيث نجد أن الواقفيين ينتمون إلى فئات عديدة من السلم الاجتماعي وقد يشترك في عملية الوقف من الفقراء أنفسهم[1].

وعليه يمكن تعريف الوقف المحلي على أنه: الأوقاف الموجودة على مستوى منطقة جغرافية محددة (مدينة، محافظة، إقليم، ولاية)، وجعل منافعها في جهات من البرّ العامّة، من أجل المساهمة في تلبية الحاجات المحلية لسكانها.

2.الصبغة المحلية للمؤسسة الوقفية

ومما يؤكد الصبغة المحلية للمؤسسة الوقفية المقومات التالية[2]:

- الشخصية المعنوية التي تتمتع بها المؤسسة الوقفية، فللمؤسسة الوقفية ذمة مالية مستقلة، ولها حق ثقافي وأهلية اكتساب الحقوق وتحمل التبعات.
- الاستقلال المالي للمؤسسة الوقفية هو أساس الاستقلالية الإدارية وحق المبادرة باتخاذ القرارات المناسبة.
- الإدارة الحرة للواقفين في تعيين الإدارة الوقفية ونمطها، وهي من الشروط الضرورية لضمان استقلالية المؤسسة الوقفية المحلية، كما أن المجالس الإدارية المنتخبة من قبل المستحقين للوقف هي أفضل تمثيل للمجتمع المحلي في إدارة شؤونه ومرافقه.
- الولاية العامة على الأوقاف من قبل الدولة أو من يمثلها من هيئات كالقضاء، تسمح للسلطة المركزية بمراقبة أداء المؤسسة الوقفية بالقدر الذي يسمح بحماية الأملاك الوقفية، وردع الفساد الذي قد يطرأ على الإدارة الوقفية المحلية.

3. الإدارة المحلية للأوقاف وفوائدها

بدأ النظام الإداري للأوقاف الإسلامية بالشكل اللامركزي، حيث كان الواقف يدير وقفه بنفسه، أو يعهد بذلك إلى شخص بعينه، ولا بد لهذا الشخص من الأخذ بشرط الواقف إن كان متيسراً، ومنصوصاً عليه في حجية الوقف، مما سمح للإدارة المحلية للأوقاف الإلمام بالشؤون المحلية، وتحقق جملة من الفوائد لأبناء المجتمع المحلي.

1.3: تعريف إدارة الأوقاف الإسلامية

لم يُعرف الفقهاء القدامى في العصور الأولى للإسلام، إدارة الأوقاف الإسلامية ولا في العصور التي تلتها تعريفا جامعاً مانعاً، ولكن عرَّفها في العصر الحاضر بعض الباحثين على أنها: " تلك الأجهزة الإدارية المشرفة على الأوقاف، وتتولى تصريف شؤونها، والمحافظة عليها، وتعزيز قدرتها على خدمة أهدافها، سواء أكان المتولي: الناظر، أم

[1] بن علال، بن رحو سهام، المرجع السابق، ص: 111.

[2] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، مرجع سبق ذكره، ص ص:251، 252.

الوصي، أم القاضي، أم مجلس الإدارة أم الجمعية العمومية، أم وزارة الأوقاف"، وبعبارة أخرى هي تولي شؤون الأوقاف والقيام بما تحتاجه من حفظ وعمارة واستثمار وإنفاق غلتها في الوجوه المحددة[1].

ومما سبق يمكن إعطاء مفهوم **للإدارة المحلية للأوقاف** بأنها: تولي شؤون الأوقاف على المستوى المحلي من حيث البحث عن الموارد الوقفية وحصرها واسترجاعها، وحفظ أعيانها بعمارتها وصيانتها، واستغلالها بالاستثمار، وتسبيل منفعتها على مستحقيها في المحيط الذي وجدت فيه.

2.3: الطابع المحلي للإدارة الوقفية

بالنسبة لخاصية المحلية في إدارة الأوقاف، تكشف وقائع تأسيس الأوقاف وتكوينها، وذلك من خلال استقراء آلاف من حجج الأوقاف وعُقودها، وأن المحلية في إدارة شؤون الأوقاف كانت إحدى السمات الأساسية للإدارة الوقفية التقليدية، وقد أخذ هذا التوجه المحلي في إدارة الأوقاف عدة أشكال أقرها النظام الإداري للوقف، وهي[2]:

– تعمل إدارة الوقف وفقاً لشروط الواقف على توزيع ريع الوقف أو ما ينتج عنه من منافع على المستحقين من المجتمع المحلي، أو بالإنفاق على مرافق وقفية قائمة تنتج خدمات مهمة للمجتمع، وإن تعذر الصرف عليها تكون الأولوية لأقرب مرفق وقفي في المنطقة، أو للسكان الفقراء في المنطقة نفسها.

– تؤول إدارة الوقف في الغالب بعد موت الواقف الناظر إلى الأرشد من ذريته أو قرابته، أي أن إدارة الأوقاف تتولاها كفاءات إدارية عائلية أو محلية.

– إعطاء الأولوية في تخصيص الوظائف الوقفية المختلفة لأبناء المجتمع المحلي، فامتلاك الواقفين لحرية المبادرة يجعل منهم أصحاب القرار في تحديد الاحتياجات التنموية الملحة وترتيبها حسب أهميتها، وتوجيه موارد المجتمع المحلي مما يعزز ديمقراطية اتخاذ القرار المتعلق بالتنمية المحلية.

– إختيار من يصلح لوظائف النظارة أو الإدارة الوقفية يتم بالتعاون مع أعيان المجتمع المحلي.

3.3:التفاعل الإيجابي للإدارة الوقفية مع البيئة المحلية

إن رغبة الواقف في استدامة الثواب والأجر من خلال استدامة المنافع والثمرات التي يدرها وقفه، تجعله وهو يحرر حجة تأسيس وقفه حريصاً على تأكيد محلية الإدارة الوقفية أي أن تكون من بلد الموقوف عليهم، وهذا ما يجعلها أكثر ارتباطاً باحتياجات المجتمع وتطلعاته وأكثر اندماجاً في الأنشطة الاجتماعية والتنمية المحلية، التي تعتبر المجال الحيوي لنشاط المؤسسة الوقفية الأمر الذي يكفل مناخاً تنموياً أكثر استقراراً وفعالية وهذا التوجه نحو المجتمع

[1] محمد عثمان شبير، **الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة" نحو شراكة حضارية إنسانية"**، مجلة الأوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2018 م، ص:85.

[2] كمال منصوري، **الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية –دراسة وصفية–** مجلة الأوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2018، ص ص:136، 137.

المحلي يحسن مستوى جودة القرار على المستوى الجزئي كما يرفع من مستوى الفاعلية الإدارية، نظرا لما يتمتع به المواطنون المحليون من قدرة وإلمام بالشؤون المحلية، يسمح للإدارة الوقفية بالتفاعل الإيجابي مع البيئة المحلية[1].

4.3: فوائد الإدارة المحلية للأوقاف

الإدارة المحلية للنشاط الوقفي سوف تحقق للمؤسسة الوقفية جملة من **الفوائد** يمكن إجمالها في النقاط الآتية[2]:

- تجنب مساوئ النمط المركزي في الإدارة كتراكم السلطات والبيروقراطية الإدارية.

- تشتيت سلطة اتخاذ القرار، وتنويع مراكز إصدار القرار، فتتوزع المجهودات والمبادرات الحكومية، وتكون المحصلة جودة القرار الإداري من حيث التوقيت المناسب وسرعة الحركة.

- الفاعلية الإدارية، نظرا لما يتمتع به المواطنون المحليون من قدرة وإلمام بالشؤون المحلية، يسمح للإدارة الوقفية بالتفاعل الإيجابي مع البيئة المحلية، ومشاركة الأفراد في النشاط الوقفي تحبيساً وإدارة وتثميراً وتوزيعاً، وهي تمثل سلوكاً إنسانياً راقياً إيجابياً منطلقا من روح المبادرة الإيجابية، والرغبة في السمو انطلاقًا نحو التأثير والتغير الاجتماعي تحقيقًا لحياة أفضل للناس.

4. دور مؤسسات العمل الأهلي* في توسيع أنشطة الوقف على المستوى المحلي

إن التعاون المشترك بين المؤسسات العمل الأهلي والوقف يمكن أن يتوسع بوجود الحاجة المستمرة للتعاون بين الطرفين من خلال وجود الأهداف المشتركة والنشاطات متبادلة التي تخدم أفراد المجتمع، مما يرفع من مستوى توسع مشاركة القاعدة الشعبية في الوقف المحلي.

لقد أصبح يُنظر إلى مشاركة القاعدة الشعبية وإلى عموم المستفيدين كعامل أساسي في نجاح الفاعل للمشروع وديمومته، ولذا فإن مؤسسات العمل الأهلي التطوعي يمكن اعتبارها إحدى الأدوات المهمة في توسيع مشاركة القاعدة الشعبية، وفي توعية المستفيدين بفوائد المشروع وحثهم على المشاركة فيه، كما تستطيع مؤسسات العمل الأهلي– نظرا لقربها من المستفيدين — أن توفر الدعم الشعبي اللازم لتنفيذ بعض المشاريع الوقفية، وتعمق هذه المشاركة الإحساس بالانتماء الوطني والمحافظة على المشاريع العامة، كما أن إشراك مؤسسات العمل الأهلي في أنشطة الوقف على المستوى المحلي، قد يشجع من مسيرة الوقف في ذلك المجتمع، فمثلا لو أراد الوقف التعاون مع مؤسسات العمل الأهلي في إحدى القرى، أو مجموعة من القرى لبناء مدرسة، فإن كثيرا من أهل القرى قد يوقفون بعض أموالهم إذا علموا أن الوقف سيخدم محيطهم المحلي، بينما قد لا يتحمسون لبناء مدرسة في مكان أخر، وقد

---

[1] كمال منصوري، **الأنظمة الإدارية الوقفية، والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية –دراسة وصفية**– المرجع السابق، ص:170.

[2] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، مرجع سبق ذكره، ص:252.

* ويطلق عليها أيضا : المنظمات غير الحكومية، الجمعيات الخيرية، المنظمات الطوعية (غير الربحية).

تنبهت الدول الغربية لمثل هذا الأمر، ولذلك برزت منذ بداية السبعينات حركة إنشاء وقفيات المجتمع التي تركز نشاطها على إقليم جغرافي معين، وبالتالي الإسهام في سد الحاجات المحلية من خلال إنشاء وقفيات محلية[1].

فعنصر المحلية يعتبر من عوامل نجاح العلاقة والتعاون المشترك بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي، فتظهر تجارب المؤسسات الدولية أن المشاركة المحلية في المشاريع، سواء من خلال مجموعة من الأفراد أو كجزء من قبيلة أو مجتمع معين، هو أمر أساسي لديمومة المشروع وتنامي تأثيره، ولذلك تحرص جميع المؤسسات الدولية على أن يساهم المجتمع المحلي في مشروع التنمية المحلية ، ليكون لديهم الشعور بملكية المشروع، وبالتالي المحافظة عليه[2].

ثانيا: ملامح العلاقة بين الأوقاف والتنمية المحلية

إن قطاع الأوقاف بما يملكه من إمكانيات تنموية، بوسعه أن يقوم بدور حيوي وبارز في عملية التنمية وفي مواجهة التحديات الاقتصادية، لاسيما إذا عملت الدولة على تحديث وتطوير هذا القطاع، فالأوقاف إحدى أهم الأدوات التنموية التي تساعد في تحقيق التنمية المحلية وتحقيق أعلى عائد اقتصادي للمجتمع إذا أحسن تنظيمها[3].

بنظرة فاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث العملية الوقفية ومنشئها والأوعية المالية وغير المالية التي يحتويها الوقف والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها يجعل العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المحلية أمراً لازماً، إذ تتجلى لنا ملامح العلاقة بين الوقف والتنمية المحلية في إمكانية الاستفادة من الوقف في تحويل الأموال من الإستهلاك وتوجيهها نحو الاستثمار، فالوقف في مضمونه وحقيقته الاقتصادية هو عملية تنموية، سواء لتنمية الأصول الإنتاجية أو في توزيع عوائده على مستحقيه[4].

فعملية التنمية المتوخاة من الأوقاف تتسم في أغلب حالاتها بالديمومة والاستمرار، حيث تتفوق مؤسسات الأوقاف على موارد التمويل الأخرى، بأنها تمثل مورداً منتظماً يفي باحتياجات التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية بدرجة كبيرة، وهكذا يتضح من مضمون الوقف وحقيقته أنه عملية تنموية متكاملة وذات تأثير اقتصادي بعيد المدى، وذلك بربط الاتجاهات الاستثمارية للوقف بخطط التنمية المحلية التي تعتمدها الهيئات المحلية دون أن يؤثر ذلك على استمرارية أعيان الوقف أو يؤدي إلى انخفاض عوائده[5].

فالوقف في الأصل ثروة استثمارية متزايدة ومتجددة، يتزايد يوما بعد يوم وهو في شكله العام ثروة إنتاجية تمثل تراكماً استثمارياً ويمنع تعطيله عن الاستغلال، حيث تضاف دائما أوقاف جديدة إلى ما هو موجود وقائم من

---

[1] فؤاد عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

[2] فؤاد عبد الله العمر، نفس المرجع السابق، ص: 104.**(بتصرف)**

[3] أمحمدي بوزينة آمنة، **نحو استراتيجية بديلة لتمويل تنمية محلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 196. **(بتصرف)**

[4] دلالي جيلالي، **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده**، مرجع سبق ذكره ، ص 286. **(بتصرف)**

[5] أمحمدي بوزينة آمنة، **نحو استراتيجية بديلة لتمويل تنمية محلية في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 197.

الأوقاف القديمة، دون أن ينقص من القديمة شيء[1]، وتتضح عناصر الديمومة من خلال ما يتميز به الوقف من الإستمراية، بأن منفعته تتسم بالثبات والدوام، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل الأجيال المقبلة، فهو ينتقل من جيل لآخر، وبذلك فإن الوقف لا يشمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في إحتضانه ورعايته إلى المستقبل، وبالتالي لابد من الاهتمام بتنميته واستثماره للإبقاء على قدرته في إنتاج السلع والخدمات، حتى يؤدي دوره في تراكم رأس المال الإنتاجي المخصص لأعمال البر والخير في المجتمع.

ثالثا: مدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي بالوقف

يعتبر توفير الموارد المالية المحلية من أهم محركات التنمية المحلية، وتشجيع النشاط الاستثماري وإشباع الحاجات الحاضرة وتحقيق الأهداف العاجلة للأفراد، وتعد الأوقاف إحدى المؤسسات الإسلامية التي تعمل على توفير الموارد التمويلية المحلية اللازمة للتنمية بصفة منتظمة، وتسعى إلى تلبية إحتياجات أفراد المجتمع المادية والمعنوية.

وتبرز حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي بالوقف فيمايلي[2]:

1: التنمية المحلية وضرورة توافر الموارد المالية: ترتبط التنمية المحلية بتحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، وهذه الأهداف ترتبط بمجموعة الحاجات التي لابد من إشباعها والمطلوب تحقيقها باستمرار من خلال إقامة **المشروعات الوقفية** الاقتصادية والخدمية التي تؤدي إلى توفير السلع والخدمات على المستوى المحلي، كما أن تغطية هذه المتطلبات الضرورية والتي تثقل كاهل الوحدة المحلية من شأنه توفير الموارد المالية في الخزينة العمومية للوحدة المحلية، والتي يتم توظيفها في مجالات أخرى كالتحسينات والكماليات لتحقيق التنمية المنشودة، ومن جهة أخرى فإن توفير الموارد المالية يقلل من مستوى الإعانات الخارجية وله دور في استقلالية الوحدة المحلية عن الحكومة في تمويل مشاريعها التنموية.

2:ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات وإقامة مشروعات التنمية المحلية: تشير الكثير من الدلائل والمؤشرات إلى ارتفاع تكلفة تقديم الخدمات المحلية، وارتفاع تكلفة إقامة مشروعات التنمية المحلية في الكثير من أنظمة الإدارة المحلية في الدول النامية، وهناك أسباب وراء ارتفاع هذه التكاليف تتمثل أساس في ارتفاع الأجور، وارتفاع أسعار مستلزمات تقديم الخدمة أو إقامة المشروع، بالإضافة إلى السياسات الاقتصادية والمالية التي تمارسها الحكومة المركزية على المحليات والمتمثلة في زيادة أسعار الفائدة على القروض المقدمة للمحليات وارتفاع الضرائب كل هذا ينعكس سلباً على تكلفة الخدمات والمشروعات المحلية، **ومن هذا المنطلق يبرز دور المشروعات الوقفية الاقتصادية والخدمية كمصدر للتمويل المحلي للتخفيف من تلقي الإعانات الحكومية والتخلص من تبعاتها وتوفير أكبر قدر ممكن من متطلبات المحليات من السلع والخدمات**، ومن جهة أخرى كسب ثقة أفراد المجتمع المحلي

---

[1] نور الدين بوالكور، **عز الدين شرون، دور المصارف – البنوك الوقفية في التنمية**، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة البليدة، ص 40.

[2] عبد الناصر البراني، شعيب يونس، **استثمار الوقف ودوره في التنمية المحلية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:12، 13.

بأهمية العمل الخيري في تحقيق التنمية، الأمر الذي يسمح بتعاون جميع الأجهزة وتضافر الجهود التطوعية من أجل المساهمة بالعمل والوقت والمال في سبيل بناء مشاريع وقفية تنموية يصرف ريعها على المستوى المحلي لتخفيف التكاليف الحكومية واستقلالية الوحدة المحلية.

المطلب الثالث: أهمية الأوقاف في دعم التنمية المحلية

تبرز أهمية الأوقاف في دعم التنمية المحلية من خلال مايلي:

أولا: الطبيعة التنموية للوقف:تتجلى الطبيعة التنموية للوقف باعتبار أن:

1: **الفكرة التنموية للوقف تتفق و خصائص التنمية المحلية:** وذلك من خلال مايلي[1].

– التنمية المحلية هي عملية تغيير مستمر ومتصاعد لإشباع الحاجات المتجددة للمجتمع، وهو مقصد أساسي لنظام الوقف الذي يستهدف من العملية الوقفية إشباع حاجات الفئات والجهات الموقوف عليها محليا.

– تتميز عملية التنمية المحلية بالشمول، حيث تشمل جميع قطاعات المجتمع المحلي ومناطقه الريفية والحضرية، وهو كذلك بالنسبة لنظام الوقف المحلي الذي يستهدف جميع المجالات:

- الثقافية: من خلال الوقوف على المؤسسات التعليمية والمكتبات.
- الروحية: من خلال إنشاء المساجد والزوايا...إلخ.
- الصحية: وهو الوقف على المرافق الصحية.

بل إن مجالات الوقف تتطور بتطور مجالات واحتياجات المجتمع.

– لا تقتصر التنمية المحلية على توفير الخدمات الأساسية للمواطنين وتوزيعها بعدالة، بل تتعداه إلى إقامة مشروعات إنتاجية لزيادة دخول السكان للمجتمع المحلي عن طريق الجهود الذاتية والموارد المحلية، وهذا يتفق ومقصد الوقف الإنمائي كالوقف الزراعي والوقف التجاري...إلخ.

2: **الوقف مصدر للتمويل المحلي:** كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تُشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، مما يتولد عنه مجموعة من الأثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائي وميزانيتها العامة، وهيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقت إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع[2].

---

[1] اسماعيل مومني، **نحو تأسيس شركات لإدارة واستثمار الأصول الوقفية المحلية في الجزائر– إشارة إلى التجربة الأمريكية–** الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية في الجزائر، جامعة برج بوعريريج، يومي 07 و08 ديسمبر، 2015، ص: 02.

[2] لخضر مرغاد، كمال منصوري، **التمويل بالوقف :بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة ، يومي 22 و23 نوفمبر، 2006، ص:08.

3: **اللامركزية والمحلية في مباشرة و إدارة النشاط الوقف:** لا شك أن إهتمام التنمية المحلية بمشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات، وتشجيع الاعتماد على الذات، يتطلب الخروج من المركزية إلى اللامركزية.

إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف وفي جانبه الإداري بصفة خاصة، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحله التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو (التسيير الذاتي) وفقا " لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي "وبعيداً عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومي[1].

إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية، من أهم هذه الأهداف[2]:

– العمل على زيادة مساهمة الأفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.

– رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقفي في خدمة المجتمع والتنمية.

– تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفي في تقديم خدماتها.

– الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية.

وعليه يمكن القول أن تنظيم الأوقاف كان من البداية ذو طابع محلي وهو ما زاد في الطلب الاجتماعي عليه عن طريق المشاركة الشعبية لأفراد المجتمع في الاستغلال الأفضل لموارده وتوجيهها نحو تلبية الإحتياجات المحلية[3].

ثانيا: التكامل بين الوقف المحلي والتنمية المحلية

يأخذ التكامل ما بين الوقف المحلي والتنمية المحلية اتجاهين، كل منهما يُبرز وجها للتأثير المتبادل للعلاقة ما بين هذين المتغيرين[4].

1 :اتجاه وقف محلي تَنمية محلية :أي أثر الوقف المحلي على التنمية المحلية، يمكن ذكر ما يلي:

– الوقف بطبيعته وبروح الشرع يستهدف الأقربين بالأولوية، فالأقربون أولى بالمعروف من حيث النسب والمكان، ووفقا لذلك يسعى الواقف فرداً أو مؤسسة أن يجعل وقفه في من حوله، وهو ما ينسجم وتحقيق التنمية المحلية.

---

[1] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، مرجع سبق ذكره، ص:253.

[2] سهام ساري، ميلود زنكري، **تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018 ، ص ص: 48، 49. **أنظر أيضا**: لخضر مرغاد، كمال منصوري، المرجع السابق، ص:08.

[3] اسماعيل مومني، **نحو تأسيس شركات لإدارة واستثمار الأصول الوقفية المحلية في الجزائر– إشارة إلى التجربة الأمريكية**– مرجع سبق ذكره، ص: 03.

[4] رحيم حسين، **مقترح إنشاء صناديق محلية للوقف الأصغر بالجزائر ألية للمساهة في التنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، يومي 15 و 16 أفريل 2019، ص ص:09-10.

– الهدف من الوقف مهما كان أصله وطبيعته (عيناً أونقداً) ومهما كان غرضه (تعليمي، ثقافي، اجتماعي، صحي، اقتصادي)، هو تمكين الموقوف عليه (أو عليهم) من رأس مال لتنمية وتفجير قدراته ومواهبه، وهو ما يفضي في محصلته إلى تنمية اجتماعية وثقافية واقتصادية.

– الاستثمار الوقفي يعد من أهم المداخل لمساهمة المؤسسات والصناديق الوقفية في إقامة مشاريع يستفيد منها السكان المحليون، كالمدارس والمصحات والصروح الثقافية والمراكز التجارية وغيرها، وهي كلها هياكل قاعدية تستهدف تنمية المجتمع المحلي وتحسين مستوى المعيشة لدى المحليين.

2: اتجاه تنمية محلية وَقف محلي: وهنا نتحدث عن تأثيرات التنمية المحلية على نظام الأوقاف، ومن ضمن التأثيرات في هذا الاتجاه نذكر ما يلي:

– عندما يكون زمام المبادرة للمحليين ويتم إشراك المستثمرين والسكان المحليين في تقرير البرامج التنموية المختلفة الخاصة بمناطقهم تتدعم حصيلة الأوقاف ويزيد عدد الواقفين.

– وجود حركية محلية ونشاط اقتصادي واجتماعي وثقافي حافز كبير على زيادة الأوقاف، إذ أن تلك الحركية تخلق في الحقيقة مجالات للوقف.

– تحسن مستوى الحياة وارتفاع مستوى الدخل محليا يؤدي إلى نمو حجم الأوقاف، لأن الدخل أهم المتغيرات المؤثرة في التنمية، حيث سيبرز على إثر ذلك واقفون محليون جدد.

ثالثا: مكامن التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المحلية: وتظهر في:

1: المشاركة الشعبية

اذا تحدثنا عن نظام الوقف الاسلامي وعلاقته بالمشاركة الشعبية، سنجد إن الوقف قائم في حد ذاته على المشاركة الشعبية لا غير، فالوقف بمنبعه الايماني والديني يدفع الأفراد طواعية نحو خدمة مجتمعاتهم، وذلك من خلال تقديمه إطاراً واسعاً وفعالاً لإشراك الأفراد في مختلف أوجه التنمية، ومن الجوانب الايجابية بهذا الصدد أنه من خلال آلية الوقف يتم تجاوز التخطيط البيروقراطي الفوقي وأحادي الإتجاه الذي يفتقد إلى تفاعل السكان معه، لأنه غالباً لا يفي حاجياتهم ورغباتهم المعيشية والتنموية[1].

وباعتبار الوقف نشاطاً مجتمعياً تنموياً ينشأ من المبادرات الحرة للمواطنين، كما أن إداراته تتم وفقا لمبدأ التسيير الذاتي، فإن المشاركة الشعبية تعتبر من متطلبات نجاح النشاط الوقفي في المجتمع، وذلك نظرا للاعتبارات التالية[2]:

– يؤدي اشتراك المواطنين في النشاط الوقفي إلى مساندة المشاريع الوقفية تمويلاً وإدارة ورقابة وتمثيلاً، مما يجعلها أكثر فائدة وأعم نفعا.

---

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012، ص ص:07 ، 08.

[2] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، مرجع سبق ذكره، ص ص:217، 218.

– مساهمة الجهود التطوعية عبر الوقف المؤقت للعمل ووقف الوقت التي يتم تأطيرها من قبل الإدارة الوقفية التي تعمل على تحقيق مبدأ ديمقراطية الخدمات.

– نشر الوعي الوقفي من خلال شرح أهداف المشاريع الوقفية للفئات المستهدفة من قبل المشاريع الوقفية.

ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تكون إطاراً مناسباً لتنظيم وتفعيل المشاركة للفئات الشعبية المختلفة، وذلك من خلال الآتي[1]:

– طبيعة نشاط المؤسسة الوقفية القائم على البر والإحسان وتقديم المنافع العامة يتيح لها فرصة الاحتكاك المباشر بالمواطنين، وهذه الخصوصية تتيح للمؤسسة الوقفية استشعار حاجات الناس والاستجابة المرنة للمطالب الملحة للمجتمع المحلي.

– المشاركة في صنع السياسات والتخطيط للمشاريع الوقفية وتلبية الحاجات الملحة للسكان، وذلك عبر ممثلين منتخبين في الإدارة الوقفية أو معينين من قبل الواقف.

– تمارس القاعدة الشعبية– ممثلة في جمهور المستفيدين من الوقف –حقها في المشاركة في إدارة النشاط الوقفي من خلال المساءلة والمحاسبة لأداء الإدارة الوقفية.

2: الاعتماد على الذات والمحلية

وتعني سياسة الاعتماد على الذات أن يعتمد أي مجتمع في تحقيق تنميته الشاملة على قدرات أفراده، وباستخدام الموارد المادية والمالية المتاحة لديه، وبالاعتماد قدر الإمكان على الحلول المحلية وما يتوافر لديه من معارف وتراث وثقافة، وذلك بدلاً من فلسفة الاعتماد على الغير، والاتكال على القروض والمعونات والاستثمارات والأفكار الأجنبية، والتي تفرز تنمية تابعة ومشوهة.

وهنا **يتوافق الوقف مع التنمية المحلية**، من حيث أن الوقف يعتبر نموذجاً تطبيقياً للاعتماد على الذات، لكونه يوفر مصدراً تمويلياً بالاعتماد على القدرات المحلية الذاتية من خلال اعادة توزيع الثروات بشكل طوعي، وذلك بدلاً من الاعتماد على الغير في التمويل، وبخاصة القروض التي ترهق كاهل الدول والشعوب.

ويتميز الوقف باعتباره صورة من صور التنمية المحلية من حيث أن ريع الوقف يتم صرفه على الموقوف عليهم في البيئة الموقوف عليها، ذلك أن الوقف عمل اجتماعي تنموي محلي ينطلق من البيئة المحيطة به ليلبي حاجاتها المختلفة، كتشييد المؤسسات التعليمية والثقافية، وهذا يفصح عن مدى الاهتمام والعناية التي يوليها الواقفون لمجتمعهم بما يحبسونه من أموال تحقيقاً لمتطلبات التنمية المحلية، ومما يدل على اشتراط الواقف في وثيقة الوقف صرف

[1] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، المرجع السابق، ص ص: 258، 259.

ريع وقفه على مسجد قريته أو مدرسة مدينته، مما يؤدي الى النهوض الاجتماعي واستقرار الأهالي في قراهم ومدنهم، نظراً إلى توافر المرافق العامة من مستشفيات ومدارس ومعاهد في بيئاتهم[1].

رابعا: دور الموارد الوقفية في تحقيق التنمية المحلية

مما لاشك فيه أن تحقيق التنمية المحلية يحتاج إلى موارد مالية متنوعة، وفي هذا المجال يمثل الوقف ألية تعبئة الإمكانيات المجتمعية، سواء كانت إمكانيات مادية أو بشرية وخبرات تخصصية يوضفها لخدمة أغراض التنمية المحلية، ويبرز ذلك بوضوح في المعاني الرئيسية التالية[2]:

- يعتبر الوقف من أهم **مصادر التمويل غير الربحي**، فهو عملية تنموية لأنه يتضمن بناء الثروة الإنتاجية، من خلال عملية إستثمار حاضرة باعتباره الممول الرئيسي للعديد من المجالات، بما يسمح بتوفير احتياجات المستهدفين في الحاضر مع الحفاظ على تلبية احتياجاتهم في المستقبل، فإنشاء وقف هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الانتاجية من أجل الأجيال القادمة.
- يسعى القطاع الوقفي كذلك إلى تحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة تلبي حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الوطني بصفة عامة والمستوى المحلي على وجه الخصوص بهدف تحقيق التنمية المجتمعية.
- يساهم الوقف كذلك بشكل فعال من خلال توفيره للعديد من فرص العمل، وتوفير الأموال اللازمة لتمويل العديد من المشاريع والمؤسسات خصوصاً على المستوى المحلي، كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها.
- يساهم القطاع الوقفي في الحد من انتشار الفقر واحتواء أثاره السلبية على المستوى الأسرة وعلى مستوى المجتمع ككل، وهذا من خلال مساهمته بشكل أساسي في تلبية احتياجات أفراد المجتمع، الذين تعجز مواردهم الذاتية عن توفير متطلباتهم.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والتوازن الاقتصادي، حيث يكفل نظام الوقف العدالة في توزيع أمواله وريع مشروعاته على جميع أبناء المجتمع المحتاجين، من خلال كفالة الحد الأدنى لمستوى المعيشة لهذه الفئات المعدومة، وذلك بهدف عدم تركيز الثروة في يد فئة قليلة من الأغنياء، فالمشاركة الخيرية للمتبرعين في المشروعات الوقفية تؤكد مبدأ المسؤولية المجتمعية لدى القادرين من أبناء المجتمع.

---

[1] عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص: 08، (**بتصرف**).

[2] جهيدة ركاش، **المؤسسة الوقفية ودورها في التنمية المحلية**، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2018، ص ص:547، 548.

– استمرارية التمويل الذاتي للتنمية، فالوقف يعتبر من أهم مصادر التمويل المستمر للمشروعات الاستثمارية المختلفة، كونه يتميز بالديمومة والأبدية التي تكفل دوام توجيه أمواله نحو الاستثمار الفعلي للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية التنموية المختلفة.

المبحث الثاني: دور الأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية

قامت الأوقاف بدور كبير في دعم مجالات التنمية المحلية، ففي الجانب الاجتماعي أسهم الوقف في بناء وتماسك المجتمع، فقد استغلت أموال الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي وسد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع من إيواء لمن لا مأوى له، وتوفير المأكل والمشرب، وتأمين دخل دوري ثابت لؤلائك المحتاجين بما يحفظ كرامتهم ويعفهم عن التسول، إضافة إلى ذلك فقد أسهمت أموال الوقف في الحد من المشاكل الاجتماعية كالبطالة والقضاء الفقر والأمية، كما كان للأوقاف دور في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات وإعادة توزيع الثروة.

أما في الجانب الاقتصادي فقد أسهمت الأوقاف في ترشيد نفقات الدولة والحد من ازدياد الإنفاق العام، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق التأثير في ظاهرتي التضخم والانكماش، كما ساهمت الأوقاف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة في إقامة البنة التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات، كما ساهم دور الأوقاف في العملية الإنتاجية من خلال استثمار المال الموقوف في المشاريع الاستثمارية المختلفة، وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية: الزراعية، والصناعية، والتجارية، والخدمية، والدفع بها قدماً لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولم تقف الأوقاف عند هذا الحد، وتعددت لتشمل الجانب الصحي والتعليمي وحماية البيئة والحيوان.

المطلب الأول: دور الأوقاف فى دعم التنمية الاجتماعية

ساهمت الأوقاف فى تحقيق التنمية الاجتماعية، من خلال: تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من المشاكل الاجتماعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية...إلخ. وفيما يلي أبرز إسهامات الأوقاف من الناحية الاجتماعية.

أولا: دور الأوقاف في تحقيق التكافل الاجتماعي

يقوم التكافل الاجتماعي على اشتراك أفراد المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة، ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية، بحيث يشعر كل فرد أنه إلى جانب الحقوق التي له عليه واجبات على الأخرين، خصوصاً أولئك الذين ليس باستطاعتهم تحقيق حاجاتهم الخاصة، ولا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام على النفع المادي بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع أفراداً وجماعات، مادية كانت أو معنوية، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية لجميع أفراد المجتمع[1].

[1] زيدان محمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية 1430 هـ -2009 م، ص:606.

ويبرز دور الوقف كنظام اجتماعي تكافلي أنه يقوم أساساً على مبدأ القيم والأخلاق السامية التي جاء بها الإسلام وحث عليها، فهو ينظر إلى أفراد المجتمع الذين ينضوون تحت ظله بنظرة التكافل والحرص على رفاهيتهم ومتطلبات حياتهم بقطع النظر عن الاعتبارات الشخصية والنزعة المصلحية، فهو يغرس التكافل والتعاطف مع الأخرين، حتى لو لم تكن بينهم معرفة سابقة أو علاقة شخصية، ولا شك أن كل ذلك يحقق تكافلاً إجتماعياً فريداً من نوعه، لأن أصحاب رؤوس الأموال سخروا هذه الأموال التي أوقفوها في سد حاجات المعوزين من أفراد المجتمع فكفلوا لهم بذلك حياة كريمة، وحفظوا لهم إنسانيتهم وعزتهم من غير إراقة ماء وجوههم في سؤال الناس[1].

وقد تجلت مظاهر التكافل الاجتماعي من خلال الوقف على المحتاجين في عدة صور، منها:[2]

- **وقف الرباطات والخانقاوات:** وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة ومبيت لمن لا مأوى له، لاسيما أبناء السبيل الذين إنقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم.

- **وقف السقايات والمطاعم:** ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش.

- **صرف مبالغ ومساعدات عينية:** ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استغلت واستثمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين.

ثانيا: دور الأوقاف في الحد من المشاكل الاجتماعية

تظهر مساهمة الأوقاف في الحد وتقليل المشاكل الاجتماعية من خلال:

1. دور الأوقاف في الحد من مشكلة البطالة

تسهم الأوقاف في مواجهة مشكلة البطالة والحد منها بصورة مباشرة وغير مباشرة، وذلك من خلال ماتوفره من فرص عمل للقيام بالمشروعات الوقفية المختلفة، فضلا عن فرص العمل غير المباشرة التي تتيحها أوقاف التعليم والتدريب، فترفع من كفاءة العاملين وإمكاناتهم الشخصية، كما أنها توسع مجالات وقدرات إلحاقهم بالأعمال المختلفة في المجتمع، فتقلل بذلك من أنواع البطالة[3].

فالوقف يؤمن وظائف للعديد من الأفراد، وبالتالي يؤمن حاجات العديد من العائلات فتعدد الوظائف في الوقفيات وإداراتها، فالمسجد مثلا يحتاج إلى قُرّاء ومؤذن وخادم للمسجد وعامل نظافة وخطيب وإمام، ومدرس،

---

[1] نور الدين زمام، نجاة يحياوي، **الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 01، مارس 2012، ص ص: 220، 221.

[2] سلوى بنت محمد المحمادي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية 1430 هـ - 2009 م، ص:313.

[3] نعمت عبد اللطيف مشهور، **الوقف الخيرى ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية 1430 هـ - 2009 م، ص:759.

والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقًا حلالاً للباحثين عنه، يضاف إلى ذلك، أن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية والمشهورة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أوقافًا مخصصة للإطعام، وأخرى للإيواء، وثالثة للتعليم، ورابعة للعلاج الطبي وهكذا، بقدر ما نجد أناساً متخصصين في توفير الغذاء وأخرين في توفير الإسكان وغيرهم في تقديم الخدمات الطبية[1].

2. دور الأوقاف في الحد من ظاهرة الفقر

يعتبر الفقر أحد معوقات التنمية التي تسعى المناهج والأنظمة المختلفة إلى معالجته والقضاء عليه، ويساهم الوقف في القضاء على الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين، ورفع مستواهم الصحي والتعليمي والمعيشي، وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من الرعاية، وقد كان الفقراء والمساكين والمحرومين يجدون في التكايا والزوايا، وهي مؤسسات وقفية في أكثر الأحيان ما تقيهم الجوع والعرى، وفي مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض، ويستطيع الوقف- في الوقت المعاصر- أن يساهم في مساعدة الفقراء والضعفاء من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء مما يخفف عبء الإنفاق على الموازنة العامة للدولة[2].

3. دور الأوقاف في القضاء على الأمية

يتضح دور الوقف في القضاء على الأمية وانتشار العلم والثقافة، وخاصة أن للوقف أساليب مميزة في هذا المجال من خلال المساجد والمكتبات والكتاتيب ودروس وحلقات القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وكذلك من خلال التقديمات والعطاءات التي كانت توفرها المدارس الوقفية، التي كانت مفتوحة لأدنى شرائح المجتمع، ونتيجة لهذه المغريات فقد نجحت هذه المدارس في استقطاب أبناء الفقراء ومساعدتهم على أن يصبحوا علماء وفقهاء في مجتمعاتهم[3].

4. دور الأوقاف في تنمية الأخلاق

يسهم الوقف في تنمية الأخلاق في المجتمع من خلال معالجة الأمراض النفسية المتمثلة في الأنانية والبخل والشح بالنسبة للواقفين، والكراهية والحسد بالنسبة للمستفدين من الأوقاف، حيث يشعر الواقف ويشعر غيره بأخلاق البذل والتضحية دون انتظار العائد المادي الخاص، مما يزيد من من تماسك المجتمع ويقوي فيه روح الأخوة

---

[1] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة الإمام الأوزاعي – كلية إدارة الأعمال الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، ص:30.

[2] أحمد عبد الصبور عبد الكريم، **دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة–دراسة مطبقة على على الوازنة المصرية**، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر- جوان 2013، ص:333.

[3] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، المرجع السابق، ص:32.

بعيدا عن الأنانية، مما يجلب للمجتمع أسباب السعادة، فالواقف ينتظر الجزاء الأخروي بسعادة كبيرة ونشوة عالية طمعاً في رضى الله تعالى، والمستفيد يسعد بما فعله الواقف ويدعو له، ويعيش المجتمع في سعادة إيمانية عالية[1].

ثالثا: دور الأوقاف في تحقيق العدالة الاجتماعية

يتجلى دور الأوقاف في تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال:

1. دور الأوقاف في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات

تسهم الأوقاف في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات، فهي تقوم بتوزيع الموارد على طبقات اجتماعية معينة، فتعينهم على حاجاتهم وتحويلهم إلى طاقات إنتاجية، فالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتأمين الكثير من متطلباتهم من خلال الوقفيات المختلفة ترتفع مستويات معيشتهم تدريجياً، وتتقارب الفجوة بين الطبقات، وخاصة عندما يشبع الوقف حاجات عاجزين أو غير قادرين على العمل، فمن أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع، وأن تتقارب مستويات المعيشة بين الناس، فالأوقاف من خلال نقل وحدات من الثروة أو الدخل من الأغنياء إلى الفقراء ومُعدمي الدخل، تحقق شيئًا من التوازن في توزيع الدخل والثروة وتذويب الفروق بين الفئات والطبقات الاجتماعية، ونجاح الوقف الخيري في ذلك من شأنه أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترتب في النفوس من حقد أو حسد بين طبقاته[2].

2. دور الأوقاف في إعادة توزيع الثروة

إن قيام الأفراد من أصحاب الثروات والمؤسسات الإنتاجية على وقف أموالهم على جهات النفع العام والفئات الخاصة من الفقراء والمساكين، يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام من مساجد ومستشفيات ومدارس ومراكز التأهيل وغيرها، وقد ضمن لها الوقف مصدر تمويل دائم حيث تستمر في أداء دورها وخدماتها للناس بدون مقابل، كذلك فإن الخدمة المجانية التي تقدمها لكل فرد تعادل قيمة من النقود كان المستفيد من الخدمة سوف يدفعها عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، وهو بتوفيره لثمن الخدمة أو الخدمة المجانية كأنه حصل على هذا الثمن مع ريع الوقف[3].

وكان للوقف أيضًا دور في **زيادة قنوات التوزيع**، حيث لم تتركز الخدمات التي قدمها الوقف في مجال دون غيره، كما لم تقتصر تلك الخدمات على فئة أو جماعة دون أخرى، بل انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة ومرافقها العامة بتكويناتها المختلفة، وثم تعددت القنوات بفضل الميول والأهداف، فموارد الوقف لم تختص بها حاجة واحدة، كما أن كل حاجة سوف تجد قنوات متعددة تصب عندها من الموارد وجهود العاملين،

---

[1] جمال بن دعاس، رضا شعبان، **دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الإحياء، العدد السادس عشر، 2013، ص:102 .

[2] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص:23.

[3] دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، **دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، – العدد الاقتصادي 34 (02)– جامعة زيان عاشور بالجلفة– الجزائر– ص:169.

فالأوقاف ساعدت على أن لا تحصر الثروة في منطقة ما، أو إقليم ما أو طبقة معينة، فضلا أن تحتكر لشخص واحد[1].

3. دور الوقف في تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي

لقد ساهم القطاع الوقفي الأهلي في زيادة عوامل استمرار الأسرة وترابطها، وإرساء أسس التكافل بين أعضاءها فحافظ على عوامل وحدتها من التفكك باعتبارها الخلية الحيوية في التكوين الاجتماعي، فقد أدى التوزيع التكافلي للثروة في دائرة القطاع العائلي إلى نمو وتطور الأسرة والحفاظ عليها، و إبراز أثارها الإيجابية الاجتماعية والاقتصادية والتقليل من تفتيت ثروتها عن طريق التوريث الدائم، فكان الوقف الأهلي محققاً للتوازن في تأدية الملكية الخاصة لوظيفتها في دائرة القطاع العائلي بالتكامل مع نظام الملكية بعد وفاة مالكها[2].

4. الوقف أداة لإقراض المحتاجين والفقراء في المجتمع

يمكن للوقف أن يكون مصدراً من مصادر تمويل القروض وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم، من خلال تقديم الواقف عقارًا أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء، وذوي الدخل المحدود ليقدم من ريعها قروضاً إلى هؤلاء المحتاجين، لتغطية حاجات استهلاكية وإنتاجية واجتماعية واقتصادية، وقد يستخدم الوقف بأن يخصص جزء من ريع الوقف لإقراض صغار المزارعين في المجال الزراعي ليكونوا من المنتجين بدلا من أن يكونوا من متلقي الإعانات والمساعدات، وكذلك لإقراض صغار الحرفيين وصغار التجار، وقد يستخدم القرض لتفريج كربات الناس وقضاء مصالحهم وتيسير وسائل الحياة لديهم، ويشترك القرض الممول من الوقف مع العناصر الأخرى كالزكاة والوصايا ...في تحقيق التنمية الاجتماعية، ولا سيما وأنه يقدم في المجالات الاستثمارية والغايات الإنسانية.

فالوقف بمنحه القروض لفئات مختلفة من الناس (أصحاب الحاجة)، إنما يفتح أبوابًا لمعالجة مشاكل اجتماعية متنوعة، ويساعد فئة من المجتمع تحجم الكثير من المصارف على منحهم القروض فالمصارف في الغالب تقبل على منح ائتمانها لكبار رجال الأعمال، نظراً للضمانات القوية التي توهبها مراكزهم في الأسواق[3].

رابعا: دور الوقف في تنمية العنصر البشري

تحقيق تنمية العنصر البشري يكون بتحقيق مقاصد الشريعة الخمس عند مستوى الكفاية اللائق بالإنسان الذي كرمه الله على العالمين، وقد أثبت الوقف قدرته على تحقيق مقاصد الشريعة " الضرورية ثم الحاجيه ليرفع المشقة

---

[1] سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص:24.

[2] صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، 2005، ص ص: 172، 173.

[3] سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 30، 31.

والعناء والحرج عن الإنسان كتمهيد الطرقات، ثم الكمالية بما يجمل الحياة ويُزينها كغرس الأشجار والأزهار، والعناية بالآثار والفنون الجميلة، وبما يحقق حفظ المقاصد الشريعة الخمس للإنسان المتمثلة في[1]:

- **حفظ الدين:** يقوم ببناء المساجد، وإقامة شعائر الصلاة، وتعليم العلم الشرعي لبناء الشخصية المسلمة الوسطية بعيداً عن الخرافات والدجل والشعوذة.
- **حفظ العقل:** عن طريق التثقيف والتهذيب بالعلم والمعرفة وتحرير العقل من الجهل، وذلك بإنشاء المدارس والجامعات والمكتبات بالمجان للفقراء.
- **حفظ النفس:** وذلك بوقف جزء كبير من ريع الأوقاف لتوفير ضروريات حفظ النفس، من طعام وشراب، وكساء، وأماكن إيواء وعلاج للمحتاجين والمشردين.
- **حفظ النسل:** وذلك بمساعدة الفقراء وغير القادرين من الذكور والإناث على الزواج.
- **حفظ المال:** فكثير من الواقفين يخصص جزء من ريع الوقف لتنميته بشراء أعيان جديدة تضم إلى أصل الوقف، وكذلك تخصيص مبالغ لصيانة وإصلاح وترميم الوقف.

المطلب الثاني: دور الأوقاف فى دعم التنمية الاقتصادية

لا يمكن حصر دور الأوقاف على النواحي الاجتماعية فقط، وإغفال مساهمتها في الجانب الاقتصادي، فقد أسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وترشيد نفقات الدولة، هذا فضلا عن تمويل ذاتي للمشاريع وإقامة المرافق الاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة. وفيما يلي أبرز إسهامات الأوقاف من الناحية الإقتصادية، والتي ساعدت على التنمية وتنويع النشاط الاقتصادي وزيادة الثروة في المجتمع.

أولا: دور الوقف في ترشيد نفقات الدولة: ويظهر ذلك من خلال[2]:

- **تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة،** من خلال تعبئة الموارد الوقفية وتوجيهها للاستثمار في النشاطات الإنتاجية ذات العائد الاجتماعي، ففي ظل تراجع دور الدولة وعدم قدرتها على تمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، يأتي الوقف كمصدر ثاني لتمويل هذه الخدمات، كقطاع مكمل للقطاع الحكومي.
- **دور الوقف في تخفيض حدة من تزايد الإنفاق العام،** ففي ظل تزايد دور الدولة في إقامة وتسيير وإدارة المرافق الخدماتية بما يتماشى ومتطلبات المجتمع، وهذا ما يثقل كاهل الدولة ويشكل عبئاً على مواردها وميزانياتها العامة، فيعتبر الوقف أداة لتمويل وإدارة بعض المرافق والمشاريع مما يخفف العبئ على موارد الدولة وميزانياتها ويحد ولو نسبياً من ظاهرة تزايد الإنفاق العام.

---

[1] سحر أحمد حسن، **الدور التنموي للوقف (الواقع والمأمول)**، مؤتمر الاقتصاد الإسلامى (الفلسفة – النظام – التطبيقات المعاصرة)، كلية التجارة بنين – جامعة الأزهر القاهرة – جمهورية مصر العربية في الفترة من 20 – 21 أفريل 2013، ص ص:276، 277.

[2] سليمان قارة محمد خليد، **دور الوقف في تحقيق البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص: 257.

ثانيا: دور الوقف في العملية الإنتاجية: يعمل الوقف على استثمار المال الموقوف أو استغلال الأصول الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعد ذلك من الأمور الأساسية التي يتوجب على الوقف القيام بها حتى يستمر وينمو ويحقق أهدافه، ويعتبر العمل الاستثماري والإنتاجي والعمراني أحد أسس بقاءها واستمرارها، حيث أن الوقف يساهم في زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري[1].

حيث يتمثل الانفاق الاستهلاكي في إنفاق جزء من ايرادات الوقف على توفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجات الاستهلاكية، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف على المحتاجين والطلبة والمرضى وغيرهم. أما الإنفاق الخدماتي أو الاستثماري هو الإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور ...إلخ، بالإضافة إلى الإنفاق في مجال التجارة مثل إقامة الأسواق وإنشاء وتأجير المحلات التجارية مما يسهم في تشجيع حركة التجارة[2].

ثالثا: دور الوقف في تحقيق الاستقرار الاقتصادي

ويكون ذلك عن طريق التأثير في ظاهرتي التضخم والانكماش.

1.تأثير الوقف على ظاهرة التضخم

إن استثمار الأوقاف بشكل يجعلها قادرة على اقتحام مجالات اقتصادية مهمة يُمكنها من أن تنتج منتجات تنافس بها الأعوان الاقتصاديين الأخرين المتدخلين في السوق، الأمر الذي يساهم في زيادة العرض، مما يساعد في توفير استقرار أسعار هذه السلع والخدمات وتفادي الارتفاع المتزايد فيها، فالأوقاف يمكن أن تكون أحد المتدخلين في عمليات السوق المفتوحة، إذا احترمت خصوصيتها كما يمكنها أيضا أن تطرح أسهمها وسنداتها للبيع كمساعدة منها للسلطات النقدية بغية التحكم في التضخم[3].

2. تأثير الوقف على ظاهرة الانكماش الاقتصادي

للأوقاف أثراً معتبراً في محاربة الانكماش الاقتصادي، خصوصا في حالة ما إذا كانت لديها وفرة مالية معتبرة، وعليه يمكنها أن تقدم قروضا حسنة لذوي الحاجات المالية، أو تمول بناءً على قاعدة الغنم بالغرم أي بالمشاركة والمضاربة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم المخاطر، وعليه فتمويل الأوقاف ولو كان متواضعاً فإن تراكمه وحسن إدارته يعطيان نتائج جيدة في مجال مكافحة الانكماش الاقتصادي خصوصاً إذا كانت الجهود متضافرة بين مختلف المتدخلين في الحياة الاقتصادية. كما أن الأوقاف يمكن أن تكون في السوق النقدي إذا توافرت تلك الخصوصية التي تمنحها لها السلطات النقدية وذلك بأن تكون مشترية للسندات الحكومية دون أسعار فائدة،

---

[1] هشام بن عزة، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جامعة خنشلة، جوان 2017، ص:130.

[2] هشام بن عزة، المرجع السابق، ص:130.

[3] فارس مسدور، **تمويل واستثمار الاوقاف بين النظري والتطبيق**، سلسلة الرسائل الجامعية 12، (دكتوراة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص: 112.

كما يمكنها أيضا أن تشتري الأسهم والسندات الإسلامية الخالية من التعامل الربوي والمبنية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر[1].

رابعا: دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة

إن دعوة المسلمين أفراداً ومؤسسات خاصة للمساهمة من خلال الأوقاف لدعم موازنة الدولة يقوي المشاركة الشعبية في رسم مستقبل المجتمعات الاسلامية، ويحسن علاقة الدولة بمن ترعاهم، ويغرس في الأفراد تحمل واجباتهم نحوها، ويكسر الصورة النمطية التي جعلت من الدولة في العالم الإسلامي مؤسسة مانحة، ومعطية، ولا يتحمل الأفراد تجاهها أية مسؤولية أو واجب[2].

لقد تشكل دور الأوقاف في دعم الموازنة العامة للدولة وتقليص نفقاتها من خلال منحيين إثنين:

أولهما الدعم المباشر الذي يتأسس على مساهمة الوقف من خلال تخصيص جزء من ريع الأوقاف لمصارف ذات علاقة **مباشرة باحتياجات الحكومة** مثل الأوقاف الصحية والأوقاف التعليمية، كما يمكن استخدام مصرف عموم الخيرات في هذا الإتجاه مع الالتزام بشروط الواقفين، وفي حال توافر أوقاف مالية ترصد على القرض الحسن، ويمكن كذلك إقراض الدولة مع أخذ التدابير الإدارية والقانونية للحفاظ على المال الوقفي، والأخر **الدعم غير المباشر** من خلال توجيه الوقف لجزء من استثماراته نحو مشاريع حكومية وإنتاج سلع عامة من خلال صيغ عقود توفق بين الاستثمار المربح، ودعم الموازنة العامة في أحد ثغرات عجزها[3].

وبذلك يمكن القول بأن الوقف يعتبر مصدر قوة مزدوجة لكل من المجتمع والدولة معا، من حيث كونه مصدراً لقوة المجتمع فهو يوفر مؤسسات وأنشطة أهلية تلبي حاجات عامة وخاصة، وأما كونه مصدراً لقوة الدولة فهو يخفف عنها أعباء القيام بأداء خدمات التكافل، وبما يعبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع والقيام بالمشروعات التنموية العملاقة[4].

وتظهر مساهمة الأوقاف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة جلية في إقامة البنة التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات، وتوفير التمويل الذاتي لتغطية الكثير من النفقات، وتنمية مختلف القطاعات الاقتصادية.

1. دور الأوقاف في إقامة المرافق العامة والبنة التحتية

لم تكن الأنشطة التي مولها الوقف على مر العصور بسيطة أو هامشية، بل كان لها الكثير من الأحيان دور مميز في إعمار المناطق، وإقامة البنة التحتية والمرافق الأساسية للمجتمعات ومن أمثلة ذلك سكة الحديد وشبكات المياه

[1] فارس مسدور، المرجع السابق، ص: 113.

[2] طارق عبد الله، **دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية**، مرجع سبق ذكره، ص ص: 122، 123.

[3] طارق عبد الله، المرجع السابق، ص ص:123، 124.

[4] أحمد عبد الصبور عبد الكريم، **دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة–دراسة مطبقة على على الوازنة المصرية**، مرجع سبق ذكره، ص: 328.

وصيانتها وبناء السفن، كما أسهمت الأوقاف في توفير المساكن وبناء المدارس، وقد أسهمت الأوقاف إسهاماً كبيراً في اقامة الطرق وتعبيدها وتوفير الخدمات والمحطات للمسافرين، كما يعد وقف الأبار للشرب والسقي من أقدم أنواع الوقف في التشريع الإسلامي كما في قصة وقف سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة[1].

2. دور الأوقاف في توفير التمويل الذاتي

يوفر الوقف الكثير من الموارد ويقوم بتغطية الكثير من النفقات، مما يدفع الكثير من المصاعب أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى الإقتراض من الخارج الذي يصحبه الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية[2].

3. دور الأوقاف في تنمية القطاعات الاقتصادية

يهدف الوقف إلى تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية أهمها: الصناعية، والزراعية، والتجارية، والخدمية والمالية، مساهمةً منه في تفعيل الدورة الاقتصادية وإنعاشها.

ففي **المجال الصناعي**: ساهم الوقف في تنمية الصناعات المختلفة، من خلال الأوقاف التي خصص ريعها للإنفاق على بعض الصناعات الأساسية، وتوفير ما تحتاج إليه من خامات وتدريب العمال على أنواع المهارات الفنية والحرف اليدوية[3].

فما وفرته إيرادات الأوقاف على المساجد ساعد في توفير صناعة الأحجار والزخارف والبلاط وما وفرته على المستشفيات ساعد على صناعة الأدوية، وما وفرته على المدارس ساهم في صناعة الكتب، كما أدى إيقاف المكتبات والكتب إلى إنتشار تجارة الورق وتطور المصانع المنتجة له فيما بعد[4].

أما في **المجال التجاري**: إهتم الوقف بتوفير الأسواق الداخلية والخارجية لكونها المكان المناسب لتصريف المنتجات والتعرف على حاجات المشترين وإمكانات المنتجين، فأقام الدكاكين للتجار كل على حسب تخصصه المهني، وأقام أحواض المياه المخصصة لدوابهم التي ينقلون عليها بضائعهم، وأقام أسبلة المياه المخصصة للإنسان على الطرق التجارية كخدمة مجانية، فكان لذلك أثر كبير في رواج النشاط التجاري على هذه الطرق[5].

وبالنسبة **للقطاع الزراعي** وبخاصة البلدان التي يقوم اقتصادها على الزراعة تم وقف الأطيان المزروعة ليُنفق عائدها في مختلف أوجه البر، مع رصد جزء من الغلة لتعمير الوقف والحفاظ عليه وإضافة مساحات جديدة إليه، وذلك ما أدى إلى تنمية ذلك القطاع الحيوي الهام[6].

---

[1] أحمد عبد الصبور عبد الكريم، المرجع السابق، ص:330.

[2] سليمان قارة محمد خليد، **دور الوقف في تحقيق البعد الإقتصادي للتنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص:259.

[3] سحر أحمد حسن، **الدور التنموي للوقف (الواقع والمأمول)**، مرجع سبق ذكره، ص :274.

[4] سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، 2010، ص:29.

[5] سحر أحمد حسن، المرجع السابق، ص :274.

[6] سحر أحمد حسن، المرجع السابق، ص : 275.

أما في **القطاع الخدمي** فقد نشأت العديد من الأوقاف التي كانت مهمتها إنشاء البنية الأساسية، من طرق، وقناطر، وجسور، وخانات لإيواء المسافرين من فقرائهم أو تجارهم في حلهم وترحالهم بين منطقة وأخرى من العالم الإسلامي[1].

وفي **القطاع المالي** نظرا لما تقدمه أحكام الوقف من إمكانيات متميزة، صار ممكنا أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء من القطاع المالي، من خلال الاستفادة من الصيغ الوقفية، مثل وقف النقود والوقف المؤقت وإنشاء فكرة الصناديق الوقفية، لما تقدمه من ترجيح للمصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي، وتوفير السيولة، وتمويل النشاطات اللاربحية[2]

وكذلك يقوم الوقف بتحفيز الاستثمارات المحلية: حيث تعاني المجتمعات الإسلامية بصفة عامة من ضعف الاستثمارات المحلية بشكل خاص، فضلا عن الاستثمارات الأجنبية، وتعني الاستثمارات المحلية قيام المشروعات الخاصة والأهلية داخل المجتمع، وذلك يتم بممارسة الأنشطة الاقتصادية المتنوعة، ويختلف حجم تلك الاستثمارات بين المشروعات الصغيرة والمشروعات الكبيرة، وتتنوع تلك الاستثمارات بين الأنشطة الزراعية والأنشطة الصناعية والتجارية والخدمات[3].

خامسا: دور الأوقاف في تنشيط الحركة التجارية

لقد كان للوقف دوراً هاماً في تنشيط وازدهار الحركة التجارية بشقيها الداخلي والخارجي على امتداد تاريخ الحضارة الإسلامية، وبرز ذلك من خلال شق الطرق وإنشاء أسبلة المياه عليها، وفتح الأسواق، وإقامة الخانات والتكايا للراحة...، كل ذلك ساعد على استقطاب التجار من أماكن بعيدة.

تعتبر التجارة الداخلية من أهم المجالات التي أسهم فيها الوقف وذلك عن طريق شق الطرقات وتزويدها بما تحتاجه من مرافق وخدمات، كإنشاء أسبلة المياه المخصصة للإنسان وإقامة أحواض المياه المخصصة للدواب على الطرق التجارية الهامة لمرتاديها، كما أسهم الوقف في رواج التجارة الداخلية عن طريق المشروعات الوقفية العمرانية بإنشاء الفنادق والمراكز والأسواق التجارية التي تمثل نقاط التقاء بين جانبي العرض والطلب في السوق، كذلك كان للأوقاف دور في تنشيط حركة الأسواق بالبيع والشراء ودعم القوة الشرائية عن طريق مشتريات الأوقاف لمشاريعها أو استثماراتها الوقفية المتعددة مما أسهم في حفز الإنتاج وزيادة دورته وزيادة الدخول في المجتمع وبالتالي زيادة النشاط الاقتصادي فيه[4].

---

[1] سحر أحمد حسن، المرجع السابق، ص : 275.

[2] بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

[3] سحر أحمد حسن، **الدور التنموي للوقف (الواقع والمأمول)**، المرجع السابق، ص: 276.

[4] عبد اللطيف بن عبد الله العيد، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1433هـ، ص ص:120، 121.

وكان للأوقاف أيضا دور في تنشيط التجارة الخارجية ولا سيما في تسهيل حركة التبادل التجاري وتسييرها بداية بإنشاء الطرق واستراحاتها وأسبلتها وتوفير النقل وأهمها السفن التجارية، فلم يقتصر دور هذه السفن على نقل بضائع الأوقاف بل المساهمة في نقل البضائع التجارية غير الوقفية، حيث أن الكثير من مشتريات الأوقاف عبارة عن سلع تم استرادها من الخارج وهذا يؤدي إلى إنعاش حركة التبادل التجاري بين الدول[1]. كما أسهمت الأوقاف في تنشيط التجارة الخارجية بتوفير الأسواق المناسبة لعرض المنتجات المختلفة، وهناك العديد من الأسواق في المدن العربية والإسلامية، التي كانت في غالبها أوقافاً: مثل سوق العطارين وسوق الخضار وسوق خان الفحم وسوق الطباخين وسوق الزيت، التي ساهمت في توفير الحركة لكل من المنتج والمستهلك لعرض وطلب السلع المختلفة في هذه الأسواق[2].

سادسا: دور الأوقاف في تنشيط الحركة السياحية

لقد شجع الوقف على تعزيز العلاقات والتعاون بين الشعوب، والتمازج بين الحضارات، كما شجع على التجارة والتنقل بين المناطق، وأعطى الشعور بالأمان لمن يقوم بذلك بأنه لن يضيع أو يجوع أو يعرى بفضل ما تقدمه له المؤسسات الوقفية والزوايا والتكايا والربط والمدارس الوقفية[3].

كما أنّ هناك العديد من الأعيان الموقوفة شجعت الحركة السياحية داخل البلدان التي تتواجد بها ومكنتها من المساهمة في تنمية وتعظيم الدور الاقتصادي لها، ومن هذه المجالات السياحية نجد:

1. **السياحة الدينية**، فاهتمام وزارة الأوقاف ممثلة في الحكومة، بالمساجد الدينية الأثرية يؤدّي إلى توافد السياح عليها، لا محالة، وهو ما يدر دخلاً مادياً لا بأس به، يمكن أن يوجَّه في مصارف استثمارية أخرى، **وهذا ما فطنت إليه الحكومة الأردنية التي وضعت خطة إستراتيجية للاستفادة من مسجد الشهداء** في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي بمحافظة الكرك، حيث عملت على إعماره باعتباره أحد المواقع الدينية المهمة، وذلك بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسة: المسجد الذي يتسع لثلاثة آلاف مصلّي، ويبدو أثره الاستثماري في تجهيزه من جميع الجوانب، منها: مبنى لاستقبال الزائرين من كافة دول العالم، ومدرسة، وقاعات متعددة الأغراض، ومكتبة، وله مردود استثماري اقتصادي[4]، يتمثل في الآتي:[5]

- استقطاب أعداد كبيرة من الزوار، من مختلف أنحاء العالم ما يسهم في تنشيط السياحة الدينية.

---

[1] عبد اللطيف بن عبد الله العيد، المرجع السابق، ص: 121.

[2] سليم هاني منصور، **الوقف والاقتصاد**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

[3] سليم هاني منصور، **الوقف والاقتصاد**، المرجع السابق، ص: 33.

[4] محمود كيثانة، **بين الواقع والمأمول الوقف الاسلامي تنظيما وإقتصادا**، ورقة بحثية، 2017، ص: 32. من الموقع https://saee.org.sa/library/بين-الواقع-والمأمول-الوقف-الإسلامي- شوهد يوم 2021/08/31.

[5] عبد الفتاح صلاح، **تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية**، بحث منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر" نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية"، تحرير :محمود أحمد مهدي، السعودية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423 هـ ، ص:55.

– خلق فرص عمل ومجالات مهنية جديدة، يستفيد منها أهالي المنطقة، ما يحسّن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

– تنمية الوقف، وزيادة موارده من خلال التأجير والاستغلال المباشر للسوق التجاري، ورسوم دخول المشروع السياحي، واستغلال أراضي المشروع الخالية من المباني في المستقبل.

2. **السياحة الثقافية**، من خلال القيام الوقفيات المرصودة للإنفاق على الربط وطلاب العلم والكتاتيب والمدارس والجامعات بتشجيع الكثير من طلاب العالم الإسلامي على الحضور إليها والتعلم فيها[1].

3. **السياحة الترفيهية**، وهي التي ساعد الوقف على نموها وازدهارها، فالكثير من الحصون والقلاع والمساجد الأثرية والخانات والأسواق القديمة هي من المؤسسات التي رعاها الوقف وأنفق عليها، فساعد من خلال ريعه الوافر على عمارة الأعيان المحبوسة وبقائها ودوام استغلالها، إذ لولاه لما بقيت العمائر شامخة من أثار المماليك في القاهرة وظاهرها أو في الشام وغيرها[2]، وهذا ما جعل الكثير من السياح يتهافتون على هذه الأماكن والمعالم الأثرية لاكتشافها.

المطلب الثالث: دور الأوقاف فى دعم مجلات تنموية أخرى

تعددت مجالات الأوقاف في التنمية لتمسّ الجانب الصحي حيث أقيمت المراكز الصحية لتوفير الرعاية الصحية للمواطنين من تقديم العلاج وتشخيص المرض، وفي المجال التعليمي والثقافي أقيمت المرافق التعليمية الوقفية من مدارس ومعاهد وجامعات ومراكز البحوث، ووقفت الكتب والمكتبات في شتى التخصصات، أما في المجال البيئي والحضاري فقد تنوعت إسهامات الوقف من المحافظة على الطبيعة والرفق بالحيوان وإبراز نماذج لوقفيات حضارية.

أولا: دور الأوقاف في دعم المجال الصحي

إسهام الوقف في المجال الصحي، فقد بدأ من عصر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عندما وضع النبي صلى الله عليه وسلم خيمة لعلاج الجرحى والمصابين في غزوة أحد وفي غزوة الخندق، فقد كانت الصحابية الجليلة رفيدة – رضي الله عنها – تعالج الجرحى والمصابين في الخيمة، ومن ضمنهم سعد بن معاذ – رضي الله عنه – ثم تتابع اهتمام المسلمين ببناء المستشفيات، والمراكز الصحية، وإنشاء الأوقاف اللازمة لهم، فساهم الوقف إسهاماً بارزاً في مجال الرعاية الصحية.

إن المتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف وإتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد المسلمين من جهة وبين تقدم الطب كعلم وكمهنة، والتوسع في مجال الرعاية الصحية للمواطنين من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف يكون هو المصدر الأول والوحيد في الكثير من الأحيان للإنفاق

[1] سليم هاني منصور، **الوقف والاقتصاد**، مرجع سبق ذكره، ص:34.

[2] سليم هاني منصور، **الوقف والاقتصاد**، المرجع السابق، ص: 34.

على العديد من المستشفيات والمدارس والمعاهد الطبية، وأحيانا تجد مدنا طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف، علاوة على ما تقدمه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة والرعاية مثل الحمامات العامة وتغدية الأطفال ورعاية العاجزين وغير ذلك، ولعل التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة والكيماء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي[1].

ومن المجالات التي يمكن أن يسهم بها الوقف في مجال الخدمات الصحية حسب إمكانيات الواقفين والتي تخفف أعباء المالية كبيرة على ميزانية الحكومات وتحل كثيرا من المشاكل القائمة في مجال الرعاية الصحية ما يأتي[2]:

– وقف المستشفيات الكبيرة والصغيرة والمستوصفات، سواء العامة منها أو متخصصة، إما بتقديم المنشات أو الأراضي الخاصة بها أو عمارتها أو تجهيزها وفرشها أو القيام بذلك كله، ثم تتولى الحكومة تشغيلها وصيانتها كما هو الحال في وقف الكثير من المساجد.

– الوقف على تشغيل وصيانة تلك المؤسسات، سواء موقوفة أو حكومية، وذلك بتخصيص بعض العقارات أو المزارع أو المشروعات الإستثمارية للصرف على تلك المؤسسات الصحية، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز علاجية ووقائية عامة أو متخصصة.

– وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية مثل جهاز غسيل الكلى وأجهزة الأشعة المتطورة وغيرها مما قد لايتوافر في كثير من المستشفيات رغم الحاجة المتزايدة إليها، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية.

– الوقف على الأدوية، حيث يمكن تخصيص بعض الأوقاف لتوفير الأدوية وخاصة أدوية الأمراض المزمنة، التي يحتاجها المريض فترات طويلة أو مدى الحياة مثل أدوية الضغط والسكر والقلب وغيرها.

– الوقف على كليات الطب والمعاهد الصحية، سواء وقف المنشأت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

– الوقف على مراكز البحوث وهيئات البحث العلمي، وتخصيص أوقاف للصرف على المنح الدراسية في مجال الطب والصيدلة والتمريض.

وفضلا عن اسهامات الوقف في إنشاء وتشغيل المستشفيات، كان له دور مهم وفريد في تمويل وتجهيز المستشفيات بالإضافة إلى إقامة مبانيها، وكذلك صرف رواتب الأطباء ومساعديهم والمختبرات، وتمويل كليات الطب وكليات الصيدلة والمتدربين فيها، مثل ذلك المستشفى المنصوري، الذي أنشء عام 682هـ لعلاج الملك والمملوك، والكبير والصغير، وكان المستشفى متخصصاً، يعجز الواصف عن وصف حسن ترتيبه وتنظيمه، حتى إنه

[1] أحمد عوف عبد الرحمان، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي: كتاب الأمة**، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله ال الثاني للمعلومات ودراسات، العدد 119، قطر، جمادى الأول 1428 هـ، ص:70.

[2] أحمد عوف عبد الرحمان، المرجع السابق، ص ص: 173، 174.

ليضاهي المستشفيات الحديثة في ذلك، وإضافة إلى إسهام الوقف في المستشفيات الكبيرة أو متخصصة، فقد كان له دور كذلك في بناء المراكز الصحية المتنقلة، لخدمة المرضى في الأماكن النائية عن مراكز الحضارة والمدن. أما في العصر الحديث، فقد كان لديوان الأوقاف في مصر 1913 أحد عشر مستوصفاً وعيادة طبية، قامت بمعالجة ما يقارب مليون شخص، كما أقام المحسنون ثلاثين مشروعاً طبياً خلال النصف الأول من القرن العشرين، واشترطوا الصرف عليها من أوقاف مخصصة لذلك[1].

أما في مجال التعليم الطبي وانطلاقا من اهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي نظريا وعمليا وأنشؤوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف، ومن ذلك إنشاء مستشفيات متخصصة للرمد وأخرى للأمراض عقلية وأخرى لمعالجة الجذام وغيرها، ويقال إن أول من سن هذه الطريقة هو الخليفة المأمون إذ بنى هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة ووقف عليها وأرصد لها الحوانيت والمسقفات للصرف من ريعها على احتياجات هذه المستشفيات، ووجدت هذه المستشفيات التعليمية في كافة أنحاء العالم الإسلامي، وكان الطلبة يتمرنون في هذه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم[2].

لقد ساهم الوقف إسهاماً واسعاً في تقديم الخدمات العامة للإنسان في مختلف جوانب الحياة، فعلاوة على توفير الرعاية الصحية بوقف المستشفيات والإنفاق على تعليم الطب وتعلمه، لم يقف الأمر على تقديم العلاج وتشخيص المرض، بل تعداه إلى الاهتمام بذوي العاهات الخاصة (المعوقين) والأمراض المزمنة، ويستطيع الوقف الإسلامي أن يكون رافداً كبيرًا للخدمات الصحية التي تقدمها الحكومة[3].

ثانيا: دور الأوقاف في دعم المجال التعليمي والثقافي

عُرف **الوقف العلمي** قديما بأنه: تحبيس الأصول على منفعة الجوانب العلمية والتعليمية كوقف المكتبات، ونسخ الكتب، ونسخ المصاحف ووقف المدارس وحلقات العلم، والمتعلق بالمتعلمين والمعلمين ونفقاتهم، ووقف القراطيس والأحبار والأقلام ونحوه مما يحتاجه العلم والتعليم[4].

أما المفهوم الحديث **للوقف العلمي** فيقصد به وقف مالي يستخدم لأغراض تحقيق تقدم علمي وتكنولوجي، ويعمل على دعم المشاريع والصناعات التي تؤدي إلى تنمية علمية واجتماعية واقتصادية في مجتمعاتنا[5].

---

[1] أحمد عوف عبد الرحمان، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، المرجع السابق، ص: 83.

[2] أسامة العاني، **تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية**، مجلة الأوقاف، العدد 21، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص: 77.

[3] زيدان محمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص:609.

[4] موفق بن عبد الله العوض، **أهمية الوقف في نشر العلم**، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي 04 و05 ماي 2011، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ص:05.

[5] جديدي روضة، **أهمية الوقف العلمي في تعزيز إلتزام منظمات الأعمال بمسؤولياتها الإجتماعية**– الكراسي العلمية أنموذجا– مجلة رؤى اقتصادية، العدد 12، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، جوان 2017، ص: 35.

إن الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المسلمون في تاريخهم فقامت أوقاف المدارس والجامعات، والى جانب ذلك قامت أوقاف مخصصة لسكنى الطلبة، وقامت أوقاف للإنفاق على رواتب المدرسين وقد سبقت الأوقاف الإسلامية أهل الأرض جميعاً بابتكار فكرة المنح الدراسية للطلبة، كما وقامت أوقاف للإنفاق على لوازم التعليم من قرطاس وحبر وأقلام وكتب تعليمية، ولقد أغدق المسلمون في الإنفاق الوقفي على العلماء والدارسين بشكل لم يكن له سابقة قبلهم، ولم يميزوا بين أهل البلد والوافدين إليها بقصد التعليم والتعلم، فكان للطلبة الوافدين أوقاف مخصصة لسكناهم وأخرى للإنفاق عليهم ورعايتهم، أضف إلى ذلك تخصيص كثير من الأوقاف بفروع علمية محددة كالطب والكيمياء، كما أن منها ما تخصص بالبحث العلمي الذي يقصد تطوير التكنولوجيا الموجودة آنذاك فوجدت الأوقاف على علماء الحديث، والأوقاف المخصصة للأطباء، والأوقاف المخصصة لتطوير الأدوية وتركيبها وسائر الأبحاث الصيدلانية، ووجدت الأوقاف المخصصة لمعلمي الأولاد الصغار، إضافة للأوقاف المخصصة لعلوم الفقه والقرآن الكريم[1].

وتجلى دور الأوقاف كذلك في الجانب العلمي من خلال تعليم الإنسان في شتى مراحله العمرية ولكلا الجنسين، ومواكبة التقدم العلمي بتوفير أفضل المناهج وأجود الأساليب وأحدث الأنظمة لبناء جيل الرشد الذي يمهد لصلاح المجتمع وتمكينه، ودعم الأبحاث العلمية بتوفير بيئة العمل واستقطاب الكفاءات وتحفيز الفرق البحثية وربط هذه الأبحاث بالواقع، وتشجيع الاختراع بإرساء مناهجه في أوساط المؤسسات التعليمية، ودعمه بالتحفيزات واقترانها باحتياجات الأمة لتساهم في حل مشاكلها، وتقديم منح التعليم للطلبة المتفوقين في الميادين الحساسة التي بها تنمية الأمة، ومرافقتهم وإرسالهم للدراسة والتكوين بالخارج إن اقتضى الأمر ذلك، ونشر العلم بشتى صيغه من الكتب والمجلات الورقية والإلكترونية وإيصالها إلى القراء والباحثين لتداولها بيسر، ضمان التكوين والتأهيل لكافة الفاعلين في المؤسسة التعليمية، وربط جميع ذلك باحتياجاتهم واحتياجات العملية التعليمية، وإقامة المرافق التعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات ومراكز البحوث والتدريب، ونوادي الإبداع، والمختبرات في شتى التخصصات والأقاليم[2].

ويتمثل دور الأوقاف في مجال التعليم والثقافة فيما يلي: الوقف على الكتاتيب والمدارس والمعاهد العلمية، الوقف والمعلمين والمتعلمين، الوقف والكتب والمكتبات، الوقف على الجامعات والبحث العلمي.

1. الوقف على الكتاتيب والمدارس

لم تقتصر المخصصات الوقفية على بناء المساجد بل شملت كثير من الأوقاف الكتاتيب والمدارس لكون الإنفاق على التعليم قربة إلى الله تعالى، لذا ألحق بالمساجد كتاتيب تشبه المدارس الابتدائية تعلم القراءة والكتابة واللغة العربية

[1] معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، 2013، ص:50.

[2] حاج حمو باحمد الخياط، عزوز مناصرة، **اسهام الوقف التعليمي في التنمية المجتمعية**، مجلة الإحياء، العدد27، نوفمبر2020، ص:69.

والعلوم الرياضية، وقد بلغت الكتاتيب التي تم تمويلها بأموال الوقف عدداً كبيراً وصل إلى ثلاث مائة كُتاب في مدينة واحدة من مدن صقلية، وذكر أن كتاب الواحد كان يتسع للمئات أو الأولوف من الطلبة[1].

ولم يكتف الحكام وأهل الخير ببناء المدارس ووقفها، بل حرصوا على الوقف عليها، وقفاً ينتج إيراداً يكفي للإنفاق عليها، وعلى طلبتها، وعلى المدرسين فيها، والقائمين على شؤونها وخدمتها والحفاظ عليها، وهيئوا للعلماء رزقاً سخياً يتقاضونه من وقف ثابت يفيض ريعه عن التكاليف المطلوبة، وصار من ضروريات إنشاء المعاهد والمدارس ووقفها أن يُعين لها وقف ثابت يدر عليها ماتحتاجه من نفقات ومصروفات، وشمل ذلك أيضا الوقف على الذين يشغلون أنفسهم بخدمة العلم في المساجد، حتى كان يخصص لبعض الأركان أو الأعمدة بالمساجد أوقاف سخية يصرف ريعها على من يجلس بها للتدريس[2].

2. الوقف الكتب والمكتبات

وفيما يتعلق بوقف الكتب والمكتبات العلمية فإنها كانت الوسيلة الأنجع والأهم في تلقي العلوم ونشرها وذلك نظرا لأهمية الكتاب في نشر العلم والمعرفة والبحث العلمي من ناحية، ولصعوبة الحصول على الكتب النفيسة بشكل فردي إما لندرتها أو غلاء تكاليفها من الناحية المادية خاصة بالنسبة لأبناء الفقراء والمساكين، وحتى الباحثين من العلماء، ولهذا السبب تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة واقتناء أنفس الكتب بمختلف أنواعها، من كتب التفسير وعلوم القرآن وعلوم التفسير والحديث وعلوم الحديث، وكتب اللغة والأدب والنحو والصرف والبلاغة والشعر والعروض والفقه الإسلامي، وكتب الطب والهندسة المعمارية والحساب وعلوم الفلك، وفتح هذه المكتبات أمام طلبة العلم والمعرفة وأوقفوا عليها الأوقاف وقاموا بتغطية تكاليفها، كل ذلك من أجل البحث العلمي وتطويره ونشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يحتاجون إليه من مؤلفات علمية. وقد تنوع الوقف العلمي على الكتب فشمل بعض الوقف مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمساجد والمشافي، وقد ترك بعض العلماء وصايا بعد وفاتهم بأن جعلوا مكتباتهم وقفاً في سبيل العلم والمعرفة لا تورث ولا تباع بعد موتهم، وقد انتشر الوقف العلمي على الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ العصور الذهبية الإسلامية المضيئة، وكان له الأثر الكبير والحظ الأوفر في تعدد الكتب والمكتبات وتنوعها مما ترك أثاراً واضحة في ازدهار البحث العلمي وتطويره[3].

3. الوقف على المعلمين والمتعلمين

لم تتوقف عملية الإيقاف على بناء المدارس والجامعات والمعاهد العلمية، بل شملت المعلمين والعلماء، ورعايتهم وكفاية عيشهم، حتى يتفرغوا إلى القيام بالدور المنوط بهم أحسن قيام، لذا ساعد الوقف وبشكل فعال في تقدم

---

[1] موفق بن عبد الله العوض، **أهمية الوقف في نشر العلم**، مرجع سبق ذكره، ص:11.

[2] محمد الزحيلي، **وقف المدارس للتعليم بدمشق**، بحث مقدم إلى مؤتمر: أثر الوقف في النهضة العلمية، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص:09.

[3] أحمد بشارة موسى، **نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الاسلامية**، مجلة المعيار، العدد الرابع، المجلد التاسع، المركز الجامعي تيسمسيلت- الجزائر- ديسمبر 2018، ص:222.

العلوم والمعارف المتنوعة من خلال تكفله في حالات كثيرة بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد الموقوفة مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، حيث استطاعوا أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف،كما شجع الوقف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات التي وفرت في المساجد والمدارس، والمكتبات من خلال تكفله بتأمين احتياجات المتعلمين من اللوازم الدراسية المختلفة، حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجانًا واسكانهم في الأقسام الداخلية التي كانت إما بداخل المدارس أو في أقسام داخلية منفصلة. والوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الصغير والكبير والغني والفقير، فلا يحرم منه أحد بل يستفيد منه كل من طلب العلم، ويرحل الكثير من طلاب العلم إلى أماكن هذه الأوقاف لطلب العلم، كما حدث في القدس، حيث كانت محط رحال الكثير من العلماء والطلبة من مختلف أنحاء العالم الإسلامي نتيجة لوجود المسجد الأقصى والذي كان منارة للعلم وغيره من المساجد، كما أن بعض الأوقاف عُني بتعليم الفقراء وذلك بتدريسهم واسكانهم ومعالجتهم[1].

4. الوقف على الجامعات والبحث العلمي

للوقف العلمي دور بارز في دعم البحث العلمي وتوفير احتياجات الجامعات ويتجلى ذلك في مايلي:[2]

- المساهمة في تحقيق الإكتفاء الذاتي من ما يدره من عائدات تساهم في توفير احتياجات الجامعات الموقوف من أجلها وينفق من ريع الوقف في الأوجه المقرر صرفها.
- المساهمة في التمكين من إجراء البحوث وتطبيق التكنولوجيا الحديثة وتطوير أساليب التدريس واستكشاف مجالات أكاديمية جديدة، كما يساهم في الحفاظ على المكتبات والمختبرات ومختلف الأصول المادية وتطويرها.
- يساهم الوقف العلمي في استمرارية نشاط الجامعات ومراكز التعليم العالي وتقديم الدعم الضروري لأعضاء هيئة التدريس والطلاب حتى في الأوقات المالية الصعبة التي تمر بها الدولة.
- تمكين الجامعات ومراكز البحث العلمي من التخطيط على المدى الطويل نظرا لضمان توفر الموارد المالية لإنجاز المشاريع الهامة في المستقبل، وكذلك بدعم توسيع البنية التحتية للجامعات.
- يكرس الوقف العلمي لمبدأ الاستقلالية المالية للجامعات والذي يعد من أهم عوامل التفوق العلمي.
- يساعد الوقف العلمي على استقطاب الكوادر العلمية والبحثية التي تكون على قدر كبير من الكفاءة وهذا ما يمكن الجامعة من تزويد المجتمع بمخرجات تعليمية أفضل، كما يضمن استقطاب أعضاء هيئة تدريس جدد لسد الإحتياجات.

---

[1] معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، مرجع سبق ذكره، ص:52.

[2] جديدي روضة، **الوقف العلمي ودوره في إلتزام منظمات الأعمال بمسؤولياتها الاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص ص:35،36.

ثالثا: دور الأوقاف في دعم المجال البيئي

إن المناداة على المحافظة البيئية والحد من الأخطار المحدقة بها وتعنيف المتسبب بالتلوث في الخطاب الإسلامي لم يكن مجرد ترف ثقافي أو حضاري محض، بل إن الشريعة الإسلامية تعاملت في نصوصها الدالة على ذلك بمبدأ متشدد حيال العبث بالموروثات الطبيعية التي استخلفها الله عزوجل في ذمة الإنسان، وذلك إنطلاقا من منهجنا في محاربة الفساد وأهله، ومن هنا تأتي المناشدة باستثمار كل ما يحافظ على جمالها ويعود عليها بالخير، وتنشيط الوعي البيئي ورصد الميزانيات الملائمة للمحافظة على البيئة وحمايتها والعمل على تنميتها مما يجعل هذه المسؤولية هي مسؤولية الجميع. وعليه فالوقف في الأعمال البيئية أمر تتطلبه الحاجة وواقع الأمة لذا يتطلب من المسؤولين المباشرين نشر ثقافة الوقف البيئي بين أفراد المجتمع[1].

إن من حق البيئة الطبيعية بما فيها من زروع وأشجار وثمار جميلة أن نحافظ عليها وأن لا نخربها وأن لا نفسدها وألا نترك الأرض دون زروع وذلك باستعمال أموال الوقف في عمليات التشجير للحماية من التصحر، كما يمكن استعمال أموال الوقف في صرف القاذورات وهذا كله من أجل الحفاظ على البيئة.

حيث أنه في ظل التكنولوجيا القائمة على المصانع التي تزداد خطورتها وفضلاتها السامة من المستحيل المحافظة على البيئة والحد من الآثار الضارة للتلوث البيئي بالجهود الفردية أو حتى الرسمية، ذلك أن مثل هذه الجهود تحتاج إلى تمويل مالي كبير، والدول النامية بصفة عامة والإسلامية بصفة خاصة لا تستطيع ذلك نظرا لتعاظم مسؤولياتها وانخفاض دخولها، ولذا فإن الوقف يمكن أن يكون له دور ملموس في هذا المجال من خلال مساهمة ودعم المؤسسات الوقفية التي تنشأ ويكون هدفها المحافظة على البيئة، ومثل هذا سيؤدي إلى أثر مضاعف في الحفاظ على البيئة لأن الأفراد والمؤسسات الداعمة سوف تسعى بنفسها للمحافظة على البيئة حتى تقلل من نسبة ما تدفعه من أموال لهذه المشاريع الوقفية[2].

1. دور الأوقاف في مكافحة التصحر وتوسيع المجال الأخضر

انطلق الوقف الإسلامي قديما في مكافحة التصحر وتوسيع المجال الأخضر من قول النبي – فيما يرويه عنه أنس بن مالك :" **إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لا يقَومَ حَتَّى يغرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ** " (الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد عن أنس بن مالك رضي الله عنه) وهذا المنطلق التشريعي يبين حرص الشرع الإسلامي على توسيع المجال الأخضر الذي به يحاصر التصحر، ويستفيد منه الأحياء، وتُحمى به البيئة، فكان له أثر عظيم في توسيع المجال الأخضر في البلاد الإسلامية كلها [3].

---

[1] جودي ليلى، رحماني موسى، **الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني العشرون، ديسمبر 2017، ص: 13.

[2] زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي، مرجع سبق ذكره، ص:617.

[3] عبد السلام رياح، **الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة**، سلسلةُ الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(23)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018، ص: 129.

2. الأوقاف وحماية الكائنات الحية

ينطلق الوقف الإسلامي في رعاية الكائنات كلها من قول النبي صلى الله عليه وسلم:« **في كلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ**» (متفق عليه)، وإذا كان هذا مسارًا قد اختاره الوقف الإسلامي لنفسه قديمًا وحديثًا، فإن منه صوراً تتجاوز الاهتمام بالإنسان، إنها الصور التي يوجِّه فيها الوقف وجهَه شطر الكائنات الحية من غير جنس الإنسان، حماية لها، ورعاية لجنسها، ومن ذلك صورة اللقلاق الذي اهتم به الوقف اهتماماً لافتاً للأنظار، ولا سيما ذاك الذي يسكن في أعالي صوامع المساجد، فإذا مرض عالجه، وإذا عطب جبره، وإذا مُس بسوء رأيته منشغلاً بإصلاح حاله انشغالاً يشد إليه الأبصار والبصائر[1].

كما تكلفت الأوقاف في مدن عديدة كدمشق وتونس وفاس والقدس بإقامة مؤسسات لعلاج الحيوانات الأهلية المعتوهة والهرمة، وإطعامها وإيوائها، كالحيوانات العاجزة التي مات أصحابها، والقطط الصغيرة والعصافير وطيور الماء التي إنكسرت مناقيرها، وأوقاف لطيور الحرم المكي الشريف، إضافة إلى أوقاف أسبلة المياه التي تجد فيها الحيوانات حاجتها من الماء[2].

ومن ببين الأوقاف المستحدثة في مجال حماية البيئة وتوسيع المجال الأخضر، **مشروع الغرس الطيب** من هيئة الأوقاف السودانية وهو مشروع وقفي يسعى إلى خضرة البيئة وجلب الفائدة وذلك بزراعة شجرة النخيل "مليون نخلة" في الولايات الشمالية من السودان وشجرة الهشاب في ولاية كردفان غربي السودان، وتسعى الهيئة من خلال هذا المشروع والمشاريع المشابهة إلى إحياء سنة الوقف وذلك بصيانة الأموال الموقوفة وتحسينها وبنائها وإعادة تأهيلها وتعديلها، واستثمار أموال الأوقاف في جميع المجالات الاستثمارية[3].

المبحث الثالث: تجارب دولية في مجال دعم الأوقاف للتنمية المحلية

بعدما تعرفنا في المبحث السابق على دور الأوقاف في دعم مجالات التنمية المحلية، نسعى في هذا المبحث إلى إستعرض أهم التجارب الدولية للأوقاف، حيث نذكر مظاهرها العامة ودورها في دعم التنمية المحلية، حسب ما توفر وأتيح في كل تجربة من بيانات واحصائيات. وتم فيه دراسة حالة الأوقاف في ثلاث دول: عربية وإسلامية، وقد اخترتُ تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت وتجربة أوقاف الراجحي بالمملكة العربية السعودية كأبرز وأقوى تجربتين في العالم عربي، وتجربة إندونيسيا كتجربة إسلامية حديثة في مجال الأوقاف.

---

[1] عبد السلام رياح، **الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة**، مرجع سبق ذكره، ص:131.

[2] جودي ليلى، رحماني موسى، **الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص: 14.

[3] معاوية كنة من الخرطوم، **تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة**، متاح على الموقع: http://www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html.بتاريخ 22 فبراير 2009، الاقتصادية، العدد 3690، شوهد يوم 2019/08/25.

المطلب الأول: تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

من بين التجارب الوقفية التي يقتدى بها في العالم العربي والإسلامي تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وذلك لدورها الفعّال في دعم التنمية المحلية داخل وخارج الكويت، ويتجلى ذلك من خلال إنجاز العديد من المشروعات التنموية الخيرية والعلمية والصحية والبيئية التي أَثرتْ المجتمع المحلي وغطت النقص الحاصل في الكثير من مجالات الحياة. **ويقتصر هذا المطلب** من الدراسة على دور الأمانة العامة في دعم التنمية المحلية داخل الكويت فقط.

أولا: نشأة وتعريف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت: فيما يلي نسعى إلى تقديم نبذة مختصرة عن تجربة الأوقاف في دولة الكويت، ثم نتطرق إلى تعريف الأمانة العامة للأوقاف دورها في دعم التنمية المحلية داخل الكويت.

1 نبذة مختصرة عن الأوقاف في دولة الكويت

عرفت الكويت الوقف منذ نشوئها، ودفع ما جُبلَ عليه أهل الكويت من حب الخير، إلى وقف بعض ممتلكاتهم وتخصيص ريعها لأغراض متنوعة من بينها المساجد، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم، ورعاية الفقراء والمساكن، وتسبيل المياه، وتغسيل الموتى وتجهيزهم ودفنهم، إلى غير ذلك من مجالات الخير. وقد أدت تلك الأوقاف خدمات جليلة للمجتمع في المجالات المشار إليها، إلى أن تقلص دورها نتيجة قيام الدولة بجميع احتياجات المواطنين، وتهميش دور الوقف في الحياة العامة ونشطت كثير من الجهات في محاولة لسد الفراغ الذي أحدثه غياب الوقف عن ساحة العمل المجتمعي. وفي مرحلة إعادة الإعمار والبناء التي عقبت تحرير الكويت من العدوان العراقي، بُذلت محاولات جادة تستهدف أن يسترد الوقف دوره الفعال في خدمة تقدم المجتمع ورقيه ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شؤونه. وتبلورت تلك المحاولات في إنشاء الأمانة العامة للأوقاف التي أسند إليها مرسوم إنشائها الدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقفين وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً وتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع[1].

وقد مرت التجربة الوقفية بالكويت بأربعة مراحل زمنية متتابعة تمثلت – بإيجاز شديد – في مرحلة الإدارة الأهلية ما قبل 1921، ومرحلة دائرة الأوقاف العامة سنة 1949م حيث بدأ تأسيس الدولة لمجالس الأوقاف، ثم تحولت دائرة الأوقاف إلى وزارة بدءًا من عام 1962 م، ثم جاءت المرحلة الرابعة – الحالية – مرحلة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بالمرسوم رقم 257 بتاريخ 13 نوفمبر 1993 لتختص بإدارة شئون الوقف واستثمار أمواله.

2. تعريف الأمانة العامة للأوقاف بالكويت

أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993 م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة

[1] الأمانة العامة للأوقاف على الموقع الإلكتروني: https://books-library.net/a-3754-download : شوهد يوم 2021/09/09.

كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج. **وبهذا تكون الأمانة العامة للأوقاف هي المؤسسة المركزية** التي تمثل الدولة في الإشراف على القطاع الوقفي، وتنظم العلاقات المتبادلة بين الجهات المنتمية إليه، وعلاقات تلك الجهات مع غيرها من مؤسسات المجتمع، ولها النظارة على أوقاف كثيرة[1]، ولها في ذلك أن تتخذ الآتي[2]:

- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.
- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.
- إقامة المشروعات تحقيقاً لشروط الواقفين ورغباتهم.
- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

ثانيا: دور الأمانة العامة للأوقاف في دعم التنمية المحلية بالكويت

تبرز مساهمة الأمانة العامة للاوقاف في التنمية المحلية في الجهود المبذولة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية للأفراد من خلال إنجاز وتمويل عدد من البرامج والمشاريع الوقفية البارزة في المجتمع.

1. **العقارات الوقفية في دولة الكويت:** تضم الكويت ست محافظات إدارية؛ هي العاصمة، وحولي، والجهراء، والأحمدي والفروانية، ومبارك الكبير، التي تعد أحدث المحافظات من حيث النشأة، وتنتشر الأعيان الوقفية في محافظات الكويت، وخاصة المحافظتين الأقدم وهما العاصمة وحولي. وتأتي محافظة حولي في المرتبة الأولى 172 عقاراً، حيث تبلغ نسبة الأعيان الوقفية فيها نحو 78 **%** من جملة أعداد العقارات التابعة للأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت والبالغ عددها 220 عقاراً، بينما تأتي محافظة العاصمة في المرتبة الثانية لكونها منطقة السكن الرئيسية في الكويت منذ نشأتها الأولى، ثم تأتي محافظة الفروانية والأحمدي في الثالثة والرابعة ب15 و08 عقاراً على الترتيب، بينما تحتل محافظة الجهراء المرتبة الأخيرة بين محافظات الكويت[3].

[1] عبد المحسن العثمان، **تجربة الوقف في دولة الكويت، أبحاث نظام الوقف في التطبيق المعاصر–** نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية– تحرير أحمد مهدي، سلسلة الندوات 05، الأمانة العامة للأوقاف، .الكويت، الطبعة الثانية، 2015 ، ص:108.

[2] الأمانة العامة للأوقاف على الرابط:https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Establishment.aspx شوهد يوم 2021/09/07.

[3] الأمانة العامة للأوقاف، أطلس الأوقاف، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013 ، ص :32.

الشكل رقم (3-1): توزيع العقارات الوقفية في محافظات دولة الكويت.

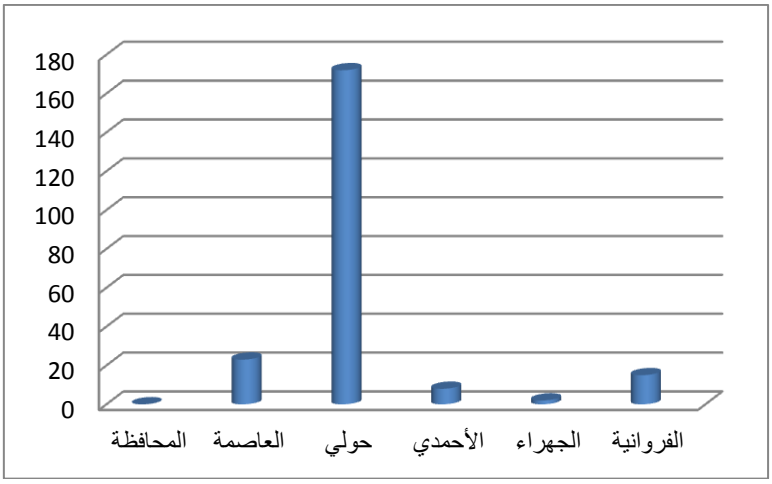

المصدر: من إعداد الطالب إعتماداً على المعطيات السابقة.

تمتلك للأمانة العامة للأوقاف عددا من العقارات الوقفية ذات طابع اقتصادي واجتماعي موزعة مختلف المحافظات في الكويت، وفيما يلي أبرز عشرون عقارا وقفيا تابع للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

الجدول رقم (3-1): العقارات الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

العقار الوقفي	العدد	مكان التواجد
مركز الجون التجاري	1	شارع فهد السالم– العاصمة–
برج السلام	1	الصالحية– العاصمة–
قيصرية بودي – مجمع تجاري –	1	العاصمة
مركز الأسواق التراثية	1	المباركية– العاصمة–
مجمع عودة المهنا	1	حولي
بناية استثمارية	1	حولي
مجمع تجاري	1	حولي – شارع بيروت–
مركز منيرة التجاري	1	حولي
مجمع الأوقاف التجاري	1	المرقاب– العاصمة–
مجمع الأوقاف –مواقف سيارات–	1	المرقاب– العاصمة–
بناية سكنية	1	الشعب – حولي–
مجمع الفيحاء التجاري	1	حولي
بناية استثمارية	5	السالمية– حولي–
مجمع سكني	2	الرقعي– الفروانية–
مجمع القصر التجاري	1	الجهراء

المصدر: إيمان محمد الحميدان، العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014، ص:60- 77.

2. المشاريع الوقفية التي تبنتها الأمانة العامة للأوقاف لدعم التنمية المحلية في الكويت.

إسهامات الأمانة العامة للأوقاف في دعم التنمية المحلية لا تعد وتحصى، ولا يمكن حصر مجالاتها، ولا يسعني المكان لذكر انجازاتها في بناء وتعزيز مسيرة التنمية في دولة الكويت. ومن بين ما قامت في هذا الصدد نذكر ما يلي.

1.2: دور دور الأمانة العامة للأوقاف في مجال الدعوة الإسلامية

اهتمت الأمانة العامة بالثقافة الإسلامية من خلال إنجاز عدد من المشاريع والأنشطة المتميزة في خدمة القرآن الكريم والسيرة النبوية وبناء المساجد والمصليات، وتقديم الدعم اللازم للأئمة والعلماء في مختلف محافظات دولة الكويت. ومما يذكر في هذا الصدد مايلي.

– مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم وتجويده

تهدف المسابقة إلى تشجيع أبناء الكويت وحثهم على حفظ القرآن الكريم وترتيله وتجويده انطلاقاً من رسالة الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه بالأمانة العامة للأوقاف، والمساعدة في الكشف عن جيل من القراء والحفظة الذين يمثلون الكويت في المسابقات العالمية، وتشجيع ودعم جهود الجهات التي تساهم في الجهود الرامية إلى تحفيظ القرآن الكريم وتعليمه وتجويده، وتنقسم المسابقة إلى فرعين رئيسيين : الفرع الأولى المسابقة العامة وهي مسابقة لحفظ وتجويد القرآن الكريم مفتوحة للمواطنين من كافة الأعمار وتقام للذكور والإناث كل على حدة، والفرع الثاني مسابقة النشء والشباب، وهي مسابقة في حفظ وتجويد القرآن الكريم ومتاحة للشباب من طلبة الجامعة والمعاهد التطبيقية والمدارس. وعلى مدى ثمانية عشر عاما وسجل المسابقة حافل بالإنجازات وتخريج العديد من حفاظ القرآن حتى أصبحت هذه المسابقة حدثا دينياً واجتماعياً مهماً نحتفل لأجله سنوياً بتكريم نخبة من أبناء وبنات دولة الكويت ممن أنعم الله عليهم بحفظ كتاب الله[1].

– مشروع مجمع الحديث الشريف والسنة النبوية

سعيا إلى التعريف بالسيرة العطرة للرسول صلى الله عليه وسلم قررت الأمانة العامة للأوقاف إنشاء مجمع السيرة النبوية الذي يركز المشروع على حياة وسيرة الرسول للتعريف بحياته وبسيرته العطرة فهو القدوة للأجيال المسلمة وكذلك لتشجيع الأبحاث والدراسات في السيرة، وتوثيق كل ما يتعلق بالسنة النبوية، وكذلك للوصول بالمشروع ليكون مركزًا عالميا يُعتد به في التعريف بسيرة وسنة الرسول صلى الله عليع وسلم، وكذلك لإبراز معالم الحضارة الإسلامية[2].

[1] إيمان محمد الحميدان، العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014، ص:87.

[2] لبنى عبد العزيز الصالحين، **القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية: الآفاق والتحديات الكويت أنموذجًا**، سلسلة الكتب(7)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2015، ص: 225.

– **رعاية حفظة القرآن الكريم**: وتجلت تلك الرعاية في العديد من الأنشطة والإنجازات، أهمها[1]:

- إنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف محافظات دولة الكويت، وكان العنصر النسائي حاضراً في تفكير الأمانة للأوقاف، إذ أنشأ له ما يناهز العشرة مراكز في مختلف المحافظات مساحة كل منها 1000 متر مربع.
- مشروع حلقات تحفيظ القرآن الكريم في المساجد والذي يمتاز بسعة استيعابه لجميع التجارب الكويتية بلا استثناء، ويسهم هذا في دعم مسابقات الجهات المعنية بتحفيظ القرآن الكريم، وتوفير خدمات توصيل رواد الحلقات منها وإليها، وتطوير مناهج تحفيظ القرآن الكريم وأساليبه، وإيجاد تنسيق مشترك بين المؤسسات والهيئات المعنية بحلقات التحفيظ.

– **مركز مجدد (الأنوار) لتكوين العلماء**: الواقفين في دولة الكويت عطاؤهم لا ينقطع وبركات وقفهم مازالت إلى يومنا هذا تصل لمستحقيها من خلال الأمانة العامة للأوقاف، وبرغم رحيلهم مازال أبناؤهم والمقتدين بهم على الدرب سائرين يقدمون الأوقاف والأعمال الخيرية، وقد تم إنشاء وقفية مركز مجدد لتكوين العلماء وحفظة القرآن الكريم، وهي أحد مشاريع مبرة المتميزين لخدمة القرآن الكريم والعلوم الشرعية[2].

– **مشروع بناء مصليات** على الطرق السريعة مجهزة بجميع أنواع الخدمات ويجري اختيار هذه المواقع بناءً على حاجة المواطنين[3].

– **مشروع زاد الإمام**: الذي يرمي لتزويد المكتبات الملحقة بالمساجد بكتب الثقافة الإسلامية التي تعالج المسائل الفقهية والشرعية التي تهم كل مسلم، وإنشاء مكتبة مركزية بكل محافظة تشتمل على أهم الكتب في مختلف المجالات بحيث تصبح مركز إشعاع ديني وثقافي لكل منها[4].

2.2: دور الأمانة العامة للأوقاف في مجال الرعاية الصحية

تعد الرعاية الصحة من أهم مجالات التنمية المحلية، وللأمانة العامة دور مهم في ذلك، حيث تقوم بتقديم خدمات متنوعة لأفراد المجتمع من خلال دعم المشاريع والمرافق العامة في المجال الصحي، نذكر منها[5].

– دعم إنشاء الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب والشرايين، بالتعاون مع جمعية القلب الكويتية وهي توفر الفحص الطبي الدوري لعموم أفراد المجتمع.

– دعم مشروع إنشاء وحدة لأمراض الشرايين التاجية بمستشفى الفروانية.

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني– نموذج الأمانة العامة للأوقاف–** سلسلة الرسائل الجامعية (3) رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص ص:214، 215.

[2] إيمان محمد الحميدان، **العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف**، المرجع السابق، ص:98.

[3] إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**، المرجع السابق، ص: 219.

[4] إبراهيم محمود عبد الباقي، المرجع السابق، ص: 220.

[5] عبد الحليم الحمزة، **تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة البليدة– الجزائر–، ص:11.

– تنظيم رحلة الأماني المخصصة للأشخاص الذين لا يرجى شفاؤهم، بغرض إدخال البهجة في قلوبهم (بالخصوص الأطفال منهم) وعلاج الجانب النفسي لديهم، ورفع معنوياتهم.

– مشروع إنشاء الجناح المائي بمستشفى الطب الطبيعي.

– تنفيذ مشروع النداء الرقمي لإحدى المستوصفات الذي يهدف إلى تطوير الخدمة الصحية وتنظيم عملية دخول وإحصاء المراجعين.

– دعم مشروع تأهيل المدمنين الذي يعتبر من المشاريع الأولى في العالم التي تتولى تأهيل المحكومين لقضايا تعاطي المخدرات، ويهدف إلى إعادة توجيههم ومعالجتهم جسدياً ونفسياً واجتماعياً، ليعودوا للمجتمع كعناصر سوية.

– **مركز الكويت للتوحد:** هو واحد من مشاريع الصندوق الوقفي للتنمية الصحية الذي يهتم بالمجال الصحي ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، ويقوم المركز برعاية المعاقين من فئة التوحد بدولة الكويت وخارجها في مختلف الجوانب التربوية، كما يقدم كافة صور الرعاية التربوية والتعليمية والتأهيلية المناسبة لهؤلاء الأطفال، وفق منهجية علمية رصينة وبمعايير عالية الجودة، ويبلغ عدد المستفيدين من المركز 120 طالباً وطالبة سنويا[1].

كما قامت الأمانة العامة للأوقاف **بتقديم الدعم المالي** للعديد للمراكز والمرافق الصحية في دولة الكويت، من بينها[2]:

– **مشروع دعم مستشفى بيت عبد الله لرعاية الأطفال:** وهو مركز للعمل التطوعي لتقديم الدعم و المساعدة للأطفال الذين يعانون أمراضاً مستعصية لا يجدي معها استمرارهم في المستشفيات، لذا يقدم هذا المركز عناية عائلية شاملة وخدمات تشمل المساعدة على تخفيف الألم، كما يشتمل البيت على مرافق عناية يومية للألعاب والاستجمام ومرافق سكنية للراحة والطوارئ والعناية الصحية المتقدمة، وقد بلغت قيمة مساهمة الأمانة في دعم المستشفى 240000 دينار كويتي.

– **توفير أجهزة طبية للمراكز الطبية والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة:** ساهمت الأمانة العامة للأوقاف في تقديم الدعم للعديد من مرافق وزارة الصحة بهدف شراء أجهزة طبية تساهم في تعزيز قدرتها على تقديم الخدمات الطبية للمرضى، ومن تلك الأجهزة:

✓ شراء أجهزة لمستشفى الرازي بمبلغ 35831 دينار كويتي.

✓ توفير جهاز OXYCON PR لعلاج مرضى الطب الطبيعي والتأهيل الصحي بمبلغ 21970 ديناراً كويتياً.

✓ توفير أطراف صناعية تعويضية بمبلغ 47789 دينار كويتي.

[1] إيمان محمد الحميدان، **المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية– المرأة الكويتية نموذجا–** ، مرجع سبق ذكره، ص: 128.

[2] إيمان محمد الحميدان، **العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف**، مرجع سبق ذكره ، ص:105- 114.

- ✓ مشروع مركز العناية بالعمود الفقري بمبلغ 85410 دينار كويتي.
- ✓ توفير جهاز ACP 215 لتجميد الدم بمبلغ 66794 دينار كويتي..
- ✓ شراء جهاز ليزر يخص المسالك البولية لمستشفى العدان بمبلغ 45000 دينار كويتي.
- ✓ شراء 6 أجهزة لمشروع الكشف المبكر عن مضاعفات السكر بمبلغ 59940 دينار كويتي.
- ✓ شراء أجهزة طبية لمركز حامد العيسى لزراعة الأعضاء بمبلغ 57862 دينار كويتي.
- ✓ شراء أجهزة طبية لمستشفى الأمراض السارية بمبلغ 143000 دينار كويتي.
- ✓ دعم مشروع توفير أدوية لمرضى تصلب الشرايين بمستشفى ابن سينا بمبلغ 238896 دينار كويتي.
- ✓ دعم مشروع تجهيز مختبر الجهاز التنفسي بمستشفى العدان بمبلغ 136666 دينار كويتي.
- ✓ دعم مشروع توفير أجهزة سونار القلب لمستشفى العدان بمبلغ 52000 دينار كويتي.
- ✓ شراء 20 جهازاً لصالح مستشفى الأمراض السارية بمبلغ 52660 ديناراً كويتياً.
- ✓ شراء جهاز الليزر الأخضر لمستشفى الأميري بمبلغ 49950 ديناراً كويتياً.

– توفير ميكروسكوبات لوزارة الصحة:

- ✓ شراء الميكروسكوبات الجراحية لمركز البحر للعيون بمبلغ 126800 دينار كويتي.
- ✓ شراء الميكروسكوبات لجراحة المخ والأعصاب لمستشفى ابن سينا بمبلغ 88950 دينار كويتي.

3.2: دور الأمانة العامة للأوقاف في مجال التنمية العلمية والثقافية

للأمانة العامة دور بارز في الحرص على تعليم وتثقيف المجتمع الكويتي وإزالة الجهل، من خلال تجسيد ودعم عدد من المشروعات والمرافق العلمية في سبيل تحقيق النهضة الثقافية والفكرية.

– مشروع رعاية طالب العلم: تقوم فكرة المشروع على إيجاد نظام للتمويل لتقديم المساعدات بوسائل مناسبة للطلبة المحتاجين في دولة الكويت، من خلال التنسيق في هذا المجال بين جهود كافة الجهات الأهلية والرسمية ذات العلاقة، بهدف توفير الرعاية المناسبة للطلبة المحتاجين (في مراحل التعليم العام والجامعي)[1]، وذلك بهدف تحقيق الأغراض التالية[2]:

- الحد من التسرب المدرسي أو الجامعي بسبب الحاجة المادية وتمكينهم من تغطية نفقات الدراسة.
- رفع المستوى الاجتماعي للطلبة من خلال توفير الاستقرار الاجتماعي لأسر الطلبة المحتاجين.
- تجنب انحراف الطلبة المحتاجين لمزالق السلوك السلبي والتي تبنى بتضافر جهود مؤسسات المجتمع المدني والمجتمع الأهلي.

[1] لبنى عبد العزيز الصالحين، **القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية: الآفاق والتحديات الكويت أنموذجًا**، مرجع سبق ذكره، ص ص:225، 226.

[2] إيمان محمد الحميدان، **العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف**، مرجع سبق ذكره ، ص:87.

- المساهمة في جهود تنمية الموارد البشرية.

– **مشروع الحقائب التعليمية:** يعتبر مشروعا علمياً تربوياً يخدم طلاب مدارس وزارة التربية، ويهدف إلى توفير الأدوات والأجهزة العلمية التي يحتاجها الطلاب في دراستهم العلمية في مراحل التعليم العام، بغرض تمكينهم من فهم واستيعاب مناهجهم الدراسية، واكتساب المهارات العلمية التطبيقية في المجالات العلمية المختلفة، والحقيبة التعليمية عبارة عن مختبرات علمية مصغرة متكاملة تجرى بواسطتها التجارب العملية[1].

– **مشروع دار الثقافة المعرفية والكتاب:** الذي يتمثل في إنشاء دار تتوفر فيها أحدث المستجدات العلمية في مجال التعلم الذاتي ونقل المعرفة والمعلومات المقروءة والمسموعة عبر الحاسب الآلي، مما يوسع آفاق البحث والاطلاع والتعلم الذاتي أمام الباحثين والمتعلمين، كما يوفر هذا المشروع برامج ودورات تدريبية في أساليب التفكير الإبداعي ووسائل البحث العلمي الصحيح، ويمنح دور نشر الكتب فرصة عرض وتسويق أحدث ما لديها من كتب ومقتنيات[2].

– **مشروع دعم المكتبات العامة،** وإجراء دراسة مسحية عن واقعها واحتياجاتها التطويرية، وإقامة برامج مشتركة جاذبة للجمهور، بالتعاون مع إدارة المكتبات العامة بوزارة التربية التي ستتسلم بعض إصدارات الأمانة العامة للأوقاف لتكون متوفرة في كافة مكتباتها[3].

كما قامت الأمانة العامة للأوقاف **بتقديم الدعم المالي للعديد للمراكز والمرافق العلمية والثقافية** في دولة الكويت، من بينها[4]:

– **مشروع تحديث المكتبات بكليات الجامعة:** وهو مشروع لتحديث المكتبات من خلال توفير أجهزة الحاسب الآلي والماسح الضوئي وغيرها من الأجهزة التي تخدم الغرض نفسه، وبلغت تكلفة المشروع 65000 دينار كويتي.

– **مشروع مراكز مصادر التعلم:** تم استحداث مراكز مصادر المعلم في المناطق التعليمية وذلك بتوفير الوسائل التكنولوجية الحديثة في العروض التعليمية والندوات والدورات وذلك لجعلها في متناول المدارس والإدارات والأقسام التابعة لكل منطقة تعليمية عن طريق الإعارة حيث بلغت تكلفة تنفيذ هذا المشروع 64225 دينار كويتي.

– **مشروع مساعدة الطلبة غير القادرين على مواصلة تعليمهم الجامعي في الجامعات الخاصة:** ساهمت الأمانة بتقديم الدعم لمجلس الجامعات الخاصة وبقيمة مقدراها 500000 دينار كويتي تخصص لصالح مساعدة

---

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني– نموذج الأمانة العامة للأوقاف–**،مرجع سبق ذكره، ص: 242.

[2] عبد الحليم الحمزة، **تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص: 15.

[3] إبراهيم محمود عبد الباقي، المرجع السابق، ص:245.

[4] إيمان محمد الحميدان، **العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف**، مرجع سبق ذكره ، ص:87.

100طالب وطالبة من غير القادرين على مواصلة تعليمهم الجامعي في الجامعات الخاصة، ويهدف هذا المشروع إلى توفير التعليم للطلبة المحتاجين وتأمين مستقبل وظيفي لهم يساعدهم على ضمان الاستقرار الاجتماعي لهم ولأفراد عائلتهم.

4.2: دور الأمانة العامة للأوقاف في مجال دعم ورعاية الأسرة

اهتمت الأمانة العامة للأوقاف بالأسرة بشكل كبير فأنشاءت صندوقًا وقفياً خاصاً لرعاية الأسرة والإهتمام بها، فعملت على رعايتها عبر مشاريع متنوعة ومبتكرة تدعم استقرار الأسرة والمحافظة عليها من الضياع والتفكك، ومن الأعمال العديدة التي أنجزتها في هذا الصدد ما يلي[1].

– **مشروع بيت السعادة الوقفي**: ويهدف المشروع إلى وقاية الأسر حديثة النشأة (المتزوجين الجدد) من الوقوع في المشكلات، ومتابعتهم وتوعيتهم اجتماعيًا وإصدار منتجات تهتم بالمتزوجين، وعمل دراسات اجتماعية عن مشكلاتهم لتوقيها مستقبلاً.

– **مشروع مركز الاستماع**: هو أحد معالم **التنمية الأسرية** في دولة الكويت والنموذج الفذ لثمرات المزج بين العمل الخيري والتطوعي تحت المظلة الحكومية، ويعد مركز الاستماع أحد المشاريع الوقفية التي يتبناها ويشرف عليها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في الأمانة العامة للأوقاف، تماشيا مع الرؤية الشاملة لأغراض الوقف التنموية، وهو انعكاس صادق لتطلعات التنمية المجتمعية بدولة الكويت حيث يهدف المشروع إلى الربط المتصل (صاحب المشكلة) باستشاري مؤهل ليقوم بحل المشكلة على أسس علمية سليمة.

ويقوم المركز بإعداد الدورات التدريبية للجمهور واستقبال الاتصالات الهاتفية من أفراد المجتمع الذين يعانون من مشكلات متعددة والسعي لإيجاد حلول لها. ويقدر معدل الحالات التي ترد المركز سنوياً ما يقارب 2000 حالة من جميع محافظات دولة الكويت، بل أصبح التوافد عليه حتى من خارج دولة الكويت.

– **مشروع من كسب يدي**: مشروع من كسب يدي هو **مشروع أسري** مشترك بين الأمانة العامة للأوقاف متمثلاً بالصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ويعمل المشروع على تدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، حيث يستهدف المشروع المطلقات، الغير المتزوجات، أسر المسجونين والأسر المتعففة وذلك بإكسابهن المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة وذلك بانتسابهن لدورات المشروع التدريبية المتنوعة لتمكينهن من سد حاجتهن والاعتماد على مهارتهن في كسب عيشهن في المجتمع.

---

[1] محمد عبد الله الحجي، **الأمانةُ العامة للأوقاف بدولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجا)** سلسلة الرسائل الجامعية 19 (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2015، ص:222 وما بعدها. وانظر أيضا: إيمان محمد الحميدان، **العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص: 88- 91.

– **مشروع مركز الرؤية:** ويهدف إلى تطبيق أحكام الرؤية بشكل ودي بعيداً عن مخافر الشرطة بحسب الاتفاقات الرضائية الموثقة بين الطرفين، ومن أجل تخفيف أعباء التقاضي في المحاكم والحد من مشاكل الرؤية وآثارها السلبية على الأبناء.

– **مشروع إصلاح ذات البين:** هو مشروعٌ حضاريٌ يقوم بالإشراف عليه مكتب الاستشارات الأسرية في وزارة العدل بدعم واسعٍ من الصندوق الوقفيّ لرعاية الأسرة. ويهدف المشروع إلى الحدِّ من نسب الطلاق في المجتمع، حيث يقوم عدد من الاستشاريين بتقديم التوجيه والنصح للمقبلين على الطلاق، وذلك حماية للروابط الأسرية من أن تنالها أضرار الخلافات التي غالبًا ما يكون الأبناء فيها هم الضحية.

– **مشروع البرامج التأهيلية لأسر القصر:** يهدف الى مساعدة الأسر التي يتعرض أفرادها للعديد من المشكلات الاجتماعية، والتربوية، نتيجة للغياب المفاجئ لرب الأسرة بسبب الوفاة، أو الإيداع في السجن، أو غير ذلك من الأسباب.

– **مشروع البناء الأسري:** وهو مشروع تضمن العديد من برامج التوعية الأسرية، إما على هيئة دوراتٍ تدريبيةٍ أو إصداراتٍ توعيةٍ تناقش قضايا الأمومة والطفولة والعلاقات الأسرية، أو على هيئة حملاتٍ إعلاميةٍ تتناول القضايا الأسرية المختلفة.

– **مشروع سلسلة تربية الأبناء:** وتهدف إصدارات هذه سلسلة إلى مساعدة الآباء و الأمهات في الحفاظ على أسرهم، من خلال تقديم الأسس والوسائل العلمية لتكوين صداقة أسرية، وتقديم الإرشادات والنصائح للتعامل مع أفراد الأسرة، وصدرت منها ثمانية أعداد تتضمن توجيهات تربوية تسعى من خلالها إلى تحقيق الأهداف التالية [1]:

- المساهمة في توعية أفراد الأسرة نحو كيفية التعامل مع الأبناء.
- المساهمة في تطوير العملية التربوية، وذلك من رسم خطوط واضحة لتربية الأبناء تربية سليمة.
- تحديد المشاكل الظاهرة لدى الأبناء ووضع الحلول لكل منها وذلك على أسس تربوية.

وقد صدر من سلسلة تربية الأبناء سبع حلقات شملت مرحلة الطفولة ومرحلة المراهقة، والتوجيه والرقابة التسويف المراقبة الإهمال الكسل، وصدر منها أيضاً سلسلة (100 طريقة للحصول على الابن/ الابنة التي تريد)، وأخيراً صدرت سلسلة تربية الأبناء السابعة – فن الصداقة الأسرية.

5.2: دور الأمانة العامة للأوقاف في العناية بالأطفال

ترعى الأمانة العامة للأوقاف الأطفال وتهتم بهم عبر تنفيذ عدة مشاريع تخص الصحة والتعليم والثقافة للتمكين من تنمية شخصية الطفل، نذكر منها[2]:

---

[1] إيمان محمد الحميدان، **المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية– المرأة الكويتية نموذجا**– مرجع سبق ذكره، ص: 123.

[2] إيمان محمد الحميدان، **العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص:92- 99.

- **مركز صدى التعليمي:** يختص بتعليم وتأهيل وتمكين الأطفال ضعاف السمع زَارعي القوقعة من التفاعل اللغوي السليم ليتم دمجهم مع الأطفال الأسوياء في المرحلة الإبتدائية.
- **مشروع مدارس الدمج التعليمي:** تم تنفيذ هذا المشروع بالتعاون مع مركز تقويم وتعليم الطفل الذي يهدف إلى تأهيل الكوادر التعليمية في المدارس الحكومية لكيفية التعامل مع أبنائنا من ذوي صعوبات التعلم ودمجهم مع أقرانهم في الفصول العادية بمدارس التعليم العام.
- **مشروع نادي أنيس ﴿ القارئ الصغير ﴾:** يعتبر نادي القارئ الصغير أول ناد للكتاب بالمراسلة على مستوى الوطن العربي، وهو أحد المشاريع التنموية التي يتبناها الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية بالأمانة العامة للأوقاف، حيث يقدم لكل الأسر فرصة تهدف لنمو وتقدم أطفالهم بأسلوب تربوي سليم سعياً لحب القراءة في نفوسهم وجعلها من القيم المصاحبة لهم في حياتهم، وقد انطلق المشروع للعمل منذ عام 1997 مستهدفاً الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 7 إلى 10 سنوات مراعاة لمداركهم وسعياً لتكوين شخصيات بارزة في مجال الثقافة في المجتمع.

وقد حقق مشروع أنيس (القارئ الصغير) أهدافاً كثيرة منها:

- تشجيع الأطفال على حب القراءة والإطلاع والكتابة.
- تنمية شخصية الطفل.
- حث الوالدين على غرس قيمة القراءة في نفوس أبنائهم والإقبال عليها كمصدر دائم للمعرفة.

- **مشروع مكتبة ماما أنيسة:** مكتبة متخصصة تعنى بالطفل من سن 7 إلى 12 تهدف لغرس حب القراءة والعمل الخيري والتطوع للطفل منذ الصغر وتعريفه بمفهوم الوقف، والمكتبة اليوم تضم 1945 إصداراً في مختلف الموضوعات.

6.2: دور الأمانة العامة للأوقاف في مجال التنمية البيئية والحضارية

قامت الأمانة العامة للأوقاف بخدمات ومشاريع بيئية وحضارية متنوعة، من أجل التحسيس بأهمية البيئة، وقد تنوعت تلك الخدمات والمشاريع تنوعاً ملحوظاً، أهمها يتمثل في[1]:

– **مشروع إنشاء الحدائق النباتية:** الذي يهدف إلى استفادة الجمهور من هذه الحدائق من الناحيتين العملية والترفيهية، وإضفاء منظر جمالي وحضاري على البلد، والتعريف بنباتاتها المختلفة.

– **مشروع شجرة لكل طالب:** الذي يرمي إلى توعية الطلاب بأهمية المحافظة على البيئة، واستغلال إمكاناتهم المتاحة في تنميتها والمحافظة عليها، وإظهار المدرسة بمظهر حضاري جميل.

– **مشروع تخضير ساحات المساجد** وتخضير بعض مواقع المقابر كمقبرة الصالحية، ومشروع تخضير وتشجير ساحات المدارس وبعض النوادي، بالإضافة إلى دعم برامج خاصة بالبيئة.

[1] إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني– نموذج الأمانة العامة للأوقاف–** مرجع سبق ذكره، ص: 273.

– **مشروع تدوير النفايات الخطرة:** الذي يتحقق إما بتدوير هذه النفايات وإعادة تصنيعها على قدر المستطاع بما يتضمنه من جوانب اقتصادية وفنية وبيئية.

المطلب الثاني: تجربة أوقاف الراجحي بالمملكة العربية السعودية

تعد تجربة أوقاف الراجحي **من أكبر الأوقاف في المملكة العربية السعودية و العالم الإسلامي**، قدمت أوقاف الراجحي أعمال خيرية كبيرة، شملت كافة مجالات العمل التنموي في جميع مناطق المملكة ومحافظاتها، بهدف تنمية المجتمع في المجالات المختلفة: الإقتصادية، والاجتماعية والصحية والعلمية والتوعوية وغيرها، مما يلبي الاحتياجات الأساسية للأفراد في العيش الكريم، وبلا شك هذا هو جوهر التنمية المحلية الذي تحققه أوقاف الراجحي بالمملكة العربية السعودية.

أولا: الجهات الراعية للأوقاف في المملكة العربية السعودية

يقوم على رعاية الأوقاف في المملكة وتنظيمه عدد من الجهات الرسمية وشبه الرسمية، وتستفيد منه جميع مؤسسات الأوقاف في المملكة، التي تشمل المؤسسات والجمعيات الخيرية، ورجال الأعمال" المانحين"، والمؤسسات العاملة في العمل الخيري، والجهات الرسمية ذات الإستقلال المالي والإداري الجزئي أو الكامل، وتتمثل الجهات الراعية للأوقاف في المملكة العربية السعودية، فيما يلي[1].

1. **الجهات الحكومية ذات العلاقة بالشأن الوقفي:** وهي التي تعمل مباشرة على تشجيع بيئة العمل الوقفي، من خلال سن التشريعات، وتحديد اللوائح والأنظمة، وإنشاء الجمعيات الخيرية ودعمها وتشجيعها، والإشراف عليها، مثل:

– **الهيئة العامة للأوقاف:** تأسست الهيئة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الملكي رقم 11 / الصادر بتاريخ 1437/2/26هـ، وهي هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وترتبط برئيس مجلس الوزراء، وتهدف إلى تنظيم الأوقاف، والمحافظة عليها، وتطويرها، وتنميتها، بما يحقق شروط واقفيها ويعزز دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي[2].

– **وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،** تعمل الوزارة على تشجيع إنشاء المؤسسات والجمعيات الخيرية والإشراف على أنشطتها، وتنفيذ جميع الأنظمة والتعليمات الخاصة بتسجيلها ودعمها مادياً وفنياً، وتدير بعض هذه المؤسسات أوقافاً لمشروعات متخصصة تخدم نشاطات هذه المؤسسات الرئيسية.

---

[1] تركي بن سليمان الزميع، عامر بن محمد الحسيني، **الأوقاف في المملكة العربية السعودية – تعزيز الإستدامة والإستثمار في المجتمع**- مركز البحوث والتواصل المعرفي، الطبعة الأولى، الرياض، 2017، ص:144، 155. الكتاب متاح على الأنترنت من الموقع: https://fliphtml5.com/vuvs/iwai/basic/ شوهد يوم 2021/10/24.

[2] أنظر: **التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية**، 2018، ص:16. متاح على الرابط : https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2019-11/yearly-report-2018.pdf

- **مجالس الأوقاف في الغرف التجارية:** اهتمت الغرف التجارية بالمملكة بإنشاء لجان متخصصة للاهتمام بموضوع الأوقاف، ومحاولة نشر ثقافة الوقف بين رجال الأعمال، للقيام بأعمال تشجيع الأوقاف ودعم تنمية موارد رجال الأعمال في الأعمال الخيرية ومساندتها، وتسهم هذه اللجان في تطوير بيئة العمل الوقفي من خلال إقامة الفعاليات والندوات والدورات التدريبية، ولها دور تكميلي من خلال العمل مع الجهات ذات العلاقة بالأوقاف.

2. **المؤسسات الخيرية ذات الأصول الوقفية:** ينشط في المملكة عدد كبير من المؤسسات الخاصة التي أنشأت أوقافاً منذ زمن، وهي تقدم صورة جيدة عن الأوقاف، من خلال الجمع بين بين التاريخ الإسلامي والإدارة الحديثة، في تنمية أصول الأوقاف والاستفادة منها، ومن هذه المؤسسات نجد: مؤسسة الملك فيصل الخيرية، مؤسسة العنود الخيرية، مؤسسة الملك خالد الخيرية.
3. **المؤسسات الوقفية:** تقوم المؤسسات الوقفية على تغذية مصارفها الخيرية من خلال الاستثمار وتحقيق عوائد مرتفعة، وتدار هذه المؤسسات في صورة عصرية وتتنوع استثماراتها لتشمل العقارات والثروة النباتية والحيوانية والسوق المالية والاستثمارات العالمية، وتتميز هذه المؤسسات بمواردها المالية الضخمة التي تمكنها من دعم المشروعات الخيرية النوعية، وتقديم المنح والتبرعات للأفراد والمؤسسات والجمعيات الخيرية. ومن أبرز المؤسسات الوقفية في المملكة العربية السعودية نجد **مؤسسات أوقاف الراجحي** لكل من الإخوة صالح وسليمان وعبد الله ومحمد. وفيما يلي إستعراض لأهم الأعمال التي ساهمت بها أوقاف الراجحي في دعم التنمية المحلية في المملكة العربية السعودية.

ثانيا: مساهمة مؤسسة أوقاف الراجحي في دعم التنمية المحلية في المملكة العربية السعودية.

تركز أوقاف الراجحي في جهودها التنموية على دعم أعمال الخير والبر المختلفة (التكافل الاجتماعي)، وقطاع الصحة والتعليم، والقطاع الرزاعي، وقطاع الصناعة والثروة الحيوانية، والقطاع السياحي...إلخ، وفيما يلي عرض موجز لأهم ما تم تحقيقه في هذا الصدد.

1. مشروعات الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي الخيرية: نذكر منها تلك التي تخص الرعاية الصحية، التأهيل الشامل للمعاقين، والإسكان[1].

1.1: المراكز صحية، وتتمثل في:

- مركز الشيخ صالح الراجحي لإعتلال السكري في العين بمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون **بمدينة الرياض.**

يعد هذا المشروع أول مركز متخصص على المستوى الشرق الأوسط يهتم بمعالجة الإعتلال السكري في العيون، وتم إفتتاحه يوم 1438/04/18هـ، وبلغت التكلفة النهائية للمشروع 43 مليون ريال، وهو مبنى مكون من خمس

[1] الموقع الرسمي لأوقاف صالح بن عبد العزيز الراجحي، على الرابط: http://www.rajhiawqaf.org شوهد يوم 2021/09/13.

طوابق، ويقع بجوار مبنى مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون بمدينة الرياض، ويستفيد من المركز جميع فئات المرضى الذين يعانون من داء السكر ومضاعفاته من جميع الأعمار من مراجعي المستشفى، ولا يختص المركز بالجانب الطبي فقط بل يعد مركزاً متخصصاً في الأبحاث والمعلومات التي تتعلق بمركز السكري في العين، وهو بذلك أول مركز من نوعه في منطقة الشرق الأوسط.

– مركز الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي للرعاية الصحية الأولية في **حلبان بمنطقة الرياض**.

يقع هذا المركز على أرض مساحتها 8000 م^2، وبلغت تكلفته أربعة ملايين ريال، على طريق الرياض مكة المكرمة السريع، بمركز حلبان ويخدم المسافرين إلى مكة المكرمة وعابري طريق الرياض– مكة المكرمة السريع وغيرهم.

– مركز الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي للرعاية الصحية الأولية في **الحوميات بمنطقة الرياض**.

يقع المركز على أرض مساحتها 4000 م^2، وبلغت تكلفته أربعة ملايين ريال سعودي، بمركز الحوميات ويخدم المسافرين إلى مكة المكرمة وعابري طريق الرياض وغيرهم.

– مركز الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي الإسعافي **أم سدرة** بمنطقة القصيم، يقع المركز على طريق الرياض القصيم السريع، وبلغت تكلفته 300 ألف ريال، بالتعاون مع هيئة الهلال الأحمر السعودي.

– مركز الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي الإسعافي في **شري** بمنطقة القصيم، يقع المركز على طريق الرياض القصيم السريع، وبلغت تكلفته 300 ألف ريال سعودي، بالتعاون مع هيئة الهلال الأحمر السعودي.

– وحدة الشيخ صالح عبد العزيز الراجحي للغسيل الكلوي بمستشفى **محافظة الدوادمي**، وهي وحدة متكاملة للغسيل الكلوي، داخل مستشفى محافظة الدوادمي.

2.1: مركز الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي للتأهيل الشامل للمعاقين بمحافظة الخرج

يقع المركز على أرض مساحتها 15,000م^2، وبطاقة استيعابية قدرها 400 سرير قابلة للزيادة، وبلغت تكلفة إنشائه 20 مليون ريال سعودي، وبدأ العمل فيه فعلياً في العام 1431هـ. ويتكون المركز من ثلاثة مبانٍ متجاورة:

– مجمع الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي التعليمي لتحفيظ القرآن الكريم للبنين في **مدينة الرياض**.

أفتتح المجمع رسميا عام 1436 هـ، وبلغت مساحته 10000 م^2، ويتسع ل 1440 طالب، ويدرس فيه الطلاب في المراحل التعليمية الثلاث (الإبتدائي، المتوسط، الثانوي)، فيما بلغت تكلفة إنشائه 9.272.675 ريال سعودي.

– مجمع الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي التعليمي لتحفيظ القرآن الكريم للبنات في **مكة المكرمة**:

أفتتح المجمع رسميا 1438هـ، وبلغت مساحته 5000 م^2، ويتسع ل 1200 طالبة، ويدرس فيه الطلاب في المراحل التعليمية الثلاث (الإبتدائي، المتوسط، الثانوي)، فيما بلغت تكلفة إنشائه 6.616.660 ريال سعودي.

– مجمع الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي التعليمي لتحفيظ القرآن الكريم للبنين في **محافظة البكيرية**.

أفتتح المجمع رسميا عام 1431هـ، وبلغت مساحته 11063 م^2، ويتسع ل 1440 طالب، ويدرس فيه الطلاب في المراحل التعليمية الثلاث (الإبتدائي، المتوسط، الثانوي)، فيما بلغت تكلفة إنشائه 13.272.003ريال سعودي.

3.1: مجمع إسكان خيري في منطقة جازان

أنشأت إدارة أوقاف صالح عبد العزيز الراجحي بالتعاون مع جمعية الأمير محمد بن ناصر للإسكان الخيري مشروع مجمع الشيخ صالح الراجحي للإسكان التنموي بمنطقة جازان، ويتكون المشروع من ثلاث عمارات متجاورة يتكون كل منها من أربعة طوابق، تتضمن 72 وحدة سكنية كاملة البناء والتأثيث، تستفيد منها أسر فقيرة مستحقة من منطقة جازان، وقد بلغت التكلفة الإجمالية لإنشاء المجمع وتأثيثه 13 مليون ريال سعودي.

2. مساهة أوقاف الراجحي في دعم التنمية العلمية

ركزت أوقاف الراجحي كثيرًا على تنمية العلم، وطلاب العلم والعلماء، وخاصة العلوم الشرعية وحفظة القرآن الكريم، فقد أنهت إدارة أوقاف صالح عبد العزيز الراجحي تنفيذ برنامج كفالة رواتب المعلمين والمعلمات، بجمعيات تحفيظ القرآن الكريم للعام الدراسي 1439/1438هـ، والذي يختص بدعم جمعيات تحفيظ القرآن الكريم في مختلف مناطق المملكة، وتحرص إدارة أوقاف الراجحي على مثل هذه البرامج، لتشجيع أفراد المجتمع على حفظ كتاب الله الكريم وتعلمه وفهمه، وقيامًا بالواجب تجاه هذه الجمعيات الخيرية المباركة التي تعد محاضن تربوية مهمة للنشء، حيث تم التواصل معها على مستوى المملكة، لترشيح عدد من معلمي كل جمعية ومعلماتها، بحسب نسبة أعداد المعلمين والدارسين فيها، إلى العدد الإجمالي للمعلمين على مستوى المملكة، والقيام بصرف رواتبهم شهريًّا، ولمدة عام دراسي كامل، وأبان الراجحي أنه استفاد من هذا البرنامج أكثر من 12000 طالب وطالبة، و 675 معلم ومعلمة، في107 جمعية خيرية لتحفيظ القرآن الكريم في مختلف مناطق المملكة، بالإضافة إلى دعم رواتب معلمي ومشرفي حلقات تحفيظ القرآن الكريم بمساجد إدارة الأوقاف، ودعم حلقات تحفيظ القرآن الكريم **بجامع الراجحي بحي الملك فهد بالرياض**، ودعم الدار النسائية لتحفيظ القرآن الكريم التابعة للجامع، وبلغت التكلفة الإجمالية أكثر من ثلاثة ملايين وسبعمائة ألف ريال سعودي[1].

كما أنشأت إدارة أوقاف صالح بن عبد العزيز الراجحي مع بداية عام 1418هـ، **مدارس تعليمية خيرية خاصة بها بمحافظة جدة**، إيماناً منها بأهمية منح الفرصة التعليمية المجانية لأكبر عدد من الطلاب لنيل العلم وكسب المعرفة، وهذه المدارس هي:

- مدرسة الصالحية لتحفيظ القرآن للبنين بمحافظة جدة (ابتدائي فقط).
- مدرسة الصالحية الأهلية للبنات بمحافظة جدة (ابتدائي، متوسط، ثانوي).

[1] رجب أحمد عبد الرحيم حسن، **الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة**، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف26، الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، 2020، ص: 112.

وتقوم إدارة الأوقاف بشكل مباشر بتشغيل هذه المدارس سنوياً وإدارتها، وبلغت إجمالي المبالغ المالية التي صرفتها إدارة الأوقاف على هذه المدارس على مدار 22 عاماً أكثر من 86.5 مليون ريال سعودي، ويستفيد منها أكثر من 1500 طالب سنوياً من مختلف شرائح المجتمع، وخاصة الشرائح التي تستهدفها المدارس (أَيتام، فُقراء، ذوي الدخل المحدود، المهتمين بحفظ كتاب الله)[1].

ومن أجل **التنمية العلمية** أيضًا، تم إنشاء كليات سليمان الراجحي، وهذه كليات وقفية غير هادفة للربح، وهذا يأتي من منطلق رسالتها في القبول، حيث إنها تركز على تنمية رأس المال البشري، وتهدف إلى تبني أفضل المعايير العالمية للتعليم في بيئة محلية، كما أنها ترى طلابها اليوم قادة الغد، ليس في علومهم ومعارفهم فحسب، بل بأخلاقهم ومهنيتهم، وإخلاصهم لوطنهم أيضًا، لقد سعت كليات سليمان الراجحي لتكون مؤسسة تعليمية غير هادفة للربح، لذلك توفر الكليات خصماً خاصًّا للطلاب الذين يمولون تعليمهم بأنفسهم، دون الاستفادة من أي منح دراسية أخرى، وتحتوي الكليات على ثلاثة مجالات أكاديمية، وهي :كلية الطب، وكلية العلوم الطبية التطبيقية (برنامج علوم المختبرات الطبية)، وكلية سليمان الراجحي للأعمال[2].

3. أوقاف الراجحي في مجال دعم الأسرة

تكفلت أوقاف الراجحي بمساعدة الأسر المحتاجة وإخراجها من ضيق الحاجة إلى سعة العطاء وتوصيلها إلى مرحلة الاكتفاء بإعالة اليتيم، إعانة الفقير، كفالة المعسر، ومن أهم ما قامت به في هذا الصدد نذكر مايلي[3].

- ما يزيد عن 146 مليون ريال سعودي لبرامج اجتماعية متنوعة تخدم الأفراد والأسر والمجتمع في آن واحد.
- قرابة 9 آلاف أسرة سعودية استفادت من برنامج سداد إيجارات المساكن سنوياً.
- توزيع ما يزيد عن 14 ألف طن من التمور استفاد منها ما يزيد عن 07 مليون أسرة سعودية.
- كفالة 1202 أسرة من أسر السجناء بالتعاون مع اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم.
- دعم 1000 أسرة من عائلة الموقف – الشيخ صالح بن عبد العزيز الراجحي رحمه الله – بالتعاون مع صندوق تكافل عائلة الراجحي.
- 103 مليون ريال سعودي لبرامج ومشروعات خيرية متنوعة تدعم الشباب السعودي.
- 33 مليون ريال لزواج أكثر من 5000 شاب وفتاة.
- تخصيص 9 مليون ريال سعودي لإكساب الأسر المحتاجة لمهارات العمل «الأسر المنتجة».

مشروع جنى الأسري: ويعد من المشروعات التي تحقق التنمية المحلية في المجال الاقتصادي والاجتماعي، ولقد تأسس المشروع في العام 2010 م، كأحد البرامج النوعية لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، وهو

[1] الموقع الرسمي لأوقاف صالح بن عبد العزيز الراجحي، على الرابط: http://www.rajhiawqaf.org شوهد يوم 2021/09/13.

[2] رجب أحمد عبد الرحيم حسن، **الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة**، مرجع سبق ذكره، ص: 113.

[3] الموقع الرسمي لأوقاف صالح بن عبد العزيز الراجحي، على الرابط: http://www.rajhiawqaf.org شوهد يوم 2021/09/13.

مشروع اقتصادي اجتماعي يقدم خدمات القروض الحسنة للسيدات، ويهدف المشروع إلى تمكين المرأة، وتدعيم دورها داخل الأسرة والمجتمع، وتوفير فرص عمل للمرأة، بسبب قلة الفرص المتاحة في السوق، حيث تعد المرأة في كثير من الحالات العائل الوحيد للأسرة[1].

4. مساهمة أوقاف الراجحي في مجال دعم التنمية الاقتصادية

تجسدت أوقاف الراجحي في مجال دعم التنمية الاقتصادية في إنجاز عدد من المشاريع الوقفية التي تخص الأمن الغذائي من الإنتاج الزراعي والحيواني، المصانع، القطاع السياحي والفنادق.

1.4: مشروع الباطن الوقفي الزراعي: يعتبر المشروع أكبر وقف إسلامي خيري لزراعة النخيل، حيث أنه أكبر مزرعة نخيل على **مستوى العالم** من ناحية المساحة، إذ يقع المشروع على مساحة تزيد عن 54.000.000 م^2، يقع المشروع شمال **العاصمة الرياض** بحوالي 400 كلم، في الجنوب الشرقي من منطقة القصيم، ويخدم هذا الوقف ضيوف الرحمان من معتمرين وحجاج وزوار ومصلين عبر سُفَرٍ* ممتدة في أروقة الحرمين الشريفين، حيث تقدم 95 سفرة متنوعة داخل الحرمين الشريفين، وفي ساحتها الخارجية، ويتراوح طول السفرة الواحدة مابين 60 إلى 100 متر يقدم فيها كل يوم 1000 كلغ من التمور، و3000 ثلاجة للقهوة والشاي، وتسعد هذه السفر بتفطير ما يزيد على 22000 صائم يومياً، إضافة إلى تقديم مئات من موائد الإفطار في بعض المساجد في مناطق المملكة العربية السعودية، كما يتم توزيع إنتاج هذا الوقف على أكثر 92 جمعية خيرية بالمملكة، فضلا عن التوزيع خارج المملكة من حملات التي تقيمها الجهات الرسمية لنصرة الأشقاء والتخفيف عن المنكوبين في مختلف أقطار العالم الإسلامي[2].

2.4: مشروع الوطنية للزراعة: والتي تأسست عام 1982م، وقد كان الهدف الأول من إنشائها هو المساهمة في الأمن الغذائي الوطني من خلال إنتاج منتجات الزراعية نباتية وحيوانية طازجة ومصنعة طبيعيا، وتعتبر المؤسسة مفخرة للعالم الإسلامي كله بكونها شركة وقفية ناجحة، حيث أصبحت الوطنية للزراعية إحدى أكبر الشركات الزراعية التي تدعم الإقتصاد الوطني والتنمية المحلية في المملكة باستثمارات تفوق 250 مليون دولار.

ونستعرض فيما يلي أهم المشاريع والأنشطة التي تمارسها شركة **الوطنية للزراعة** [3].

– مشروع الجوف الزراعي: يضم المشروع العديد من الأنشطة الزراعية المتنوعة من إنتاج حيواني ونباتي وبستاني، علاوة على العديد من مصانع التصنيع الغذائي، حيث بلغ حجم الاستثمار به أكثر من 180 مليون دولار،

---

[1] رجب أحمد عبد الرحيم حسن، المرجع السابق، ص:110، (بتصرف).

* مائدة وما عليها من الطَّعام.

[2] شركة أفاق الأوقاف المحدودة، مؤسسات وقفية رائدة، الطبعة الثالثة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2019، ص:53.

[3] الموقع الرسمي لشركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، على الرابط: https://www.asrhc.com شوهد يوم 2021/09/28.

ويَشغُل المشروع مساحة 30.000 هكتار في **منطقة بسيطاء** تم زراعتها بمحاصيل متنوعة من الأعلاف والحبوب وبعض المحاصيل الأخرى مثل الطماطم والبطاطس والبصل، والتي تروى بأحدث نظم الري المحوري.

– **مشروع مواشي الوطنية:** أولت الوطنية هذا الجانب إهتماماً خاصاً، فبدأت المشروع في عام 1990على مساحة 200.000.000 م^2 في **منطقة بسيطاء** بمنطقة الجوف، وتشمل الثروة الحيوانية لمواشي الوطنية أغناماً محلية، بالإضافة إلى ماعز، التي يتجاوز عددها في بعض المواسم 500.000 رأس، ويتبع للمشروع مصنع لإنتاج الألبان.

– **الفواكه الوطنية للزراعة:** تضم الوطنية أكثر من 1.000.000 شجرة من أشجار الفاكهة مختلفة الأنواع من اللوزيات كالخوخ والتفاح والعنب...إلخ، ويقدر الإنتاج السنوي ب 50.000 طن، ونظرا لضخامة الإنتاج، فقد تم إنشاء خط لتدريج وفرز هذه الفواكه وتعبئتها وفق أحدث التقنيات.

– **مشروع القصيم للخضر العضوية:** بدأت الشركة في إنشاء مشروع القصيم في عام 1982م، ويقع المشروع على إمتداد 30.000 هكتار، ويركز المشروع على زراعة منتجات الخضر العضوية باستخدام البيوت المحمية التي تصل إلى 65 بيتاً بمساحة إجمالية قدرها 36 هكتاراً.

– **مصنع مركزات الطماطم:** إستثمارا لمنتجات المشروع واستكمالا لدورة الإنتاج الغذائي، تم إنشاء مصنع مركزات الطماطم عام 1997م بتقنية إيطالية أمريكية مشتركة، ويعمل المصنع بطاقة إنتاجية تبلغ 10.000 طن في اليوم.

ومن حيث **عدد الموظفين** العاملين في مشاريع الوطنية فيقدر ب 1500 موظف، ولأن مشاريع الوطنية تقع على مناطق زراعية بعيدة عن المدن الرئيسية، وفرت الوطنية للعاملين في مشارعها كافة ما يحتاجونه من خدمات، وتعتبر مشاريع الوطنية للزراعة مدن متكاملة تحوي جميع ما يحتاجه الموظف من سكن مهيأ، ومجمع للمدارس، وعيادات للرعاية الصحية.

– **مشروع دواجن الوطنية:** شهد **مشروع دواجن الوطنية** منذ بداياته في عام 1977م تطورات كبيرة على صعيد الكم والنوع في المملكة في جانب الأمن الغذائي الحيواني، حتى وصل إلى ما هو عليه الأن **كمشروع وطني وقفي** عملاق يوفر 40 بالمئة من إنتاج المحلية من الدواجن، ويشكل المشروع الذي يقع **بمنطقة القصيم** معلماً اقتصادياً بارزاً على المستوى المحلي والإقليمي.

– **مشروع الشركة الوطنية للصناعة:** هذه الشركة هي إحدى **الوقفيات مجموعة الوطنية** التابعة للشيخ سليمان بن عبد العزيز الراجحي، و يعمل **المشروع الوقفي** بكل احتراف لزيادة حصته في السوق المحلي، فضلا عن وجود سياسات تصديرية طموحة تعمل على طرح منتجات سعودية عالية الجودة وبأسعار تنافسية، ويعمل في **الشركة الوقفية ما يقارب 2300 موظف** من الموارد البشرية المؤهلة، كما تتضمن الوطنية للصناعة عدد من الشركات

الوقفية التابعة لها: وهي بلاستيك الوطنية، الشركة الوطنية للمنتجات الورقية، الوطنية لصناعة البلوك ومواد البناء، شركة الأغطية العالمية"كابكس"، المصنع الوطني للمواد الغذائية، الوطنية لصناعة الأوعية[1].

5.مساهمة أوقاف الراجحي في دعم القطاع السياحي

يتكون القطاع السياحي في أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي من منظومة من الفنادق المتميزة منها فندق موفنبيك القصيم (فندق خمس نجوم) ، وفندق تيوليب إن الرياض (فندق أربعه نجوم)، ويمثل الإثنين دعامه قويه من دعامات الوقف في المللكة العربية السعودية[2].

– فندق موفنبيك : يعد فندق موفنبيك **القصيم** من أبرز المعالم في المنطقة بل ومن أشهرها في منطقة القصيم، وتم تصنيف هذا الفندق كفندق من فئة خمس نجوم من قبل الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني ، ويعد هذا المشروع الوقفي علامة فارقة في المنطقة إذ غالبا ما تقام فيه المؤتمرات والندوات فيه، كما أن استضافات الوفود الخارجية والداخلية تتم فيه، وتعد الخدمات التي يقدمها الوقف مصدراً للفخر، لما شكله هذا الوقف من علامة فارقة في المستوى الضيافة في المنطقة، وما قدمه من خدمات تنموية في مجالي السياحة والاقتصاد.

– **فندق تيوليب إن:** يعتبر فندق تيوليب إن **الرياض** الفندق الأفخم في منطقة وسط الرياض، كما يعتبر الخيار الأمثل لأصحاب الأعمال، ومن أبرز مزياه قربه من الوزارات والجهات الحكومية، والمستشفيات الكبرى بالرياض، ويعد الوجهة الأميز لقاصدي تلك الجهات الحكومية أو الراغبين في التسوق من المجمعات التجارية الشهيرة في المنطقة حول الفندق.

5. مساهمة أوقاف الراجحي في مجال الثقافة الإسلامية وخدمة المساجد

ولأهمية دور الجامع في المجتمع قرر الشيخ في عام 1435 هـ/ 2014م إنشاء شركة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الوقفية **لصيانة وإنشاء الجوامع**، لخدمة بيوت الله بعمارتها الحسية (بالإنشاء والصيانة والتجهيز) والمعنوية (بالبرامج والمناشط المختلفة) في كل محافظات المملكة، بإقامة الشعائر التعبدية وحفظ كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتزكية النفوس وخدمة المجتمع، من خلال عمل مؤسسي متميز لتقام فيها البرامج التعليمية الخاصة بحلقات تحفيظ القرأن الكريم وبرنامج السنة النبوية، **والبرامج العلمية** مثل برنامج المتون العلمية وبرنامج المكتبة ومصادر المعرفة، و**البرامج الإجتماعية:** كبرنامج ذوي الاحتياجات الخاصة وبرنامج الاعتكاف وبرنامج الإفطار وبرنامج العناية بالموتى[3].

---

[1] شركة أفاق الأوقاف المحدودة، **مؤسسات وقفية رائدة**، مرجع سبق ذكره، ص:65.

[2] شركة أفاق الأوقاف المحدودة، مؤسسات وقفية رائدة، المرجع السابق، ص:50. وانظر أيضا: الموقع الرسمي لأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، على الرابط: https://www.alrajhiawqaf.sa/Pages/ArticleDetails.aspx?id=26 شوهد يوم 2021/10/24.

[3] للإطلاع أكثر على هذه البرامج راجع: التقرير السنوي لشركة سليمان الراجحي الوقفية لصيانة وإنشاء المساجد، جامع الراجحي، لعام 2020، ص:38 وما بعدها.

المطلب الثالث: تجربة جمهورية إندونيسيا في مجال الأوقاف التنموية

يعتبر الوقف في إندونيسيا من النشاطات ذات الأهمية في دفع عجلة التنمية المحلية في البلاد، ويعد تجربة حديثة تشهد تطورًا ديناميكيًا، ما يميزها أن معظم الأوقاف في اندونيسيا تدار بشكل منتج ومستدام. فالمؤسسات الوقفية في اندونيسيا ليست فقط للأغراض الاجتماعية كجانب التعليم، والعبادة ورعاية الأسرة، والصحة، بل هي أيضًا ذات نشاط اقتصادي تحتوي أنواعاً من وحدات الأعمال الاقتصادية، كالسياحة والمواصلات والزراعة والتجارة...، وغيرها من المشروعات التي تهتم بتنمية وخدمة المجتمع.

وانطلاقًا من هذه الحقيقة سوف أسلط الضوء على مؤسسات وقفية رائدة في مجال العمل الوقفي والخيري أثرت المجتمع المحلي في اندونيسيا بشكل أفضل وفوائد أكبر.

أولا: تعريف هيئة الأوقاف الإندونيسية وظائفها.

1. تعريف هيئة الأوقاف الإندونيسية: هيئة الوقف الإندونيسية (BWI) هي مؤسسة حكومية مستقلة تأسست على أساس القانون رقم 41 لعام 2004 بشأن الوقف. تم تشكيل هذه الوكالة من أجل تطوير وتعزيز الوقف في إندونيسيا[1].ثم صدر مرسوم حكومي رقم 42 سنة 2006 الخاص بتنفيذ القانون رقم 41 السابق ذكره، ثم صدر قرار جمهوري رقم 75 سنة 2007 الخاص بتشكيل هيئة الأوقاف الإندونيسية برئاسة طلحة حسن، ثم صدر قرار جمهوري سنة 2011 الخاص بتعيين طلحة حسن لفترة ثانية لرئاسة هذه الهيئة، ثم صدر قرار جمهوري رقم 175 سنة 2014 الخاص بتعيين مفتوح بسيوني لرئاسة هذه الهيئة، أما أعضاء هيئة الأوقاف الإندونسية فيتم تعيينهم وعزلهم بقرار رئيس الدولة، وتمتد مدتها لثلاث سنوات، يسمح له تعيينهم لفترة ثانية، ويقع المقر الرئيسي لها في بالعاصمة جاكرتا ولها عدة مكاتب فروعية بمحافظات ومدن بجميع أنحاء البلاد، وتهدف إلى تطوير قدرات ومهارات العاملين في الجمعية أو المؤسسة الخيرية الأهلية للأوقاف، وتعمل وفق أحدث المنهجيات المتبعة في هذه المجالات[2].

2. وظائف هيئة الأوقاف الإندونيسية: وفقا للقانون رقم 41/ 2004 المادة 49 الفقرة 1، أن أهمية هيئة الأوقاف الإندونيسية لها وظائف على النحو التالي[3]:

- إعطاء التدريبات للنظار على إدارة وتطوير الممتلكات الوقفية.
- أداء إدارة وتطوير الممتلكات الوقفية على المحور الوطني والدولي.

---

[1] هيئة الأوقاف الاندونيسية على موقعها الالكتروني:https://www.bwi.go.id/profil-badan-wakaf-indonesia شوهد يوم 2021/10/29.

[2] زواوي، يولي ياسين، محمد عرفان حلمي، **دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة مقارنة بين بين تجربة المملكة العربية السعودية وإندونيسيا**، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، 2020، ص: 55.

[3] مجيب الرحمن صالح، نور شهيدة الحميد، الوقف: دراسة تطبيقية في اندونيسيا، ص: 190، ورقة بحثية منشورة على الموقع http://ejournals.kias.edu.my/index.php/jurnalkias/article/view/138/119 شوهد يوم 2021/10/23.

- إعطاء الموافقة أو الإذن لتغيير وضعية أملاك الوقف.
- عزل واستبدال النظار.
- إعطاء الموافقة على تبادل الممتلكات الوقفية.
- تقديم الاقتراحات والحكم إلى الحكومة في وضع واتخاذ القرارات عن الوقف.

ثانيا: دور المؤسسات الوقفية في دعم التنمية المحلية بإندونيسيا

هناك مؤسسات في إندونيسيا وجدت أساساً لأجل الوقف منذ بداية تأسيسها وتسمى غالبا باسم مؤسسة الوقف، حيث تعمل على توفير دخل مستمر يسمح بتلبية احتياجات المستهدفين، وتعددت مجالات أنشطتها وبرامج أعمالها، ومن هذه المؤسسات نجد[1].

1. مؤسسة الوقف سلطان أكنوج: هذه المؤسسة تقع في **مدينة سمارانج**، وهي عاصمة جاوة الوسطى تم تأسيسها لأجل التعليم بطريق الوقف الخيري بداية من مرحلة الحضانة حتى المرحلة الجامعية، ثم تطورت أعمالها لتشمل مجالات متعددة، منها الصحة حيث لها مستشفى طبي متكامل لخدمات الصحية، ومطبعة لطباعة الكتب والمجلات، ومحلات تجارية وذلك ببناء المبنى على ثلاث طبقات، لكل طبقة عدد من المحلات التي يتم تأجيرها لبعض الناس لأجل فتح مطعم أو بيع كتب وأدوات مكتبية.

كما تم تحتوي مؤسسة وقفية سلطان أكونج **سمارانج** على أحياء تعليمية متكاملة بجميع مراحل التعليم العلمي، وهي مرحلة الحصانة، والمدرسة الإبتدائية والمدرسة الإعدادية والمدرسة الثانوية والمرحلة الجامعية باسم جامعة سلطان أكونج، فيها إحدى عشرة كلية متعددة سواء كانت علمية أو أدبية من مرحلة الليسانس والماجستير والدكتوراه، وقد وصل عدد الطلبة بجميع مراحلهم أكثر من 15000 طلبة، كما تقدم المؤسسة مرتباً شهرياً لأربعمائة من مدرسي القرآن الكريم.

أما في مجال **الرعاية الصحية** فقد بنت مؤسسة وقفية سلطان أكونج سمارانج بإندونيسيا مستشفى طبي، حيث يخدم المجتمع بتقديم رعاية الصحية ويلبي احتياجات المرضى، ويوفر مناسبة لتعليم وتدريب الكوادر الصحية، ويدعم البحث العلمي، كما يحصل المستشفى على التصريح من الهيئة الشرعية الوطنية الإندونيسية بأنه مستشفى على نظام إسلامي، وأن يصبح مستشفى سلطان أكونج سمارانج أحد المراكز الرائدة في ممارسة الطب الإسلامي بإندونيسيا كما تقدم كل يوم نوعين من الخدمة الطبية مجاناً ولجميع الناس بما فيهم غير المسلين.

2. معهد دار السلام كونتور: معهد دار السلام كنوتور للتربية الإسلامية الحديثة يقع **في قرية كونتور بمدينة فونوروكو** بجاوة الشرقية، وقد تأسس المعهد على نظام الأوقاف منذ عام 1958، وللمعهد اثنين وثلاثين نوعاً من

[1] زواوي، يولي ياسين، محمد عرفان حلمي، **دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة مقارنة بين بين تجربة المملكة العربية السعودية وإندونيسيا**، مرجع سبق ذكره، ص:59 -77.

الوحدات الإقتصادية الوقفية، حيث تم بناء المبنى المتكون من ثلاث طبقات في وسط المدينة التي خصصت لبعض الوحدات، منها: وحدة المكتبة لا تنس، وصيدلية لا تنس، ووحدة الملابس الجاهزة والمستلزمات الرياضية، كما أن للمعهد **مصرف إسلامي خصص للفقراء ولأصحاب دخل محدود سمي بيت المال والتمويل**، كما أن له مطبعة ودار نشر، ومصنع للمياه المعدنية، ومصنع للملابس الجاهزة، ومحطة لبيع الوقود وغير ذلك.

كما يحتوي **معهد دار السلام كونتور** على أحياء تعليمية متكاملة بجميع مراحل التعليم العلمي، بداية من المرحلة الابتدائية ثم المتوسطة القائمة على نظام المعلمين المعروف بكلية المعلمين الإسلامية، ثم المرحلة الجامعية باسم جامعة دار السلام كونتور، حيث تضم سبع كليات هي: كلية أصول الدين، وكلية التربية، وكلية الشريعة، وكلية الاقتصاد والإدارة، وكلية العلوم الإنسانية، وكلية العلوم الصحية، وكلية العلوم والتكنولوجيا، وفي كل منها عدد من الأقسام العلمية، وقد وصل عدد الطلبة بجميع مراحلها أكثر من 27000 طلبة، وتم إسكانهم جميعهم بمدينة الطلبة، مع الإشراف والمراقبة من المدرسين والمشرفين المخصصين.

3. معهد سيداقري السلفي الذي يقع **بجاوة الشرقية** على 46 ألف متر مربع، وكان بداية تأسيسه سنة 1158هـ /1745م، والذي يبلغ عدد الطلبة الدارسين به حتى الأن أكثر من **عشرة ألاف** طلبة من عدة مدن بإندونيسيا، له مشاريع استثمارية في عدة مجالات وهي:

- محل تجاري تحت مسمى"بسم الله" وله أكثر من 100 فرعاً في عدة محافظات، وتباع فيه الإحتياجات الأسرية اليومية.
- مصنع مياه معدنية باسم "سانتري" والذي **يعطي فرصة عمل لمائة وخمسة وعشرين شخصاً**، بعضهم من خريجي المعهد وينتج 300 ألف كترون شهرياً، ويتم توزيعها لأكثر من خمسين مدينة بإندونيسيا.
- مطبعة سيداقري للنشر والطباعة والتوزيع.

4. مؤسسة الرفاعي مالانج الوقفية ودورها في التنمية المحلية بمدينة مالانج

تعد مؤسسة الرفاعي مالانج مركزا للتعليم **المبني على الشريعة والتنمية الاقتصادية**، يقدم خدمات في التعليم المهني **وأنشطة إقتصادية مربحة وقادرة على تحسين رفاهية المجتمع**، وتتلخص أهم جهود هذه المؤسسة في دعم التنمية المحلية بمدينة مالانج فيما يلي[1]:

يعتبر التعليم الديني الخاص في إندونيسيا من مميزات هذا البلد، والذي عرف بمؤسسات الباسنترين (pesantren) التي تعد أقدم مؤسسة تعليمية في إندونيسيا، فقد وجدت وتطورت الباسنترين خاصة في جاوة منذ القرن السابع عشر الميلادي، حيث أدى وجود هذه المدارس الدينية في التاريخ الإندونيسي إلى إثبات فرضية

[1] رهاف إبراهيم أحمد، **المشاريع الاستثمارية الوقفية ودورها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة مالانج بإندونيسيا**، أطروحة علمية مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه، قسم الاقتصاد الإسلامي،كلية الدراسات العليا، جامعة سونان أمبيل الإسلامية الحكومية سورابايا، إندونيسيا، 2020، ص ص:166، 176.

أنها عملت على التغيير الاجتماعي فقد عملت دائماً ومازالت كمنبر لنشر نور الإسلام والعلوم الدينية الإسلامية. بل هناك، في بعض مؤسسات الباسنترين نجدها قد طورت مؤسساتهم من خلال فتح نظام المدارس والمدارس العامة، ومن بينها فتح نوع من مؤسسات التعليم المهني، **مثل نشاط الزراعة وتربية الحيوانات والهندسة**، ومن ذلك النشاط الاقتصادي، كما في مؤسسة ومعهد الرفاعي مالانج، والذي انطلق **من التعليم إلى الاقتصاد والاستثمار الإسلامي** في مال الوقف، تشمل وحدات الأعمال التي تم تنفيذها في معهد الرفاعي الحديث بمالانج شرق جاوة، من وحدة توفير قروض على أساس الشريعة والقروض الحسنة، وحدة التسوق، وحدة التسهيلات في الإنتاج الزراعي ودعم المزارع، وحدة قصب السكر الشعبية، ووحدة الخدمات السياحية، والسفر والنقل السياحي.

ومنذ تدشين وحدات الادخار والإقراض الشرعية **بيت مال تمويل*** (BMT)، بمؤسسة الرفاعي الحديثة في 9سبتمبر 2007 قامت بالتعاقد مع بنك معاملات إندونيسيا فرع مالانج، حيث قامت المؤسسة بتوظيف العمل الشرعي الاقتصادي في جانين هما:

أ. **بيت المال**: لدى بيت المال مهمة كبيرة ومتيزة، فهو مؤسسة مالية غير ربحية تتسم بالاحتراف والشفافية وهي جديرة بالثقة في تنفيذ مهمتها لمساعدة الناس من خلال برامجها الاجتماعية، وتشمل البرامج التالية:

– **برنامج دعم أولياء الأمور**: تم تصميم هذا البرنامج وتشكيله للمساعدة في تخفيف عبء أولياء الأمور الذين يدرس أبناؤهم أو بناتهم في معهد الرفاعي الحديث2، **والهدف من هذا البرنامج هو دعم الشرائح المحتاجة في المجتمع بمدينة مالانج وهي**: الفقراء والمحتاجين من الناحية المالية والأيتام.

– **برنامج الأضاحي في عيد الأضحى**: هو برنامج اجتماعي يجمع الأموال من المسلمين الذين يرغبون في أداء عبادة الأضاحي في عيد الأضحى كل عام، ويمكن تسليم الحيوانات أو الأضحية مباشرة أو مقابلها نقدًا وفقًا للسعر المتفق عليه، أو الاشتراك الجماعي من خلال لجنة الأضاحي المكونة في المجتمع المحلي ومن أعضاء بالمؤسسة، وطاقمها المهني مكلفون بعمل موكب ذكاة الأضاحي بطريقة شرعية وتوزيعها على الناس بشفافية وبالتساوي.

* بيت مال تمويل: هي مؤسسة مالية في شكل تعاونية ترتكز أنشطتها التجارية على مبادئ الشريعة (الاقتصاد الإسلامي) تأسست عام 1999. بجاوة الشرقية من قبل القائم بالأعمال أحمد الزماشسياري، وظيفتها الرئيسية هي جمع الأموال من الأعضاء ومن ثم توزيعها مرة أخرى في شكل أنشطة اقتصادية منتجة من أجل تعبئة وتقوية اقتصاد المسلمين بشكل خاص والمجتمع بشكل عام. **للإطلاع أكثر راجع**:
LEMPANG HASIBUAN, IMPLEMENTASI WAKAF TUNAI PRODUKTIF PADA BAITUL MAAL WA TAMWIL (BMT) AL-RIFA'IE KABUPATEN MALANG JAWA TIMUR, SKRIPSI Universitas Islam Negeri (UIN) Maulana Malik Ibrahim Malang Untuk Memenuhi Salah Satu Persyaratan dalam Memperoleh Gelar Sarjana Ekonomi (SE), 2020,p69.

– **برنامج تمويل تطوير المدارس الداخلية الإسلامية:** من ضمن برنامج بيت المال ما خصص لجمعية الرفاعي التي تهدف لدعم تطوير بناء منشأة الرفاعي الحديثة، فمنذ عام 2016 بدأ جمع المال لهذا البرنامج وخصصت هذه الأموال لبرنامج التطوير، بالإضافة إلى بناء مرافق أخرى في المؤسسة، وتم تخصيص ورصد الأموال التي يحصل عليها المعهد من المانحين بشفافية وبدقة.

– **برنامج جمع الأوقاف النقدية:** هو عبارة عن برنامج إداري يشرف على التبرعات الوقفية من الناس، حتى يتمكنوا من الحصول على عائد وفائض مستدام، وكان من أهم أهداف برنامج الوقف النقدي خلال عام 2016 هو شراء الحافلات المتوسطة –Isuzu NQR التي تم استخدامها كوسيلة استثمار لمؤسسة معهد الرفاعي الحديث 2، وتم تأجيرها أيضًا للحصول على دخول لتمويل حاجات الأيتام في المجتمع أو لمن لا يمكنه تحمل تكلفة الدراسة من الطلاب بمعهد الرفاعي الحديث2.

ب. بيت التمويل: بيت التمويل مؤسسة مالية تعمل في مجال الأعمال، وهي تعتمد برنامج استثماري يشمل، المرابحة، والإجارة، والسلم، والمضاربة، والمشاركة.

وفي هذه المؤسسة يوجد **مشروع الحافلات السياحية**، ولقد بدأت فكرة الحافلة السياحية في مؤسسة الرفاعي في عام 2018 واستخدمت الحافلة السياحية في مؤسسة معهد الرفاعي الحديث عن طريق تجميع رأس مال استثماري بقيمة واحد مليون روبية للسهم الواحد، وتحسب حصة المشاركين والأرباح على قيمة وعدد الأسهم.

ولقد ساهمت هذه الحافلات في تقديم **خدمات متعددة للمجتمع المحلي** من تلبية الحاجة للزيارات والجولات الدراسية خاصة أن مدينة مالانج ومحيطها مدينة باتو تعدان من أهم المدن السياحية، كما تستخدم في نقل الحجيج للسفر وتوصيلهم من وإلى المطارات وغيرها من الخدمات، والمؤسسة على استعداد لخدمة الطلب العام والمتزايد لخدمات النقل السياحي والسفر وأغراض الحج والعمرة، والجولات الدراسية، والجولات الأخرى، وتعطي الأولوية لراحة العملاء ورضاهم، من أجل توفير الراحة والأمان للسفر.

5. **مؤسسة سبيل الله مالانج الوقفية ودورها في التنمية المحلية بمدينة مالانج:** فيمايلي تعريف بالمؤسسة وأهم الجهود التي بذلتها في دعم التنمية المحلية بمدينة مالانج[1].

مؤسسة سبيل الله مالانج هي وقفية على شكل مسجد للصلاة والعبادة، كما أن مسجد سبيل الله ليس فقط مكانًا للعبادة، بل هو أيضًا يعتبر مركزًا لنشر القيم والحضارة الإسلامية، فمنذ البداية كانت مؤسسة سبيل الله أحد أصول الوقف التي تدير المدارس وسيارات الإسعاف والتعاونيات، بالإضافة إلى ذلك تقوم مؤسسة سبيل لله أيضًا بأنشطة ترميم المنازل، وهي ترميم منازل المصلين الأقل قدرة على العيش المحيطين بمؤسسة سبيل الله، أي من المجتمع المحلي، وتدير مؤسسة سبيل الله أصول الوقف التي تهدف إلى تحسين رفاهية الناس من خلال إنشاء جمعيات تعاونية

[1] رهاف إبراهيم أحمد، **المشاريع الاستثمارية الوقفية ودورها في تنمية المجتمع المحلي في مدينة مالانج بإندونيسيا**، مرجع سبق ذكره، ص: 177، 178.

مع مئات الأعضاء، تشمل أنواع الأعمال التي يتم القيام بها أمور أخرى مرافق طبية وخدمة بيت مال تمويل (BMT) وقاعة طعام، وغيرها من التعاونيات الاجتماعية، لا تعتمد مؤسسة سبيل لله على التبرعات المالية فقط، بل قامت مؤسسة سبيل لله بتقديم الائتمان للتجار، أيضا مؤسسة سبيل لله نجحت في إدارة أصول الوقف في شكل تنمية مواردها البشرية، وهو تدريب خاص للأشخاص الذين لا يزالون يفتقرون إلى المعرفة، أو الفهم الديني والبصيرة في مجال الأداء.

مؤسسة سبيل لله يتبعها **معهد للتعليم الإسلامي**، الذي ينظم التعليم بدءًا من رياض الأطفال إلى المدارس الثانوية، إلى جانب ذلك تقدم مؤسسة سبيل لله **أيضًا منحاً دراسية للأيتام والأطفال** الذين هم أقل قدرة على مواصلة تعليمهم، وهناك أشكال من إدارة الأصول الوقفية **في القطاع الصحي** حيث أنشأت مؤسسة سبيل لله مؤسسة للخدمات الصحية بالتعاون مع المستشفيات الإسلامية حول مالانج، يتم استخدام أحد أصول الوقف لتقديم الرعاية إلى الأطفال الفقراء والأطفال المحرومين، بالإضافة إلى دعم المسنين والعديد من المجموعات المجتمعية المحلية على شكل رأس مال.

6. **مؤسسة يونسمة مالانج الوقفية ودورها في التنمية المحلية بمدينة مالانج:** فيمايلي تعريف بالمؤسسة وأهم جهود التي تؤديها في دعم التنمية المحلية بمدينة مالانج[1].

تشرف على مشاريع الوقف في مؤسسة يونسمة مالانج، **مؤسسة: Nadzir** ، وهي مؤسسة متخصصة ومؤهلة بكبار الشخصيات ذات الحكمة والقدرة المهنية في هذا المجال (الوقف)، إن مبادرة المشروع الوقفي المنتج تهدف إلى النهوض بالصالح العام في المجال الصحي، وقد تم الحصول على أموال الهبات الوقفية المخصصة منذ عام 2005م بمبلغ 56.900.000.000 روبية في هذا المشروع الصحي واعتباراً من استلام أموال الهبات الوقفية في عام 2006م، بدأ العمل في عام 2007 م، وهكذا عمر هذا المشروع الموجود منذ 14 عامًا.

إن عيادة يونسمة (UNISMA) مالانج تم بناءها لتكون مخصصة للنزلاء من المرضى، وقد أقيم المبنى على أرض وقف بمساحة تقدر ب 20.802 متر مربع، وهي تتكون من مبنى منفصل عن المستشفى الرئيسي بالإضافة إلى جميع معدات رعاية المرضى في الوقت الحاضر، وتحتوي عيادة يونسمة للمرضى الداخليين على18 طبيباً متخصصاً وممارساً عاماً بالإضافة إلى عدد من أطقم التمريض والمديرين والموظفين في الإدارة وموظفي الأمن والمحاسبين وخدمات التنظيف، و**نتج عن وقف العيادة** تحصيل وتجميع مبالغ مالية (رسوم خدمة الإستشفاء) تم استثمارها في النشاط التجاري في منطقة استراتيجية قريبة من الجامعة وهو سوق خيبر، إن وجود هذا السوق الصغير وفر فوائد للمجتمع المحلي المحيط به، لأن أسعار مبيعات السوق الصغير" الخيبر "أقل بكثير مقارنة بغيرها من الأسواق الصغيرة

[1] رهاف إبراهيم، المرجع السابق، ص: 185- 187.

الأخرى، نظراً لإعفاء السوق من الضرائب المقررة على مثيلاته من الأسواق تشجيعا لنشاط الوقف، فحقق ذلك فائدة للمجتمع المحلي وللطلاب.

لقد كانت استجابة المجتمع المحيط بسوق" الخيبر "إيجابية للغاية اتجاه وجود هذا السوق الصغير، ويعتبر الموقع (مكان السوق) موقعاً استراتيجياً فهذا السوق قريب من الحرم الجامعي والمناطق السكنية، إلى جانب ذلك إن تفاصيل وأنواع السلع التي يتم تداولها في مجملها تكفي وتلبي احتياجات المجتمع المحلي، وبالتالي ساهم السوق في خدمة وتلبية الحاجة الشرائية والغذائية للمجتمع المحلي، لأن الطريقة المستخدمة في تطوير الأسواق الصغيرة في هذه المؤسسة هي طريقة تطوير أموال الوقف وأموال المستثمرين بشكل حديث.

خلاصة الفصل الثالث:

ركز هذا الفصل على الدور التنموي للأوقاف في دعم التنمية المحلية، من خلال شرح علاقة الأوقاف بالتنمية المحلية ومدى حاجة التنمية المحلية إلى التمويل المحلي بالوقف، والتعرف على الأدوار التي يقوم بها الوقف الإسلامي للمساهمة في تحقيق شتى مجالات التنمية المحلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والبيئية، كما تم التطرق هذا الفصل إلى نماذج من تجارب دولية ناجحة تقدمها الأوقاف في الوقت الحالي لدعم التنمية المحلية. **وتوصل الفصل إلى النتائج التالية:**

- يقصد بالوقف التنموي استخدام أموال الوقف في التنمية، أي أن يكون للوقف دور فعّال في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.
- يعتبر قطاع الأوقاف قوة اقتصادية واجتماعية كبيرة من حيث الفرص التي يوفرها لمعالجة المشكلات وحل الأزمات، مما يساهم في تلبية احتياجات الأفراد والتقليل من نسبة المحتاجين.
- يقصد بالوقف المحلي: الأوقاف الموجودة على مستوى منطقة جغرافية محددة (إقليم أو محافظة أو ولاية)، وجعل منافعها في جهات البرّ العامّة، من أجل المساهمة في تلبية الحاجات المحلية لسكانها.
- يعتبر الوقف المحلي في أي منطقة إحدى المنابع المستخدمة لبعث التنمية المحلية فيها.
- التنمية المحلية هي عملية تغيير مستمر ومتزايد لإشباع الحاجات المتجددة للمجتمع، وهو مقصد أساسي لنظام الوقف الذي يستهدف من العملية الوقفية إشباع حاجات المجتمع والجهات الموقوف عليها محلياً.
- إن علاقة الأوقاف بالتنمية المحلية علاقة وطيدة تصب في وعاء التكامل بين الجهود الرسمية (الدولة) والشعبية (المواطنون) لإشباع الحاجات الأساسية للأفراد والرفع من مستواهم المعيشي.
- ساهمت الأوقاف في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال تحقيق التكافل الاجتماعي والحد من المشاكل الاجتماعية، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

– ساهمت الأوقاف في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ترشيد نفقات الدولة والحد من ازدياد الإنفاق العام، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وتخفيف العبء عن الموازنة العامة بإقامة البنة التحتية والمرافق الأساسية، وتوفير التمويل الذاتي لتغطية الكثير من النفقات، بالإضافة إلى تنمية مختلف القطاعات الاقتصادية المختلفة.

- مرَّت مسيرة ادارة الأوقاف في الكويت بأربعة مراحل على مرور الزمن، حيث بدأت بالإدارة الأهلية، ثم الدائرة الحكومية، ثم مرحلة الوزارة، وصولاً إلى الأمانة العامة للأوقاف.

– الأمانة العامة للأوقاف في الكويت كان لها إسهامات بارزة في تنمية المجتمع المحلي من خلال البرامج والمشاريع الوقفية خاصة في مجالات الصحة والتعليم ورعاية الأسرة.

– تتميز أوقاف الراجحي بضخامة المشاريع الوقفية الاقتصادية التي تخص الانتاج الزراعي والحيواني، القطاع الصناعي، القطاع السياحي والفنادق، تساهم بها في دعم التنمية الاقتصادية.

– تحتوي أوقاف الراجحي على مشروع الباطن الزراعي الذي يعتبر أكبر وقف إسلامي خيري لزراعة النخيل، بل أنه **أكبر مزرعة نخيل على مستوى العالم** من ناحية المساحة والإنتاج.

– تعتمد مؤسسات الوقفية في إندونيسيا على الأوقاف المنتجة*، كأحد الدعامات الاقتصادية والاجتماعية لتنمية المجتمع المحلي.

استطعنا من خلال الفصول النظرية السابقة التعرف على الجوانب المفاهيمية للأوقاف والتنمية المحلية، ومعرفة الدور الذي تؤديه الأوقاف في دعم مختلف مجالات التنمية المحلية، مع استعراض تجارب دولية على ذلكّ، ونسعى في الفصل الموالي للتعرف على واقع الأوقاف في الجزائر ودورها في دعم التنمية المحلية، بدءاً بإظهار الإطار التاريخي والقانوني، تركيبة الأملاك الوقفية، وأهم المشاريع الوقفية، بالإضافة إلى استعراض دراسة ميدانية بولاية الجزائر العاصمة للوقوف على دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الولاية.

* **الوقف المنتج هو ذلك الوقف الذي يستهدف منه إنتاج سلع أو خدمات قصد بيعها واستخدام إيراداتها لاغراض خيرية أو تنموية**، أنظر: رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج مؤتمر الصكوك الاسلامية وأدوات التمويل الاسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 2013، ص: 04.

الفصل الرابع

واقع الأوقاف في الجزائر ودورها في دعم التنمية المحلية بولاية الجزائر العاصمة

تمهيد:

شكلت الأوقاف في الجزائِر قديمًا ميزة خاصة وثقافة مجتمعية يتغذى منها الجزائريون، خلَّد التاريخ مناقبها حيث كثرت في العهد العثماني حتى أمست صورة مشرقة، وازدهرت أعمال الوقف التي تعددت وتنوعت سبلها من العناية بالمحتاجين والأيتام، وطلاب العلم وغيرهم، إلى شق الطرق وإقامة الجسور والآبار والعيون والسواقي واستراحات المسافرين وتوفير كل ما يطلبه السائل، حتى كادت حينها الأوقاف في الجزائر تساوي اللاقتصاد، إلى أن جاء الاستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830م الذي رأى في الأوقاف عقبة وعائقا لأداء هيمنتها على المجتمع، فأول ما قام به هو مصادرة الأوقاف والإستيلاء عليها، فتم إخضاعها لقانون المعاملات الخاصة، وجعلها من الدائرة العقارية للأملاك العامة الفرنسية بالجزائر، وأدخلت في مجال التبادل والمعاملات العقارية، وتم بيعها لليهود خاصة العقارات التجارية والأراضي الزراعية إلى أن أنهى أمرها سنة 1873م. وبعد استقلال الجزائر سنة 1962 تم هيكلة الحكومة الجزائرية وجُعل للأوقاف هيئة متخصصة سميت بوزارة الأوقاف بموجب أحكام المرسوم رقم 65-207 الصادر عام 1965، إلا أن الأوقاف في الجزائر بقي دورها محدودًا جداً ودون فاعلية، بل ومفقودا بسبب فترة الفراغ القانوني الذي غيب الأوقاف عن دورها المفترض فترة من الزمن، إلى أن جاء صدر دستور 1989م الذي اعترف بالأملاك الوقفية في الجزائر وأقر الحماية القانونية لها، ومنذ ذلك التاريخ إلى اليوم حظيت الأوقاف باهتمام الدولة الجزائرية، ومن مظاهر الإهتمام صدور القوانين التي تنظم عملها وجعل الهيئات المسؤولة عن تسييرها وادارتها.

الأوقاف في الجزائر تشرف عليها الحكومة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية للأوقاف، وتضم مجموعة كبيرة من الأملاك الوقفية تنوعت بين ما هي **لأغراض العبادة والتعليم الشرعي** كالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا، وأخرى **ذات طابع استثماري** كالأراضي الفلاحية والبساتين والمحلات التجارية والحمامات والسكنات الوقفية وغيرها، تدار هذه الأخيرة وفق قواعد الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية.

تتوزع الأملاك الوقفية في الجزائر على كل ربوع ولايات الوطن، ولطبيعة موضوع الدراسة كان التركيز على ولاية واحدة هي ولاية **– الجزائر العاصمة –** حيث أن باقي الولايات لا تعادلها في ممتلكاتها ولا حجم مشاريعها الوقفية، ومن نماذج الوقفية التي تم التركيز عليها في الولاية مشروع الوقفي "**حي الكرام**" كنموذجاً رائداً يستحق الاختيار والإشادة به، لما له من قيمة كبيرة في الولاية.

وعلى ضوء ما سبق، نستهدف من خلال هذا الفصل المباحث الموالية:

- **الإطار التاريخي والتنظيمي للأوقاف في الجزائر.**
- **الحصيلة الوطنية للأملاك والاستثمارات الوقفية في الجزائر.**
- **دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية بولاية الجزائر العاصمة.**
- **العقبات المتسببة في ضعف مساهمة الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر ومقترحات عملية.**

المبحث الأول: الإطار التاريخي والتنظيمي للأوقاف في الجزائر

في هذا المبحث سيتم تقديم لمحة مكثفة وبإجمال مختصر حول الإطار التاريخي والتنظيمي للأوقاف، بدءاً بمرحلة العهد العثماني، ثم مروراً بمرحلة الإستعمار الفرنسي، وصولا إلى مرحلة الإستقلال، كما سيتم ذكر خصائص الأملاك الوقفية في الجزائر ومجهودات الوزارة للنهوض بها،كما تم عرض أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر.

المطلب الأول: لمحة تاريخية حول الأوقاف في الجزائر

خصص هذا المطلب لدراسة تاريخ الأوقاف في الجزائر، وتم تقسيمه إلى ثلاث مراحل أساسية هي مرحلة العهد العثماني ومرحلة الاستعمار الفرنسي وفترة ما بعد استقلال الجزائر.

أولا: الأوقاف الجزائرية خلال العهد العثماني

لقد تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بكثرة الأوقاف واتساع رقعتها في مختلف أنحاء البلد، وشملت بشكل أساسي الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وضمت العديد من الدكاكين والفنادق والأفران والضيعات والمزارع والبساتين والسواقي والعيون والمطاحن، أما عوائد الأوقاف فكانت تساهم في نفقات تغطية الدراسة وسد حاجة طلبة العلم وتتكفل بأجور المدرسين والقائمين على شؤون العبادة بالمساجد والزوايا والمدارس وتوفر وسائل الصيانة لهذه الأماكن.

كما كانت موارد الأوقاف خَير مُساعد على صيانة بعض المرافق العامة مثل الطرق والآبار والعيون والسواقي والجسور والحصون، واتسع مجال نشاط الأوقاف إلى تخفيف شقاء المعوزين لما كانت تقدمه لهم من صدقات وإعانات مختلفة[1].

وقد كانت مؤسسات الأوقاف الخيرية في الجزائر **خلال الفترة العثمانية** لها صفة دينية واجتماعية واقتصادية، اشتهرت منها المؤسسات التالية:

– **أوقاف الحرمين الشريفين:** وهي أقدم المؤسسات الوقفية في الجزائر، وهي سابقة للتواجد العثماني، وهذا للمنزلة التي كانت تحظى بها البقاع المقدسة في قلوب الجزائريين، حيث أنهم أوقفوا الكثير من ممتلكاتهم لصالح هذه المؤسسة وقدرت ب 840 منزلاً، 258 دكاناً، 33 مخزناً، 82 غرفة، 03 حمامات، 11 مخبزة، 04 مقاهي، وفندق، 57 بستاناً، 62 ضيعة، 06 أرحية،...وغيرها[2]. وكانت أوقاف الحرمين الشريفين تدعم فقراء مكة والمدينة.

– **أوقاف الجامع الأعظم:** احتلت هذه المؤسسة المكانة الثانية، من حيث الأهمية الأوقاف بعد مؤسسة الحرمين، حيث كان هذا المسجد يعرف نشاطا إقتصاديا، دينيا، تعليميا، اجتماعيا وسياسيا مهما جدا في العهد العثماني،

---

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، **الأوقاف: واقع وأفاق**، مقال منشور على موقعها الرسمي https://www.marw.dz/?q= شوهد يوم 2021/11/25.

[2] بن داود براهيم، طعيبة أحمد، **إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر، وسبل إستثمارها**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، جامعة عمار ثليجي الأغواط– الجزائر، جوان 2016، ص: 06.

إلى درجة أنه غطى أنشطة كل الجوامع الأخرى التي بناها الولاة العثمانيون أنفسهم، والتي تجاوزت أكثر من مائة جامع، ثم إن إدارة الجامع الأعظم كانت مستقلة، ومداخيل كراء أحباسها ساعدها على أداء وظائفها المتعددة، وقد كانت أوقاف الجامع الأعظم تحتوي على: 125 منزلاً، 39 حانوتاً (دكانا)، 03 أفران، 19 بستاناً، وكان يستفيد من مردود أوقافه مجموعة كبيرة من رجال تتألف في أغلب الأحيان من إمامين، 19 مدرساً، 18 مؤذناً، 8 حزابين، 13 قيماً[1].

- **مؤسسة سبل الخيرات الحنفية:** التي أسسها شعبان خوجة سنة 999 هـ/1590م، وكانت تشرف على هذه المؤسسة ثمانية مساجد حنفية*، كما كانت تشرف على عدة مشاريع خيرية عامة، كإصلاح الطرقات وإجراء القنوات للري، إعانة المنكوبين، وذوي العاهات، تشييد المعاهد العلمية، شراء الكتب ولوازم طلبة العلم، وتقدر ثرواتها بثلاثة أرباع الأوقاف العامة[2].

- أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة: كان هناك عدد من الأوقاف سواء داخل مدينة الجزائر أو خارجها، مخصص ريعها للإنفاق على المرافق العامة، كالطرق والعيون والسواقي والقنوات وكذلك بعض الأوقاف الخاصة بالجند والثكنات والتي بلغ عددها في مدينة الجزائر في أواخر العهد العثماني بحوالي سبع ثكنات، وكان لكل مصلحة من هذه المرافق وكيل خاص بها يرعى أوقافها ويتعهد شؤونها مثل وكيل العيون والسواقي[3].

– أوقاف النازحين من الأندلس: أسس الواقفون العرب من الأندلس مسجدا جامعا لهم سنة 1033 وخصصوا له أوقاف عديدة ذلك أنهم تملكوا أرض كبيرة بفحص الجزائر، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل وخارج المدينة، حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وتذكر الدراسات أن أوقافهم فاقت 40 ملكية مستغلة بالإضافة تخصيص ما يسوي 61 مردوداً سنوياً، إلا أنها تلاشت بعد تهديم زاوية الأندلس سنة 1841 م، وبلغت أوقافهم بالفرنك الذهبي ما يساوي 408072 فرنك سنة1837 م[4].

– أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف والمرابطين: تعود أحباس هذه المؤسسة المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف وإلى المدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد

---

[1] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الأندثار والاستثمار**، مجلة علوم الإقتصاد وتسيير والإدارة ، العدد 17، كلية العلوم الاقتصادية، 2008، ص: 182.

* هي الجامع الجديد، جامع السفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجدج كتشاوة، جامع شعبان باشا، جامع الشبارلية،جامع حسين داي، مسجد علي خوجة الموجود بحصن القصبة.

[2] فارس مسدور، المرجع السابق، ص: 182.

[3] أعقيل نمير، **المؤسسات الوقفية الجزائرية ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا**، مجلة دراسات تاريخية العددان 115و 116، جويلية 2011، ص: 261.

[4] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الأندثار والاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص: 184.

التكاليف الجارية للمؤسسة التعليمية، أو الدينية، وكانت عوائدها تعود إلى إلى فقراء الأشراف وأوقاف بيت المال، وقد كانت كثيرة في مختلف المدن وخاصة في مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهدايا والهبات وتحبس عليها الأملاك فتكونت بذلك لكل منها ملكية، وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح عبد الرحمان الثعالبي والتي بلغت أحباسها 82 عقاراً، وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1938[1].

ثانيا: الأوقاف الجزائرية خلال فترة الاحتلال الفرنسي

رأت السلطات الفرنسية في مؤسسات الأوقاف أحد العقبات الصعبة التي تحد من سياسة الإستعمار والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى، والتي هي وحدها القادرة على تطوير المناطق التي أخضعتها قوة السلاح وحولتها الى مستعمرة حقيقية، فنظام الأوقاف في نظر سلطات الإحتلال الفرنسي يتنافى مع مبادئ الاقتصادية التي يقوم عليها الوجود الإستعماري، وذلك لكون أن الوقف كان في حد ذاته جهازاً إدارياً ووسيلة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الإقتصادية والعلاقات الإجتماعية للجزائريين، وهذا ما دفع قادة الجيش الفرنسي للعمل على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها، والإستلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الإستعمار الفرنسي، وفي هذا يقول أحد الكتاب الفرنسيين : " Zeys " (إن الأوقاف تتعارض والسياسة الإستعمارية وتتنافى مع المبادئ الإقتصادية التي يقوم عليها الوجود الإستعماري الفرنسي في الجزائر) ولهذا بالذات عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار سلسلة من المراسيم والقرارات تنص على نزع صفة المناعة والحصانة على الأملاك الوقفية.

ويمكن استجلاء نيات فرنسا الإستعمارية (**اتجاه الوقف ومؤسساته**) في السنوات الأولى للإحتلال من خلال جملة من القرارات والمراسيم تجلت فيها سياسة التصفية والتدمير المبرمج لأحد مقومات الأمة الجزائرية، ومن جملة هذه المراسيم والقرارات ما يلي[2]:

– مراســـــيم " دي برمـــــون " فـــــي 08 ســـــبتمبر 1830م

قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والإستيلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه " دي برمون " لنفسه حق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير، وتوزيع الريوع على المستحقين، مرتكزاً في هذا على قوله بحق الحكومة الفرنسية في إدارة الأوقاف بحلولها محل الحكومة الجزائرية في تسيير شؤون البلاد، ومن المعلوم أن هذه العملية تمت لحساب الحكومة الفرنسية التي نهبت ممتلكات الأوقاف وصرفتها في غير موضعها.

---

[1] فارس مسدور، كمال منصوري، **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر**، مجلة الأوقاف، العدد 15، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، 2008، ص: 76.

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزارية، **وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي**، مقال منشور على موقعها الرسمي : https://www.marw.dz شوهد يوم 2021/11/26.

– مرسوم 7 ديسمبر 1830م

يخول هذا المرسوم للأوروبيين إمتلاك الأوقاف، عملاً بتوصية كل من " فوجرو " و " فلاندان " الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وقد تمكنت السلطة الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

- أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.
- أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء، وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.
- أوقاف الجيش، بحجة أن أملاك عثمانية، وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.
- أوقاف المساجد فسخت بدعوى أنها مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد، أي أنها أموال ضائعة.

وحملت المادة الرابعة من هذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف، تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها مرفوقة بقائمة المكترين ومبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة، وحسب البحث الدقيق عن الأوقاف الذي قام به بعض المسؤولين الفرنسيين سنة 1936 م فقد بلغ عدد الأملاك الوقفية 1419 عقاراً، وتصرف الفرنسيون خلال الفترة في (188) بناية استعمل بعضها لمصالح إدارتهم وهدم البعض الآخر.

– المخطط العام لتصفية مؤسسات الأوقاف

بدأت خطة الإدارة الفرنسية لتصفية الأوقاف في 25 أكتوبر 1832 م تحت مسمى " مخطط جيرار دان " حين تقدم المدير العام لأملاك الدولة بمخطط عام لتنظيم الأوقاف إلى المقتصد المدني، هدفه وضع الأوقاف تحت إشراف الإدارة الفرنسية ثم تطور هذا المخطط ليأخذ شكل تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية في نهاية 1838م، وبذلك أمكن للسلطات الفرنسية بالجزائر فرض رقابتها الفعلية على الأوقاف وتشكيل لجنة تسيرها تتألف من الوكلاء الجزائريين برئاسة المقتصد المدني الفرنسي، الذي أصبح يتصرف بكل حرية في 2000 وقف موزعة على 200 مؤسسة ومصلحة وقفية، وكانت تلك أول خطوة تكتيكية لتصفية نظام الوقف من قبل الإدارة الفرنسية.

– مرسوم 31 أكتوبر 1838 م.

بصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الإستعمارية للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 م والذي قسم الأملاك إلى ثلاثة أنواع :

– أملاك الدولة : وهي تخص كل العقارات المحولة، التي توجه للمصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية، وكان من ضمنها الأوقاف.

– الأملاك المستعمرة.

–الأملاك المحتجزة.

وبعد المرسوم السابق توالت المراسيم، والقرارات والمناشير واللوائح، وكان هدفها الوحيد هو الإستيلاء على الأوقاف، ففي 01 أكتوبر 1843م، صدر قرار ينص على أن الوقف لم يعد يتمتع بصفة المناعة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، الأمر الذي **سمح للأروبيين بالإستيلاء على كثير من أراضي الوقف التي كانت تشكل 50٪ من الأراضي الزراعية**، وبذلك تناقصت الأوقاف وشحت مواردها، فلم تعد تتجاوز 293 وقفاً منها 125 منزلاً و39 دكاناً و3 أفران و19 بستاناً و107 عناء عام 1843.

– قرار أكتوبر 1844: رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية، نص هذا القانون بصريح العبارة على أن الوقف لم يعد يتمتع بالحصانة، وأنه بهذا القرار أصبح يخضع **لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية**، الأمر الذي أدى إلى ضياع الكثير من الأملاك والأراضي الوقفية التي كانت تشكل ما نسبته نصف الأراضي في المدن الجزائرية الكبرى، وتناقصت الممتلكات بشكل كبير من 550 وقف قبل الإحتلال إلى 293 وقف بعده.

– مرسوم 30 أكتوبر 1858م وقانون 1873م: القاضي بإخضاع الوقف لقانون المعاملات الخاصة، وسع مرسوم 30 أكتوبر 1858 م صلاحيات القرار السابق وأخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، وأدخل **الأملاك الوقفية نهائيا في مجال التبادل والتعاملات العقارية**، وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاك الأوقاف وتوريثها، وأعقب هذا الإجراء القرار الأخير الذي عرف بقانون 1873 م أو مشروع " وارني warnier " وهو جزء من المخطط الفرنسي المبيت نحو نظام الوقف، وقد أستهدف فرنسة " دومين الفرنسي " – أملاك الدولة الفرنسية – وإلغاء مبدأ عدم التصرف في الوقف الأهلي، حيث أصبحت أوقاف المؤسسات الدينية لصالح التوسع الإستيطاني الأروبي في الجزائر والقضاء على المقومات الإقتصادية والأسس الإجتماعية للشعب الجزائري.

ثالثا: الأوقاف الجزائرية بعد استقلال

بعد استقلال الجزائر ونتيجة للفراغ القانوني الكبير الذي واجهته الدولة آنذاك صدر أمر في شهر ديسمبر 1962 يمدد سريان القوانين الفرنسية، واستثنى تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وبالتالي لم يكن ضمن اهتمامات الدولة موضوع الأوقاف المتبقية أو التي ضاعت مما أثر سلبا على وضعيتها(خاصة من حيث الرعاية والصيانة بالنسبة للتي بقيت)، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في التعامل مع الأملاك الوقفية، ولم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها، **بل حصر دورها في ميادين جد محدودة ومجالات ضيقة مثل المساجد والكتاتيب والزوايا**[1].

ولتدارك الموقف صدر أول مرسوم في سبتمبر 1964 يتضمن نظام الأملاك الموقوفة العامة باقتراح من وزير الأوقاف، إلا أن هذا المرسوم لم يعرف التطبيق الميداني وبقي حال الوقف مثلما كان على عهد الإستعمار، وفي نوفمبر 1971 صدر مرسوم الثورة الزراعية، ورغم أن هذا المرسوم استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم إلا أن تطبيق ذلك لم يكن كما

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف–** المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، ديسمبر 2014، ص ص: 160.

نص عليه، بل أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية، مما زاد من تقهقر وضعية الأملاك الوقفية حتى تلك التي كانت معروفة بعد الإستقلال، وفلتت من الضياع والنهب أثناء الفترة الاستعمارية، وهذا ما عقد من مشكلة العقار الوقفي[1].

ولم يبقى الأمر على ما هو عليه بل زادت وضعية الأوقاف في الجزائر سوءاً وتدهوراً، بصدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 القاضي بالتنازل عن أملاك الدولة، حيث لم يستثني هذا القانون الأملاك الوقفية من عملية البيع والتنازل، وبالرغم من صدور قانون الأسرة رقم 1984 المؤرخ في 1984/06/09م الذي خصص فصله الثالث للوقف، فإنه لم يأتِ بأي جديد فيما يخص تنظيم الأوقاف ولم يكن كافيا لضمان الحماية القانونية الفعلية له، حيث تضمن أحكاماً عامة تخص الوقف ولم يشر لعملية استرجاعه وطريقة تنميته وعمارته[2].

وجاء دستور 1989/02/23م، ليكون الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاحها، الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية في أحكام المادة 49 منه التي تنص على أن" **الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها**"*، وبدءاً من ذلك الوقت أصبحت الأملاك الوقفية تتمتع بالحماية القانونية، ليتوالى صدور **قوانين ومراسيم وقرارات** عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر، ومكنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري.

و عملا لما جاء به دستور 1989م، بدأ يتجسد الوجود القانوني للأوقاف بصدور القانون رقم 25/90* المتضمن التوجيه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بها في الجزائر وذلك بنص المادة 23، كما أبرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقاف بتخصيص المادتين 31 و 32 منه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري والمالي للأوقاف وخضوعها لقانون خاص، وعلى هذا الأساس وبتاريخ 12 شوال 1411 هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991 م صدر القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، الذي أقر الحماية والتسيير والإدارة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف (وزارة الشؤون الدينية والأوقاف) واحتوى على **07 فصول نذكرها كمايلي**: أحكام عامة، أركان الوقف وشروطه، اشتراطات الواقف، التصرف في الوقف، مبطلات الوقف، ناظر الوقف، أحكام مختلفة[3].

---

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، المرجع السابق، ص:160.

[2] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر- 2020، ص: 150.

* أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 09، دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 م، ص: 12.

* أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، القانون 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 م المتضمن التوجيه العقاري .

[3] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر على موقعها الالكتروني، **الأوقاف: واقع وأفاق**، مرجع سبق ذكره.

كما **عرف هذا القانون الوقف** في نص المادة 03 منه بأنه: حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصرف بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر الأخرى[1].

بعدها صدر المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، وقد تضمن هذا المرسوم خمسة فصول و40 مادة، وبين هذا المرسوم على الخصوص **ما يلي**: أجهزة التسيير، طرق إيجار الأملاك الوقفية، مجالات صرف ريوع الأوقاف، التسوية القانونية للأملاك الوقفية، إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

وعلى أساس المرسوم السابق والقانون 10/91، صدر القانون رقم 07/01 الذي بين كيفيات استغلال واستثمار وتنمية الأوقاف، حيث جاء هذا القانون **بمختلف الصيغ** لاستغلال واستثمار الأملاك الوقفية العقارية وحتى النقدية بموجب المادة 26 مكرر.

مؤخراً وفي إطار تحسين استغلال واستثمار الأملاك الوقفية صدر **المرسوم التنفيذي رقم 213/18** المؤرخ في 2018/08/20، يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية[2]، حيث سمح المشرع الجزائري بموجبه للمستثمرين الخواص بالاستثمار في الأملاك الوقفية العقارية العامة. ولنفس الغرض **صدر المرسوم التنفيذي رقم 179/21** المؤرخ في 03 ماي 2021 المتضمن إنشاء **الديوان الوطني للأوقاف والزكاة** وتحديد قانونه الأساسي[3]، الذي جاء لخلق روافد استثمارية جديدة لدعم مداخيل الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية، وبالتالي يعتبران انطلاقة عمل حقيقية لضمان تثمين وحماية الأملاك الوقفية وتنميها وتعظيم منافعها للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في بلادنا.

ومما سبق يمكن القول أن **وضعية الأوقاف في الجزائر** بعد الاستقلال إلى يومنا تحكمها وتنظمها عدة قوانين ومراسيم وقرارات أضع أهمها في الجدول التالي:

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 03 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، العدد 21، 1991، ص: 690.

[2] للإطلاع لأكثر أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، **مرسوم رقم 213/18 المؤرخ في 08/20/ 2018 يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**، ص:07.

[3] للإطلاع لأكثر أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد35 ، **مرسوم رقم 179/21 المؤرخ في 05/12/ 2021 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي**، ص:16.

الجدول رقم (4– 01) قوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية للأملاك الوقفية في الجزائر

النص القانوني	أهم ماجاء فيه
المرسوم رقم 283/64 مؤرخ 1964/09/17 المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة.	نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أقسام الأملاك الحبسية أو الموقوفة والتي قسمها إلى أحباس عمومية وأحباس خاصة، ولكنه لم يحدد الأحكام القانونية التي تلزم بحماية الأوقاف من الضياع والإندثار، ويعد هذا المرسوم أول تقنين نظم الأملاك الوقفية في الجزائر، ولم يعرف طريقه للتطبيق.
الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية.	أمم الأراضي الزراعية بما فيها الأراضي الوقفية.
الأمر رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 القاضي بالتنازل عن أملاك الدولة.	التنازل عن أملاك الدولة بما فيها الأملاك الوقفية.
قانون رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.	وضع إطار قانوني عام ينظم الأملاك الوقفية وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) كما أشار إلى بعض المفاهيم العامة حول الوقف.
دستور 1989.	يعتبر أول خطوة لحماية الوقف والإعتراف الصريح بالملكية الوقفية واستقلالها عن باقي أنواع الملكية الأخرى، من خلال نص المادة 49 التي نصت على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها.
القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.	عرف الملكية الوقفية وأكد على استقلاليتها عن مختلف أصناف الملكية الأخرى، وذكر أن تسييرها يخضع لقانون خاص.
القانون 10/91 المؤرخ في 1991 /04/27 يتضمن قانون الأوقاف.	حدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، كما نص هذا القانون على استرجاع الأملاك الوقفية التي أُممت في اطار الأمر رقم 73/71 المتضمن الثورة الزراعية بموجب المادة 38.
المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12/01/ 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفيةوحمايتها وكيفيات ذلك.	بين هذا المرسوم على الخصوص **ما يلي**: أجهزة التسيير، طرق إيجار الأملاك الوقفية، مجالات صرف ريوع الأوقاف، التسوية القانونية للأملاك الوقفية، إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.
القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في1999/02/21 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها.	تتولى لجنة الأوقاف إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها،**ومن مهامها**: النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها.
القرار الوزاري رقم 31 المؤرخ في 1999/03/02	تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية ووزارة الشؤون

إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.	الدينية والأوقاف. ونصّت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك، بأن الصندوق المركزي هو **حساب جاري يفتح على المسوى المركزي** في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالأوقاف.
القانون رقم 07/01 المؤرخ في 2001/05/22 يعدل ويتمم قانون 10/91.	صدر هذا القانون ليعدل ويتمم قانون91 /10 فيما تعلق باستثمار الأوقاف حيث حدد مختلف صيغ استثمار واستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها.
المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المؤرخ في 20 /2018/08. يحدد شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.	سمح بموجبه للمستثمرين الخواص بالاستثمار في الأملاك الوقفية العقارية العامة مقابل دفع نسبة محددة من رقم أعمال بين 1 و8 % ومدة استغلال بين 15 و30 سنة قابلة للتجديد.
المرسوم التنفيذي رقم 179/21 المؤرخ في 03 ماي 2021 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.	يُكلف الديوان في **مجال الأوقاف** بإعداد البرامج المتعلقة باستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها بالتنسيق مع الوزارة الوصية.

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معلومات السابقة.

المطلب الثاني: خصائص الأملاك الوقفية في الجزائر ومجهودات الوزارة للنهوض بها

أولا: خصائص الأملاك الوقفية في الجزائر: وتتمثل في الخصائص التالية[1].

- تحتل الجزائر المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية من حيث حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف فهي تضم الأراضي الفلاحية والسكنية، والمساكن والمحلات التجارية وبساتين الاشجار المثمرة، وغيرها.
- أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج الى الترميم والصيانة أو إعادة البناء، فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافضة عليها.
- تشكل العقارات الوقفية نسبة كبيرة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر مما يجعل سيولتها ضعيفة.
- غياب المرجعية القانونية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث عن هذه المرجعية.
- خاصية التّأبيد، فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل استمرارية الوقف مسألة جوهرية.
- تمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية، فهي ليست ملكا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مما يكسب الأملاك حماية قانونية وشرعية واجتماعية.
- تعرض الكثير من الأملاك الوقفية إلى الإعتداء والنهب والإستيلاء.

[1] ليلي يماني، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية – دراسة حالة الجزائر**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 07، العدد02، جامعة زيان عشور الجلفة –الجزائر، 2016، ص:125.

ثانيا: مجهودات الوزارة للنهوض بالأوقاف

بغض النظر عن إيجاد الأساس القانوني التي قامت به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لمعالجة التسيير العشوائي و الوضعية الهشة التي كانت توجد فيها الأوقاف من جميع النواحي سواء الإدارية أو المالية أو العقارية، فقد سطرت الوزارة أهدافاً مرحلية بغرض إيجاد قاعدة متينة من أجل تطوير التسيير المالي والإداري .

و على هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدّة، نذكر من بينها[1] :

1- ترقية أساليب التسيير المالي والإداري: وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي، وبطاقة الملك الوقفي).
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار، طرق تقييم الإيجار، الترميم والإصلاح).
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

2- تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية: لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (سعر السوق) عند الإمكان، وقد ركزت في البداية على المحلات التجارية والمرشات والأراضي الفلاحية، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودها تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين والذين هم غالبا من رجال السلك الديني، والعمل على زيادة الإيجار بالتراضي وبنسب متدرجة وكذلك على تسديد مخلفات الإيجار.

3- حصر الأملاك الوقفية: قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني، وذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.

4- البحث عن الأملاك الوقفية: لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وخاصة أن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها الدائرة الوزارية.

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين وبالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة والحفظ العقاري ومسح الأراضي) والتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.

حيث تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث والإحصاء من اكتشاف واسترجاع الكثير من الأملاك الوقفية وهي عبارة عن عقارات وقطع أرضية عمرانية وفلاحية. وتتلخص نتائج الحصيلة المادية لإنجاز هذه العملية في الجدول التالي:

[1] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، **الأوقاف: واقع وأفاق**، مرجع سبق ذكره.

الجدول رقم (4- 02): الأملاك الوقفية المكتشفية والمسترجعة في إطار عملية البحث عن الأملاك الوقفية في الجزائر.

الولاية	نوع الملك الوقفي	عدد العقارات	المساحة
تيبازة	أراضي فلاحية	06	1541 هـ
	أراضي صالحة للبناء	03	124 هـ
بومرداس	أراضي فلاحية	01	141هـ 83 أر
البليدة	أراضي فلاحية	02	360 هـ
المدية	أراضي فلاحية	01	78 هـ
الجزائر	أراضي صالحة للبناء	06	35 هـ 75 أر
	أراضي فلاحية	02	137 هـ
المجموع		**21**	**2417 هـ 58 أر**

المصدر: عمر قشيوش، سبل تفعيل استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر واقع وأفاق، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، كلية العلوم الاقتصادية التجارية، وعلوم التسيير جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- الجزائر، 2017، ص: 120.

من خلال البيانات الموضحة في الجدول أعلاه نسجل الملاحظات التالية:

- تم استرجاع كم هائل من الأراضي الوقفية وصلت إلى أكثر من 2000 هكتار في خمس ولايات فقط، وهي ولايات تيبازة البليدة بومرداس المدية والجزائر العاصمة.

- اقتصار عملية البحث على جزء بسيط من منطقة الشمال، يدل أن على المستوى الوطني توجد ألاف الهكتارات لم تسترجع إلى الأن.

- مست عملية البحث عن الأملاك الوقفية الأراضي فقط دون غيرها من الممتلكات، فالأوعية الوقفية في الجزائر متنوعة ولا تنحصر في الأراضي.

5- إحصاء وضبط الأملاك الوقفية وتوثيقها: بُذلت جهود معتبرة لإحصاء الأملاك الوقفية عبر مختلف ولايات الوطن سواء كانت مرافق تابعة للمساجد أو السكنات، أو محلات تجارية أو أراضي زراعية، ورغم أهميتها إلا أنها دون الحجم الحقيقي للموارد الوقفية التي كانت موجودة قبل دخول الاستعمار الفرنسي.

أما في مجال البحث عن تلك المفقودات والضائعة بسبب ضياع الوثائق والعقود، والاستيلاء عليها أثناء الاستعمار وبعد الاستقلال، **فإن الأبحاث جارية بالعديد من الجهات** منها مصالح كل من مسح الأراضي وأملاك الدولة، والضرائب، وأرشيف المحاكم القضائية والمجالس وأرشيف وزارة العدل ومركز المحفوظات الوطنية وبوزارة الفلاحة ووزارة الداخلية والجماعات الإقليمية والمعهد الوطني للخرائط التابع لوزارة الدفاع وأرشيف محافظة الجزائر الكبرى والأرشيف الوطني ، ومن أجل توثيق الأملاك العقارية تم إصدار العديد من الوثائق الهامة كوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك

الوقفي والشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، والسجل الخاص بالملك الوقفي، وغيرها مثل عقود الإيجار النموذجية للسكنات والمحلات والحمامات والأراضي.. إلخ.

6- التسوية القانونية للأملاك الوقفية: تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.

ولقد تطلبت التسوية القانونية عناية وتركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية وشهرها لدى مصالح الحفظ العقاري، ونشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة والمستغلة بإيجار والتي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكاً وقفية مجهولة وتم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية.

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح.

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية.

المطلب الثالث: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر

وُزعت مهام إدارة الأوقاف في الجزائر على أجهزة حكومية تقوم بتسيير وتنظيم الملك الوقفي، ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المركزي، ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي.

أولا: أجهزة التسيير المركزي للأملاك الوقفية

تتمثل الإدارة المركزية للأوقاف في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كأعلى هيئة مركزية لتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر، وتضم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف كلا من **المفتشية العامة** التي تقوم بدور رقابي، كما أنه أضيف إلى الإدارة المركزية **لجنة للأوقاف والصندوق المركزي** التي تم إحداثهما بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المتضمن شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، كما استحدث وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مؤخراً في هيكلها التنظيمي* **مديرية الأوقاف والشعائر الدينية** بدلا عن مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، **والديوان الوطني للأوقاف والزكاة** كأعلى هيئة لدى الوزارة لإدارة الأوقاف الاستثمارية.

1. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر إحدى أقدم الوزارات المحدثة بعد الاستقلال مباشرة، والتي سميت بوزارة **الأوقاف** بموجب أحكام المرسوم رقم 65-207 الصادر عام 1965 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الأوقاف، لتتغير التسمية عام 1971 وتصبح وزارة **التعليم الأصلي والشؤون الدينية** بموجب أحكام المرسوم

* للإطلاع على الهيكل التنظيمي الجديد لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف أنظر الملحق رقم 01.

رقم 71-299 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971. إلا أن هذه التسمية تغيرت ثانية عام 1980، لتصبح وزارة **الشؤون الدينية** فقط وذلك بإلحاق التعليم الأصلي بوزارة التربية، واحتفظت الوزارة بهذا الإسم إلى غاية سنة 2000 حيث أضيفت لها«**الأوقاف**» من جديد للتسمية الرسمية للدائرة الوزارية بعد حذفها لمدة 35 سنة والسبب هو أهمية المجال الوقفي في النشاط الاجتماعي للوزارة مما استلزم إعادة الإسم من جديد للواجهة[1].

إن وجود هذه الدائرة الوزارية ضمن مختلف التشكيلات الحكومية منذ الاستقلال قد جعلها تتميز بخصوصيات وتنفرد بمهام كبرى أبرزها المجال الوقفي، الثقافة الإسلامية والإرشاد الديني إلى جانب نشاطات أخرى لا تقل أهمية، وهي: التعليم القرآني والتكوين والمحافظة على التراث.

ويقوم على تسيير الأملاك الوقفية **بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف** الأجهزة التنظيمية التالية:

1.1: **المفتشية العامة:** تشمل الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف حسب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 146/2000 على **المفتشية العامة**، على أن يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي آخر[2]، والذي صدر تحت رقم173/2000 والمؤرخ في18 /2000/11 م، حيث نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه: تحدث مفتشية عامة لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت سلطة الوزير، ويحدد هذا المرسوم كيفيات تنظيمها وسيرها[3]. وتكلف المفتشية العامة حسب المادة 02 من نفس المرسوم بعدة مهام منها القيام بزيارات مراقبة وتفتيش تنصب على: التأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية، متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد التقارير دورياً، التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها وزير الشؤون الدينية والأوقاف[4].

2.1: **لجنة الأوقاف**: اللجنة الوطنية للأوقاف*، هي من بين الأجهزة التي تولت إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها. وقد أنشأت بموجب قرار وزاري رقم 29 المؤرخ في 1999/02/21 تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم381/98 المؤرخ في: 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك. التي تنص على أن" **تستحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة للأوقاف تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما**".

---

[1] الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الرابط: https://www.marw.dz/?q=node/4 شوهد يوم: 20/11/ 2021.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**، المؤرخ في 25 الربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق ل 28 يونيو 2000 م، العدد 38 لسنة 2000 ، ص:14.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**، المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 2000 م، العدد 69 لسنة 2000 ، ص:34.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 371/2000، المرجع السابق، ص:35.

* حاليا اللجنة الوطنية للأوقاف لم تعد موجودة بإنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

وتنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحيتها" [1].

ومن مهامها: النظر والتداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها. وتقوم على الخصوص بما يلي[2]:

- دراسة حالات تسوية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الإقتضاء في ضوء أحكام المواد:03، 04،05، 06 من المرسوم التنفيذي 381/98.
- تشرف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي، وتعتمد على اقتراحاته والوثائق النمطية اللازمة لذلك.
- تدرس حالات تعيين ناظر الأملاك الوقفية وإعتمادهم واستخلافهم عند الإقتضاء، وحقوقهم وإنهاء مهامهم.
- تدرس وتعتمد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية، وإعداد دفتر شروط نموذجي لإيجارها، كما تدرس حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في ضوء أحكام المواد:27، 28، 29، 30 من المرسوم التنفيذي 381/98.

3.1: مديرية الأوقاف والشعائر الدينية

إستحدثت مديرية مركزية للأوقاف لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي 146/2000 وكانت تسمى بمديرية **الأوقاف والحج**، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المعدل والمتمم للمرسوم السابق لتصبح تسمى **مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة**، وتضم أربع مديريات فرعية مكلفة بإدارة الأوقاف والزكاة والحج، وهي :المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها، و المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية، والمديرية الفرعية للزكاة، والمديرية الفرعية للحج والعمرة[3].

وبمقتضى التنظيم الجديد للإدارة المركزية للأوقاف صدر المرسوم التنفيذي رقم 360/21 المؤرخ في 14 صفر 1443 الموافق ل21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف أصبحت تسمى **بمديرية الأوقاف والشعائر الدينية**، وتضم ثلاث مديريات فرعية : المديرية الفرعية للأوقاف والزكاة، المديرية الفرعية للمواقيت الشرعية والمناسبات الدينية، والمديرية الفرعية للحج والعمرة[4].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزارية، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم381/98 مؤرخ في : 1998/12/01 المحدد لشروط **إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك**، العدد 90.

[2] محمد باوني، **هيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، عدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – الجزائر– 2018، ص ص: 50، 51.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 427/05** المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 146/2000، المؤرخ في 25 الربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق ل 28 يونيو 2000 م، العدد 73 لسنة 2005، ص08.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية **المرسوم التنفيذي رقم 361/21 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**، المؤرخ في 14 صفر عام 1443 هـ، الموافق ل 21 سبتمبر 2021 م، العدد 73 لسنة 2021 ، ص:10.

وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- المساهمة في إعداد برنامج تسيير الأوقاف العامة وإدارتها.
- وضع آليات المتابعة للمؤسسات تحت الوصاية التي تعنى بتسيير الأوقاف والزكاة وتنظيم نشاطي الحج والعمرة.
- تنظيم عملية إعداد الوثائق الوقفية وتوثيقه وشهرها بالتنسيق مع السلطات المؤهلة.
- رصد ومتابعة حركية الأملاك الوقفية الخاصة بالتنسيق مع السلطات المختصة.
- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتثمينها.
- تصميم عناصر سياسة التحسيس وتشجيع الحركة الوقفية وشعيرة الزكاة.
- إعداد الرزنامة الرسمية للمواقيت الشرعية والاحتفاء بالأعياد والمناسبات الدينية.
- إعداد برنامج سنوي لرصد الأهلة.
- المرافقة في عملية إعداد دفاتر الشروط التي تدخل في مجال نشاطها.
- تنسيق الجهود مع القطاعات المتدخلة في تنظيم نشاطي الحج والعمرة.
- القيام بالأعمال التحضيرية فيما يخص الترخيص وتنظيم نشاطي الحج والعمرة بالتنسيق مع الأجهزة والهياكل المعنية.
- ضبط دفاتر الشروط المتعلقة بتنظيم نشاطي الحج والعمرة بالتنسيق مع المؤسسات والهياكل المعنية.
- السهر على متابعة نشاط المؤسسات تحت الوصاية في مجال الأوقاف والشعائر الدينية وتقييم ذلك.

4.1: الصندوق المركزي للأوقاف

تنص المادة **35** من المرسوم التنفيذي رقم **381/98** على أن: يُنشأ الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويقصد بهذا الصندوق الحساب الخاص بالأموال الوقفية، وتحول الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق[1].

كما نصّت المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ بتاريخ 2مارس 1999 م، بأن الصندوق المركزي هو **حساب جاري يفتح على المستوى المركزي** في إحدى المؤسسات المالية بمقرر من الوزير المكلف بالأوقاف في الجزائر[2].

ويتم إيداع الأموال المحصّلة من ريع الأوقاف على مستوى المديريات الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، ويقوم ناظر الأوقاف بمسك حسابات ريوع الملك الوقفي تحت رقابة وكيل الأوقاف، ثم تحول في الحساب المركزي للصندوق

[1] المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القرار الوزاري المشترك المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية**، المؤرخ في 16 محرم عام 1420هـ، الموافق ل 2 مايو 1999م، الصادر في العدد 32 لسنة 1999، ص:19.

الوقفي بعد خصم النفقات المرخّص بها، والتي يتولاها الآمرون بالصرف الذين تحدّد صفة توقيعهم ضمن مقرر فتح الحساب الولائي تحت إشراف ناظر الأوقاف، أما مجالات الصرف فمرخص بها من الصندوق المركزي عن طريق العمليات المالية التي يتولاها الآمر بالصرف (وزير الشؤون الدينية والأوقاف) مع أمين حسابات الصندوق (المعين من قبل وزير الشؤون الدينية) بتوقيع مزدوج.[1]

1.4.1: إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف: تتمثل الإيرادات العامة للصندوق المركزي للأوقاف[2]:

– العائدات الناتجة عن رعاية الأملاك الوقفية وإيجارها.

– الهبات والوصايا المقدمة لدعم الأوقاف، وكذا القروض الحسنة المحتملة المخصصة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

– أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد، والمشاريع الدينية، وكذا الأرصدة الآيلة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية، أو انتهاء المهمة التي أُنشئت من أجلها.

2.4.1:نفقات الصندوق المركزي للأوقاف: حددت لجنة الأوقاف نفقات العامة للصندوق المركزي مع مراعاة شروط الواقف للمساهمة على الخصوص فيما يلي:

خدمة القرآن الكريم وعلومه وترقية مؤسساته، رعاية المساجد، الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء والمحتاجين، التضامن الوطني، التنمية العلمية وقضايا الفكر والثقافة[3].

2. الديوان الوطني للأوقاف والزكاة:

عرفت المادة 02 من هذا المرسوم الديوان بأنه "مؤسسة عمومية ذات طابع **صناعي وتجاري** يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يخضع الديوان إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة، ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير".

يُوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، ويكون مقره في مدينة الجزائر العاصمة، ويمكن للديوان أن يُنشيء فروعاً جهوية و/أو ولائية بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح من المدير العام للديوان[4].

---

[1] Filali ali. les instruments or la promotion dis biens wakfs publics en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, université d'Alger, faculté de droite,vol. 50 No. 05, 2013, p190.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 02 من **القرار المؤرخ في 10 أبريل 2000 المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية**، عدد 26، الصادرة في 07 ماي 2000، ص ص :29، 30.

[3] **المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98** المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 35، **مرسوم رقم 179/21 المتضمن انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي**، مرجع سبق ذكره، ص:18.

1.2: مهام وصلاحيات الديوان في مجال الأوقاف

الديوان أداة في مجال تسيير الأملاك الوقفية العامة واستغلالها وتنميتها واستثمارها طبقا لإرادة الواقف ولأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها وللتشريع والتنظيم المعمول بهما. يُكلف الديوان في مجال الأوقاف بعدة مهام متنوعة تشمل الخدمة العمومية، النشاط التجاري، الإسهام في بعث الحركة الوقفية وتشجيعها، النشاط الإعلامي، وتشجيع نشاط البحث العلمي[1]. وأهم ماجاء به في هذا الصدد هو القيام ب.

- تحيين و**رقمنة** البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية العامة.
- إنشاء **بنك معطيات** للأملاك الوقفية القابلة للاستثمار والتنمية.

الشكل رقم (4-01): أجهزة التسيير المركزي للأملاك الوقفية في الجزائر ومهامها

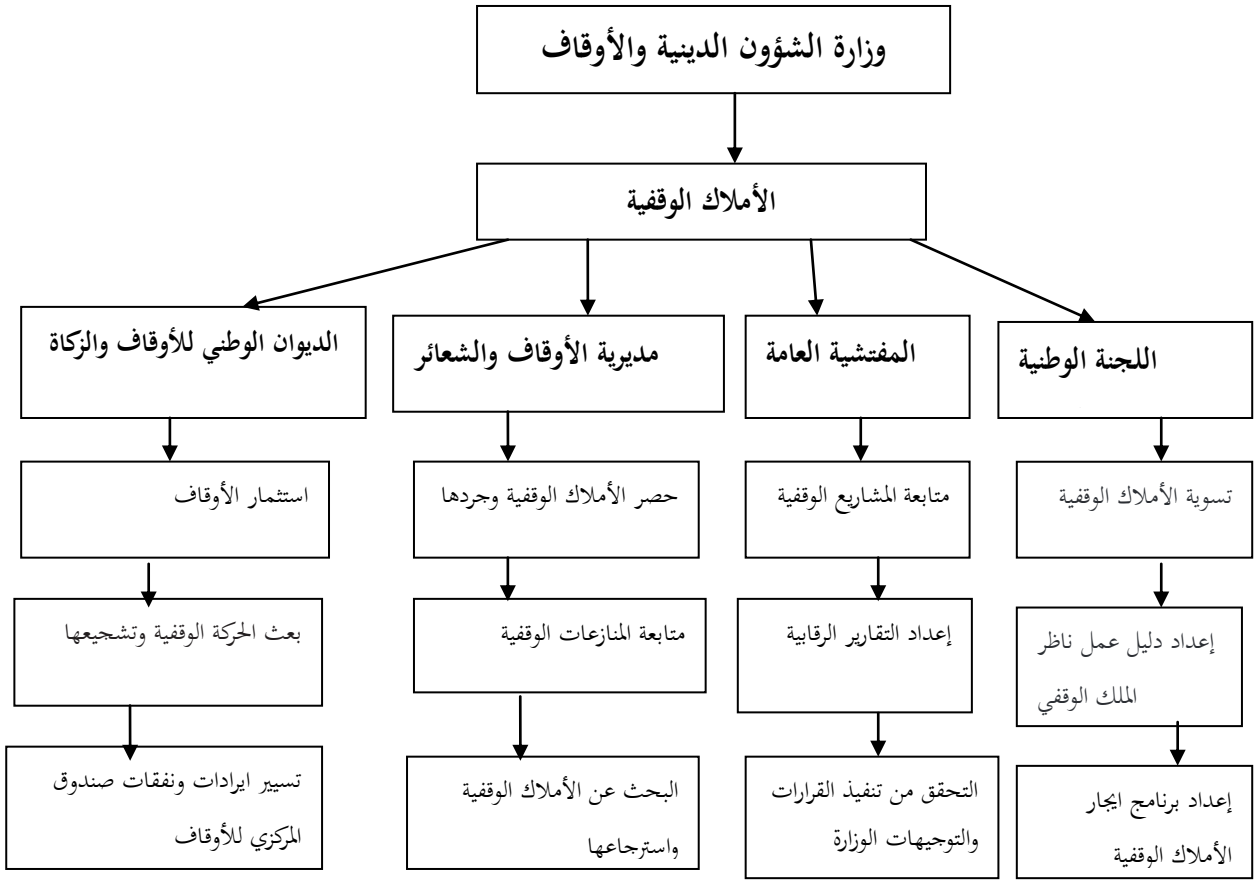

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا معلومات السابقة.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35، المرجع السابق، ص ص:18، 19.

ثانيا: أجهزة التسيير المحلي (الولائي) للأملاك الوقفية

أنشئت على مستوى كل ولاية **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف** تقوم بالتسيير المحلي للأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها طبقا للتنظيم المعمول به.

1. التعريف بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تم إنشاءها بموجب المادة 02 مرسوم تنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إحداث **نظارة** الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية، تسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 381/98 المؤرخ في 12/01/ 1998التي تنص على" تسهر **نظارة** الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به". وقد استبدل إسم النظارة باسم **مديرية الشؤون الدينية والأوقاف** بموجب المرسوم التنفيذي 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية في الولاية وعملها.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 مهام هذه المديرية المكلفة بإدارة الأوقاف محليا، وتتمثل مهامها في[1]:

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- اعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد.
- ابرام عقود ايجار الأملاك الوقفية واستثمارها في حدود التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويقوم على تسيير الأملاك الوقفية **بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف** الأجهزة التنظيمية التالية:

1.1:مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف:

توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية ويشرف عليها:

1.1.1: وكيل الأوقاف: يؤدي وكيل الأوقاف مهامه بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98، التي تنص على أن" يراقب **وكيل الأوقاف** على **صعيد مقاطعته** تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية والأوقاف موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها.

وبحسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 08/ 411، يكلف وكلاء الأوقاف على الخصوص بما يلي[2]:

-مراقبة ومتابعة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية والزكاة.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي 200 /2000** المؤرخ في 2000/07/26، **المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها**، المادة 03، الصادر في العدد 47 لسنة 2000 ، ص ص:08، 09.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 411/08** ، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ، الموافق ل 24 ديسمبر 2008م، الصادر في العدد 73 لسنة 2008، ص:29.

-السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل التدابير لترميمها.

-ترقية الحركة الوقفية واستثمار الأوقاف.

-البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

2.1.1: **ناظر الوقف المحلي**: لم يعرف المشرع الجزائري ناظر الوقف وإنما اكتفى بتحديد المقصود بنظارة الوقف وذلك بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 والتي نصت على أنه يقصد بناظر الوقف في صلب هذا النص ما يلي: التسيير المباشر للملك الوقفي، ورعايته واستغلاله، وكذا عمارته، حفظه، وحمايته.

أما عن مهام ناظر الملك الوقفي حددتها المادة 13 من المرسوم التنفيذي 381/98 وتتمثل في:

- السهر على **العين الموقوفة**، ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها وفقا لأحكام المادة 45 من قانون الأوقاف10/91 المعدل والمتمم.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء **حقوق الموقوف عليهم** مع مراعاة شروط **الواقف** بعدم خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته وخدمته المثبتة قانوناً.

2.1: **مؤسسة المسجد**: أنشأت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي رقم **82/91** المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، حيث تنص المادة الأولى من هذا المرسوم على أن "تستحدث في كل **ولاية مؤسسة إسلامية** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، غايتها النفع العام تسمى **مؤسسة المسجد**"[1].

أما وظيفتها في مجال الأوقاف فإن هذه المؤسسة تكلف ب[2]:

- العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.
- الحفاظ على حرمة المساجد وحماية أملاكها.
- تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس1991 **المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته**، الصادر بتاريخ 10 أفريل1991، العدد 16، ص: 09.

[2] نفس المرجع السابق، ص ص: 09، 10.

حيث يدمج المسجد وما يلحق به من مرافق ضمن الأملاك الوقفية العامة بمجرد الشروع في بنائه، ويعين لإدارته إمام ولجنة رسمية تسهر على إنشاء وإقامة المسجد ويقوم الإمام بمهمة الخطابة والتوجيه ومتابعة أملاك المسجد، وتتنوع وظيفة المسجد حسب الدور الذي يؤديه في حياة الأمة الروحية والتربوية والعلمية والثقافية والاجتماعية ومن الوظائف الاجتماعية التي يضطلع بها المسجد على الخصوص العمل على تنمية الزكاة والحركة الوقفية[1].

3.1: الحساب الولائي للأملاك الوقفية: يفتح حساب ولائي بنكي للأوقاف تابع للصندوق المركزي على مستوى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يتولى وكيل الأوقاف أمانة هذا الحساب[2]، ويُغذِي الحساب الولائي للأملاك الوقفية، الصندوق المركزي من **الإيرادات الولائية** (مبالغ الايجار للأملاك الوقفية) التي تُودع شهرياً بعد خصم النفقات المرخص بها، في الحساب البنكي الخاص بالصندوق المركزي في العاصمة.

الشكل رقم (4– 02) أجهزة التسيير المحلي للأملاك الوقفية في الجزائر

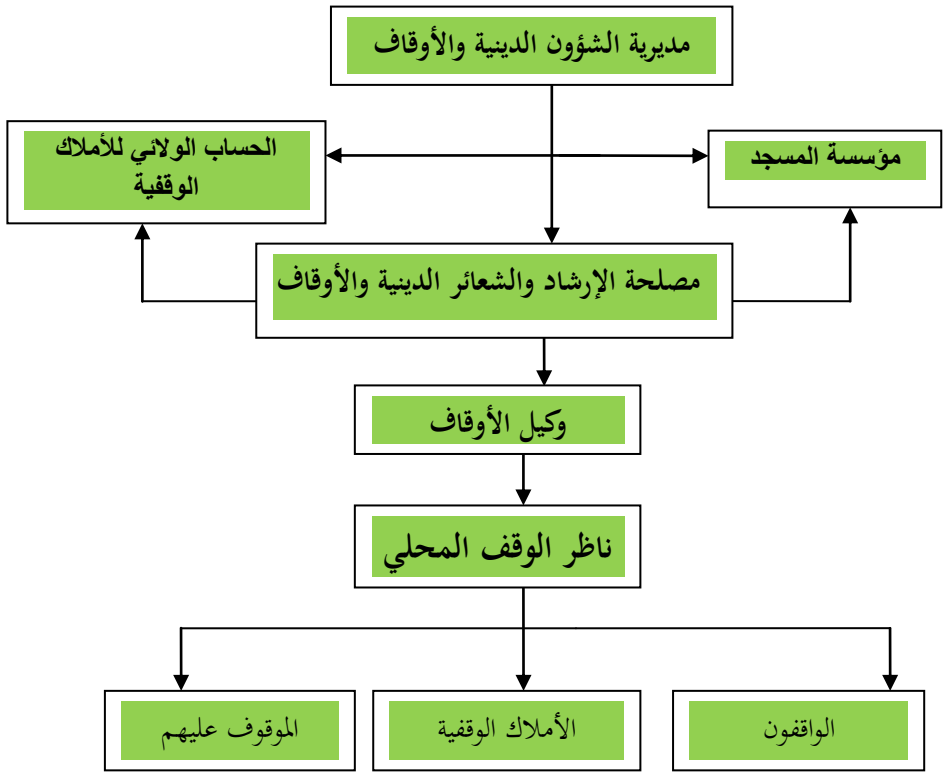

المصدر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات، دار الفجر، القاهرة، ص674.

[1] محمد باوني، **هيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص: 53.

[2] فتيحة قشروا، عبد القادر سوفي، **دور الوقف في التنمية المستدامة حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الاسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة البليدة – الجزائر– ص: 12.

المبحث الثاني: الحصيلة الوطنية للأملاك والاستثمارات الوقفية في الجزائر

وفقاً لكبر حجم الأملاك الوقفية في الجزائر تنوعت ما بين أملاك الأراضي الفلاحية والمشجرة، وأملاك العقارات من السكنات والمحلات التجارية والمرشات والحمامات وأملاك أخرى، هذه الثروة الوقفية الهائلة أعطى لها المشرع الجزائري دفعة قانونية قوية في مجال التنمية والاستثمار فأوجد لها صيغ كثيرة جاء بها القانون 07/01 الذي حدد مختلف صيغ استثمار واستغلال الأملاك الوقفية وتنميتها، منها الايجار والمزارعة والمساقاة والحكر والمقاولة والمضاربة والقرض الحسن.

تتوجه الجزائر اليوم نحو استثمارات جديدة لخلق الثروة ومواصلة حركة الإقلاع الاقتصادي وتنويع المداخيل، وقد كان استثمار الوقف واحداً من البرامج الطموحة التي يعول عليها لتكميل دور الدولة في تنشيط الجانب الاجتماعي والاقتصادي، وفي هذا الشأن أدرجت الأوقاف في برنامج الحكومة وتم وضع الخريطة الوطنية للاستثمارات الوقفية التي تضمت مشاريع واعدة، تبرز نوعاً من التطوير والتجديد المتعلق بإستراتيجية التنمية الوقفية في الجزائر وتوجيهها لخدمة المجتمع ودفع عجلة التنمية المحلية في البلاد.

ومما سبق يتضمن هذا المبحث عرض واقع الثروة الوقفية في الجزائر، بدءًا بما تحوزه الجزائر من تركيبة متنوعة من الممتلكات الوقفية، ثم تناولت الاستثمار الوقفي في الجزائر من خلال المراحل التاريخية التي مر بها، مع ذكر صيغ إستثمار الأوقاف وفق القانون الجزائري، وأخيراً تم تقديم البطاقية الوطنية الإستثمارات (المشاريع) الوقفية الداعمة للتنمية المحلية في الجزائر.

المطلب الأول: تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر

تبين عملية الإحصاء التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بأن تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر ضخمة ومتنوعة تضم **أوقاف المنشأت الدينية** من المساجد والمدارس القرانية والزوايا، **وأوقاف استثمارية** تضم الأراضي والبساتين والمباني السكنية، والمحلات التجارية والمكاتب وغيرها من الأملاك العقارية يتم استغلالها بالإيجار من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف، والإستفادة من عوائدها في الإنفاق على المجالات الخيرية العامة.

أولا: أنواع الأملاك الوقفية في الجزائر

الأملاك الوقفية في الجزائر نوعان: أوقاف عقارية استثمارية، وهي تتنوع بين الأراضي والسكنات والمحلات التجارية ويتم استغلالها عن طريق صيغة الايجار، وأوقاف المنشأت الدينية ذات الطابع والغرض التعبدي، نذكرها فيما يلي:

1. الأملاك الوقفية الاستثمارية

سجلت البطاقية الوطنية **على المستوى الوطني** سنة 2020 كماً هائلاً من الأملاك الوقفية الاستثمارية التي تحوزها الجزائر أين بلغ عددها **11861** ملك وقفي موزعة على 48 ولاية*، ويمكن تلخيصها في الجدول الآتي:

الجدول رقم:(4- 03): عدد الأملاك الوقفية العقارية على المستوى الوطني إلى غاية 2020/12/31

نوع الملك الوقفي	العدد	النسبة	
محلات تجارية	1513	12,76	%
مرشات وحمامات	661	5,57	%
سكنات مؤجرة	1387	11,69	%
سكنات وظيفية	**6408**	**54,03**	**%**
أراضي فلاحية	675	5,69	%
أراضي بيضاء	206	1,74	%
أراضي غابية	15	0,13	%
أراضي مبنية	644	5,43	%
بساتين	120	1,01	%
أشجار ونخيل	38	0,32	%
واحات	1	0,01	%
مكاتب	50	0,42	%
مكتبات	7	0,06	%
نادي	6	0,05	%
حضانات	11	0,09	%
محطة بنزين	1	0,01	%
حظيرة ومرآب	40	0,34	%
مستودع ومخازن	25	0,21	%
ضريح	8	0,07	%
كنائس وبيع	31	0,26	%
ينبوع مائي وحشيش مقبرة	4	0,03	%
أملاك أخرى	10	0,08	%
مجموع الأملاك الوقفية على المستوى الوطني	**11861**	**100,00**	**%**

المصدر: وثيقة مقدمة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

* لمعرفة عدد الممتلكات الوقفية لكل ولاية من لايات الوطن أنظر الملحق رقم 02.

من خلال قراءتنا للمعلومات الموضحة في الجدول أعلاه نستخلص الملاحظات التالية:

- كبر حجم الثروة الوقفية في الجزائر التي تبلغ في مجموعها حتى نهاية سنة 2020 مقدار11861 ملك وقفي مصنفة إلى 22 نوعا من غير المنشأت الدينية.

- غالبية الأملاك الوقفية في الجزائر يغلب عليها الطابع العقاري أي هي أوقاف استثمارية يتم استغلالها بصيغة الإيجار، وفي مقابل هذا غياب شبه تام للأصول الوقفية المنقولة والأوقاف النقدية.

- تمثل **السكنات الوظيفية الإلزامية (بدون إيجار) الموجه لفائدة موظفي السلك الديني** حوالي 54% من إجمالي الأملاك الوقفية، أي أكثر من نصف مجموع الأملاك.كما أن عدداً كبيراً منها (1101 سكنات إلزامية شاغرة*) غير مستغل بسبب سوء الوضعية.

- تأتي المحلات التجارية بما فيها المرشات والحمامات في المرتبة الثانية بنسبة 18 % في مجموعها، وهي التي تُؤتي عند إستغلالها أكبر مردود مالي للأوقاف.

- تحتل السكنات الوقفية المؤجرة المرتبة الثالثة في تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر وهي تمثل قرابة 12% من مجموع الأملاك.

- تمثل الأراضي الوقفية الفلاحية قرابة 06 % من مجموع الأملاك، وهي تعد مكسب هام لقطاع الأوقاف في الجزائر حيث تؤدي إلى زيادة العقار الفلاحي، ومساهمة في تأمين حاجيات الأمن الغذائي.

الجدول رقم(4-04): تطور إحصاء الأملاك الوقفية من سنة 2011 إلى غاية 31-12-2020

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
مجموع الأملاك	8749	8851	9196	10104	10401
السنة	2016	2017	2018	2019	2020
مجموع الأملاك	10615	10852	11153	11586	11861

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على وثائق مقدمة من طرف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

الملاحظ من الجدول أعلاه أن عدد الأملاك الوقفية في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، حيث سجلت البطاقية الوطنية للأملاك الوقفية زيادة في عدد الأملاك من سنة 2011 إلى سنة 2020 ب 3112 ملك وقفي، وهذا ما يُأكد الجهود المبذولة من طرف الوزارة في البحث الأملاك الوقفية واسترجاعها وتسوية وضعيتها القانونية.

أما ما تم احصاءه بخصوص المنازعات الوقفية حتى نهاية سنة 2020 كانت وضعيتها كمايلي:

* الإحصائية خاصة بعدد السكنات الإلزامية الشاغرة لسنة 2020

الجدول رقم: (4– 05): الوضعية القانونية للمنازعات الوقفية على مستوى الوطني نهاية سنة 2020.

	عدد القضايا المطروحة على العدالة	نتائج القضايا		
		القضايا السلبية	القضايا الإيجابية	القضايا غير المفصول فيها
المجموع	765	69	349	347
النسبة	%100	%09,01	%45,62	%45,35

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة. أنظر الملحق رقم 03.

تُرفع القضايا الخاصة بالمنازعات الوقفية المطروحة على العدالة باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، وقد بلغ عددها على المستوى الوطني حتى نهاية سنة 2020، 765 قضية غالبيتها تخص الإيجار فبعض الأملاك الوقفية تؤجر منذ الستينات بمبالغ رمزية، وعندما تحاول الوصاية تسوية تحيين قيمة الإيجار الكثير يرفض ويتوقف عن دفع المستحقات، بالإضافة إلى المنازعات التي تخص تسوية عقود قطع أراضي والإعتداء على بعض الأوقاف، وقد تمكنت وزارة الشؤون الدينية من كسب 349 قضية أي مانسبته 45,62% من مجموع القضايا لصالح الأوقاف، وخسرت 69 قضية، وهناك 347 قضية غير المفصول فيها.

2. أوقاف المنشآت الدينية (المساجد والمدارس القرآنية والزوايا)

يعتبر الوقف والمجال الديني في الجزائر من مميزات هذا البلد، ولقد كان للوقف دور أساسي في إنشاء المؤسسات الدينية من مساجد وزوايا ومدارس قرأنية منذ القدم وإلى الأن، والقيام على تعميرها وتزويدها باحتياجاتها، وبالتالي نجد أن للوقف في الجزائر له دور متميز في خدمة المجال الديني وتوفير المنشات الدينية من خلال:

1.2: وقف المساجد

عَرف المشرع الجزائري المسجد في ظل المرسوم التنفيذي رقم 81/91 المؤرخ في 23 مارس 1991، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته في المادة الأولى منه أن" المسجد بيت الله يجتمع فيه المسلمون لأداء صلاتهم، وتلاوة القرآن الكريم، والإستماع إلى ما ينفعهم في أمور دينهم و دنياهم، ولا يؤول أمر المسجد إلى فرد أو إلى جماعة أو جمعية، إنما أمره يؤول إلى الدولة المكلفة شرعاً والمسؤولة عن حرمته وقداسته وإستقلاليته في أداء رسالته الروحية والتعبدية والتعليمية والتربوية والثقافية والاجتماعية". كما ذكرت المادة الثانية من نفس المرسوم بأن المسجد **وقف عام** سواء بنته الدولة أو الجماعات أو الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون[1].

كما عرفه المرسوم التنفيذي رقم **13 -377** المتضمن القانون الأساسي للمسجد بأنه مؤسسة دينية اجتماعية تؤدي خدمة عمومية هدفها ترقية قيم الدين الإسلامي. كما ذكرت المادة الثالثة من نفس المرسوم بأن

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 82/91** المؤرخ في 23 مارس1991، **المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته**، مرجع سبق ذكره، ص:536.

المسجد **وقف عام** لا يؤول أمره إلا للدولة المكلفة شرعاً والمسؤولة عن حرمته وتسييره واستقلاليته في أداء رسالته وتجسيد وظائفه[1].

تمثل المساجد أكبر عدد من بين مجموع الأملاك الوقفية الأخرى، حيث أن عددها بلغ على المستوى الوطني في حدود 18621 ألف مسجد في نهاية السداسي الثاني من سنة 2021.[2]

2.2: المدارس القرآنية والزوايا: يعتبر التعليم الديني في الجزائر من الأمور التي تحظى باهتمام كبير من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث أوجدت الكثير من المدارس القرآنية والزوايا تختص في تعليم وتحفيظ القرآن الكريم والحديث الشريف. والجدول التالي يبين بوضوح عدد الزوايا والمدارس والقرآنية وتصنيفها في الجزائر.

الجدول رقم(4-06): المدارس القرآنية والزوايا على المستوى الوطني إلى غاية 2021/12/31.

المدارس القرآنية				الزوايا
داخلية		خارجية		
متصلة	منفصلة	متصلة	منفصلة	
240	119	1854	574	450
359		2428		
2787				

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية.

من خلال بيانات الجدول أعلاه تبين عملية الإحصاء التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية بخصوص المدارس القرآنية إلى غاية 2021/12/31 أن عددها بلغ 2787 مدرسة قرآنية، مقسمة إلى مجموعتين الأولى: مدارس قرآنية **داخلية** مخصصة لإيواء الطلبة الوافدون، والبالغ عددها 359 مدرسة منها 240 متصلة بالمسجد والباقي منفصلة عنه، والثانية: مدارس قرآنية **خارجية** من غير الايواء، وقد بلغ عددها 2428 مدرسة منها 1854 متصلة بالمسجد والباقي منفصلة عنه.في حين بلغ عدد الزوايا 450 زاوية قرآنية وظيفتها اهتمام بتحفيظ القرآن الكريم، وتقديم العلم الشرعي ونشر القيم والأخلاقيات من خلال مشايخها.

[1] الجريدة الرسمية العدد 58 الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 2013، **المرسوم التنفيذي رقم 13/377 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد**، ص:05.

[2] وثيقة مقدمة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

الجدول رقم (4–07):احصاء متمدرسي التعليم القرآني على المستوى الوطني

	الأطفال الصغار		المتمدرسون		المتفرغون	الكبار	محو الأمية
	الأقل من 05 سنوات	من 05 إلى 6 سنوات	إبتدائي، متوسط ثانوي	جامعي	داخلي+خارجي	ذكور+ إناث	ذكور+ إناث
المجموع	143702	166979	435070	29380	30858	40891	55460
المجموع الكلي	**902340**						

المصدر: مديرية التعليم القرآني والمسابقات القرآنية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

من خلال الجدول رقم(4–07) نلاحظ أن عدد متمدرسي التعليم القرآني بالمدارس القرآنية على المستوى الوطني حتى نهاية سنة 2021 بلغ أكثر من 900.000 ألف طالب موزعون على 05 فئات متمدرسة موضحة في الجدول، تمثل فئة المتمدرسون مستوى ابتدائي متوسط ثانوي وجامعي أكبر عدد من مجموع العام ب 464450 طالب، تليها فئة الأطفال الصغار أقل من 06 سنوات ب 310681 طالب، كما اهتمت المدارس القرآنية في الجزائر أيضا بتعليم غير المتمدرسين من متفرغين ومحو الأمية وتعليم كبار السن.

ثانيا: الايرادات النقدية للأملاك الوقفية في الجزائر

فيمايلي الإيرادات العامة للصندوق المركزي للأوقاف في الجزائر والناتجة عن عائدات تأجير الأملاك الوقفية، الهبات والجدول التالي يوضح حصيلة إيرادات الوقفية من سنة 2011 م وإلى سنة 2020 م.

الجدول رقم (4– 08): إيرادات الأملاك الوقفية على المستوى الوطني للفترة (2011–2020)

السنة	عدد الأملاك المؤجرة	الإيرادات النظرية (دج)	الإيرادات المحصلة (دج)
2011	4826	145 228 088,00	82 918 388,00
2012	4571	147 949 429,90	114 385 419,54
2013	4034	218 797 798,31	178 891 359,89
2014	4116	221 051 536,00	123 947 938,03
2015	4187	217 533 790,20	169 816 544,59
2016	4234	234 251 311, 20	160 804 630,75
2017	4302	201 717 130,46	148 878 635,33
2018	4341	219 453 041,12	131 824 079,80
2019	4384	227 399 378,20	262 850 857,37
2020	4424	239 983 605,88	93 923 058,39

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا وثائق مقدمة من مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

من خلال قراءتنا للمعلومات الموضحة في الجدول رقم (**4– 08**) نستخلص الملاحظات التالية:

– عرفت قيمة ايرادات من سنة2011 إلى سنة 2018 تذبذبا في الحصيلة بين الارتفاع والإنخفاض إلى غاية 2019 أين سجلت الحصيلة أعلى قيمة لها بلغت 262,8 مليون دج، في حين سجلت الحصيلة سنة 2020 مبلغ 93.9 مليون دج وهو أكبر انخفاض لها منذ سنة 2011 والتي حسب رأي وكيل الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يعود التراجع الكبير في المداخيل لهذه السنة بسبب جائحة كورونا، حيث تم غلق الكثير من الممتلكات الوقفية التي كانت مؤجرة على سبيل المحلات التجارية، المرشات والحمامات لعدة أشهر مما أدى إلى امتناع الكثير من المستأجرين عن دفع مستحقات الايجار.

– على الرغم من الثروة الكبيرة للأملاك الوقفية التي تتمتع بها الجزائر إلا أن الحصيلة ضئيلة ولا تعكس حجم الثروة الوقفية الوجودة.

– بالرغم من الزيادة في عدد الأملاك من سنة 2013 إلى 2020 إلا أن حصيلة تبقى متذبذبة ولا تتماشى مع عدد الأملاك المؤجرة،كما أن الإيرادات المحصلة دائما تأتي أقل من الإيرادات النظرية.

– تمثل السكنات والمحلات التجارية والأراضي الفلاحية الوعاء الأهم للإيرادات الوقفية إلا أن إيجارها دون قيمتها الحقيقية يضعف الحصيلة.

– ضعف إيرادات الأملاك الوقفية مقارنة بعددها يرجع إلى أن غالبيتها (أكثر من 50%) هي سكنات وظيفية إلزامية بدون ايجار.

المطلب الثاني: صيغ استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر

تعد عملية الإستثمار الوقفي في الجزائر محصلة المراحل السابقة التي عرفتها الأملاك الوقفية ابتداء من حصرها والبحث عنها واسترجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية وإعداد سندات ملكية لها، ومن أجل عملية الاستثمار الوقفي جاءت الوزارة بقانون الأوقاف رقم 10/91، والقانون رقم 07/01 المعدل والمتمم للقانون السابق المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 وذلك لفتح المجال لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية سواء بتمويل ذاتي من حساب الأوقاف (خاصّة بعد ارتفاع مداخيل الأوقاف)، أو بتمويل وطني عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة.

وعلى هذا الأساس سأتناول في هذا المطلب مراحل استثمار الوقف في الجزائر، وصيغ الاستثمار الوقفي وفق القانون الجزائري، وأهم الاجراءات المتضمنة لإنجاز مشروع استثماري وقفي بتمويل ذاتي.

أولا: مراحل استثمار الوقف في الجزائر: مر استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال إلى يومنا هذا بثلاث مراحل هي[1]:

المرحلة الأولى: تمتد من الاستقلال إلى صدور قانون الوقف سنة 1991، وما يميز هذه الفترة استحالة الحديث عن استثمار الأموال الوقفية لعدم وجود الأملاك الوقفية، بحكم أن النظام السياسي الجزائري أَهمل وضيعَ ما تبقى من الأموال الوقفية بإصدار قانون تأميم الأراضي سنة 1971، ولطبيعة نظام الحكم السائد في تلك الفترة وهو النظام الاشتراكي.

المرحلة الثانية: وتبدأ من صدور قانون الوقف سنة 1991 وتمتد إلى سنة 2001، وما يميز هذه المرحلة اهتمام الدولة الجزائرية بالوقف واعتباره عاملاً أساسياً في التنمية والتكافل الاجتماعي، كما أن المشرع ذكر مادة واحدة لاستثمار الأملاك الوقفية وهي المادة 45 من قانون10/91:"تُنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإدارة الوقف وطبقا لإحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف"، وذكر المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 صيغة واحدة للاستثمار وهي **الإيجار***.

المرحلة الثالثة: وتبدأ من سنة 2001 وتمتد إلى يومنا هذا، حيث أولى المشرع في هذه المرحلة اهتماماً كبيراً لموضوع استثمار الأملاك الوقفية، إذ قام باستحداث مجموعة من الصيغ بغية إحياء الوقف والاستفادة من هذه الأملاك واستغلالها في التنمية الوطنية والتكافل الاجتماعي واستحداث مناصب الشغل.

ثانيا: صيغ استثمار الأملاك الوقفية وفق القانون الجزائري

بدأ التفكير في الاستثمار الوقفي بعد صدور قانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق ل27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، ثم تلا ذلك تعديل لهذا القانون وهذا بناءً على القانون 07/01 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق ل 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 10/91.

1: الاستثمار الوقفي في إطار القانون 10/91

لقد تبنى المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون 10/91 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[2]، هذه المادة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضّح فيما بعد

---

[1] نصير بن آكلي، **صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسية والقانون**، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2016، ص ص: 710-711.

* أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المادة 45 من القانون 10/91، مرجع سبق ذكره، ص:28.

عن طريق التنظيم، حيث اقتصرت الاستثمارات على **الإيجار*** ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق[1].

وظل الأمر على ذلك الوضع رغم صدور المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419 الموافق 01 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك*، إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91، وعليه يمكن اعتبار قانون 10/91 أول خطوة في إطار التقنين للاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا[2].

2. الاستثمار الوقفي في إطار القانون 07/01.

جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم قانون 10/91 المقتصر على صيغة الايجار، بصيغ متنوعة لتنمية واستثمار الأملاك الوقفية خاصة العقارية كالأراضي الفلاحية والمباني، بالإضافة إلى صيغ استثمار الأوقاف المجمّعة من الأموال النقدية.

1.2: صيغ استغلال الأملاك الوقفية الزراعية أو المشجرة

تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم07/01 المعدل للقانون10/91 فإنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية، إذا كانت زراعية أو مشجرة، بأحد العقود التالية: **عقد المزارعة** وذلك عن طريق إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، أو بواسطة **عقد المساقاة** الذي يتم فيه إعطاء الشجر للإستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره[3].

2.2: صيغ استغلال الأملاك الوقفية العاطلة أو البور

يقصد بها تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، أي أنها معطلة على الإنتاج، ويحتاج إنمائها أموالا كبيرة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوبا لاستغلال وتنمية مثل هذه الأوقاف في شكل عقد الحكر[4]، ونص عليها في المادة 26 مكرر02 من القانون رقم07/01 التي تنص: "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة **بعقد الحكر** الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب

---

* نصت عليه المادة 42 من قانون 10/91 حيث جاء فيها أنه" : تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

[1] رفيقة بسكري، **تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد 15، جوان 2019 ص: 296.

* نص **المرسوم التنفيذي رقم 381/98 على أحكام تنظيم إيجار الأملاك الوقفية** في تسع مواد من المادة 22 إلى غاية المادة 30.

[2] رفيقة بسكري، **تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية**، مرجع سبق ذكره،ص:297.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المادة 26 مكرر 01**، من القانون07/01 المؤرخ في 2001/05/22 المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، الصادر في العدد 29، بتاريخ 23 ماي 2001، ص:09.

[4] رفيقة بسكري، المرجع السابق ، ص: 298.

قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد"[1].

3.2: صيغ إستغلال الأملاك الوقفية المبنية أو القابلة للبناء

نقصد بهذا النوع الأملاك الوقفية ذات الطابع العمراني سواء منها المبنية أو القابلة للبناء والتعمير[2]، فأوجد المشرع الجزائري عدة أساليب لإستغلال الأملاك الوقفية العامة المبنية أو القابلة للبناء تناولتها المادة 26 مكرر 5 ومكرر6 من القانون رقم 07/01 وهي[3]:

- **عقد المرصد:** نصت المادة 26 مكرر 5 على أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

كما نصت المادة 26 مكرر 06 من القانون07/01 المعدل والمتمم للقانون 10/91 على أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية: **بعقد مقاولة وعقد المقايضة**

- **عقد مقاولة:** في إطار أحكام المادة 549 وما بعدها من الأمر رقم75 - 58 والمتضمن القانون المدني، ويتم في إطار عقد المقاولة اتفاق مؤسسة الوقف مع جهة ممولة على إنجاز مشروع استثماري على أرض لها، كبناء عمارة لإيجارها فيما بعد أو مجمع سكني[4].

- **عقد المقايضة (الاستبدال):** الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض، مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم91 - 10.

4.2: صيغ استغلال الأملاك الوقفية المعرضة للخراب والاندثار

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة للاستغلال، وتطبيقا لنص المادة 26 مكرر 07 من القانون01 /07 المعدل والمتمم للقانون 91 /10 فانه "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، بعقد **الترميم أو التعمير**، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا"[5].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المادة 26 مكرر 02**، من القانون رقم 07/01 ،مرجع سبق ذكره، ص:09.

[2] رفيقة بسكري، **تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية**، المرجع السابق، ص: 299.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، **المادة 26 مكرر 5 و مكرر 6 من القانون رقم 07/01** ، مرجع سبق ذكره، ص:09.

[4] فاتن سميشي، **مساهمة صيغ استثمار الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية**، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 25، 2019، ص: 96.

[5] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة **26 مكرر07 من القانون01 /07**، مرجع سبق ذكره ،ص:09.

5.2: صيغ استثمار الأموال المجمّعة من الأوقاف (الأموال النقدية)

تنص المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01 على أنه يمكن تنمية الأملاك الوقفية عن طرق تحويل الأموال المجمعة (عائدات الأملاك الوقفية النقدية) إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة مثل[1]:

- **القرض الحسن:** هو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه".
- **الودائع ذات المنافع الوقفية:** "هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه في فترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، مما يمكن السلطة المكلفة بالأوقاف من توظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف".
- **المضاربة الوقفية:** " وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف".

الشكل رقم (4– 03): صيغ استثمار الأملاك الوقفية وفق القانون 07/01.

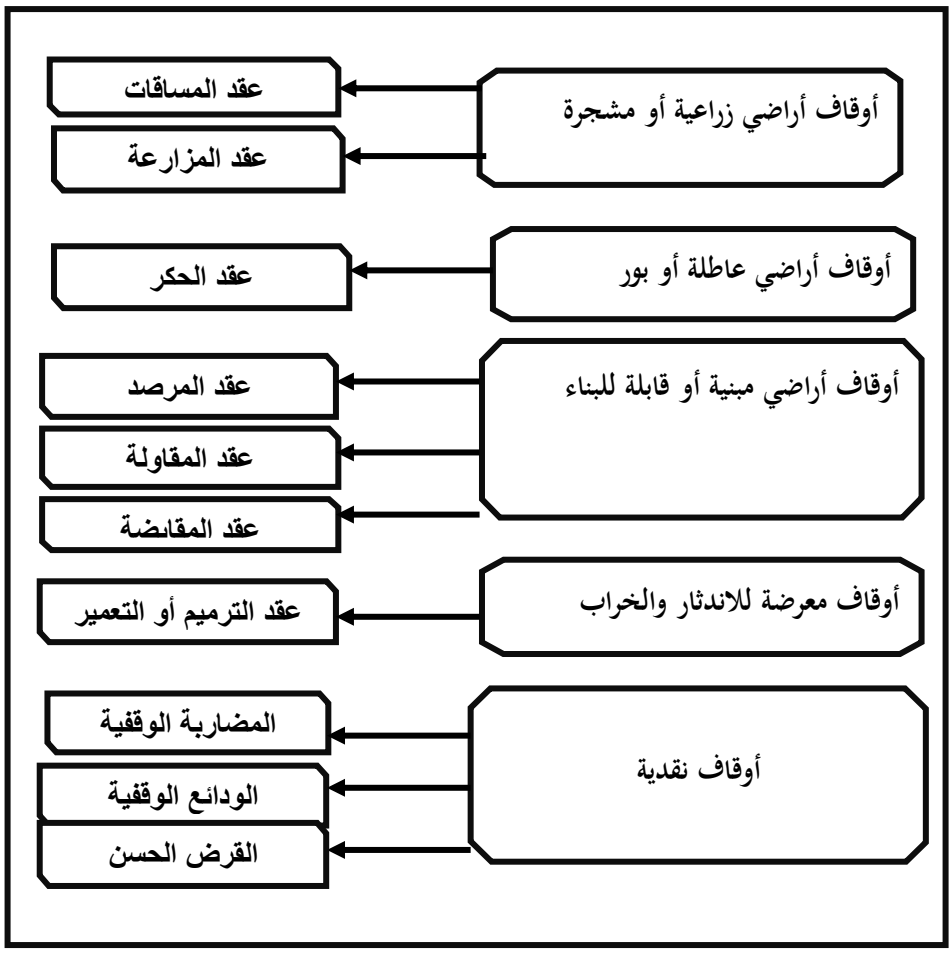

المصدر:من إعدد الطالب بناءً على ماورد المادة 26 مكرر من القانون 07/01

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المادة 26 مكرر10 من القانون01 /07**، مرجع سبق ذكره، ص:10.

ثالثا: الاجراءات المتضمنة لإنجاز مشروع استثماري وقفي بتمويل ذاتي

إن وجود إجراءات تنظيمية و برنامج استثماري مسطر ومعتمد من طرف الوصاية واضح المعالم من حيث كل جوانبه **الإدارية والتقنية والتنظيمية**، ابتداء من اختيار النشاط الملائم، إلى تحضير الملفات اللازمة مع اخضاعها للإجراءات التي يجب اتباعها، أو من جانب التمويل وكيفية التعاقد مع الأطراف المعنية من خلال احترام كل الشروط الناجمة عن الاتفاقيات المبرمة لنجاح المبادرات والتعامل بمرونة واحترافية لتحقيق الأهداف المنتظرة والمطلوبة لضمان تغطية تكاليف الإنجاز من مصاريف وتحقيق المردودية التي تسمح بمواصلة البرامج الاستثمارية بالنظر إلى حجمها عندما يحسن اختيار نشاط المشاريع الممكنة والتطبيق الجيد للإجراءات المعتمدة والطرق التي يجب إتباعها عبر كل الخطوات والمراحل من أجل التحكم في قيادة إنجاز المشاريع، إن الوصاية حريصة على توفير كل الشروط لمرافقة هذه المبادرات وتقديم الدعم اللازم لإنجاز المشاريع الاستثمارية الممكنة إذا توفرت الشروط من كفاءات مؤهلة ودراسات ناجعة وواضحة من أجل النهوض بالاستثمار الوقفي. وتتمثل الإجراءات والمراحل المتضمنة لإنجاز مشروع استثماري بتمويل ذاتي فيمايلي[1]:

1 : الشروط الأساسية في المرحلة الأولى:

- سند الملكية مسجل ومشهر باسم الأوقاف.
- مخطط الكتلة.
- شهادة التعمير بحسب ما تسمح به أدوات التعمير .

2 : التحضيرات الخاضعة لإجراءات التكميلية (نضج المشروع):

تتمثل في الشق التقني الاقتصادي للقيام بالدراسة التقنية الاقتصادية لإثبات مدى جدوى الاستثمار المقترح من حيث الاستنتاجات ومدى إثبات نجاعة المشروع حسب المعطيات الاقتصادية والاجتماعية التي أسفرت عنها الدراسة، ومدى ضمان حيوية المشروع المرتقب **وانسجامه مع متطلبات السوق والتنمية المحلية** في تغطية الحاجيات، وإبراز مدى أهميته في تطوير القطاع وضمان المردودية اللازمة مع تقديرات المداخيل المرتقبة ومدة إسترجاع مبلغ الإنجاز الذي رصده خلال مدة زمنية معقولة، واستراتجية التسويق.

على أساس النتائج الايجابية، يتم القيام بالدراسات التقنية من تصاميم معمارية مع تفادي المخططات التي تتسم بافتقادها النوعية أو لا تتماشى مع خصوصية القطاع والتنسيق العمراني من طرف مكتب الدراسات مؤهل، معتمد، وذو خبرة ميدانية بعد القيام بالإجراءات القانونية اللازمة على أساس نتائج الإستشارة (بمشاركة على الأقل 3

[1] تم كتابة الإجراءات والمراحل المتضمنة لإنجاز مشروع استثماري بتمويل ذاتي بالإعتماد على: وثيقة داخلية مقدمة من طرف مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة، تخص مشروع مذكرة دليل تسيير مشاريع استثمارية وقفية خاضعة لتمويل ذاتي.

متعاملين) أو الإعلان عن المناقصة والقيام بالإختيار المتعامل الأنسب حسب ما يمليه دفتر الشروط المصادق عليه مسبقاً من اللجنة المختصة والمؤهلة قانوناً، هذا حسب مستوى الكلفة، ونوعية التصاميم بطابعها الجمالي قد يتميز به المشروع الإستثماري.

يحتوي دفتر الشروط على جملة من مواد تؤطر العلاقات التعاقدية بين الطرفين حسب الاتفاقية أو الصفقة، والتي تبقى محل المتابعة حتى الوصول إلى كيفية تحضير مشروع الصفقة بعد البت والاختيار من طرف اللجنتين التي توجد على مستوى المديرية (المنشأتين بقرار من السيد الوالي المختص اقليميا) وهما:

- لجنة فتح الأظرفة .
- لجنة دراسة العروض.

و يجب اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة قصد الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة من المشروع حسب رزنامة المحكمة والتدابير المعتمدة للوصول إلى ابرام الاتفاقية أو الصفقة مع المتعامل المعني حسب سقف الغلاف المالي قصد تقديم الملف أمام لجنة الصفقات المعنية، كما يجب عرض الصفقة على اللجنة المختصة بعد الحصول على رخصة البناء والمصادقة على الملف التقني المعماري من طرف هيئة الرقابة التقنية (c.t.c).

بعدها يجب أن يرسل الملف المتعلق بطلب تخصيص كلفة الدراسة، الإنجاز، أو التجهيز (حسب نوعية المشروع) إلى **المديرية المركزية للأوقاف** من أجل اصدار مقررة تمضى من طرف السيد معالي الوزير وتتضمن الغلاف المالي المقدر بواسطة البطاقة التقنية على أساس الاتفاقية أو الصفقة التي تثبت حجم الاستثمار موزع على كل الحصص ومفصل مصحوبة بتقرير ملخص عن مدى فائدة المشروع، خصوصياته مع مدة الإنجاز المحددة وتقسيم الكلفة حسب تقديرات الاستهلاك الأموال حسب كل سنة قيد تخصيصها مع تحويلها الى **صندوق النفقات المفتوح محلياً** على مستوى كل ولاية.

ويكون التمويل المالي يتماشى مع ما أسفرت عليه بنود الاتفاقية أو الصفقة قبل بداية الدراسات أو الإنجاز والمتابعة على شكل شطر قابل للتصحيح عند الضرورة وتفادي تجميد الأموال بدون سبب أو فائدة حسب فوترة الأشغال وقدرة الإنجاز والاستهلاك المالي.

3: ابرام الصفقة والمتابعة الميدانية

في هذا المجال تخضع الصفقة إلى الإجراءات التنظيمية المعمول بها حسب سقف الغلاف المالي الخاص بكلفة الإنجاز والشروط التي أقرها قانون الصفقات العمومية مع اخضاع العملية إلى اجراءات الرقابة الداخلية والخارجية، وتتم الصفقة وفقا لما يمليه القانون ومطابقة مواصفاتها مع ما يورد في دفتر الشروط.

الشكل رقم (4–04): الخطوات العملية لإنجاز مشروع وقفي بتمويل ذاتي.

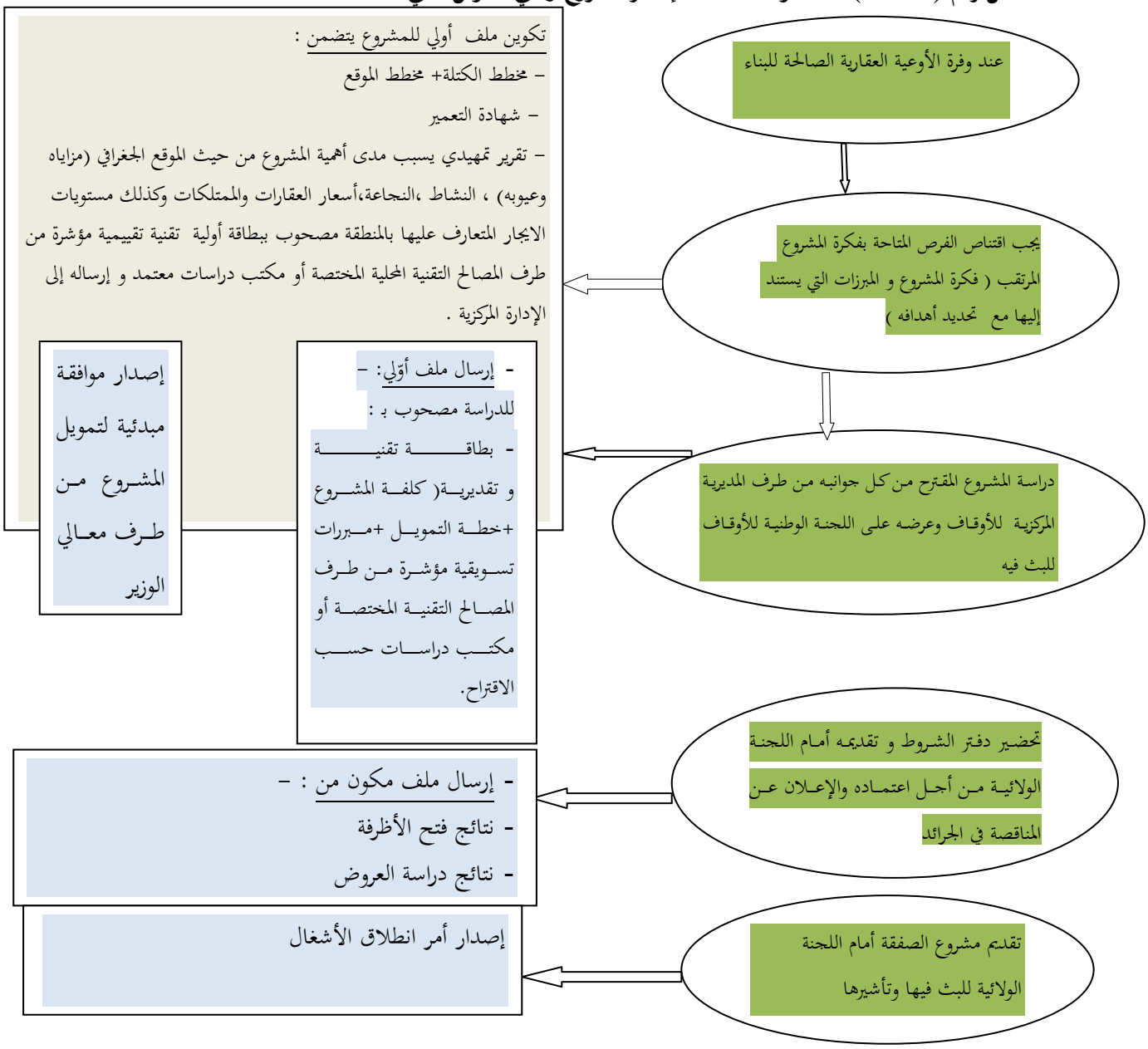

المصدر : وثيقة داخلية مقدمة من المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة في الجزائر.

المطلب الثالث: البطاقية الوطنية للاستثمارات الوقفية في الجزائر

في إطار سياسة التنويع الاقتصادي للاستثمار المنتج وترشيد الإنفاق الحكومي، وبحثاً عن موارد مالية من مصادر متنوعة، تم ادراج الأوقاف في برنامج الحكومة لسنة 2013، جعلت هذه السنة هي **سنة الوقف** في الجزائر، ورداً على برنامج الحكومة عملت الوزارة المكلفة بالأوقاف إبتداءاً من تلك سنة إلى غاية اليوم على وضع برنامج بعث مشاريع استثمارية جديدة، من أجل النهوض بالقطاع وإشراكه في دعم التنمية المحلية.

تنفيذا لبرنامج الحكومة كشفت وزراة الشؤون الدينية والأوقاف عن الخريطة الوطنية للاستثمارات (المشاريع) الوقفية عبر ولايات الوطن، حيث تضمنت في المرحلة الأولى 35 مشروع وقفي عبر 24 ولاية، وتضم حاليا أكثر من 60 مشروع وقفي موزعة عبر ولايات الوطن، وتتوزع هذه المشاريع على عدة قطاعات، منها ما تم إنجازه، ومنها ما هو في مرحلة الإنجاز، ومنها ما هو في مرحلة الدراسات، أو في مرحلة التحضير للانطلاق في الأشغال، وأخرى لم تعرف تقدما، وفيما يلي جداول تبين وضعية المشاريع الاستثمارية الوقفية المعتمدة وآفاق تجسيدها.

الجدول رقم (4-09): المشاريــع الوقفية المنجزة

الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الغلاف المالي مخصص (دج)	الملاحظات
باتنة	السوق القديم	إعادة التأهيل و إتمام الأشغال	7 967 703,32	استلام المشروع
الجزائر	مركب متعدد الخدمات بحي الكرام	دراسة و إنجاز مراكز الحراسة قنوات الصرف الصحي، مياه الشرب، الإنارة الخارجية.	5 623 966,94	استلام المشروع
الجلفة	قطعة أرض لمسجد عبد الرحمن بحي 05 جويلية	دراسة ومتابعة وإنجاز محلات تجارية.	8 000 000,00	استلام المشروع
مستغانم	محلات بمسجد قباء	إتمام أشغال محلات تجارية ومكاتب	850 698,00	استلام المشروع
مستغانم	المقر السابق للمديرية	إعادة تهيئة المقر السابق لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لمستغانم وتحويلها إلى محلات تجارية و مكاتب.	5 826 038,40	استلام المشروع
وهران	وسط المدينة	تسوية 06 سكنات وقفية	-	استلام المشروع
باتنة	العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد	تهيئة العقار الوقفي المتمثل في المقر السابق لمؤسسة المسجد.	917 689,50	استلام المشروع
المجموع			**29 186 096,16**	

المصدر: المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية بالمديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أنه تم استثمار مبلغ مقداره 29.18 مليون دج للقيام ببعض العمليات تخص إعادة تهيئة والترميم والتسوية على 06 مشاريع وقفية بكل من باتنة، الجزائر العاصمة، مستغانم وهران، الجلفة.

الجدول رقم (4–10): مشاريع وقفية في طور الإنجاز

الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الغلاف المالي المخصص(دج)	الملاحظات
جيجل	بحديقة البابا	دراسة مجمع تجاري مهني	3 936 407,10	
		إنجاز مجمع تجاري مهني	27 680 000,00	الأشغال في طور الإنجاز (98%)
قسنطينة	مدينة الخروب	مركز تجاري و إداري + حظيرة للسيارات.	77 740 947,93	– الأشغال متوقفة على مستوى البنية التحتية – إعادة بعث المشروع من جديد بعد مصادقة اللجنة الولائية للصفقات العمومية على دفتر الشروط للإنجاز وإجراء مناقصة وطنية.
المدية	حي محمدي بالبرواقية	دراسة إقامة محلات تجارية و20 مسكن.	5 250 000,00	
		إنجاز محلات تجارية مكاتب ومساكن.	96 500 000,00	الأشغال في طور الإنجاز 5%
المجموع			**211 107 355,03**	

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يتبين لنا من خلال الجدول أعلاه أن عدد المشاريع الوقفية في الطور الإنجاز يقدر ب05 مشاريع وقفية بكل من جيجل، قسنطينة والمدية، وبخصوص وتيرة تقدمها في الإنجار فهي تسير بنسب متفاوتة، وقدر الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذه المشاريع الوقفية أكثر من 211,10 مليون دج.

الجدول رقم (4–11): مشاريع وقفية في مرحلة التحضير للإنطلاق في الأشغال

الولاية	الموقع	العنوان	تعيين المشروع	الغلاف المالي المخصص (دج)	الوضعية
أدرار	بلدية ادرار		إنجاز محلات تجارية ومهنية	35 280 386,27	– تم الحصول على رخصة البناء – دفتر الشروط الخاص بالإنجاز على مستوى لجنة الصفقات العمومية بالولاية للمصادقة عليه

عنابة	بلدية الحجار	مسجد الغفران حي زيغوت يوسف	إنجاز محلات تجارية ومهنية	42 807 600,00	- تم الحصول على رخصة البناء
ميلة	واد النجا	واد النجا	سوق مغطاة	143 628 650,00	-
الوادي	بلدية الوادي	حي المصاعبية	إنجاز محلات تجارية ومهنية	8 000 000,00	- تحضير دفتر الشروط للإنجاز لعرضه على مستوى لجنة الصفقات العمومية بالولاية للمصادقة عليه
المجمـوع				**229 716 636,27**	

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يظهر الجدول أعلاه أن المشاريع الوقفية التي هي في مرحلة التحضير للإنطلاق في الأشغال، والبالغ عددها 04 مشاريع وتركزت بكل من ولاية أدرار، عنابة، ميلة والوادي، وقدر الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذه المشاريع الوقفية بأكثر من 229,71 مليون دج.

الجدول رقم (4-12): مشاريع وقفية في مرحلة إعداد الدراسات

الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الغلاف المالي المخصص (دج)	الوضعية
ورقلة	قطعة أرض بعين البيضاء	مرفق سكني و تجاري	3 465 000,00	الدراسة في طور الانجاز
سكيكدة	مسجد صالح بو الشعور بلدية صالح بو الشعور	إنجاز مركز تجاري وسكنات وقفية.	4 000 000,00	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير و البناء
باتنة	وسط مدينة باتنة نهج الإخوة العمراني	دراسة لإنجاز مركز أعمال تجاري	5 000 000,00	الدراسة في طور الإنجاز
باتنة	وسط مدينة باتنة	دراسة لإنجاز مركز تجاري	2 399 889,30	طلب رخصة البناء قيد الدراسة على مستوى مديرية التعمير و البناء
المجموع			**14864889.30**	

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يبين الجدول أعلاه أن المشاريع الوقفية التي هي في مرحلة إعداد الدراسات، ويبلغ عددها 04 مشاريع بكل من ولاية ورقلة، سكيدة، باتنة، وقُدِّر الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذه المشاريع الوقفية أكثر من 14,86 مليون دج.

الجدول رقم (4–13): مشاريع وقفية في مرحلة التحضير للدراسة (لم تعرف تقدما في الدراسات)

الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الغلاف المالي المخصص (دج)	الوضعية
باتنة	مسجد أول نوفمبر باتنة	فندق، مركز خدمات، مركز تجاري	8 000 000,00	مناقصة الدراسة غير مجدية
بجاية	أزرو بوعمار بلدية أميزور	مجمع سكني +محلات تجارية ومكاتب خدمات	8 000 000,00	مناقصة الدراسة غير مجدية
سكيكدة	المدرسة القرآنية التراقي نهج الاستقلال بلدية عزابة	دراسة لإقامة محلات تجارية ومكاتب	4 000 000,00	نزاع مع السكان
س بلعباس	مقر المديرية القديم	هدم و إنجاز مشروع استثماري	5 437 395,40	تم إنجاز عملية الهدم تحضير دفتر الشروط لإعداد الدراسة
الطارف	قطعة أرض في بلدية بحيرة الطيور تابعة لمسجد قديم	مركز تجاري وسكني	2 464 000,00	التحضير لعملية الهدم
الوادي	المسجد القديم بحي الكوثر بلدية الوادي	دار حضانة (روضة قرآنية)	1 000 000,00	دراسة التربة قيد الإنجاز
ع. تموشنت	قطعة أرض تابعة لمسجد السيدة خديجة عين تموشنت	مركز تجاري وخدماتي، مركز أعمال	10 800 000,00	وجوب تعديل دفتر الشروط الخاص بالدراسة
تبسة	مسجد أنس بن مالك	مكاتب وقفية	1 988 850,00	انتظار رخصة قطع الأشجار من مديرية الغابات
تبسة	حي الزياتين بتبسة	مركز تجاري + مكاتب	1 753 560,00	انتظار رخصة الهدم
تبسة	حي الباستين بتبسة	روضة الأطفال + عيادة طبية	1 392 513,00	تحضير دفتر الشروط للدراسة
الجزائر	سيدي يحي، حيدرة	دراسة ومتابعة لإنجاز مجمع سكني وخدماتي	4 297 005,00	إعادة المسابقة
الجزائر	مسجد التوبة بحيدرة	دراسة لإقامة مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات محلات تجارية ومكاتب)	8 000 000,00	تحضير ملف شهادة التعمير

الجزائر	معهد القراءات بلدية سيدي أمحمد	دراسة لإقامة مشروع ترقوي وقفي (حظيرة للسيارات محلات تجارية و مكاتب)	8 000 000,00	تحضير ملف شهادة التعمير
قالمة	شارع سويداني بوجمعة	مركز تجاري	-	إعداد بطاقة فنية للمشروع لإعداد مقرر
تيموشنت	بلدية سيدي الصافي	تجزئة الأرضية لتهيئتها منطقة سياحية	3 500 000,00	تحضير ملف التجزئة
المجموع			**68 633 323,40**	

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يبين الجدول السابق وضعية المشاريع الوقفية التي في مرحلة التحضير للدراسة ولم تعرف تقدماً في الدراسات، قد بلغ عددها 15 مشروع بمعدل مشروع واحد لكل ولاية، وقدِّر الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذه المشاريع الوقفية أكثر من 68,63 مليون دج، وهو مبلغ قليل جداً بالنظر إلى عدد المشاريع المبرمجة ونوعيتها. والجدير بالذكر أن هذه المشاريع مقترحة للتأجيل من طرف الوزارة الوصية لأسباب متعددة.

الجدول رقم (4–14): مشاريع وقفية مقترحة للإلغاء بسبب صعوبات في تسوية الوعاء العقاري أو محل نزاع.

الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الوضعية
البليدة	بلدية العفرون	فيلا وقفية بالعفرون لإستغلالها كمرفق خدمات	نزاع قضائي حول الملكية.
الجلفة	حي 05 جويلية بجوار مسجد الرحمن بلدية الجلفة	مجمع سكني + روضة الأطفال	إقتراح تغير القطعة التي تحتضن المشروع بطلب من والي الولاية بعد إنجاز سكنات وظيفية بالقطعة الأولى.
سعيدة	مسجد الأمير عبد القادر	محلات تجارية محاذية لمسجد الأمير عبد القادر	لم يتم إعداد بطاقة فنية للمشروع لتحضير المقرر.
البيض	بلدية البيض	معصرة الزيتون	الرغبة في تغيير المشروع.
عين الدفلى	منطقة الشلال المخرج الشرقي لمدينة عين الدفلى	مجمع سكني ومحلات مهنية ودار حضانة	تحضير لإقتناء قطعة أرض 6000 م^2 يتطلب إعداد مقرر للدراسة والإنجاز حسب رأي السلطات المحلية لإقتطاع الأرضية ذات الطابع الفلاحي.
تيبازة	المدرسة القرآنية سابقا التابعة لمسجد الفتح بلدية بوهارون (أصل كنيسة)	مجمع تجاري وسكني	عدم تسوية الإشكال المطروح في ترحيل السكان المقيمين بعين المكان

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يبين الجدول السابق وضعية المشاريع مقترحة للإلغاء بسبب صعوبات في تسوية الوعاء العقاري أو بسبب وجود محل نزاع، والبالغ عددها 06 مشاريع بمعدل مشروع واحد لكل ولاية، ولم يخصص لها أي غلاف مالي لإنجازها لكونها مقترحة للإلغاء، وقد تباينت أسباب التخلي عن هذه المشاريع بين الأسباب الإدارية والفنية المتمثلة في تسوية الوعاء العقاري أو نزاع حول الملكية.

الجدول رقم (4-15): مشاريع وقفية مبرمجة بعد الفصل في النزاعات لإنجاز عملية الهدم "مقترحة للتأجيل"

الولاية	الموقع	العملية المقترحة	المساحة م2	الغلاف المالي المخصص (دج)	الوضعية
بسكرة	وسط مدينة بسكرة	هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية للاستثمار	1171	2 000 000,00	الملف على المستوى العدالة لإخلاء المكان.
البليدة	شارع موسى زرارقة وسط مدينة البليدة	هدم البناية الموجودة لتهيئة الأرضية للاستثمار	1936	2 131 041,00	الحصول على رخصة الهدم في انتظار ترحيل شاغلي السكنات والمحلات لإنجاز المشروع.
غليزان	وسط مدينة غليزان	دراسة لإقامة محلات تجارية و 20 مسكن	1000	3 700 000,00	نزاع حول العقار، إقتراح تغيير مكان إقامة المشروع .
المجموع				**7 831 041.00**	

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يبين الجدول السابق وضعية المشاريع المبرمجة بعد الفصل في النزاعات لإنجاز عملية الهدم، والبالغ عددها 03 مشاريع بمعدل مشروع واحد لكل ولاية، وقدِّر الغلاف المالي المخصص لإنجاز هذه المشاريع الوقفية أكثر من 7.3 مليون دج، والجدير بالذكر أنه في حال عدم الفصل في النزاعات لإنجاز عملية الهدم فإن هذه المشاريع تصبح مقترحة للتأجيل أو سيتم التخلي عنها.

الجدول رقم (4–16): العمليات المبرمجة لصيانة وترميم الأملاك الوقفية

الولاية	الموقع	الغلاف المالي المخصص (دج)	الوضعية الحالية
الوادي	مرش مسجد عبد الحميد بن باديس ببلدية راس الوادي	1 719 315,00	تحضير دفتر الشروط للإنطلاق في الإنجاز.
برج بوعريريج	مرش مسجد أبي ذر الغفاري ببلدية برج بوعريريج	3 250 845,00	تم إلغاءه بسبب توسعة الميضأة.
برج بوعريريج	مرش مسجد بومزراق ببلدية برج بوعريريج	3 470 805,00	الأشغال في طور الإنجاز بنسبة (95%) .
المجموع		**8 440 965,00**	

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يبين الجدول أعلاه برنامج العمليات المبرمجة للصيانة والترميم للممتلكات الوقفية، ويخص برنامج الترميم ثلاث مرشات وقفية تابعة للمسجد، بكل من ولاية الوادي وولاية برج بوعريريج، وقد قُدِّر الغلاف المالي المخصص لإنجاز عملية الصيانة والترميم لهذه المشاريع الوقفية أكثر من 8.4 مليون دج، وتظهر الوضعية الحالية لهذ المشاريع أن مشروع واحد فقط انطلقت به الأشغال وبلغت نسبة متقدمة جداً، والباقي أحدها تم إلغاءه والأخر لم تنطلق به الأشغال.

الجدول رقم (4–17): مشاريع وقفية تم تسويتها

الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	الغلاف المالي المخصص (دج)	الوضعية
الشلف	مركز ثقافي إسلامي	مركب وقفي	-	استلام المركب و تم تعيين ناظر للمركب الوقفي القرار رقم366 بتاريخ 2013/7/24
تيزي وزو	منطقة إيمولا	تسوية اقتناء 18 مسكن بجوار المعهد الإسلامي	927 886,59	المبلغ المخصص يمثل مخلفات الإيجار لتسوية الملف مع ديوان الترقية و التسيير العقاري لولاية تيزي وزو.
المجموع			927 886,59	

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يبين الجدول أعلاه مشاريع الوقفية التي تم تسويتها وتتمثل في مركب وقفي بولاية الشلف فقد تم استلام المركب وتعيين ناظر له، والأخر بولاية تيزي وزو يخص تسوية اقتناء 18 مسكن وقفي بمبلغ 927 886,59 دج.

الجدول رقم (4–18): المركبات الوقفية

الولاية	الموقع	الكلفة المخصصة (دج)	الوضعية
بشار	بشار	10 000 000,00	– تم الانتهاء من الدراسة. – تحضير ملف طلب رخصة البناء. – تحضير دفتر الشروط للإنجاز.
ورقلة	ورقلة	10 000 000,00	– تطوع مكتب دراسات المكلف بمسجد القطب لإعداد الدراسة. – تحضير دفتر الشروط للإنجاز.
عنابة	عنابة	10 000 000,00	–إجراءات إشهار عقد الملكية. –اقتراح تأجيل المشروع.
المجموع		**30 000 000,00**	

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

يبين الجدول أعلاه برنامج بناء المركبات الوقفية على أراضي الوقف، ومواصلةً لبرنامج الوزارة المتعلق باستراتيجية التنمية الوقفية ستتدعم الخريطة الوطنية للاستثمار بانجاز ثلاث مركبات وقفية بكل من ولاية بشار، ورقلة وعنابة، ويقدر الغلاف المالي الكلي المخصص لإنجازها 30 مليون دج، وبقيمة 10 مليون دج لكل مشروع.

الجدول رقم (4–19): استثمارات وقفية مالية

الرقم	تعيين العملية	المبلغ المخصص للعملية (دج)	الحصيلة المحققة لسنة 2014 (دج)	الوضعية
1	إيداع مبلغ 50 000 000,00 دج كودائع ذات منافع وقفية ببنك البركة، وكالة بئر خادم، الجزائر.	50 000 000,00	1 679 156,86	ايداع المبلغ بتاريخ 2013/10/01 لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد.
2	المضاربة الوقفية المساهمة ب 10 بالمئة من رأس المال، شركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص.	100 000 000,00		دراسة جدوى العملية في طور الإنجاز.
المجموع		150 000 000,00	1 679 156,86	

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

عملا بنص المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01، تمثلت الاستثمارات المالية التي قامت بها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في عمليتين احداها تخص الودائع ذات المنافع الوقفية وتم إيداع 50 مليون دج ببنك البركة بتاريخ 2013/10/01 لمدة 03 سنوات وكانت الحصيلة المحققة لسنة 2014 من هذه العملية 1.67مليون دج، وهو مبلغ قليل جداً مقارنة بالمبلغ المستثمر، والأخرى تتمثل المضاربة الوقفية حيث ساهمت الوزارة ب 10 بالمئة من رأس المال شركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص، وكان المبلغ المخصص للعملية 100 مليون دج.

الجدول رقم (4–20): مشاريع وقفية مقترحة للاستثمار عن طريق الإمتياز

الولايات	العنوان	العمليات المقترحة	المساحة م2	الوضعية
الشلف	حي الحربة بلدية الشلف.	إعادة التهيئة من أجل إنشاء مدرسة شبه طبي	750	تعهد الوالي بترميم المسجد وتحويله إلى روضة قرآنية.
الشلف	مجمع سكاني هش يقع وسط مدينة تنس.	ترميم وتهيئة 16 مسكن	600	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز .
الشلف	هيكل بناية متكون من طابق أرضي أولاد فارس.	بناء محلات تجارية	700	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز مع إمكانية تمويله من طرف صندوق الأوقاف.
بسكرة	بلدية سيدي عقبة.	دراسة ومتابعة لإنجاز فندق 40 غرفة	303	عقد إمتياز و المشروع لم ينطلق.
بسكرة	قطعة أرض فلاحية طريق سريانة	استثمار فلاحي	127000	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز
بسكرة	قطعة أرض فلياش	استثمار فلاحي	10000	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز
بسكرة	قطعة أرض طريق قرطة.	استثمار فلاحي	25000	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز
بسكرة	قطعة أرض تهودة	استثمار فلاحي	23700	مشروع مقترح للاستثمار عن طريق الامتياز
الجزائر	حي لاكونكورد بئر مراد رايس.	مركب استثماري، موقف لسيارات، مركب رياضي وترفيهي، قصر المؤتمرات، مكاتب، فضاء تجاري، وفندق 100 غرفة.	-	متابعة العملية وهذا بإعداد الدراسات التقنية والإقتصادية للمشروع وعرضه على البنك الإسلامي للتنمية وإعداد اتفاقية التمويل مع البنك الإسلامي للتنمية.

ع.تموشنت	بلدية سيدي الصافي	إقامة مركب سياحي	-	إقتراح المشروع للإستثمار عن طريق الامتياز

المصدر: المديرية المركزية للأوقاف والزكاة والحج والعمرة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد مشاريع الوقفية مقترحة للاستثمار عن طريق الإمتياز تمثلت في 10 مشاريع وقفية موزعة على أربع ولايات، ولاية بسكرة بخمس مشاريع تليها ولاية الشلف بثلاث مشاريع، ومشروع واحد بكل من الجزائر العاصمة وعين تموشنت.

المبحث الثالث: دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية بولاية الجزائر العاصمة

تعد ولاية الجزائر العاصمة أصغر ولاية من ولايات الوطن من حيث المساحة والأكبر من حيث عدد السكان، تقع ولاية الجزائر العاصمة في المنطقة الشمالية الوسطى للوطن، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الجنوب ولايتي البليدة والمدية ومن الشرق ولاية بومرداس، ومن الغرب ولاية تيبازة، تتربع الولاية على مساحة 4791 كلم^2، تحتوي ولاية الجزائر العاصمة على 14 دائرة و57 بلدية، بلغ تعداد سكانها سنة 2020 في حدود 2 988 145 نسمة.

تمتلك ولاية الجزائر العاصمة أوعية وقفية ضخمة بكل أنواعها تضم أراضي فلاحية، بساتين، سكنات، محلات تجارية، مساجد، مدارس قرأنية ...إلخ)، تجعلها تحل الصدارة في عدد الأملاك الوقفية وتنوعها على المستوى الوطني، تسير هذه الأملاك الوقفية في الولاية من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وتحت إشراف الوزارة المركزية.

في هذا المبحث تم اجراء الدراسة الميدانية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر العاصمة للتعرف على دور الأوقاف في دعم التنمية المحلية بالولاية، معرفا في البداية بمكان الدراسة "مديرية الشؤون الدينية والأوقاف"، ثم مبرزاً الممتلكات الوقفية في ولاية وكيفية الإستفادة منها، كما تم التطرق إلى أحد المشاريع الوقفية البارزة في الولاية وهو مشروع المركب الوقفي "**حي الكرام**" ببلدية بئر الخادم.

المطلب الأول: التعريف بمكان الدراسة الميدانية (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر العاصمة)

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف هي إحدى المديريات التي يطبق عليها قوانين القطاع العمومي، تم إنشاءها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-83 المؤرخ في 1991/03/23 المتضمن إنشاءها في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها، وكانت تسمى سابقا نظارة الشؤون الدينية.

وهي وحدة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية متخصصة في تنظيم المساجد والمدارس القرآنية والزوايا من خلال رجال السلك الديني الذين يمثلون القطاع بالولاية، وتسهر على السير الحسن لأماكن العبادة وحمايتها، كما أنها تتمتع بالشخصية القانونية العامة والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المختصة بعلاقة التبعية المتمثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتخضع للرقابة الإدارية الوصية المتمثلة في المراقب المالي، وهي تسير بالأسلوب الإداري المركزي لتحقيق أهداف محددة في قانونها التنظيمي.

الشكل رقم (4–05): هيكل التنظيمي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف – الجزائر العاصمة–

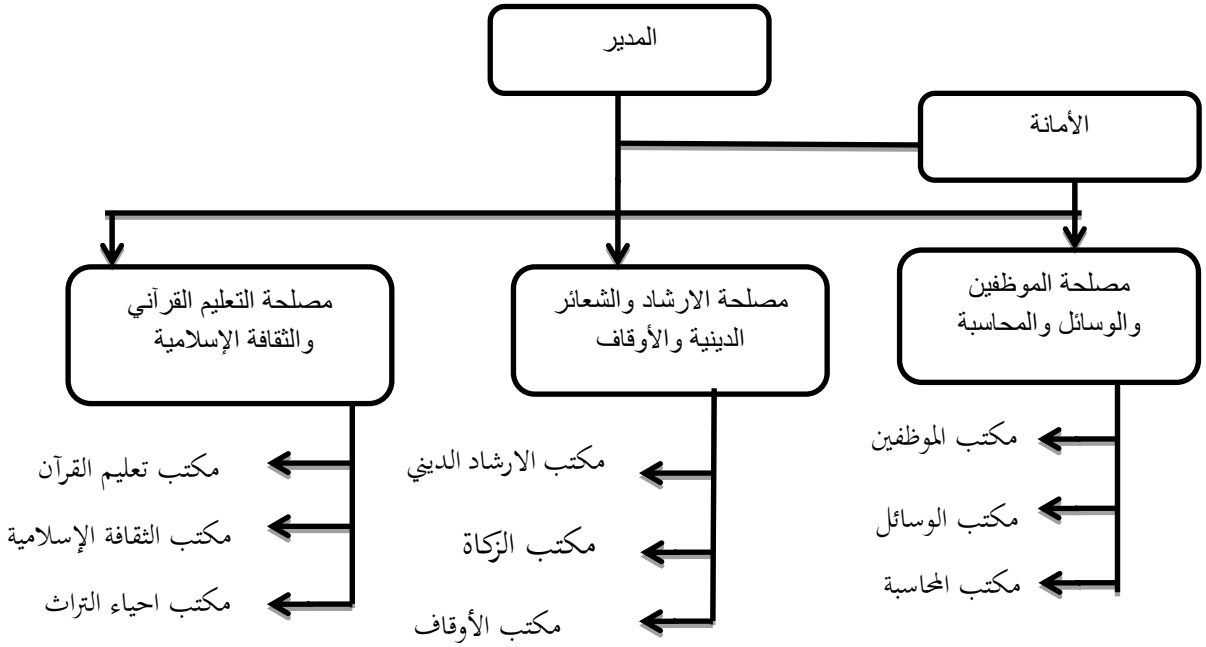

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معلومات مقدمة من طرف مصالح مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر العاصمة.

وفيما يلي نقدم شرحاً لهذا الهيكل ومكاتبه.

1.مكتب المدير وانقساماته:

يقوم بأعماله موظف سامي برتبة مدير يمثل قطاع الشؤون الدينية والأوقاف عبر الولاية، ويقوم المدير العام باستقبال الزائرين بمختلف فئاتهم مستخدمين ومواطنين خلال كل يومين في الأسبوع، ومفوض له الإمضاء نيابة عن الوزارة بختم رسمي، يعتبر مدير الشؤون الدينية والأوقاف آمرا بالصرف ثانوي بصفته مدير المصالح اللامركزية في توزيع الميزانية، كما يسهر على السير الحسن لكل المصالح التابعة له، ولمختلف المساجد والمدارس القرآنية بالولاية.

يلحق مكتب المدير مكتب أمانة مكلف بتسييره كاتب مديرية رئيسي، حيث يتم تسجيل البريد الوارد والصادر واستقبال المكالمات الهاتفية من داخل وخارج الإدارة بمساعدة كاتب مديرية.

وهناك مكاتب خاصة ملحقة إلى مكتب المدير وهي:

1.1 :مكتب التفتيش: وهو يضمن فرعين:

1.1.1 :مكتب التعليم والتكوين المسجدي: مُؤطر بمفتش مكلف بمتابعة التفتيش خلال أيام العمل ما عدا الاثنين والأربعاء، مخصص لاستقبال وتسوية انشغالات موظفي السلك، ويشرف على عمل الأئمة والمساجد والدروس والخطب المنبرية والغيابات والحضور في المساجد.

2.1.1 :مكتب مفتش التعليم القرآني: يُؤطره مكلف بتفتيش المدارس القرآنية، وحضور وغيابات معلمي القرآن ومراقبة الألواح المختومة والتلاميذ حفظة القرآن الكريم، والمصادقة على شهادة حفظ القرآن الكريم.

2.1 :مكتب الخدمات الاجتماعية: هو عبارة عن لجنة مكوّنة من 09 أعضاء منتخبين من خلال عملية التصويت، على الراغبين المسجلين في قائمة تضم موظفي السلك الديني والإداري على السواء، يتم تجديده كل 03 سنوات، من مهامه توزيع منح المستخدمين شهرياً، تتمثل هذه المنح في هدايا المناسبات والإرساليات إلى العمرة ومساعدة المرضى والوفاة ...الخ.

3.1: مكتب مؤسسة المسجد: أسس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 1991/03/23 بتشكل من أربع مجالس وهي:

1.3.1: المجلس العلمي: خاص بإصدار الفتوى والمصادقة على شهادات التزكية للمتوجهين إلى المعاهد الإسلامية، المصادقة على شهادات حفظ القرآن الكريم، المصادقة على شهادات إثبات الديانة للأجانب.

2.3.1: مجلس اقرأ: مُؤطر بمرشدات دينيات وأئمة موزعين عبر مساجد الولاية للقيام بأنشطة محو الأمية، تحفيظ القرآن الكريم، دروس الوعظ والإرشاد ويرأسه إمام مدرس.

3.3.1: مجلس البناء والتجهيز: يستقبل مساعدات مادية لبناء المساجد وترميمها، كما يقوم بتجهيز المدارس القرآنية، ويقوم بتوزيع الهدايا على الفائزين في المسابقات الدينية.

4.3.1:**مجلس سبل الخيرات:** يستقبل الصدقات والهبات من ذوي البر والإحسان ومختلف الهيئات والقطاعات.

2.مصلحة الموظفين والوسائل والمحاسبة: يرأسها رئيس مصلحة مكلف بتسيير ثلاث مكاتب هي:

2.1: مكتب المستخدمين: يرأسه رئيس مكتب مستخدمين يشرف على مراقبة الموظفين أثناء عملهم لتوطيد السير الحسن للإدارة، كما يضم هذا المكتب موظفين أخرين لمساعدة الرئيس على أداء مهامه.

2.2: مكتب المحاسبة: يرأسه إطار برتبة رئيس مكتب مكلف بمتابعة عمل مكتب المستخدمين، مثل مراجعة الميزانية ومتابعة عمل الفروع المحاسبية التابعة له.

2.3: مكتب الوسائل: يرأسه إطار برتبة رئيس مكتب مكلف بمتابعة الوسائل وكل القضايا المتعلقة بها، وتجهيز الإدارة بكل ما تحتاج إليه من وسائل ومن تجهيزات وأثاث ومعدات نظافة ...الخ.

3.مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية: يُؤطرها رئيس مصلحة مكلف بمهام تسيير مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية، مزود بأمانة ترأسها كاتبة راقنة مهمتها تسجيل البريد الوارد والصادر، وتتفرع هذه المصلحة إلى ثلاث مكاتب مختلفة هي:

1.3: مكتب التعليم القرآني: يسيره إمام أستاذ ملحق بالإدارة يتابع من خلاله ملفات الطلبة والإطارات الدينية وخريجي المعاهد الإسلامية وكل ما يتعلق بالتكوين المستمر داخل وخارج الولاية.

2.3: مكتب الثقافة الإسلامية وإحياء التراث: مؤطر برئيس مكتب الثقافة الإسلامية مكلف بتسيير برنامج المناسبات والأعياد الدينية والوطنية وكل ما يتعلق بالثقافة الإسلامية من مخطوطات للخطوط القديمة لكتب القرآن

الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وتنظيم مسابقات فكرية وتنظيم نشاطات دينية وثقافية محليا وعلى المستوى الوطني.

4.مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف: يرأسها موظف برتبة وكيل أوقاف، مكلف بتسيير المصلحة والبحث عن الأملاك الوقفية واستثمارها ومتابعة عمل مستخدمي المصلحة، وتسوية القضايا العالقة أمام المحاكم القضائية الخاصة بالأملاك الوقفية، وتتفرع إلى ثلاث مكاتب هي:

1.4: مكتب الإرشاد الديني: يسيره موظف برتبة وكيل أوقاف يقوم بتوجيه وإرشاد المواطنين والإجابة على تساؤلاتهم في مختلف الاتجاهات، ويكلف بمتابعة ملفات اللجان الدينية المعتمدة، وإحصاء المساجد ومتابعة لجان الأهلة المعتمدة عبر 14دائرة، وملفات الحجاج المقبولين، يساعده في ذلك إمام معلم ملحق بالإدارة.

2.4: مكتب الأوقاف: يسيره وكيل أوقاف مكلف بتسوية ملفات الأوقاف مع المواطنين ومع العدالة وملفات إيجار الأملاك الوقفية، مثل المحلات التجارية والأراضي الفلاحية.

3.4: مكتب الزكاة: أنشأ هذا المكتب وفقا لمشروع صندوق الزكاة سنة 2003 واعتمدت لجانه بموجب قرار مؤرخ في أول صفر 1425 المواقف ل 22 مارس 2004، يتولى الأعمال التالية:

– متابعة أعمال اللجان القاعدية: المتمثلة في:إحصاء الفقراء، ضبط القوائم الاستثنائية، ترشيد الخطاب المسجدي في هذا المجال، التنسيق مع مختلف اللجان وتوجيه عملها وفقا لإستراتيجية المشروع.

- تسجيل ودراسة الملفات الخاصة بالفقراء.
- تسجيل تقارير محاضر اللجان القاعدية الموزعة عبر تراب الولاية.
- الإشراف على الحملات التحسيسية.
- التنسيق مع المصالح الإدارية المختلفة.
- تنفيذ مداولات اللجنة الولائية.
- إنجاز المحاضر والأعمال التي تصدرها اللجنة الولائية.
- تنظيم عملية توزيع الزكاة على الفقراء والمساكين بعد دراسة ملفاتهم.
- تنظيم والإشراف على الندوات العامة والجهوية والملتقيات والتظاهرات الخاصة بالزكاة.

المطلب الثاني: الممتلكات الوقفية بولاية الجزائر العاصمة ودورها في التنمية المحلية

تتوفر ولاية الجزائر العاصمة كغيرها من ولايات الوطن على تركيبة متنوعة من الممتلكات الوقفية والتي سنقوم بتفصيلها كما يلي:

أولا: أوقاف المنشآت الدينية (المساجد والمدارس القرآنية والزوايا): تمتلك ولاية الجزائر العاصمة عدداً لابأس به من المنشات الدينية من مساجد وزوايا ومدارس قرآنية، التي تعد منبراً للعبادة والدعوة والتعليم وإرشاد الناس وتمكينهم من معرفة دينهم.

1. المساجد: تمتلك ولاية الجزائر العاصمة 724 مسجداً موزعاً على 57 بلدية، مرتبة حسب موقعها ووظيفتها وطاقة استيعابها والخصوصية التاريخية والمعمارية التي تميزها*.

الجدول رقم (4– 21): عدد المساجد في ولاية الجزائر العاصمة.

عدد المساجد حسب التصنيف					
أثري	قطب	وطني	محلي جامع	محلي	مشروع
14	01	316	252	86	55
المجموع 724					

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر العاصمة.

يبين الجدول أعلاه عدد المساجد في ولاية الجزائر العاصمة إذ نجد 14 مسجداً أثرياً وهي المساجد التي لها مميزاتها التارخية وأثرها الحضاري مثل مسجد كتشاوة الذي بناه حسن باشا في العهد العثماني سنة 1612 م، ومسجد قطب واحد وهو مسجد الجزائر الأعظم ببلدية المحمدية، و316 مسجد وطني، وهي المساجد الكبرى ذات الهندسة المعمارية المتميزة وقدرة استيعاب تفوق 1000 مصلي مثل مسجد القدس بحيدرة، ثم تأتي المساجد المحلية التي تبنى في تجمعات سكنية حضرية أو ريفية ويقدر عددها 252 محلي جامع مخصصة للصلوات الخمس وصلاة الجمعة، و86 مسجد محلي لتقام فيها الصلوات الخمس، بالإضافة إلى 55 مشروع مسجد مازال في طور الانجاز.

1.1: مستلزمات الوقف على المساجد

لم يقتصر دور الوقف على إنشاء المساجد فقط بل كان له دور في توفير المستلزمات لاستمرار عملها لذلك تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفتها القائمة على إدارة شؤون المساجد في الجزائر بالإنفاق عليها وتوفير المستلزمات الضرورية لها، فتعمل على عمارتها بتوفير الأئمة الذين يقومون بتقديم الدروس والخطب في صلاة الجمعة وفي الأعياد والمناسبات الدينية، كما تقوم بتوفير المؤذنين، أضف إلى ذلك توفير القيمين الذين يقومون على عمل الصيانة

* للإطلاع أكثر حول ترتيب المساجد في الجزائر راجع المادة 13 من **المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، المتضمن القانون الأساسي للمسجد**، الجريدة الرسمية، العدد 58، ص:06.

وتنظيف للمساجد، ونجد أن مساجد ولاية الجزائر العاصمة يسيرها 109 إمام أستاذ رئيسي 222 إمام أستاذ، و10 إمام معلم، و 184 إمام مدرس، و132 مؤذن و164 قيم[1].

2. المدارس القرآنية والزوايا: إضافة إلى وقف المساجد توجد مرافق التعليم القرآني من المدارس القرآنية والزوايا التي تعد منارات علمية للتربية والتعليم وتحفيظ القرآن الكريم وتفسيره وتلقين معارف وأداب الدين الإسلامي للأطفال والشباب وحتى كبار السن. والجدول التالي يبين بوضوح عدد المدارس القرآنية وتصنيفها في ولاية الجزائر العاصمة.

الجدول رقم (4– 22): عدد المدارس القرآنية والزوايا بولاية الجزائر العاصمة.

المرفق القرآني	مدرسة متصلة		مدرسة منفصلة		قسم قرآني	**الزوايا**
	داخلية	غير داخلية	داخلية	غير داخلية		
العدد	04	31	09	14	1010	**02**
المجموع	35		23		1010	

المصدر: وثيقة مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر العاصمة.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن عدد المدارس القرآنية بولاية الجزائر العاصمة بلغ 58 مدرسة قرآنية بها 1010 قسم قرآني، مصنفة إلى مجموعتين: مدرسة متصلة بالمسجد وعددها 35 مدرسة منها 04 مدارس داخلية مخصصة للطلبة من خارج الولاية للتكفل بكل احتياجاتهم للإقامة من غذاء وفرش وتجهيزات ومرافق للراحة، وأخرى منفصلة غير ملتصقة بالمسجد وتقدر ب 23 مدرسة منها 09 مدارس داخلية.

1.2: إحصاء المتمدرسين بالمدارس القرآنية بولاية الجزائر العاصمة: تقدم المدارس القرآنية في ولاية الجزائر العاصمة خدماتها للمتمدرسين في مختلف الفئات العمرية تمثلت في الأطفال الأقل من 06 سنوات، والأطفال المتمدرسون من الإبتدائي إلى الثانوي بالإضافة إلى المستوى الجامعي، وحتى الكبار ومحو الأمية، والجدول التالي يبين بوضوح الفئات وعدد المتمدرسين بالمدارس القرآنية في ولاية الجزائر العاصمة.

[1] معلومات مقدمة من طرف مصلحة التعليم القرآني والثقافة الإسلامية بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر العاصمة.

الجدول رقم(4–23):عدد المتمدرسين بالمدارس القرآنية بولاية الجزائر العاصمة

المقاطعة	عدد المدارس القرآنية	ما قبل التمدرس		المتمدرسون		الداخليون		الكبار		محو الأمية
		أقل من 05 سنوات	من 05 إلى 06 سنوات	إبتدائي متوسط ثانوي	جامعي	المقيمون	الوافدون	المتفرغون	غير متفرغين	
الرويبة	03	300	334	434	12	05	296	41	30	120
الدار البيضاء	11	1464	616	1394	98	05	19	145	60	465
الحراش	01	20	/	60						
براقي	09	1700	840	1470	171	/	/	150	40	260
بئر مراد رايس	04	657	235	1780	815	08	31	/	327	288
حسين داي	04	640	165	390	50	18	68	55	30	115
باب الوادي	03	340	100	211	10			11	25	64
سيدي امحمد	01	/	30	60	/	/	/	/	/	/
الشراقة	06	1017	344	484	37	/	/	107	20	223
بئر توتة	02	110	/	100	06	01	02	10	30	30
الدرارية	05	900	600	997	103	03	21	129	27	283
بوزريعة	05	412	55	625	57	05	14	46	46	102
زرالدة	04	905	198	359	40	02	24	387	28	123
المجموع	58	8465	3517	8364	1399	47	475	1081	663	2073

المصدر : وثيقة داخلية مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر. أنظر الملحق رقم 04.

من خلال الجدول أعلاه يتبين الدور الذي تقدمه المدارس القرآنية في مجال التعليم، إذ تتيح المدارس القرآنية بالعاصمة إمكانية التعليم لمختلف الفئات والشرائح العمرية وحسب مستواهم الثقافي ودون مقابل مالي، حيث بلغ عدد المتمدرسين على مستوى **58 مدرسة قرآنية** أكثر من **26000 طالب** موزعة على عدد من الأقسام القرآنية المزودة بمختلف التجهيزات الحديثة، اهتمت المدارس القرآنية بنسبة كبيرة بتعليم صغار السن بدءاً بالحروف وكيفية الكتابة، إلى آداب الأخلاق وتحفيظ القرآن الكريم، كما تساعد المدارس القرآنية في تحضير الصغار للدخول إلى المدرسة من خلال فتح أقسام للتحضيري، حيث بلغ مجموع الطلبة ما قبل التمدرس(تحضيري) أقل من 06 سنوات ما يقدر ب 11982 طالب، وكما اهتمت المدارس القرآنية بالصغار ما قبل الدراسة فهي تهتم أيضا بالمتمدرسين، حيث شملت المتمدرسون من مرحلة الإبتدائي إلى مرحلة الثانوي وقدر ب **8364** طالب، أما متمدرسوا المستوى

الجامعي بلغ عددهم **1399** طالب، كما إهتمت أيضا بغير المتمدرسون وعامة الناس بفتح أقساماً خاصة لمحو الأمية وتعليم الكبار.

2.2: إحصاء مؤطري التعليم القرآني بالمدارس القرآنية على مستوى الولاية الجزائر العاصمة.

ينقسم مؤطري التعليم القرآني بالمدارس القرآنية إلى صنفين: المؤطرون الموظفين من قبل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، والمؤطرين غير الموظفين (متطوعون) الذين يقفون جزءاً من وقتهم في سبيل الله، يتوزعون على عدد من مستويات التعليمية.

الجدول رقم (4-24): مؤطري التعليم القرآني بالمدارس القرآنية بالولاية الجزائر العاصمة

	مؤطروا ما قبل التمدرس	مؤطروا المتمدرسين	مؤطروا الطلبة الداخليين	مؤطروا الكبار	مؤطروا محو الأمية	المجموع
الموظفين	/	252	21	196	56	525
غير الموظفين (متطوعون)	752	178	02	67	164	1163
المجموع	752	430	23	263	220	1688

المصدر : وثيقة داخلية مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر

بلغ عدد مؤطري التعليم القرآني بالمدارس القرآنية على مستوى الولاية الجزائر العاصمة **1688 معلم** يشتغلون بالتعليم القرآني، منهم **525 من المعلمين موظفين** لهذا الغرض من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، و**1163 معلمين متطوعين**، كما تم توزيع مجموع المؤطرين على فئات التعليمية مختلفة، فئة ماقبل التمدرس تحوز أكبر عدد من المعلمين ب 752 مؤطر، تليها فئة المتمدرسون (إبتدائي متوسط، ثانوي، جامعي) ب 430 مؤطر، ويعود السبب للإقبال الكبير لهذين الفئين على التعليم وكذلك حرص أوليائهم على ذلك. ثم تليها مؤطروا تعليم الكبار ب 263 مؤطر، ثم فئة محو الأمية التي يؤطرها 220 مرشدة دينة منها 164 معلمة متطوعة، وفي الأخير نجد مؤطروا الطلبة الداخليين ب 23 مؤطراً وسبب يعود لقة الطلبة المنتمية لهذه الفئة.

ثانيا: الممتلكات الوقفية العقارية

تحصي ولاية الجزائر إلى غاية نهاية سنة 2020، كماً هائلاً من الأملاك الوقفية تتواجد في كل مقاطعات الولاية الأربعة عشر، وتضم السكنات والمحلات التجارية والأراضي الفلاحية وأملاك أخرى يبينها الجدول التالي.

الجدول رقم(4– 25): عدد الممتلكات الوقفية وتوزيعها في ولاية الجزائر العاصمة

المقاطعة (المحافظة)	أنواع الأملاك الوقفية						إجمالي المقاطعة
	سكن إلزامي وظيفي	سكن وقفي	أراضي مبنية	محلات تجارية	أراضي فلاحية وأشجار مثمرة	أملاك أخرى (مكاتب، مراقد، المرشات والحمامات...إلخ)	
زرالدة	13	–	–	–	–	–	13
الشراقة	48	15	01	35	–	02	101
الدرارية	52	–	–	–	04	–	56
بئر توتة	29	12	–	05	20	–	66
بئر مراد رايس	57	30	45	17	–	03	152
بوزريعة	14	23	357	85	–	–	479
باب الوادي	24	58	133	66	–	04	285
حسين داي	19	22	–	06	–	03	50
سيدي أمحمد	12	33	–	17	–	02	64
الحراش	29	02	–	–	–	05	36
براقي	62	–	–	–	–	02	64
الدار البضاء	67	–	–	03	–	02	72
الرويبة	30	01	–	03	–	–	34
سيدي عبد الله	07	–	–	–	–	–	07
المجموع	**463**	**196**	**536**	**237**	**24**	**23**	**1479**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على وثيقة مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر العاصمة.

أنظر الملحق رقم 05.

الشكل رقم (4– 06): أنواع الممتلكات الوقفية العقارية في ولاية الجزائر العاصمة.

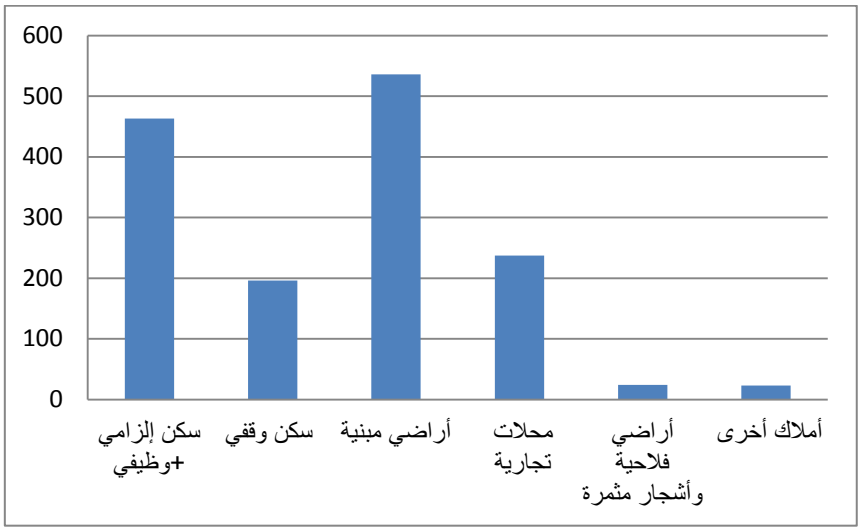

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (4– 25).

من خلال الجدول والشكل أعلاه نسجل الملاحظات التالية بخصوص الممتلكات الوقفية بولاية الجزائر العاصمة:

– يبلغ عدد الممتلكات الوقفية بولاية الجزائر العاصمة 1479 ملك وقفي موزعة 14 دائرة و57 بلدية، تضم السكنات والمحلات التجارية والأراضي الفلاحية وأملاك أخرى.

– بالنظر لطابعها العمراني تحصي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الجزائر العاصمة عدداً كبيراً من السكنات الوقفية.

– تشمل العقارات الموقوفة بولاية الجزائر العاصمة الأراضي الفلاحية والمبنية، والمباني السكنية المتعددة الاستخدامات والمحلات التجارية.

– تمثل الأراضي الوقفية أكبر عدد من مجموع الممتلكات الوقفية في الولاية، أي بنسبة 37 % من مجموع الأملاك الوقفية، وتذكر بعض المراجع الموثوقة بأن ثلث أراضي ولاية الجزائر العاصمة كانت أوقافًا.

– معظم السكنات الوقفية هي سكنات وظيفية إلزامية غالبيتها خاصة بمستخدمي السلك الديني من الأئمة ومعلمي القرآن، والكثير منها ملحقة بالمساجد.

– كل الأملاك الوقفية بولاية الجزائر العاصمة مستغلة وفي الخدمة حتى وإن كان بضعها بدون تسوية أو أن بعض المستغلين لايدفعون مستحقات الايجار.

– كل الأوقاف العقارية في ولاية الجزائر العاصمة ذات طبيعة استثمارية ويتم استغلالها عن طريق الايجار فقط.

بالإضافة إلى الأوقاف العقارية نجد في ولاية الجزائر العاصمة أنواعاً أخرى من الموقوفات تشمل [1]:

- **وقف المنقول**: يعود إلى سنة 2014 أين وقفت طبيبة أجهزة طبية متمثلة في لوازم جراحة الأسنان بعقد وقف، وقيد على مستوى مديرية الشؤون الدينية بالولاية على أساس وقف منقول، وحاليا تقوم مديرية الشؤون الدينية بالولاية بتأجيره.

- **وقف النقود**: يتمثل وقف النقود في الجزائر في التبرعات الممنوحة لبناء المساجد والمشاريع الدينية[2]، حسب المعلومات المقدمة من مصالح الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الجزائر العاصمة بلغ عدد المساجد والمشاريع الدينية التي تم التكفل بها من طرف المحسنين لبناء وإتمام واعادة التهيئة للسنوات الثلاث الأخيرة (من سنة 2019 إلى غاية نهاية 2021) 135 حالة.

- **وقف المنافع**: ونجده في الجانب التعليم الديني أين يقوم بعض المعلمين المتطوعين بوقف جزء من أوقاتهم لصالح المدارس القرآنية، لتعليم وتحفيظ الطلبة القرآن الكريم وعلومه، أين وصل عددهم بولاية الجزائر العاصمة 1163 مؤطر متطوع.

1:دعم أملاك الوقف للهيئات الحكومية بولاية الجزائر العاصمة

إن الوقف يساعد على الحكومة على توفير الأوعية العقارية والإنتفاع بها لإنجار مشاريعها التنموية،كتوفير الأراضي اللازمة لشق طرق أو لبناء المؤسسات التعليمية، أو سكنات اجتماعية أومقرات إدارية...إلخ، وفيما يلي أمثلة حية لمقدار الدعم الذي استفادت منه السلطات المحلية بولاية الجزائر العاصمة من الأراضي الوقفية لانجاز المشاريع التنموية.

- قطعة أرضية مُنحت لوزارة التعليم العالي **وقدرها 03 هكتارات** شيدت عليها كلية الحقوق بن يوسف بن خدة بمنطقة سعيد حمدين.

- قطعة أرضية أخرى بمنطقة وادي حيدرة منحت لدائرة بوزريعة **وقدرها 04 هكتارات** استغلت لشق طريق مزدوج، وبناء مقر دائرة بوزريعة، وإقامة حديقة عمومية وحضيرة للسيارات.

2: إيجار الممتلكات الوقفية بولاية الجزائر العاصمة

يتم إيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة، وبالتراضي كاستثناء، ويتم إبرام عقد الإيجار بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والتي يمثلها ولائيا مدير الشؤون الدينية والأوقاف مع المستأجر، ويخضع هذا العقد للأحكام القانونية المقررة لعقد الإيجار في القانون المدني ويكون وفقاً لنموذج المحدد بالمرسوم التنفيذي رقم /69) (94المؤرخ في1994/03/30 المحدد لنموذج عقد إيجار الملك الوقفي.

[1] معلومات مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجزائر العاصمة.

[2] أنظر **المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98**، مرجع سبق ذكره.

وكانت قيمة الإيجار للأملاك الوقفية بولاية الجزائر العاصمة حسب نوعها كمايلي:

1.2: المحلات التجارية: دكاكين الايجار الشهري يتراوح مابين 950 دج و1770، المخبزة 000 299 دج، المطاعم من 3000 إلى 52000 دج، المقاهي3000 إلى 60000 دج، المرشات 1300 إلى53000دج.

2.2: السكنات: وتتمثل في:

- **سكن وقفي إلزامي:** وهي السكنات الخاصة بمستخدمي السلك الديني ذو صفة متعلقة بالمسجد (إمام، معلم القرآن، مؤذن) وهي مجانية بدون إيجار.

- **سكن وقفي وظيفي:** هي التي لها صفة متعلقة بالوظيفة أي خاصة بالموظفين الإداريين لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف، وهي ذات عائد ايجار شهري يصل إلى 6000 دج.

وحسب المذكرة رقم 01/21 المتضمنة توسيع الإستفادة من السكنات الوظيفية الوقفية الإلزامية، فإن الإعفاء من دفع الإيجار سيشمل الموظفين الإداريين لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف كاوكلاء الأوقاف، إضافة إلى سلك الأئمة وسلك الأعوان الدينيين من المؤذنين والقيمين. وبالتالي تم دمج النوعين السابقين ليصبح **سكن وقفي إلزامي وظيفي**.

- **السكانات الوقفية** (الموقوفة من طرف الأفراد): وهي تم وقفها من طرف مالكيها إلى قطاع الأوقاف، ويتم إيجارها عن طريق المزاد العلني، ويتراوح الإيجار الشهري لها مابين 4000 دج و 000 100دج، وهذه القيمة الأخيرة خاصة بإيجار مسكن واسع (فيلا) يتواجد في قلب العاصمة.

3.2: الأراضي: وفيها يتم تحديد الاتفاق على تحديد قيمة الإيجار الشهري، أما المبلغ فيدفعه المؤجر سنوياً ويتراوح سعر الإيجار بالنسبة للأراضي الفلاحية وّأشجار المثمرة (البساتين) كمايلي:

- **الأراضي الفلاحية:** الإيجار السنوي يتراوح مابين(400 × 12) و(1700×12) وبعد الحساب نجد بأن قيمة الإيجار السنوي تتروح مابين 4800 دج و 20400 دج.

- **الأراضي مشجرة (البساتين):** قطعة أرض مشجرة تبلغ مساحتها 04 هكتارات تؤجر بمبلغ 17000دج سنوياً، وقطعة مشجرة أخرى ومساحتها 02 هكتار تؤجر بمبلغ 4270 دج سنوياً.

ثالثا: ايرادات الممتلكات الوقفية لولاية الجزائر العاصمة

بعد أن ذكرنا الممتلكات الوقفية بولاية الجزائر العاصمة، يأتي دور على بيان الإيرادات الاجمالية المتأتية من إيجار الأملاك الوقفية في الولاية، حسب ما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (4–26): إيرادات الأملاك الوقفية بولاية الجزائر العاصمة (2013– 2020).

السنة	المبلغ المحصل بالدينار الجزائري	نسبة التحويل (حساب الأوقاف نفقات 25 %)	نسبة التحويل (الحساب المركزي إيرادات 75 %)
2013	12 798 519,07	3 199 519,00	9 598 557,21
2014	14 069 761,10	3 517 440,00	10 552 320,83
2015	17 723 810,80	4 430 952,70	13 292 858,10
2016	20 805 664,00	5 201 416,00	15 604 248,00
2017	19 353 847,00	4 798 211,75	14 555 635,25
2018	18 617 691,00	4 654 423,00	13 963 268,00
2019	101 168 355,00	25 292 088,75	75 876 266,25
2020	16 432 673,75	4 108 16,43	12 324 505,32
المجموع	**220 969 878,93**	**55 202 219,97**	**165** 767 658,96

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على وثيقة مقدمة من طرف مديرية الشؤون الدينية لولاية الجزائر.

من خلال قراءتنا للمعلومات الموضحة في الجدول أعلاه نستخلص الملاحظات التالية:

- بلغت إيرادات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية العاصمة من سنة 2013 إلى غاية نهاية سنة 2020 ما يفوف 220 مليون دج، تم تحويل مبلغ 165 مليون دج إلى حساب الصندوق المركزي للأوقاف.
- يتم تحصيل ايرادات ايجار الممتلكات الوقفية بالولاية كل ثلاثة أشهر،75% منها تحول إلى حساب الصندوق المركزي للأوقاف، أما الباقي 25 % فتبقى في الحساب الولائي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر العاصمة، وتصرفها في مجال المنازعات فقط .
- إنخفاض أو محدودية الايرادات الوقفية مقارنة بعدد الأملاك الوقفية يعود إلى ضعف مبالغ الإيجار.
- إرتفاع الحصيلة سنة 2019 حسب رئيس مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف يعود إلى تحيين الخبرة أي إعادة النظر في مبالغ الإيجار ورفع قيمتها عما كانت عليه.
- تأتي كل الايرادات الوقفية في ولاية الجزائر من عائدات الإيجار للمحلات والسكنات والأراضي الوقفية.
- عادة تكون المساكن الوقفية الملحقة بالمساجد ذات عائد إيجاري محدود جداً، وهو ما ينعكس سلباً على تعظيم عوائد الايرادات الوقفية.

المطلب الثالث: المشاريع الوقفية الموجهة لدعم التنمية المحلية في ولاية الجزائر العاصمة

ما إن يذكر الاستثمار الوقفي في الجزائر إلا وظهرت معه تجربة مشروع الوقفي حي الكرام ، ومشروع المسجد الأعظم كعلامة بارزة في ولاية الجزائر العاصمة لما يمتلكانه من مرافق اجتماعية واقتصادية تحتوي عديد من الخدمات في جوانب التعليم والصحة والسكن والعمل والعبادة وغيرها من الجوانب التي تهتم بتنمية وخدمة المجتمع في الولاية.
وكانت دراستنا الميدانية مرتكزة بالدرجة الأولى على المشروع الوقفي حي الكرام الذي هو في الخدمة، أما مشروع المسجد الأعظم ورغم انتهاء الأشغال به سنة 2019، فقد تم الاقتصار على فتح قاعة الصلاة فقط دون المرافق الأخرى.

أولا : مشروع المركب الوقفي حي الكرام

يعد المركب الوقفي حي الكرام مشروع استثماري وقفي بارز في ولاية الجزائر العاصمة، انطلقت أشغال إنجاز هذا المركب سنة 2001 على أرض وقفية مساحتها ثلاث هكتارات ونصف، وتم تمويله من ميزانية الدولة بالكامل بمبلغ 1.3 مليار دج، ويقع هذا المركب بحي مزوار ببلدية بئر الخادم، دائرة بئر مراد رايس.
تم انشاء المركب الوقفي حي الكرام بناءً على القرار الوزاري رقم 369 المؤرخ في 14 محرم 1432 هـ، الموافق ل2010/12/20 المتضمن تنظيم المركب الوقفي حي الكرام وسيره، وتم تعيين ناظر للمركب بناءً على القرار الوزاري رقم 367 وهو السيد الحاج الزوبير رشيد.

الشكل رقم (4– 07): الهيكل التنظيمي للمركب الوقفي حي الكرام

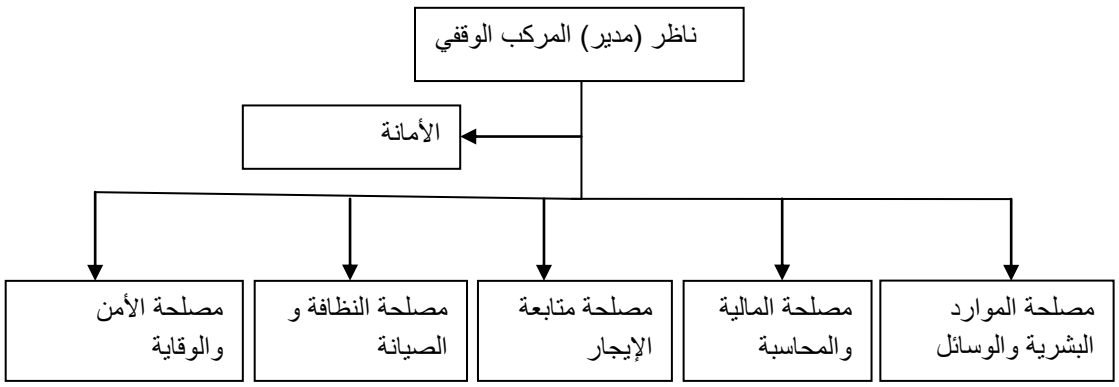

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معلومات مقدمة من طرف الإدارة العامة للمركب الوقفي.

1. الأملاك الوقفية التابعة للمركب: يحتوي المركب الوقفي حي الكرام على العديد من المرافق تخص عمارات بها شقق سكنية ومرافق أخرى تجارية وخدماتية، مبنى للبنك وفندق وعيادة، أذكرها فيما يلي[1]:

- 07 عمارات تتكون من **130 شقة سكنية** جميعها مشغولة.
- 81 **محل تجاري**.
- 25 **مكاتب إدارية**.
- **مرأب**، به 42 موقف (مكان) للسيارات.
- **مبنى البنك**، يتكون من 05 طوابق جاهزة للاستثمار + طابق أرضي.
- **عيادة طبية**، تتكون من 05 طوابق + طابق تحت أرضي.
- **فندق**، يتكون من 05 طوابق تحتوي 48 غرفة.
- **مسجد محلي** (مصلى).
- **ملعب** رياضي جواري.
- مبنى مؤجر للوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير المسجد الأعظم، يتكون من 05 طوابق+ طابق أرضي وطابق تحت أرضي.

2. المشاريع المستقبلية للمركب الوقفي: حسب المعلومات المقدمة من طرف مدير(ناظر) المركب الوقفي حي الكرام تمثلت الاستثمارات المستقبلية للمركب في انجار 77 ملك وقفي يلخصها الجدول التالي:

الجدول رقم (4-27) :المشاريع المستقبلية للمركب الوقفي حي الكرام

النوع	العدد
السكنات	28
المحلات التجارية	24
المكاتب	24
مرأب	01
المجموع	**77**

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معلومات مقدمة من الإدارة العامة للمركب الوقفي حي الكرام.

[1] الاحصاء مقدم من طرف الإدارة العامة للمركب الوقفي حي الكرام.

3. إيجار الممتلكات الوقفية بالمركب

تحدد قيمة إيجار الممتلكات الوقفية بالمركب الوقف حي الكرام حسب المساحة بالمتر المربع الواحد مضروبة في سعر مرجعي والمقدر 35 دج **للسكنات** و250 دج بالنسبة **للمحلات التجارية**، يضاف إليها **نسبة 37% الخاصة بالخدمات** التي يستفيد منها المؤجر والتي تخص **نظافة والصيانة والحراسة**..إلخ. وبالتالي تحسب قيمة الإيجار الملك الوقفي بالطريقة التالية: **المساحة م^2** × سعر مرجعي **دج** × **37%**.

– **السكنات:** يحدد مبلغ ايجار الشهري للسكنات بالمركب الوقفي حي الكرام حسب عدد الغرف ومساحتها. وكانت كيفية تحديد قيمة الإيجار لسكنين بالمركب كتالي:

– **الأول:** يتكون من 03 غرف بمساحة 80 م^2. وبالتالي يكون سعر الإيجار كمايلي: 80م^2 × 35 دج× 37% = 3836 دج.

– **الثاني:** يتكون من 04 غرف بمساحة 100 م^2. وبالتالي يكون سعر الإيجار كمايلي: 100م^2 × 35 دج× 37% = 4795 دج.

وبالتالي نجد أن قيمة إيجار السكنات تتراوح مابين 3800 دج و4800 دج.

– **المحلات التجارية:** يحدد مبلغ ايجار المحلات التجارية بالمركب الوقفي حي الكرام حسب مساحة المحل بالمتر المربع، مضروبة في السعر المرجعي المقدر ب 250 دج، مضافا إليها نسبة 37% الخاصة بالخدمات، وبحسب الإختلاف في مساحة **المحلات التجارية** تراوحت قيمة إيجارها مابين 5000 دج و20000 دج.

– **الفندق** مؤجر ابتداءً من سنة 2021 بقيمة 230 ألف دينار جزائري شهرياً.

– **موقف السيارات في المرأب**، قيمة إيجار هي 1500 دج للسيارة الواحدة شهرياً.

– مبنى مؤجر للوكالة الوطنية لإنجاز و تسيير المسجد الأعظم بقيمة 05 ملايين دينار جزائري شهرياً.

4. ايرادات المركب الوقفي حي الكرام: بلغت الإيرادات الإجمالية المحصلة من ايجار أملاك الوقفية للمركب لأخر خمس سنوات (2017– 2021) أزيد من 145 مليون دج من غير البنك والعيادة.

الجدول رقم (4-28) : **ايرادات السنوية للمركب الوقفي حي الكرام من 2017 إلى 2021**.

السنة	المبلغ المحصل
2017	16 846 463.18
2018	19 110 656.12
2019	19 245 032.43
2020	50 026 344.00* +15 464 265.44
2021	5 619 516.00**+18 941 198.32
المجموع	145 253 475.49

المصدر: مصلحة المالية والمحاسبة بالإدارة العامة للمركب الوقفي حي الكرام.

من خلال الجدول السابق نقدم تفسيرات حول وضعية الايرادات المالية للمركب الوقفي حي الكرام.

- تحول كل الإيرادات المحصلة من إيجار ممتلكات المركب إلى حساب الصندوق المركزي للأوقاف كل ثلاثة أشهر دون خصم أي مبلغ.
- ضعف قيمة إيجار الممتلكات الوقفية بالمركب مقارنة بعدد الأملاك يعود إلى انخفاض مبلغ الإيجار.
- هناك ميزانية تخصصها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لإدارة المركب لتغطية كل التكاليف الخاصة بالمركب من أجور العمال البالغ عددهم 28 عامل بالإضافة إلى مدير المركب، نفقات شراء الوسائل وتجهيزات الصيانة الترميم، أدوات النظافة، وجميع الأمور الخاصة بالسير الحسن للمركب.

ثانيا: مشروع المسجد الأعظم

يعد هذا مشروع الوقفي العملاق صرحاً اسلامياً بارزاً في تاريخ الجزائر، فهو ثالث أكبر مسجد في العالم بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي والأكبر في أفريقيا، انطلقت به الأشغال سنة 2012 من طرف شركة صينية، وعلى مساحة تقدر بأكثر 27 هكتار ببلدية المحمدية ولاية الجزائر العاصمة، وبلغت تكلفة انجازه أكثر من 1.5 مليار دولار، وتم افتتاح القاعة الرئيسية بجامع الجزائر يوم 01 نوفمبر 2020، بمناسبة الاحتفال بذكرى المولد النبوي وأقيمت فيه أول صلاة جماعية تمثلت في صلاة المغرب وصلاة العشاء، يضم المسجد 12 بناية منفصلة، قاعة الصلاة تزيد مساحتها عن 22 ألف متر مربع، تتسع ل 36 ألف مصلي، وممكن أن يستوعب المسجد 120 ألف مصلي عند استعمال الساحة الخارجية، به أطول مأذنة في العالم يصل طولها 265 متر بها 43 طابق وهي

* قيمة الديون المحصلة من الوكالة الوطنية لإنجاز وتسيير المسجد الأعظم على مستحقات الايجار من 01/ 08/ 2013 إلى غاية 2019/10/30.

** قيمة الإيجار المحصلة من الوكالة الوطنية لإنجاز و تسيير المسجد الأعظم من 01/ 11/ 2019 إلى غاية 2021/10/30.

تستخدم كذلك لتكون منارة للسفن كون المسجد يقع على الساحل الجزائري، ويضم أيضا مدرسة لتعليم القرآن ومكتبة ومتحف للفن والتاريخ الاسلامي، ومركز للأبحاث حول تاريخ الجزائر وقاعة للمؤتمرات، مرافق وأنشطة مختلفة، **وفيمايلي أهم المرافق الوقفية التي يحتويها المسجد الأعظم.**

الجدول رقم (4– 29): مرافق المسجد الأعظم

النوع المرفق	قدرة الاستعاب
قاعة الصلاة	36.000 مصلي
منارة المسجد	مئذنة بارتفاع 265 متر بها 43 طابق، يحوي 15 طابق منها على متحفاً للفنون والحضارة الإسلامية، في كل طابق قرنا من الحضارة الاسلامية
دار القرآن(المعهد العالي للدراسات الإسلامية المتخصصة)	300 مقعد لطلبة الدراسات العليا من داخل وخارج الوطن
مركز ثقافي	3000 مقعد، ويحتوي العديد من المرافق كالمكتبة وقاعة المحاضرات بالاضافة لفضاء المعلوماتية وقاعة عرض بالفيديو ومدرجين اثنين وقطب للإعلام الألي
مكتبة المسجد	تحتوي مليون كتاب، تسع 300 زائر
مركز ثقافي اسلامي	500–600 مشترك
مكاتب ادارية	يحتوي مجموعة مكاتب والتي تمثل مقر إدارة المركب
سكنات وظيفية	12 سكن
مركز تجاري	162 محل(مطاعم، ومقاهي، فندق، ورشات ومحلات للحرف التقليدية)
موقف سيارات	يسع 4000 سيارة
مساحات خضراء وحدائق	تسع 100.000 زائر

المصدر: دهيليس سمير، الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة– الجزائر– 2020، ص: 180.

ثالثا:مشروع ترانس وقف (طاكسي الوقف)

ترانس وقف (طاكسي الوقف) هي شركة ذات أسهم SPA رأسمالها 000 940 33 دج (**منها 30 000 000 دج مساهمة من الصندوق المركزي للأوقاف، و 3 000 000 دج عن مساهمة بنك البركة الجزائري، وارتفع رأسمالها إلى** 000 940 33 **دج عن طريق دخول خمسة مساهمين أخرين)**، أنشأت سنة 2007 بموجب اتفاقية

مبرمة ما بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة، موضوعها نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة، انطلقت في استغلال ب 30 سيارة و30 سائق في ولاية الجزائر العاصمة (ووصلت فيم بعد إلى 40 سيارة)، و07 عمال إدراة ومدير عام، موقع الشركة متواجد في **بشارع شاطور بلقاسم بلدية الحراش على بناية وقفية**، هدف الوزارة من اتفاقية الشركة إلى هو تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأوجه التي حددت في صرف أرباح الشركة بصفتها مؤسسة تجارية تعمل على ترقية الاستثمار في الأموال الوقفية، والذي سيؤدي إلى مساهمة في التنمية الاقتصادية الوطنية، بخلق مناصب عمل جديدة والقضاء على البطالة ولو جزئياً، والتفكير في توسيع نشاط الشركة عن طريق الأرباح المحصلة بدوره مساهمة فعالة في تنمية الاقتصاد بتحقيق الخدمة للمواطن وبالقضاء على على الفقر والأفات الاجتماعية[1].

وكانت الأولوية للشباب الحاملين لشهادة طاكسي والذين لم تساعدهم ظروف الحياة في امتلاك سيارة خاصة بهم، وقد تم تشغيلهم، وهم في غالبيتهم يعولون عائلات، بحيث يقوم الشاب الراغب في الالتحاق بالمؤسسة بتقديم ملف اداري يسمح له بالتعاقد مع الشركة، التي تطمح إلى تحقيق أهدافها عن طريق تحقيق المنفعة للأشخاص الراغبين في التعامل معها قبل كل شيء. وتجدر الاشارة بأن شركة ترانس وقف (طاكسي الوقف) قد قامت بتشغيل 160 شخصا منذ إنطلاق أشغالها، كما ساهمت الشركة في تكوين نسبة كبيرة منهم في مجال النقل عبر سيارات الأجرة بالتنسيق مع مديرية النقل لولاية الجزائر العاصمة، مما سمح لهم بالحصول على شهادة فتحت أمامهم أبواب النجاح في حياتهم المهنية، وتسهل الشركة تنقل أكثر من 600.000 شخص سنوياً، خاصة عندما نتحدث عن أولائك الأفراد الذي يتصلون عن طريق الهاتف مباشرة من منازلهم للحصول على الخدمة لنقلهم إلى أي مكان يريدونه[2].

رابعا: بعض مظاهر إسهام الأوقاف في دعم التنمية المحلية في ولاية الجزائر العاصمة

تتلخيص أهم مظاهر إسهام الأملاك الوقفية في دعم عملية التنمية المحلية بولاية الجزائر العاصمة في النقاط التالية:

- إنتفاع الأفراد من الأراضي الوقفية (الفلاحية والمشجرة) يعينهم في كسب رزقهم وسد حاجياتهم من جهة، ومن جهة أخرى يساهم الاستثمار في هذه الأراضي، شيئا ما في توفير الأمن الغذائي بالولاية.
- إنتفاع الأسر المحتاجة من السكنات الوقفية، يخفف من معاناتهم في حصول على السكن، كما يساعد في حل أزمة السكن ولو بالقدر اليسير.
- إنتفاع الأفراد البطالين من المحلات التجارية الوقفية، يخفف من معاناتهم في البحث عن العمل، كما يساهم نسبيا في توفير فرص الشغل وتقليل من حدة البطالة.

---

[1] برتيمة عبد الوهاب، حمزة عبدلي، **تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي: الأوقاف والزكاة**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، يومي 05 و06 ماي 2014، الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية ISRA، ص: 12.

[2] برتيمة عبد الوهاب، حمزة عبدلي، المرجع السابق، ص: 13.

- نشر العلم من خلال المساجد والمدارس القرآنية والزوايا، المتواجدة في كل دوائر الولاية، وما تقوم به من دور بارز في تحفيظ القرآن الكريم وعلومه، وتعليم القراءة والكتابة لكل فئات العمرية في المجتمع، يساهم تكوين علمي جيد لأفراد المجتمع.
- وفر الوقف للحكومة في ولاية الجزائر العاصمة قطع كبيرة من الأراضي لإنجاز المشاريع التنموية التي يكون أفراد المجتمع بحاجة إليها.
- ساهمت المشاريع الوقفية في ولاية الجزائر العاصمة في توفير بعض المرافق والخدمات التي يحتاجها أفراد المجتمع، كما قامت بخلق عدد معتبر من مناصب التوظيف.

المبحث الرابع: العقبات المتسببة في ضعف مساهمة الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر ومقترحات عملية

بالرغم من مجهودات الوزارة الجبارة للنهوض بقطاع الأوقاف في الجزائر، إلا أنه مازال يعاني من مشاكل وعقبات عديدة، تتطلب القيام بإصلاحات شاملة لتجاوز كل المعوقات التي أضعفت دور الأوقاف وتسببت في عرقلة فاعلية أدائها وحسن سير نشاطها، ولتحقيق هذا الطموح ينبغي إيجاد سبّلٍ جدية للعمل بها تُعظم شأن الأوقاف في أثارها الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع، ومن هنا تظهر الحاجة إلى إيجاد مقترحات عملية تُمكن من مُشاركة الوقف في دعم التنمية المحلية.

وعليه جاء هذا المبحث لعرض تلك العقبات ومتطلبات إصلاحها، مع تقديم مقترحات عملية في سبيل تفعيل دور قطاع الأوقاف بالجزائر وإشراكه في دعم التنمية المحلية.

المطلب الأول: العقبات التي تواجه قطاع الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر

يواجه قطاع الأوقاف في الجزائر مجموعة من العقبات التي أضعفت فاعلية أدائه ودوره في دعم التنمية المحلية، نذكر بعضها فيما يلي:

أولا: العقبات القانونية والإدارية: وتتمثل فيما يلي:

- مركزية اتخاذ القرارات وعدم استقلالية الإدارة الوقفية المحلية، حيث دائما يرجع موظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف إلى الوزارة المكلفة، مما يؤدي إلى بطئ تنفيذ الاجراءات التي قد تكون سبباً حقيقياً معرقلاً للعمل الوقفي.
- غياب المنظومة القانونية والمؤسساتية التي تقوم بدور الوساطة لجذب ودمج جهود الواقفين في المجتمع.
- التسيير القديم للأملاك الوقفية الذي أثبت محدوديته، والذي لا يمكن أن يفتح أفاقاً واسعة لتمكين الأوقاف في القيام بدورها التنموي الاقتصادي والاجتماعي.

– إدارة الأملاك الوقفية محلياً من طرف مكتب واحد، تابع لمصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف، ليس له القدرة على القيام بكل الأعمال الموكل بها وثقلها بمختلف مشاكلها، حيث يقوم بمهمة إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها، وجردها، وتوثيقها، وإبرام عقود إيجارها ومتابعتها.

– غياب إطار مؤسسي فعال يستجيب لطبيعة النشاط الوقفي القائم على الإدارة الحرة للواقفين (عدم تدخل الدولة، الحماية والدعم فقط)[1].

– الإدارة المركزية للأوقاف من خلال وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لا تناسب طبيعة الأوقاف ذي طبيعة المحلية والمجتمعية والاستقلالية والإدارة الذاتية (تدخل الدولة في شؤون الأوقاف وتغيير شروط الواقفين)[2].

– عدم وضوح الاختصاصات الإدارية وتداخلها، مما يؤدي في كثير من الحالات إلى تشتت المسؤولية وصعوبة المحاسبة أو المساءلة، مما يتسبب في تعطيل وتأخر الكثير من المشاريع الوقفية، ويحد من إمكانية قيام الوقف بدوره التنموي في المجتمع[3].

– غياب التدريب والتأهيل للعنصر البشري القائم على تسيير شؤون الوقف في الجزائر، وإن وجد فهو تأهيل وتدريب إداري بحت، حيث إن القائمين على الوقف يلزم تأهيلهم وتدريبهم وتعليمهم أصول الوقف الإسلامي[4].

ثانيا: العقبات الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي:

– إنخفاض الإيرادات المتأتية من استغلال الأملاك الوقفية، يضعف مساهمة هذا القطاع في أداء دوره التنموي في المجتمع.

– افتقار المنظومة الاقتصادية في الجزائر إلى المؤسسة الاستثمارية، والتي تجعل من أولوياتها واهتماماتها فتح مجالات خاصة باستثمار أموال الوقف أو استقطاب أوقاف جديدة.

– سوء التخطيط: فمعظم المشاريع الوقفية التي تعطلت أو ضعفت أو توقفت، إنّما يرجع سبب ذلك إمّا إلى أخطاء في الصياغة ودراسات الجدوى الاقتصادية، وإما بسبب اجتهادات فردية وعدم استشارة المتخصصين.

– محدودية أساليب وصيغ استثمار الأملاك الوقفية، واعتمادها على الإيجار دون الصيغ الأخرى التي يتيحها القانون في الجزائر، وهذه الصيغة (الإيجار) قديمة جداً ومرودها ضعيف لا يعظّم شأن الوقف.

– كثرة النزعات على الأملاك الوقفية بين إدارة الوقف وجهات أخرى، أمر صعب من استغلالها.

– امتناع وتماطل المستأجرين في دفع مستحقات الإيجار بصفة منتظمة يجعل الحصيلة متذبذبة وغير مستقرة.

---

[1] نجاة يحياوي، **دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري – دراسة تقويمية ميدانية بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة أنموذجا–** أطروحة دكتوراه ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص:294.

[2] نجاة يحياوي، المرجع السابق، ص:294.

[3] دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، مرجع سبق ذكره، ص:184.

[4] دهيليس سمير، المرجع السابق، ص:185.

– غياب الأساليب الوقفية الحديثة، لجذب واستقطاب الأوقاف الجديدة التي لها علاقة مباشرة في تمويل التنمية المحلية كالصناديق والأسهم الوقفية.

– محدودية تركيبة الأملاك الوقفية في الجزائر، إذ ثمة غياب التام لصور الأوقاف المستجدة: كالوقف النقدي لعدم وجود اطاره القانوني، وقف الحقوق المعنوية وقف الأسهم في الشركات، التي توسيع من دائرة نشاط الوقف وأثاره التنموية الشاملة داخل المجتمع.

– الاعتماد على التمويل الذاتي للمشاريع الوقفية، الذي مصدره إيرادات الصندوق المركزي للأوقاف يبقى غير كافي لتلبية جميع الاحتياجات المالية اللازمة للمشاريع الوقفية.

ثالثا: العقبات الإجتماعية: وتتمثل فيما يلي:

– عدم التحلي بالمسؤولية الاجتماعية لدى الكثير من رجال الأعمال والمؤسسات الاقتصادية، داخل المجتمع الذي يعملون فيه، وذلك عن طريق المساهمة بوقفيات للمجتمع تعمل على حل بعض المشكلات الاجتماعية، مثل مساعدة الفقراء وتحسين الخدمة العامة وتوفير السكن والرعاية الصحية والتعليم، وخلق فرص للعمل، وحماية البيئة وغيرها.

– انتشار رقعة الفقر في المجتمع وشعور الفرد بالعيش في مرحلة أو ظروف غير مستقرة، يؤدي إلى تقليص مبادرات الأفراد في وقف ممتلكاتهم.

– غياب المشاركة الشعبية لأفراد المجتمع المحلي في الوقف، راجع لعدم وجود تحفيزات تستجيب بصفة مباشرة لوظيفة الوقف داخل المجتمع.

– النظرات السلبية من الناس، والتي من أسبابها انتفاع بعض الأفرد والجهات بالأوقاف وهم لا يستحقونها.

– غياب الإسهام الاجتماعي للوقف وعدم جعله عامل خدمة للجتمع، يؤدي إلى تغيير مفهوم الإيجابي للوقف عند الكثير من الناس.

– عدم إدراج الأوقاف في خطط التنمية المحلية يضعف طاقات المجتمع المحلي، في بذل الجهود الذاتية والمشاركة الإيجابية للأفراد في تحمل جزء من أعباء المجتمع.

رابعا: العقبات الثقافية: وتتمثل فيما يلي:

– عدم تقبل أفراد المجتمع فكرة إدارة الوقف من طرف جهة حكومية.

– ثقافة المجتمع الجزائري اتجاه الأوقاف والمقتصرة على الوقف للمساجد والمقابر ومدارس التعليم القرآني وما يلحق بها، بينما نجد الوقف اليوم في بعض الدول الاسلامية قد شمل قطاعات مختلفة، كإقامة الكليات والمستشفيات ومؤسسات الزراعية والصناعية والفنادق.

– غياب الإعلام والوعي الاجتماعي في موضوع الأوقاف ومقاصدها، وبأدوارها الاجتماعية والاقتصادية داخل المجتمع أدى إلى تراجع الإهتمام بالأوقاف والمبادرة في احيائها.

– غياب الأليات الكفيلة التي تبعث على الثقة وتحفز المواطنين على وقف ممتلكاتهم، فالأوقاف الجزائرية تحتاج نهضة مشتركة تُرمِم العلاقة بين الواقفين والادارة الوقفية، من أجل تقلص العزوف والفجوة الواسعة بينهما.

وكل هذه العقبات التي بدت لنا، إنّنا نراهن على أنه إذا تم تخطيها لكفيلة للنهوض بقطاع الأوقاف ومشاركته في دعم التنمية المحلية وخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: متطلبات إصلاح قطاع الأوقاف لدعم التنمية المحلية في الجزائر

يتطلب إصلاح قطاع الأوقاف في الجزائر لدعم التنمية المحلية، القضاء أو تخفيف من حدّة الآثار السلبية غير المحمودة للعقبات التي ذكرناها أو لم نذكرها، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية[1]:

– تركيز كل إهتمام الوزارة على الدور الذي يؤديه القطاع في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد قصد تلبية الحاجات المطلوبة.

– إيجاد التمويلات اللازمة الكفيلة بإنجاز البرامج التنموية التي تضمن تطويره (خزينة الدولة، قروض بنكية، منح حق الإمتياز أو الشراكة)، بغرض فتح مجال التعاون والتعامل والتنسيق مع كل القطاعات الأخرى المعنية لتقديم المساعدة التي تلبي طموح الوزارة في تمويل مشاريعها الوقفية.

– تعزيز التنمية الاقتصادية الوطنية عبر توسيع دائرة التشاور مع كل الهيئات المالية المختصة، طبقا للتدابير التي جاء بها قانون رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادي الثانية 1422 الموافق في 20 أغسطس سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، مع التأكيد من أهمية دعم السلطات العمومية في تقديم مساعدات وامتيازات مالية وحتى تشريعية تسهم في بناء قاعدة استثمارية وقفية تصل به إلى أرقي مرتبة، على غرار تجارب الدول الاسلامية كالكويت والسودان وتركيا في تجسيده كقطاع ثالث يبرز من خلال الخدمات التضامنية الرامية إلى بعث القيم الخيرية والتكافل الاجتماعي وتخفيف أعباء النفقات الاجتماعية علي الخزينة العمومية.

- تحديث منظومة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المتعلقة بالوقف، والتخلّص من البيروقراطية، وتشديد الرقابة سواء من قبل الواقفين أو الجمهور أو الدولة، وتكوّين القائمين (النظّار) وتأهيلهم، والإهتمام بالحوافز والمكافئات، واستقدام المتخصصين والخبراء في الشؤون الفقهية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية ذوي الخبرة والممارسة الوقفية المتخصصة[2].

– إقامة مؤسسة وقفية في الجزائر مستقلة إدارياً ومالياً عن الوزارة الوصية، تتولى إدارة شؤون الأوقاف وتعمل على تهيئة وتحقيق مختلف المتطلبات التشريعية والتنظيمية والتقنية والاجتماعية.

---

[1] عمر قشيوش، **سبل تفعيل استثمار الأملاك الوقفية بالجزائر واقع وأفاق**، مرجع سبق ذكره، ص:125.

[2] قداوي عبد القادر، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص:232.

– العمل بالأساليب والأدوات الإدارية الحديثة، التي ترفع من مستوى العمل الإداري والاستثماري للأوقاف على حد سواء، وأهمها الجودة الشاملة والتخطيط الاستراتيجي والتميز الإداري والشفافية والحوكمة والكايزن والإبداع والابتكار [1].

– الخروج من دائرة أساليب التسيير القديم للأملاك الوقفية المعتمد على الإيجار، إلى التسيير الحديث المبني على مجموعة من أفكار وحلول الوقف الحديثة التي تعظم شأن الأوقاف في أداء وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية.

– العمل على استقطاب الأوقاف الجديدة، بحيث يكون التفكير خارج الصندوق المركزي للأوقاف في تمويل المشاريع الوقفية.

– تبني الصيغ والأساليب الاستثمارية المستجدة في العمل الوقفي، التي تتماشى مع متطلبات العصر الحالي كالصكوك والصناديق الوقفية.

– نقل النشاط الوقفي من العمل الفردي، إلى العمل المؤسسي الجماعي القائم على تأسيس أوقاف جماعية.

– رقمنة قطاع الأوقاف، واعتماد ترقيم وطني لكل الأملاك الوطنية على مستوى الولايات لتسهيل عملية الرقابة والتقييم.

– العمل على التنسيق الدولي للاستفادة من الخبرات والتجارب مع الهيئات الدولية الناجحة في مجال الأوقاف، كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت والهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، وتبنيها حتى نعطي الفعالية التي ترفع شأن الأوقاف في الجزائر، وتعزز كفاءتها الاقتصادية والاجتماعية، وليصبح الوقف ميسراً وفي متناول الجميع من واقفين ومستفيدين.

– اعتماد طاقم إداري متخصص، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة، بل عطلت ترقية الأوقاف بما يتوافق والمعايير العلمية الحديثة في مجال الإدارة [2].

– وجود مجهودات مشتركة مدركة لأبعاد الوقف من طرف الدولة والمجتمع للارتقاء بالمنظومة الوقفية، لإستعاب ما يمكن أن توفره مؤسسة الوقف، خاصة في الظروف الحالية لمواجهة نفقات كثيرة تكاد لا تنتهي.

– تعميق المفهوم التنموي الشامل للأوقاف، والعمل على تغيير ما لدى أفراد المجتمع من أفكار خاطئة حول الأوقاف خصوصاً انحصارها في النشاط الديني كالمساجد ودور العبادة فقط، والعمل على تغيرها وتبيان أن إسهام الأوقاف أعمق وأشمل، وتوضيح أنها تنموية تشمل المجال التعليمي والصحي والزراعي والصناعي، مع التدليل بالأدلة والأمثلة الكافية الوافية [3].

---

[1] قداوي عبد القادر، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 233.

[2] فارس مسدور، كمال منصوري، **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر**، مرجع سبق ذكره، ص:101.

[3] قداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص: 48.

المطلب الثالث: مقترحات عملية لإدماج مساهمة الوقف في دعم التنمية المحلية في الجزائر

من أجل تجاوز المركزية في العمل الوقفي نسعى لتقديم مقترحات عملية لإشراك الأوقاف في التنمية المحلية، وجعلها مصدر دعم دائم ومستمر من شأنه النهوض بالدور التنموي للوقف في المجتمع، وفي اعتقادي أن هذه المقترحات في حال تبنيها من طرف الجهات الوصية، فإنها تستهم في ازدهار المجتمع بالأوقاف التنموية وجعلها شريكاً في دعم التنمية المحلية، وفي هذا الشأن نقترح ما يلي:

-المقترح الأول: تأسيس صندوق وقفي نقدي لدى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الولائية

تجسيدًا للامركزية في إدارة واستثمار الأوقاف واعطاء استقلالية أكبر للمؤسسة الوقفية في الجزائر، فإننا نقترح انشاء صندوق وقفي للأوقاف النقدية لدى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الولائية، عوضاً عن الصندوق المركزي (الوطني) للأوقاف، على أن لا يتم إلغاء هذا الأخير حيث لابدّ أن يكون مخصّصاً لإيرادات الأملاك الوقفية بالخارج، إن تم الإهتمام بها يوما ما، مع الإبقاء على نسبة تخصص له من إيرادات الأملاك الوقفية للولايات ليتم استغلالها بما يخدم المصلحة العامة لقطاع الشؤون الدينية والأوقاف.

والقصد من هذا المقترح – **تأسيس صندوق وقفي نقدي لدى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الولائية –** الذي هو عبارة عن حساب مالي يفتح في احدى المؤسسات المالية في الولاية، باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لاستقبال الأموال الوقفية النقدية من جهات وقفية متعددة، الهدف منه فتح باب المشاركة في الوقف لكل فئات المجتمع، ويُدار من قبل مصلحة مختصصة ويتكفل بتجميع حصيلته الوقفية وتسييرها واستثمارها بمعزل عن الجهة المركزية (الحكومية) أوجهات ربحية متخصصة، بحسب استراتيجية محددة ومتوافقة مع الشريعة الاسلامية، ويعمل على تحقيق أهداف الوقف المجتمعية.

- مراحل تأسيس وسير الصندوق الوقفي لدى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف في الولايات

تمر مرحلة تأسيس الصناديق الوقفية المحلية بعدة خطوات، بدءاً بمرحلة إعداد الإطار التنظيمي وطرح الفكرة للجمهور لإقناعهم وترغيبهم في الوقف النقدي استعداداً لإنشاء الصندوق، ثم تأتي مرحلة تحديد طرق تعبئة الموارد المالية اللازمة لعمل الصندوق، وفي الأخير تأتي مرحلة صرف عائدات الصندوق في مجالات التنمية المحلية.

المرحلة الأولى: إعداد إطار التنظيمي وإيصال الفكرة للجمهور

يتطلب الإطار القانوني والتنظيمي لسير عمل الصندوق مايلي:

– إستصدار القانون الخاص بالصناديق الوقفية المحلية من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الذي يوحد وينظم عملية سيرها ويعطي لها الصبغة الشرعية والقانونية.

– انشاء مصلحة خاصة بالصندوق الوقفي لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وتخصيص فريق عمل إداري ذو كفاءة وخبرة يسهر على حسن إدارة الأوقاف النقدية واستثمارها.

– فتح حساب مالي في إحدى المؤسسات المالية الوطنية لاستقبال ما يوقف نقدًا، بحيث لا يمكن للصندوق التصرف بطريقة مباشرة في الأموال الموقوفة سواء عند التحصيل أو أثناء عملية الصرف، تجنباً لأي شبهة قد تشوه عمل الصندوق والقائمين عليه.

– تحضير الاجراءات الأساسية خاصة بسير العملية وعرضها على الجمهور كمبررات لضرورة إنشاء الصندوق الوقفي في كل ولاية.

– التنسيق مع جمهور الواقفين (رجال الأعمال، الجمعيات الخيرية، المؤسسات الاقتصادية) في استشراف عمل الصندوق وفق أهداف محددة تخدم المجتمع.

بعد إعداد الإطار التنظيمي يتم طرح الفكرة للجمهور للتعريف بالصندوق وهدف من إنشائه لكسب ثقتهم وإقناعهم بالمشاركة فيه، ويتم ذلك من خلال القيام بما يلي[1]:

– تحضير المادة التوعوية والتثقيفية والتحفيزية التي ترغب المصلحة الولائية (مديرية الشؤون الدينية والأوقاف) نشرها وفق عدة قنوات إعلامية: كالراديو والإعلانات ومواقع التواصل والأبواب المفتوحة والملصقات والمطويات وغيرها.

– الإعلان عن الصندوق الوقفي، والقيام بالتوعية والإعلام ونشر الوعي وتوضيح دوره الفعّال اقتصادياً واجتماعياً والتسويق له مع اختيار الأنسب لهذه المهمة، والتي بها ومنها وفيها يتحدد مصير الموارد الوقفية من خلال إقبال الأفراد على هذه الصناديق ومساندتها وتمويلها حتى بلوغ الغاية التمويلية وحاجة رأس المال المطلوب تحقيقه.

– حُسن الإتصال بالمجتمع واستحداث أساليب سهلة وميسورة ومتاحة لتقوية الرابطة والعلاقة بين الصندوق الوقفي وأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، ومنها أي إشراك المجتمع بمختلف أصنافه وشرائحه فضلا عن الواقفين والموقوف عليهم في الرقابة والمشورة وحضور المجالس الإدارية.

– التوعية الوقفية والترويج الإعلامي والتسويق للمشروع ونشر الوعي المتعلق بالأوقاف النقدية ودورها الفعّال وغايتها النبيلة، والتذكير بمدى تنوعها وشموليتها– خلافا لما هو معروف في اقتصار الأوقاف على المساجد والأراضي– ودورها في إنشاء المؤسسات والمساهمة في التنمية الصحية والتعليمية والبيئية وغيرها.

– استشارة الواقفين وتقريبهم من الإدارة كسباً لقلوبهم وزرعا للثقة بين جهاز الإدارة الوسيط والمتبرعين الواقفين، وإن نشر الثقة لمن الأهمية بمكان، فبها يزيد الترابط بين الواقفين الحاليين، وبها يقبل واقفون جدد وثقوا في الصندوق وسعيه الخيري والتنموي المتنوع في المجتمع.

المرحلة الثانية: تحديد طرق تعبئة الموارد المالية في الصندوق الوقفي

يتم تعبئة الموارد الوقفية عن طريق اعتماد مصادر نقدية متنوعة أهمها:

[1] عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص: 233– 244 (بتصرف) .

– عائدات إيجار الأملاك الوقفية في الولاية، بعد تحويل نسبة منها إلى الصندوق المركزي للأوقاف للأغراض العامة، وهي بمثابة مصدر مالي أولي لمباشرة عمل الصندوق.

– الوقف عن طريق مراكز البريد باستعمال الحوالة البريدية، يوضع عليها إسم "الواقف"، المبلغ الموقوف بالأرقام والحروف، رقم حساب الصندوق الوقفي لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية، ثم يسلم المبلغ إلى مكتب البريد، ويتحصل مقابل ذلك على قسيمة بمبلغ التبرع مكتوب عليها تقبل الله.

– الوقف عن طريق الصكوك الوقفية، تطرح في البنوك ومراكز البريد تكون ذات قيمة متساوية مكتوب عليها إسم الجهة المصدرة ورقم حسابها المالي، قيمة الصك الوقفي بالأرقام والحروف، والغرض الذي أصدرت من أجلة، والذي قد يكون لمشاريع حفر الأبار أو غرس الأشجار أو بناء مساجد.

– الوقف من خلال الاتفاق مع شبكات الإتصال للهاتف النقال (جيزي، موبيليس، أوريدو) عن طريق إرسال رسائل نصية فارغة إلى رقم رسالة الوقف النقدي، ويحدد المبلغ الموقوف مثلا بفئات كـ 100 دج و500 دج و1000 دج مع كل رسالة.

– الوقف عن طريق الاقتطاع من رواتب الموظفين ومعاشات المتقاعدين، وتحويلها مباشرة إلى حساب الصندوق الوقفي، بترخيص منهم وذلك لمرة واحدة سنوياً أو مرات محدّدة، عبر اتفاقيات بينهم وبين مديرية الأوقاف من جهة ومديرية البريد من جهة ثانية.

– مساعدات مالية من ميزانية الولاية أو البلدية، تصب مباشرة في حساب الصندوق الوقفي باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تشجيعاً لهذا العمل في خدمة التنمية المحلية في الولاية.

– تخصيص الشركات والمؤسسات الاقتصادية في الولاية نسبة من الأرباح السنوية وَقفاً، على سبيل المسؤولية الاجتماعية لها تجاه المجتمع تصب في حساب الصندوق الوقفي.

– تبرعات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، بإمكانها الوقف على أساس تحويل مبلغ نقدي إلى حساب الصندوق الوقفي للولاية التي يختارها الواقف، وذلك عن طريق حوالة دولية يكتب عليها إسم الواقف ومبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.

– تخصيص مبلغاً من الجباية المحلية للولاية ليكون وقفاً، يصب في حساب الصندوق الوقفي ويكون عائد دائم لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف.

المرحلة الثالثة: توجيه موارد الصندوق الوقفي وفق مجالات التنمية المحلية

يتم صرف أموال الصندوق الوقفي وفق حالتين:

– **الحالة الأولى:** تنفق في مشاريع خيرية ينتفع بها الناس بطريقة مباشرة.

– **الحالة الثانية:** يستثمر أصل المال الموقوف في مشاريع تنموية تحقق عوائد مالية، يوجه ريعها للجهات الموقوف عليها، مع إبقاء على مخصص سنوي بما يحفظ الأصل الموقوف وينميه.

وفي كلا الحالتين يبقى هدف الصندوق الإسهام في تنمية المناطق السكنية المختلفة في الولاية، التي تسجل نقصاً في توفر الاحتياجات الأساسية في المجتمع، خاصة المناطق الريفية أو النائية في بلادنا التي غالبا ما تفتقد إلى التغطية الصحية، ونقص مرافق التعليم والمواصلات والمرافق العامة، وتشكوا الفقر والتهميش، وفيما يلي مجالات مختصرة لعدد من مصارف الصندوق الموجهة لدعم التنمية المحلية وخدمة المجتمع.

-مجالات العبادة والأغراض الدينية: يقوم الصندوق بما يلي:

المساهمة في بناء المساجد وتجهيزها وإصلاحها، بناء المصليات في الأماكن التي بها التجمعات الشعبية الكبيرة، إقامة المدارس القرآنية والإنفاق على طلبتها، تنظيم مسابقات حفظ القرآن الكريم والحديث الشريف وتقديم الجوائز للمتفوقين، تنظيم الحلقات العلمية للوعظ والإرشاد في المساجد، تقديم منح الحج والعمرة لغير القادرين من المجتمع.

-مجالات الرعاية الصحية: يعمل على تحقيق الأمور التالية:

بناء العيادات والمستوصفات الطبية في المناطق الريفية، وتجهيزها بالمعدات الطبية اللازمة والأدوية، ويكون العلاج فيها بتكلفة منخفضة، دعم المستشفيات بالأجهزة الطبية والمعدات الأكثر احتياجًا كجهاز التنفس وجهاز غسيل الكلى، وسيارات الإسعاف، التكفل بحاجات المرضى من ذوي الأمراض المزمنة، التكفل بالعمليات الجراحية للفقراء، تخصيص فرق طبية متنقلة لفحص ومعالجة المرضى في منازلهم.

– المجالات العلمية: يعمل على تحقيق الأمور التالية:

بناء المدارس الإبتدائية في بعض المناطق والقرى الريفية، توفير النقل المدرسي، التكفل باحتياجات التلاميذ من الأسرة الفقيرة على نحو الكتب والأدوات المدرسية، إقامة مراكز محو الأمية ورياض الأطفال والمراكز ثقافية، تقديم المنح الدراسية لطلبة الولاية المتفوقين، إقامة الدوارات العلمية داخل المدارس.

- المجالات المجتمعية: يسعى الصندوق لتحقيق ما يلي:

سد احتياجات الفقراء والمساكين بتوفير الطعام واللباس ومختلف التجهيزات المنزلية، المساعدة في بناء السكنات الاجتماعية، انشاء مراكز لرعاية العجزة والمشردين والمعاقين، التكفل بالأرامل والأيتام، تقديم المساعدة المالية للعائلات عديمة الدخل، قضاء دين المعسرين، إصلاح الطرقات وصيانتها وإنارتها، حفر الآبار لتوفير مياه الشرب والسقي في المناطق الريفية.

– **المجالات الاقتصادية:** وفي هذا المجال يمكن للصندوق الوقفي أن يكون استثمارياً وممولاً للمشاريع الاقتصادية، وعلى سبيل المثال يقوم بمايلي:

اقامة المؤسسات المصغرة في **نشاط النقل** بسيارات الأجرة وحافلات النقل الحضري وشبه الحضري، في **نشاط الصناعي** مثلا إنشاء مؤسسة مصغرة لصناعة قوالب البناء، إنشاء الأسواق الجوارية، تقديم القروض الحسنة للأفراد لتمويل – المشاريع الفلاحية الريفية مثل تربية النحل الدواجن والماشية، وأصحاب الصناعات التقليدية والحرف– تقديم الدعم المادي والمالي لأصحاب المشاريع المتعثرة، الشراكة مع الخواص لإنشاء مشروعات مصغرة.

المقترح الثاني: فتح المجال للبلديات على مستوى الوطن للاستثمار في العقارات الوقفية

يهدف هذا التصور المقترح إلى تمكين البلديات من الاستثمار في الأملاك الوقفية العقارية، التي في نطاقها بدل أن يتم ايجارها بالدينار الرمزي، على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 213/18، الذي صدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في العدد 52 بتاريخ 18 ذي الحجة 1439هـ، الموافق ل 29 أوت 2018 م، وينطلق هذا المقترح من خلال **إنشاء مؤسسة عمومية بلدية أو ولائية لتسيير الوقف.**

حسب المادة 153 من قانون البلدية لسنة 2011 يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها*، وتكون هذه المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع **إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري**، ومن هنا يمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسة عمومية لتسيير الممتلكات الوقفية بالبلدية مما يساهم في خلق مداخيل ثابتة لها. ونفس الأمر يقال عن الولاية التي يمكنها أن تساهم في **ترقية الاستثمار الوقفي** من خلال الصلاحيات التي منحها لها القانون من خلال إنشاء مؤسسات عمومية وقفية تكفل عملية استغلال الأملاك الوقفية محليا حسب المادة 146 من قانون الولاية لسنة 2012*. خاصة أن الولاية يمكنها متابعة الأوقاف محليا من خلال اللجنة المنشئة على مستوى المجلس الشعبي الولائي والمسماة "**لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب**"[1].

1.1: صلاحيات البلدية في مجال تسيير الأملاك الوقفية العقارية

نصّ المشرع الجزائري في قانون البلدية لسنة 2011 على بعض الاختصاصات المسندة للبلدية في مجال الأملاك الوقفية، ومنحها جملة من الصلاحيات تسمح بالتكفل بالأملاك الوقفية التابعة لنطاقها، ومن ذلك:

- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة[2].

- التكفل بالخدمات الجنائزية وتهيئة وتخصيص الأراضي للمقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء، وذلك من خلال إحداث مصالح عمومية تقنية [3].

---

* أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون البلدية لسنة 2011**، العدد 37، ص: 22.

* أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية **قانون الولاية لسنة 2012**، العدد 12، ص: 22

[1] مليابي صليحة، **الاستثمار في الوقف كرهان مستقبلي لتدعيم التنمية المحلية في الجزائر امكانيات– ولاية المسيلة كنموذج–**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 15 العدد 01 ، جامعة يحي فارس بالمدية،2021، ص:19.

[2] المادة 122 من **قانون البلدية**، الصادر بالجريدة العدد 37، 2011، ص:19.

[3] زردوم صورية، **الأليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018، ص ص، 68.

– التنسيق مع المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف باتخاذ الاجراءات الاستعجالية اللازمة لتسوية وضعية الأملاك الوقفية، التي خصصت بالملاحظات كالمنهارة أو الآيلة للسقوط وذلك في إطار عملية حصر واستغلال البطاقات التقنية الخاصة بالأملاك الوقفية [1].

أضف إلى ذلك، وإلى جانب الصلاحيات التي منحت للبلديات في سبيل تسيير الأملاك الوقفية– يمكن أن يفتح لها المجال للاستثمار في العقارات الوقفية– على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 213/18 المحدد لكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، من خلال **المؤسسة العمومية المنصوص عليها** في المادة 153من قانون البلدية لسنة2011.

1.2: استفادة البلديات من المرسوم التنفيذي رقم 213/18 للاستثمار في العقارات الوقفية

يشترك مضمون المرسوم التنفيذي رقم 213/18 مع ما نرمي إليه من تمكين البلديات للاستثمار في العقارية الوقفية بموجب عقد إداري بين السلطة المكلفة بالأوقاف والمستثمر (البلدية).

وكنظرة عامة حول هذا المرسوم المحدد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجّهة لإنجاز مشاريع استثمارية، تهدف عملية استغلال العقارات الوقفية لإنجاز مشاريع استثمارية في مفهوم هذا المرسوم إلى ضمان تثمين هذه الأملاك وتنميتها وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الاسلامية في مجال الأوقاف وللتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وبالرجوع إلى المادة 06 من هذا المرسوم التي تبين الأشخاص المستثمرين في العقارات الوقفية، والتي نصت على "**يمكن للأشخاص الطبيعية و/أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، الترشح للاستفادة من العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار قصد استغلالها**" ومن هنا، وباعتبار البلدية من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري يمكنها استلام العقارات الوقفية من الجهة الوصية للاستثمار حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم، وتبقى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الولائية سلطة رقابية أساسية تعطي الاعتماد للبلديات لاستغلال الأوقاف وتساهم في مرافقها وتوجيها وتستشرف نشاطها.

تعد البلدية من المؤسسات الرئيسية في أي مجتمع، وذلك لما تقدمه من خدمات أساسية لأفراده، فهي التي تعمل على تعبيد الطرقات وإنارتها، وتوفير المياه، بناء المدارس، ومتابعة أمور الصحة الجوارية، والمحافظة على نظافة المجتمع، وتقديم الدعم للفئات الاجتماعية الهشة والمعوزة، وبالتالي فإن البلدية تعد الجهة الرئيسية المشرفة على تطوير البنية التحتية والمرافق الأساسية والخدمات الاجتماعية بشكل عام، ولأجل هذا العمل فهي تحتاج إلى موارد المالية ثابتة ومستمرة، وبإمكان الأوقاف تقديم الدعم والمساعدة لها للقيام بدورها في التنمية المحلية، من خلال استفادة من

[1] زردوم صورية، **الأليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص:69.

العقارات الوقفية* لاستغلالها والاستثمار فيها مدة من الزمن** مثلا في إقامة المركبات التجارية، مراكز الخدمات، حظائر للسيارات، محطات البنزين، المرافق الرياضية، الأسواق الجوارية، العيادات الطبية، المدارس الخاصة، أماكن سياحية تحتوي حدائق عامة ومرافق ترفيهية يقصدها العائلات، وغيرها من الأمور التي تخدم المجتمع وينتفع منها الأفراد، وبالتالي تستفيد منها البلدية اقتصادياً مما تدره من عوائد مالية طيلة المدة المتفق عليها لاسترجاع أموالها، وبعدها يعود المشروع لصالح الأوقاف، كما تساهم هذه المشاريع اجتماعياً في خلق مناصب الشغل وتقليص من نسبة البطالة، وحضرياً في تزين وتحسين مظاهر المحيط والبيئة.

* تتمثل العقارات الوقفية الموجهة للاستثمار حسب نص المادة 07 من المرسوم 18- 213 في: الأراضي غير المبنية الموجهة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، العقارات المبنية الجاهزة لاستقبال المشاريع الاستثمارية، العقارات المبنية التي تحتاج إلى إعادة تهيئة أو توسعة أو إدخال تحسينات عليها أو هدم بغرض إعادة البناء أو تغيير في استعمالها الأولي لاستقبال المشاريع الاستثمارية.

** وحسبما جاء في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 18-213، فإن العقارات الوقفية تستغل للاستثمار لمدة أدناها 15 سنة وأقصاها 30 سنة.

خلاصة الفصل الرابع:

سمح لنا عرض مضمون هذا الفصل الذي يمثل الدراسة الميدانية لدور الأوقاف في دعم التنمية المحلية في الجزائر من تقديم جملة من النتائج، نقدمها في النقاط التالية:

– يعتبر دستور 1989 م الإنطلاقة الفعلية للاعتراف الصريح بالملكية الوقفية واستقلالها عن باقي أنواع الملكية الأخرى، من خلال نص المادة 49 التي نصت على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها.

– بين المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك عدة مواد تخص الأملاك الوقفية منها: أجهزة التسيير الأملاك الوقفية، طرق إيجار الأملاك الوقفية، مجالات صرف ريوع الأوقاف، التسوية القانونية للأملاك الوقفية، وإنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية.

– يوجد جهازين للإشراف على إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها في الجزائر، حدد القانون كيفيات تنظيمها وعملها ومهامها الإدارية، تم تصنيفها إلى أجهزة مركزية تمثلها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وأجهزة محلية (غير ممركزة) تمثلها مديرية الشؤون الدينية والأوقاف كل في الولاية.

– أنشئ الديوان الوطني للأوقاف والزكاة لخلق روافد استثمارية جديدة لدعم مداخيل الإقتصاد الوطني، والمساهمة في عملية التنمية المحلية.

– الأوقاف في الجزائر نوعان: أوقاف المنشأت الدينية ذات الطابع التعبدي كالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا، وأوقاف استثمارية تشمل العقارات من أراضي وسكنات ومحلات تجارية عند ايجارها تعطي عوائد مالية، تستخدم في أوجه الإنفاق المحددة.

– تشكل الأوقاف الاستثمارية من الأراضي والسكنات والمحلات التجارية، نسبة كبيرة من مجموع الأملاك الوقفية في الجزائر لكن استثمارها بطرق التقليدية (الايجار) يجعل سيولتها ضعيفة.

– اقتصرت الأوقاف في الجزائر ولمدة طويلة على صيغة استثمارية وحيدة وهي الإيجار، رغم صدور قانون 07/01 والذي أتاح العديد من صيغ الاستثمار للأملاك الوقفية العقارية.

– تبين الخريطة الوطنية للاستثمارات الوقفية مشاريع واعدة تبرز نقلة نوعية في هذا المجال إلا أن الوتيرة التي تسير بها بطيئة جداً، كما أن معظم هذه المشاريع تعثرت لأسباب مختلفة (فنية، تقنية، نزعات قضائية).

– تحضى ولاية الجزائر العاصمة بكم هائل من الممتلكات الوقفية على إختلاف أنواعها، تستطيع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية تحويلها إلى قوة اقتصادية واجتماعية في دعم التنمية المحلية بشكل أفضل من طرف القائمين عليها إذا اعطيت لها الاستقلالية في التسيير والإدارة والإستثمار.

– تقدم المدارس القرآنية في ولاية الجزائر العاصمة خدماتها للمتمدرسين من مختلف الفئات العمرية من الأطفال والشباب وحتى كبار السن، لتعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم.

– يحتوي المركب الوقفي حي الكرام على العديد من المرافق تخص عمارات بها شقق سكنية ومرافق أخرى تجارية وخدماتية، مبنى للبنك وفندق وعيادة ومواقف السيارات، جميعها يتم استغلالها عن طريق الإيجار.

– يعرف قطاع الأوقاف في الجزائر العديد من العقبات القانونية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تتطلب الوقوف عليها واصلاحها من قبل الوزرة الوصية القائمة على شؤونه، بغية تفعيل واحياء دوره التنموي في المجتمع.

الخاتمة

أدى الوقف كمؤسسة اقتصادية واجتماعية منذ مهد الحضارة الإسلامية، دوراً مهماً في دعم التنمية المحلية، حيث تنوعت مجالاته لتشمل عدة أغراض، فكان منها الأوقاف الخاصة بالأمور الدينية كبناء المساجد ومرافق تعليم القرآن الكريم، ومنها ماخصص للثقافة والتعليم كبناء المدارس والمكتبات والبحث العلمي، والأوقاف الخاصة بالصحة كبناء المستشفيات والعيادات الطبية، والأوقاف الخاصة بالأمور الاقتصادية كإنشاء الأسواق والمجمعات التجارية والأنشطة الصناعية والزراعية، والأوقاف الخاصة بالوظائف الاجتماعية كبناء المنازل وكفالة الأيتام والعجزة، والصرف على المحتاجين، وأداء دين الغارمين، والأوقاف الخاصة بالمياه كحفر الآبار وإنشاء الأسبلة على الطرقات، كما خصصت أوقافا لحماية البيئة والحيوانات، وغير ذلك من الأعمال المجتمعية التي موّلتها الأوقاف وكانت داعماً أساسياً لها.

إن العودة إلى إحياء نظام الوقف في عصرنا الحالي، عودة إلى أحد المقومات الأساسية التي رافقت المجتمع قديما في كل ميادينه، وشكلت فيه نظامًا اجتماعيًّا واقتصادياً متكاملاً وأصيلاً، ساهم في تلبية حاجات أفراده، وعلى هذا الأساس تسعى حكومات الدول العربية والإسلامية، جاهدة لترقية أوقافها وبعثها في المجتمع بغية أن تسترجع سابق دورها التنموي والريادي المتميّز الذي شهدته في الحضارة الإسلامية، وتتمكن من تحقيق المرجو منها بخصوص منافعها ودورها في دعم وإرساء قاعدة تنموية قوية في المجتمع، تقضي بها على أشكال الفقر والحرمان، وقد أثبت العديد من التجارب الوقفية على غرار الكويت والسعودية واندونيسيا نجاحات بارزة، غطت من خلال الأوقاف كل جهات البر ومجالات النفع العام داخل المجتمع.

وعليه بات الاهتمام بموضوع الأوقاف حاليا في الجزائر، نابعاً من الحاجة إلى البحث عن موارد مالية متنوعة لدعم عملية التنمية المحلية خاصة في هذه الفترة الحالية، التي تبحث فيها الجزائر على الحلول لعلاج مشاكلها الاقتصادية والاجتماعية، كون الأوقاف تساهم بشكل مباشر في قضايا المجتمع، التي تمس جوانب متعددة كالعبادة والتعليم والصحة والسكن ورعاية الأيتام والتكفل بالمحتاجين وتشغيل العاطلين وخدمة الطبقات الهشة، بل وقد تصبح الأوقاف الممول الرئيسي لمجموعة كبيرة من المشاريع التنموية والخدمات العامة التي يتطلبها المجتمع الجزائري، مما يخفف عبء النفقات العامة عن ميزانية الدولة.

وبناءً على ما تم عرضه في الفصول النظرية والفصل التطبيقي، توصلنا إلى النتائج والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج

تم التوصل في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج – إلى جانب النتائج المرتبطة باختبار الفرضيات – أهمها:

- الوقف صدقة جارية له صفة الثبات والاستمرار، وهو أحد موارد التمويل الخيري الاسلامي المستديم.
- التنمية المحلية هي عمليات تغيير للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمع، بالاعتماد على المشاركة الشعبية والجهود الحكومة، لتحسين الأحوال المعيشية لأفراد المجتمع المحلي.
- تعرف الأوقاف حاليا صورًا تتماشى والمستجدات التي يعرفها المجتمع اليوم بخصوص متطلباته التي لم تعد الأشكال العقارية للوقف تستوعبها، منها وقف نقود، وقف الأسهم والصكوك، وقف المنافع وقف الحقوف المعنوية، الوقف الجماعي والوقف المؤقت.
- يتاح لدى المؤسسة الوقفية مجموعة من الصيغ والأساليب الاستثمارية للأوقاف، منها الصيغ التقليدية الاستثمارية للعقار المتمثلة في الإجارة وإبدال والحكر والمرصد وعقد الإجارتين، ويمكن للمؤسسة الوقفية أن تمول أوقافها بفضل عدة صيغ مالية إسلامية، كالمرابحة والاستصناع والسلم والمشاركة والمضاربة، إضافة إلى الأساليب المعاصرة لتمويل وإنشاء الأوقاف الجديدة كالصكوك الوقفية والصناديق الوقفية والأسهم الوقفية.
- وجود العلاقة بين الأوقاف والتنمية المحلية مكنت من تحقيق الكثير من المصالح والأهداف المشتركة بينها في المجال الاجتماعي والاقتصادي كتوفير الخدمات الصحية والتعليمية وإحداث فرص عمل والتخفيض من حدة البطالة وإقامة المشاريع التنموية وتحقيق التماسك الأسري والتكافل الاجتماعي، وهي كلها مجالات تستهدف تنمية المجتمع المحلي وتحسين مستوى المعيشة لدى الأفراد.
- تتميز أوقاف الراجحي بمشاريعها الوقفية الضخمة التي شملت كافة مجالات العمل التنموي في جميع مناطق ومحافظات المملكة العربية السعودية، ومن أبرز مشاريعها الوقفية مشروع الباطن الزراعي، الذي يعتبر أكبر وقف إسلامي خيري لزراعة النخيل على مستوى العالم من ناحية المساحة والإنتاج، كما يشغل عددا كبيرا من الموظفين.
- الأمانة العامة للأوقاف في الكويت لها إسهامات بارزة في تنمية المجتمع المحلي من خلال البرامج والمشاريع الوقفية التي تتبناها خاصة في المجالين الصحي والتعليمي.
- تعتمد مؤسسات الوقفية في إندونيسيا على الأوقاف المنتجة كأحد الدعامات الاقتصادية والاجتماعية لتنمية المجتمع المحلي.
- عرفت الأوقاف في الجزائر عبر مسيرتها التاريخية ثلاث فترات رئيسية، حيث تميزت الفترة العثمانية بازدهار الأوقاف وتكاثرها واتساع رقعتها، ثم تعثرت في فترة الاحتلال الفرنسي وضعفت حيث عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على مراقبة المؤسسات الوقفية وتصفيتها والاستيلاء عليها باعتبارها أحد العوائق التي كانت تحول دون تطور الاستعمار الفرنسي، وبعد الاستقلال مرت الأوقاف بمراحل في البداية ولفترة طويلة لم يكن موضوع الأوقاف ضمن اهتمامات الدولة مما أثر سلبا على وضعيتها ولم تسلم من النهب والضياع، ثم جاءت مرحلة الاعتراف بالأملاك

الوقفية في دستور 1989م، وبعدهما بدأ يتجسد الوجود القانوني والتنظيمي للأوقاف في الجزائر بتوالي صدور القوانين والمراسيم والقرارات التي تنظم عملها، وجعل الهيئات المسؤولة عن تسييرها وإدارتها أخرها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة.

– تضم الجزائر مجموعة ضخمة من الأملاك الوقفية تنوعت بين ماهي لأغراض العبادة والتعليم الشرعي كالمساجد والمدارس القرآنية والزوايا، وأخرى ذات طابع استثماري كالأراضي الفلاحية والبساتين والمحلات التجارية والحمامات والسكنات الوقفية وغيرها، تسير هذه الأملاك وفق قواعد الشريعة الإسلامية والقوانين الجزائرية.

– الأملاك الوقفية في الجزائر بشكل عام لا يزال استغلالها تقليديًا (عن طريق التأجير فقط) ولا يتم إدارتها بشكل احترافي وفق الصيغ الوقفية المعاصرة.

– اهتمام وزارة الشؤون الدينية والأوقاف للنهوض بالدور التنموي للوقف في الجزائر، استدعى في عملها إنشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، الذي جاء لخلق روافد استثمارية جديدة لدعم مداخيل الاقتصاد الوطني، والمشاركة في عملية التنمية.

– حصيلة الصندوق المركزي للأوقاف في الجزائر ضعيفة جدا مقارنة بعدد الأملاك الوقفية، ولا تعبر عن النتائج المرجوة في ظل الثروة الوقفية الموجودة في البلد، هذا ما جعل مساهمته في تمويل التنمية المحلية ضعيفة، ولا تغطي إلاّ جوانب محدودة من احتياجات المجتمع.

– الاستثمار الوقفي في الجزائر مُركّز في الغالب على نوع واحد من الأصول الوقفية، وهي العقارات من المحلات التجارية والسكنات والمكاتب المهنية، التي يتم إسغلالها عن طريق الإيجار.

– ما تزال ممارسات الوقف في الجزائر تهتم أكثر بالمجال الديني، كبناء المساجد والمدارس القرآنية ورعايتها، والإرشاد الديني، وتعليم القرآن الكريم والاهتمام بحفظته، وتوفير السكنات الوظيفية لموظفي السلك الديني وفي هذا خير كبير، ولكنها غابت في مَجالاتْ أُخرى، خاصة في مجال توفير الخدمات الصحية، والرعاية الاجتماعية للأيتام والعجزة والمعوزين، التضامن الوطني، وفي التنمية الاقتصادية كتقديم القروض الحسنة للشباب لتجسيد مشاريعهم الاستثمارية.

– تحظى المساجد والمدارس القرآنية باهتمام وعناية كبيرة من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث تحصي على المستوى الوطني مايفوق **ثمانية عشر ألف مسجد**، وأكثر من **ألفين وسبع مائة مدرسة قرآنية تحتوي قرابة المليون طالب**، من مختلف الفئات العمرية في المجتمع، لِتَعلُم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم.

– تتوفر ولاية الجزائر العاصمة على كم هائل من الممتلكات الوقفية على اختلاف أنواعها، إلا أن مساهمتها في دعم التنمية المحلية بقيت مقتصرة بشكل كبير على خدمة الجوانب الدينية، ومتواضعة جداً في جوانب أخرى.

– وقفنا على أن المركب الوقفي حي الكرام يحتوي العديد من العقارات المبنية تتمثل في عمارات بها شقق سكنية، ومحلات تجارية، ومكاتب مهنية، ومواقف السيارات، ومبنى للبنك، وفندق، وعيادة طبية وغيرها، كلها يتم تأجيرها

بهدف الاستثمار وتحصيل العائد المالي، كما تساهم هذه المرافق بقدر يسير في تدعيم التنمية المحلية في ولاية الجزائر العاصمة.

- تنحصر أهم العقبات المتسببة في ضعف مشاركة الوقف في دعم التنمية المحلية في الجزائر، في غياب العوامل المحفزة للمواطنين على وقف أموالهم وممتلكاتهم، ضعف الوعي وثقافة الأفراد بأهمية الوقف في المجتمع، مركزية اتخاذ القرارات وعدم استقلالية الإدارة المحلية للأوقاف، ضعف القوانين والرقابة ونقص الكفاءات البشرية متخصصة في إدارة الوقف، حصر ثقافة الوقف لدى الأفراد في الجوانب الدينية، وغياب دور الإعلامي في نشر الوعي لمفهوم الوقف وأهميته في المجتمع.

- لإصلاح قطاع الأوقاف في الجزائر ينبغي استقلالية مؤسسة الأوقاف عن الوزارة الوصية، تنمية ثقافة أفراد المجتمع تجاه الوقف، تطوير كفاءات القائمين على الوقف، إتباع الأساليب والصيغ الاستثمارية الحديثة في ادارة الوقف.

ثانيا: نتائج اختبار الفرضيات

- **الفرضية الأولى** والتي مضمونها " **من أهم المستجدات المعاصرة التي تعرفها الأوقاف حالياً، الابتكار في تنوع صور الموقوفات وظهور الصيغ والأساليب التمويلية والاستثمارية** " اتضح **أنها صحيحة**، حيث بينت الدراسة أن أهم ما يوصف بالمستجدات المعاصرة للأوقاف حاليا، ما تعلق بتوسع في أنواعها، فظهرت صور جديدة من الموقوفات لم تكن معهودة من قبل، أهمها وقف النقود الذي ظهر مبكرا طور حاليا بشكل كبير، إضافة إلى وقف المنافع، وقف الحقوق المعنوية، وقف الأسهم والصكوك، الوقف المؤقت، والوقف الجماعي، وفيما تعلق بالجوانب الاستثمارية والتمويلية، وجدت أساليب وصيغ تتواكب والأوضاع الاقتصادية المعاصرة أهمها الصناديق الوقفية والأسهم الوقفية والصكوك الوقفية، بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامي للأوقاف كالمرابحة والمضاربة والمشاركة والاستصناع والسلم وسواها.

- **الفرضية الثانية** والتي مضمونها " **تعتمد التنمية المحلية كلياً التمويل الحكومي، بهدف تحسين مستوى حياة الأفراد في كافة المجالات**" توضح **عدم صحتها**: بعدما أظهرت الدراسة بأن للتنمية المحلية موارد مالية متنوعة، منها التمويل الذاتي المعتمد على ما تحصله الوحدات المحلية في نطاقها، والتمويل الحكومي الذي تساهم به الميزانية العامة للدولة في الإنفاق على التنمية المحلية، ومنها التمويل الإسلامي الربحي، والتمويل الخيري التكافلي الذي يوفره القطاع الثالث (الأوقاف والزكاة وباقي التبرعات)، وهذه الموارد تتكامل فيما بينها، لتقوم بدورها في توفير وسد الاحتياجات التي يتطلبها المجتمع، فإذا كان التمويل الحكومي من أشهر الموارد المعتمدة في تمويل التنمية المحلية، فإن الأوقاف والزكاة، أهم الموارد المالية التي لها صفة الثبات والاستمرار، في مساعدة الدولة لبناء المجتمع، ولها آثار تنموية شاملة على مختلف الجوانب المتعلقة بحياة الأفراد.

- **الفرضية الثالثة** والتي مضمونها "**يظهر الدور التنموي للأوقاف في دعم التنمية المحلية خصوصاً من التجارب الدولية، بما حققته من المنافع العامة داخل المجتمع في الكثير من مجالات الحياة** " توضّحت **صحتها:** " بعدما تبين لنا أن الأوقاف ساهمت وبفعالية في دعم التنمية المحلية بما حققه من المصالح العامة للأفراد داخل المجتمع وفي كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والصحية والبيئية، ومن خلال توفير وسد الاحتياجات الأساسية التي يكون فيها النفع للفقراء والمساكين ورفع الغبن عن المحتاجين وتحسين مستواهم المعيشي، إضافة إلى تخفيف عبء النفقات العامة عن ميزانية الدولة، وما التجارب الدولية كانت محل الدراسة في كل من الكويت والسعودية واندونيسيا نموذجاً وخير دليل على ذلك.

- **الفرضية الرابعة** والتي مفادها " **لم تحقق الأوقاف في ولاية الجزائر العاصمة أي دور تنموي في دعم التنمية المحلية إلا في جوانب محدودة**" توضحت **صحتها** من خلال الدراسة الميدانية: حيث تبين لنا أن الدور التنموي للأوقاف في ولاية الجزائر العاصمة يقتصر بشكل كبير على **خدمة الجوانب الدينية،** كإقامة المدارس القرآنية التي تهتم بتعليم القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم، لكافة الفئات العمرية في المجتمع، ومساهمة في بناء المساجد ورعايتها، وفي توفير السكنات الوظيفية لفائدة موظفي السلك الديني، كما أننا لا ننكر بعض صور الدعم الأخرى، وإن كانت متواضعة وبالقدر اليسير، كمساعدة الفقراء والمحتاجين من الانتفاع بالسكنات والمحلات التجارية، بمبالغ ايجار بسيطة، لتساهم بذلك في التخفيف من الطلب على السكن وتوفير فرص العمل، اضافة إلى المشاريع الوقفية التي وفرت مجموعة من المرافق والخدمات التي يحتاجها المواطن في المجتمع، وبدورها أوجدت عدداً من مناصب التوظيف، ومع ذلك يلاحظ غيابها في جوانب أخرى، خصوصاً الرعاية الصحية، رعاية الأسرة ودعم الشرائح المحرومة والضعيفة في المجتمع من الناحية المالية، المجالات التعليمية الأخرى والبحث العلمي، وفي المجال الاقتصادي مثل خلق المؤسسات المصغرة عن طريق تقديم القروض الحسنة لتمويل أصحاب المشاريع التنموية.

ثالثا: المقترحات

على ضوء النتائج المتوصّل إليها في هذه الدراسة، فإننا نقدّم المقترحات التالية:

- رفع مستوى الوعي الثقافي لدى الأفراد بأهمية العمل الوقفي في التنمية وخدمة المجتمع، لإحياء ثقافة الوقف عبر استغلال المساجد ووسائل الإعلام المتنوعة ومواقع التواصل الاجتماعي.

- ضرورة ربط الإتجاهات الاستثمارية للوقف بخطط التنمية المحلية التي تعتمدها الجماعات المحلية في الجزائر خاصة البلدية.

- الاهتمام بالجانب الاجتماعي في توزيع عائد الأوقاف، وجعله عامل خدمة للجتمع بما يؤدي إلى تغيير مفهوم السلبي للوقف عند الكثير من الناس.

- يتوجب على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف البحث عن آليات تساعدها في استقطاب الأوقاف الجديدة من أجل خلق تنمية محلية تعود بالنفع على المواطنين، خاصة أن أغلب الأوقاف العقارية الحالية قديمة ومردودها ضعيف.

- تطوير الأنظمة والقوانين ذات العلاقة بالأوقاف ومواكبتها للاحتياجات التنموية للمجتمع.

- منح مديريات الشؤون الدينية والأوقاف الولائية الحرية في تأسيس الأعمال الاستثمارية للأوقاف بالتعاون مع مختلف الشركاء المحليين في المجالات المختلفة، وعدم حصر وظيفتها في التسيير فقط.

- توجيه الوقف في الجزائر نحو وضع حلولٍ للمشكلات التي تؤثر على شريحةٍ كبيرةٍ من المجتمع، والتي تعاني منها الأسرة الجزائرية، أهمها الجانب الصحي الذي يمثل حاجة الناس الأساسية في الوقت الحالي، نظرا لارتفاع تكاليف العلاج.

- التشجيع على وقف الأموال النقدية للوفاء باحتياجات المجتمع، من خلال استحداث صناديق وقفية، أو فتح حسابات مصرفية مخصصة لذلك، حيث أن الوقف النقدي يساعد حتى أصحاب الدخول المنخفضة على وقف، مهما كانت قدراتهم المالية، كما أنه من أيسر الأوقاف جمعاً وإدارةً واستثماراً.

- العمل على إنشاء خلية إعلام على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، تكلف بالسهر على تحسيس وتوعية الواقفين، من خلال عقد لقاءات دورية تهدف إلى التذكير بأهمية الأوقاف في المجتمع، ومدى إسهامها في التنمية المحلية وتقليل من الفقر وخلق مناصب الشغل.

- ضرورة العمل على مراجعة قوانين الأوقاف في الجزائر، وخاصة المتعلقة بالاستثمار وتوزيع العائد، بما يضمن الحماية والاستمرار لها، وتحديد الجهات المستفيدة منها بدقة.

- ضرورة تبني الأساليب الحديثة في مجال تمويل واستثمار الأوقاف في الجزائر، كالأسهم الوقفية والصناديق الوقفية، مع الاستعانة بالهيئات الناجحة والخبيرة في مجال الاستثمار الوقفي كالأمانة العامة للأوقاف بالكويت.

- نفترح أن يتم العمل في الجزائر بنماذج وقفية مبتكرة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، تؤدي إلى توسيع قاعدة الواقفين، وتخدم المجتمع في كل مناحي الحياة، مع إيجاد حماية القانونية لها واحترام شروط الواقفين.

- العمل على تحقيق وتعزيز مكانة الأوقاف في المجتمع الجزائري، والمحافظة عليها وتنميتها وتطويرها وتنويع مصارفها، لرفع مساهمة القطاع الوقفي في التنمية المحلية.

- استغلال الأراضي البيضاء التي لاتدر أي عائد مالي، واستثمارها في مزارع وقفية، كون الاستثمار الزراعي يحقق عائد المالي جيد، كما يساهم في تحقيق الأمن الغذائي.

- توسيع الجهات الحكومية الراعية للأوقاف في الجزائر، وعدم حصرها في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لتشمل وزارة الداخلية والجماعات المحلية لدعم الأوقاف مادياً وفنياً، وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لتشجيع إيجاد الأوقاف الخيرية المتعلقة بنشاطها، وزارة التجارة من خلال الغرف التجارية لحث تجار ورجال الأعمال على

وقف جزء من أعمالهم التجارية، وكذلك توقيع اتفاقيات تعاون مع الجهات المستقلة مثل الجمعيات ومؤسسات العمل الخيري كجمعية الهلال الأحمر الجزائري.

– القيام بدراسات متخصصة تتعلق بالعقبات والمشكلات التي تواجهها الأوقاف في الجزائر، والتحديات التي قد تتعرض لها، تمهيدا لوضع الحلول التي تضمن تطوير قطاع الأوقاف وتنمية موارده.

– ضرورة تطوير صيغ تمويل واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر، بالشكل الذي يعظم شأن الأوقاف في عوائدها ويساهم في دعم التنمية المحلية.

– العمل على إنشاء صندوق وقفي لدى مديريات الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى كل ولاية، بدل الصندوق المركزي للأوقاف، وذلك من أجل خلق نوع من الاستقلالية في مجال تسيير واستثمار وتنمية الأموال الوقفية محلياً.

– السماح للبلديات على المستوى الوطني بالاستثمار في العقارات الوقفية، عملا بالمرسوم التنفيذي 213/18، فالملك الوقفي لما تحوزه البلدية يكون أكثر حفظاً وضماناً من تقديمه إلى المستثمرين الخواص، كما أن البلدية أدرى بالاحتياجات التنموية لسكانها وهذا يساهم في زيادة معدلات التنمية المحلية.

– تشجيع الباحثين في الجزائر على توسيع الدراسات الشرعية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية والتاريخية خاصة بالأوقاف، مع استحداث جائزة وطنية سنوية، يقدمها الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، لأحسن بحث علمي يخص الأوقاف الجزائرية.

آفاق البحث

يعتبر موضوع الأوقاف من المواضيع الهامة على الساحة الأكاديمية والمهنية، لذا وجب علينا الاهتمام بهذه الفضيلة الإسلامية، وتحويلها في حياتنا إلى واقع عملي ومنهج حياة. وما نتوخاه من هذه الدراسة أن يكون خلفنا من الطلبة على قدر من الوعي والشجاعة لخوض هذه المواضيع التي لها علاقة بتخصصات ومجالات مختلفة.

وعليه نقترح بعض المواضيع التي نراها مكملة لموضوع بحثنا في شكل أطروحات دكتوراه:

- دور الآليات المؤسسية والتشريعية في تفعيل الدور التنموي لمؤسسة الأوقاف– دراسة حالة الجزائر –
- متطلبات الاستفادة من ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية في مجال تمويل واستثمار الأوقاف في الجزائر.
- مساهمة الصناديق الوقفية في تمويل التنمية المحلية – دراسة حالة الجزائر–
- دور الحوكمة في تنمية وإصلاح قطاع الأوقاف في الجزائر.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الأحاديث النبوية

- أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ترقيم وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، 2010.
- أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط 1، دار ابن كثير، بيروت، 2002.

ثالثا: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- إبراهيم حسين العسل، **التنمية في الفكر الإسلامي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2006.
- أحمد الريسوني، **الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده**، الطبعة الاولى، دار الكلمة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- أحمد رشيد، **التنمية المحلية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الإقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر، ط 1، مصر، 2008.
- أديب بن محمد المحيذيف، **الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية**، طبعة الأكاديمة للوقف، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.
- أسامة بن عبد الحميد العاني، **صندوق التمويل الأصغر الوقفي**، مؤسسة الساعي لتطور الأوقاف، الرياض، ط 1، 2019.
- الأمانة العامة للأوقاف، **أطلس الأوقاف**، الطبعة الأولى، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2013.
- إيمان محمد الحميدان، **العشرينيات في مسيرة الأمانة العامة للأوقاف**، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، الطبعة الأولى، إصدار الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014.
- أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر التوزيع، عمّان، الأردن، 2010.
- بشار يزيد الوليد، **التخطيط والتطوير الاقتصادي**، دراسة التطورات الاقتصادية في الدول العربية، دار الراية، عمّان، بدون سنة نشر.
- البطاينية إبراهيم محمد وآخرون، **مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي**، دار الأمل، الأردن، ط1، 2005.
- التواتي بن التواتي، **المبسط في الفقه المالكي بالأدلة –كتاب الصلاة والزكاة**– الجزء الأول، دار الوعي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- حامد ماهر محمد، **النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع**، در النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- الحبيب بن الطاهر، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الجزء الثاني، بيروت، ط1، 2002.

- خالد سمارة الزغبي، **التمويل المحلي للوحدات الإدارية المحلية**، شركة الشرق الأوسط للطباعة، عمان،1985.

- راغب السرجاني، **روائع الاوقاف في الحضارة الاسلامية**، شركة النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2010.

- رشيد حميران، **مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**، دار هومة، الجزائر، 2003.

- رفيق يونس المصري، **الأوقاف فقها وإقتصادا**، دار المكتبي دمشق سوريا، ط1، 1999.

- رمزي علي إبراهيم، **اقتصاديات التنمية**، مركز دالتا للطباعة، االأردن، 1998.

- زواوي، يولي ياسين، محمد عرفان حلمي، **دور مؤسسة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة– دراسة مقارنة بين تجربة المملكة العربية السعودية وإندونيسيا**، الطبعة الأولى، بدون بلد نشر، 2020.

- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف وأثره في تنمية موارد الجامعات**، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربة السعودية، 2004.

- سوزي عدلي ناشد، **المالية العامة:النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة**، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.

- شركة أفاق الأوقاف المحدودة، **مؤسسات وقفية رائدة**، الطبعة الثالثة، مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2019.

- شوقي أحمد دنيا، **الإسلام والتنمية الاقتصادية**، دار الفكر العربي، لبنان، 1979.

- صالح صالحي، **المنهج التنموى البديل فى الاقتصاد الاسلامى: دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات**، دار الفجر، القاهرة، 2006.

- الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

- عبد الحميد محمود البعلي، **اقتصاديات الزكاة واعتبارات السياسة المالية والنقدية**، دار السلامة، مصر، ط1، 1999.

- عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، **نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها**، دار أصالة الحاضر، ط 2، المملكة العربية السعودية، 2010.

- عبد العزيز خياط، **الشركات في الشريعة الاسلامية**، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع، الجزء الثاني،1994.

- عبد العزيز فهمي هنكل، **مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، دار النهضة العربية، مصر، بدون تاريخ نشر.
- عبد الكريم بكار، **مدخل إلى التنمية المتكاملة– رؤية إسلامية**– دار القلم، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1999.
- عبد اللطيف محمد عامر، **أحكام الوصايا والوقف**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 2006.
- عبد المحسن محمد عثمان، **دور الوقف في التنمية، مجمع الفقه الإسلامي (الهند)**، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، بيروت، لبنان، 2007.
- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي والتنمية المحلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.
- عبد المنعم زين الدين، **ضوابط المال الموقوف– دراسة فقهية تطبيقية مقارنة**– مكتبة الرسائل الجامعية العالمية، دار النوادر، سوريا، 2012.
- عبيد علي أحمد الحيجاوي، **مصادر التمويل مع شرح لمصدر القروض وبيان كيفية معاملتها ضريبيا**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- عطية عبد الحليم الصقر، **إقتصاديات الوقف**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- عكرمة سعيد صبري، **الوقف الاسلامي بين النظري والتطبيق**، دار النقائص، الأردن، 2008.
- علي خاطر الشنطاوي، **قانون الإدارة المحلية**، دار وائل للنشر، عمّان، الأردن، 2002.
- غازي عناية، **الزكاة والضريبة**، دار إحياء العلوم، بيروت، 1995.
- فؤاد السرطاوي، **التمويل الإسلامي ودوره في القطاع الخاص**، دار المسيرة، الأردن، 1999.
- قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان، سوريا، ط1، 2008 .
- كمال التابعي، **تغريب العالم الثالث دراسة نقدية في علم اجتماع التنمية**، دار المعارف، القاهرة، 1993
- محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج06، دار مكتبتي، دمشق، ط01، 2009.
- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الاسلامي**، وزارة الأوقاف وشؤون الاسلامية، المملكة المغربية، الجزء الأول، 1996.
- محمد بن عبد الله السلومي، **القطاع الثالث والفرص السانحة (رؤية مستقبلية)**، سلسلة دراسات اجتماعية الكتاب الثالث، مكتبة ملك فهد الوطنية للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.
- محمد رياض عاتبي، **نظريات ومفاهيم الإتجاه التكاملي للتنمية الريفية**، مكتبة الإسكندرية، مصر، 1989.
- محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية والضرائب**، دار هومة، الجزائر، 2003.
- محمد عبد المنعم غفر، **التنمية والتخطيط وتقويم مشروعات في الاقتصاد الإسلامي**، دار الوفاء، مصر، ط1، 1992.

- منذر قحف، **مفهوم التمويل في اقتصاد الإسلامي**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، ط2، 2004.
- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية معاصرة في فقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، الأردن، 2008.
- محمد محمود المكاوي، **أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة**، المكتبة العصرية، مصر، 2009.
- محمد مصطفى شلبي، **أحكام الوصايا والأوقاف**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 4، 1982.
- مصطفى الجندي، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.
- مصطفى كمال السيد طايل، **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- مصطفي أحمد الزرقا، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، دار القلم، دمشق، ط01،1991.
- منذر عبد الكريم القضاة، **أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون**، دار الثقافة، عمان، ط1،2011.
- منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوّره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، سورية، ط1، 2000.
- لبنى عبد العزيز الصالحين، **القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية(الآفاق والتحديات – الكويت أنموذجًا)**، سلسلة الكتب (7)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2015.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، معيار المحاسبة الدولي رقم (25) الإستثمار في الصكوك والأسهم والأدوات المشابهة، البحرين، 2015.

2. القواميس والمعاجم:

- ابو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب المحيط**، المجلد الثالث، دار صادر، بيروت، دون تاريخ نشر.

3. الأطروحات والرسائل الجامعية:

- إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني- نموذج الأمانة العامة للأوقاف**-سلسلة الرسائل الجامعية (3) رسالة دكتوراه، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006، ص ص:214، 215.
- أسامة عبد المجيد العاني، **صناديق الوقف الإستثماري دراسة فقهية إقتصادية** ، رسالة ماجستر، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغداد، 2008.
- إيمان محمد الحميدان، **المرأة والوقف.. العلاقة التبادلية (المرأة الكويتية نموذجا)**، سلسلة الرسائل الجامعية دكتوراه الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014.

- بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، 2009.

- الحاج حمو خياط، **ترشيد إستثمار الأوقاف التعليمية، في الشريعة والقانون الجزائري**، رسالة ماجستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة والقانون،كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 01، 2016.

- ختام عارف حسن العماوي، **دور الزكاة في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2010.

- خنفري خيضر، **تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق**، أطروحة دكتوراه، فرع: تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر 03، 2011.

- دلالي جيلالي، **تطور قطاع الأوقاف في الجزائر وتنمية موارده**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015.

- دهيليس سمير، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر بناء على تجارب بعض الدول**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة- الجزائر- 2020.

- زردوم صورية، **الأليات القانونية لإدارة الوقف في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2018.

- سعودي محمد، **أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر– دراسة حالة ولاية المدية**– رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية: تخصص نقود ومالية، جامعة الشلف، 2007.

- الشيخ حمدون، **دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف، رسالة ماجستر**، كلية العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصوله، جامعة أدرار، الجزائر، 2005.

- صليحة بوزيد، **الوقف الذري خلال القرن الثامن عشر**، في مدينة الجزائر بين الشريعة والممارسة من خلال سلسلة المحاكم الشرعية، رسالة ماجستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 02، 2010.

- عبد الرحمن رخيص العنزي، **أحكامُ تعاضُدِ الأوقافِ وتطبيقاتُه المعاصِرةُ**، سلسلة الرسائل الجامعية 21 (ماجستير)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2017.

- عبد القادر بن عزوز، **فقه إستثمار الوقف في الإسلام دراسة تطبيقية على الوقف في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص فقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر ، 2004.

- عبد القادر قداوي، **متطلبات تصكيك موارد الصناديق الوقفية كآلية للنهوض بالدور التنموي للقطاع الوقفي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، 2018.

- عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، أطروحة دكتوراه ،تخصص :نقود وتمويل، جامعة بسكرة، 2016 .

- فارس مسدور، **تمويل واستثمار الأوقاف بين النظري والتطبيق**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008.

- فارس مسدور، **تمويل واستثمار الاوقاف بين النظري والتطبيق**، سلسلة الرسائل الجامعية 12، (دكتوراة)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

- فدوى أرشيد علي العلاوين، **الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"**، أطروحة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، 2011.

- كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وأثاره الاقتصادية والاجتماعية**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2000.

- كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف (دراسة حالة الجزائر)**، أطروحة دكتوراه، سلسلة الرسائل الجامعية 15، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2011.

- محمد عبد الله الحجي، **الأمانةُ العامة للأوقاف بدولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع (التنمية الأسرية نموذجا)**، سلسلة الرسائل الجامعية 19 (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، 2015.

- محمد محمود حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة**، رسالة ماجستر، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2002.

- محمد مصطفى الشقيري، **وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)**، سلسلة الرسائل الجامعية- دكتوراه- الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، 2014.

- معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، كلية التجارة، 2013.

- موسى مبارك خالد، **صيغ التمويل الإسلامي كبديل التمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالية**، رسالة ماجستير، تحليل استراتيجي مالي، جامعة سكيكدة، 2013.

- نجاة يحياوي، **دور الأوقاف في التنمية الاجتماعية في المجتمع الجزائري – دراسة تقويمية ميدانية بمديرية الأوقاف والشؤون الدينية لولاية بسكرة أنموذجا**- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

- وسيلة السبتي، **تمويل التنمية المحلية من منظور إسلامي- مساهمة صندوقي الزكاة والأوقاف**- أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

- يرقي كريم، **دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المدية، 2010.

- يوسفي نور الدين، **الجباية المحلية دورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، رسالة ماجستير، فرع: اقتصاديات المالية وبنوك، جامعة البويرة، 2009.

- رجراج الزوهير، **التنمية المحلية في الجزائر – واقع وآفاق**، أطروحة ضمن متطلبات نيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص : نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، جامعة الجزائر (3)، 2013.

4. الملتقيات والندوات والمؤتمرات:

- إبراهيم أحمد الشيخ الضرير، بحوث ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي – عنوان الفتوى : **وقف النقود والأسهم الوقفية** " رقم الفتوى : 33/11"،جدة،2012.

- أحمد الصغير قراوي، **محددات ومواجهات الاستثمار من منظور اسلامي**، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003.

- أحمد حسين أحمد محمد، **وقف المنافع والحقوق في الشريعة الإسلامية**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 28- 30 أفريل 2008.

- أحمد محمد هليل، **مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية المستدامة**، المؤتمر الثاني للأوقاف،- الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية- جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- اسماعيل مومني، **نحو تأسيس شركات لإدارة واستثمار الأصول الوقفية المحلية في الجزائر- إشارة إلى التجربة الأمريكية–** ، الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية في الجزائر، جامعة برج بوعريريج، يومي 07 و08 ديسمبر، 2015.

- بوقرة رابح، عامر حبيبة، **دور التمويل التبرعي"الوقف "في تحقيق التنمية المستدامة وتفعيله في الوطن العربي**، المؤتمر العلمي الثاني حول دور التمويل الأسلامي غير الربحي(الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر.

- توصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الاول، **قرارات وفتاوى استثمار الوقف**، ط01، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2014.

- جمال لعمارة وآخرون، **الزكاة وتمويل التنمية المحلية**، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات المؤسسات، جامعة بسكرة يومي 21 و22 نوفمبر، 2006.

- حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، المؤتمر الدولي الرابع للاوقاف بعنوان" نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

- حسين بن يونس الأمين العام للأوقاف النيوزيلندية :**هندسة الصكوك الوقفية**، المؤتمر الإسلامي للأوقاف، مكة المكرّمة– 17-19 أكتوبر 2017، حسين بن يونس :دراسة – مبدئية لأول مزرعة وقفية :آلية الاستثمار الخيري في نيوزيلندا في مجال الأضاحي والإغاثة، بتاريخ: 15 ماي 2016 .

- رحيم حسين، زنكري ميلود، **التمويل الريفي الأصغر أي دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية بصفاقس، تونس، 2013.

- رحيم حسين، **مقترح إنشاء صناديق محلية للوقف الأصغر بالجزائر ألية للمساهة في التنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، يومي 15 و 16 أفريل 2019.

- زيدان محمد، الميلودي سعاد، **مداخل إستثمار أموال الوقف – الإشارة إلى تجارب عربية رائدة**– المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب، البليدة.

- زيدان محمد، **دور الوقف في تحقيق التكافل الإجتماعي بالاشارة إلى حالة الجزائر**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية 1430 هـ - 2009.

- سامي محمد حسن الصلاحات، **تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ: الشركةُ الوقفيةُ نموذجًا**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018.

- سحر أحمد حسن، **الدور التنموي للوقف (الواقع والمأمول)**، مؤتمر الاقتصاد الإسلامى (الفلسفة – النظام – التطبيقات المعاصرة)، كلية التجارة بنين – جامعة الأزهر القاهرة – جمهورية مصر العربية في الفترة من 20 – 21 أفريل 2013.

- سلطان محمد حسين الملا، **تنظيم أعمال الوقف وتنمية مواردها**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، السعودية، 2001.

- سلوى بنت محمد المحمادي، **دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية 1430 هـ - 2009.

– سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، جامعة الإمام الأوزاعي – كلية إدارة الأعمال الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، 2006.

- سليمان ناصر، وربيعة بن زيد، **الصكوك الإسلامية كأداة تمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر**، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعات المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، يومي 05 و06 ماي 2014، جامعة ورقلة.

- سيتي ماشيطة، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر، بالشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

- الطيب مختار الطيب، **التجارب الوقفية في السودان**، المؤتمر العلمي العالمي الخامس :الوقف الاسلامي : التحديات واستشراف المستقبل، 12 – 11 ماي 2017، الخرطوم –السودان.

- عادل عبد الرشيد عبد الرزاق، **تعزيز استفادة العالم الاسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

- عادل ولي قوته، وقف **الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية– التأصيل، التطبيق، الأحكام**– أبحاث دورة المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشر، بالشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

- عبد الجبار السبهاتي، **وقف الصكوك وصكوك الوقف**، مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13، تشرين الثاني 2013.

- عبد الحليم الحمزة، **تقييم دور التجربة الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر.

- عبد الستار الخويلدي، **دراسة في التشريعات الوقفية المعاصرة**، مقدم إلى ندوة الوقف في تونس:الواقع وبناء المستقبل، الجمعية التنوسية للإقتصاد الإسلامي، الجمهورية التونسية، 28-29 فيفري 2012.

- عبد الفتاح تباني، عبد السلام حططاش، **نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير المركز الجامعي بغرداية، يومي23- 24 فيفري 2011.

- عبد الفتاح محمود إدريس، **إنهاء الوقف الخيري من منظور الفقه الإسلامي**، منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2013.

- عبد القادر بن عزوز، **تمويلُ الأوقافِ عنْ طريقِ الاكتتابِ العامِّ(الشركةُ الوقفيةُ)**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2018.

– عبد القادر قداوي، **الوقف النقدي في الفقه المالكي وتطبيقاته الاقتصادية المعاصرة**، الملتقى الدولي الخامس عشر للمذهب المالكي حول: المعاملات المالية في المذهب المالكي، مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية عين الدفلى– الجزائر– أيام 10.9.8، 1441 هـ الموافق ل 7.6.5 نوفمبر2019 .

- عبد القادر قداوي، ناصف محمد، **الإمكانيات التمويلية والأثار التنموية للصكوك الوقفية "صكوك المزارع الوقفية بنيوزيلندا أنموذجا"**، الملتقى الدولي حول الوقف الإسلامي أداة تمويل وتنمية، جامعة الامير عبد القادر بقسنطينة، يومي 15و16 أفريل 2019.

- عبد اللطيف بن عبد الله العيد، **أثر الوقف في التنمية الاقتصادية**، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1433هـ.

- عبد الله الباحوث، **دور التمويل الاسلامي في دعم المشروعات الصغيرة**، المؤتمر العلمي الدولي حول الاقتصاد والتمويل الإسلامي في التنمية، الإسكندرية، 25- 27 أفريل، 2018.

- عبد المحسن العثمان، تجربة الوقف في دولة الكويت، **أبحاث نظام الوقف في التطبيق المعاصر – نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية**-، تحرير أحمد مهدي، سلسلة الندوات 05، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، 2015.

- عبد الناصر البراني، شعيب يونس، **استثمار الوقف ودوره في التنمية المحلية**، الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية في الجزائر، جامعة برج بوعريريج، يومي 07 و08 ديسمبر، 2015.

- عطية الجيار، **دور الإدارة المحلية في التنمية المستدامة في المجتمعات الريفية لبعض الدول النامية**، الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية، جامعة برج بوعريريج، 7 و8 ديسمبر 2015.

- عطية السيد فياض، **وقف المنافع في الفقه الإسلامي(مالية المنفعة– حكم وقف المنفعة**– الجدوى الاقتصادية)، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الجامعة الإسلامية 1427 هـ.

- العياشي الصادق فداد، **تطبيقات وقف النقود :أسئلة وإشكلات شرعية**، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة.

- العياشي الصادق فداد، **الأدوات الاستثمارية المعاصرة لتنمية الوقف**، مؤتمر الدوحة الرابع للمال الإسلامي– المستجدات المالية المعاصرة– من تنظيم بيت المشورة للإستشارات المالية، دوحة، 09 يناير2018 .

- العياشي صادق فداد و محمود أحمد مهدي، **الإتجاهات المعاصرة في تطوير الإستثمار الوقفي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، بدون سنة نشر، جدة.

- فتيحة قشروا وعمر تيمجغدين، **الجماعات المحلية والتنمية المحلية في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية،

- فتيحة قشروا، عبد القادر سوفي، **دور الوقف في التنمية المستدامة حالة الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول التمويل الاسلامي غير الربحي (الوقف والزكاة) في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة البليدة، الجزائر.

- فريد بن يعقوب المفتاح، **الصيغ الاستثمارية الأنسب لأموال الوقف**، مؤتمر دبي الدولي للاستثمارات الوقفية، موسسة الأوقاف وشؤون القصر حكومة دبي، 4-6 فيفري 2008.

- قطب مصطفى سانو، **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 28- 30 أفريل 2008.

- لخضر مرغاد، كمال منصوري، **التمويل بالوقف :بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول : تمويل التنمية الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير-جامعة محمد خيضر- بسكرة، يومي 22و23 نوفمبر، 2006.

- محمد الزحيلي، **الاستثمار المعاصر للوقف**، بحث مقدم لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، دون تاريخ النشر.

- محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة – تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها** –، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني، جامعة ام القرى، السعودية، 18-20 ذو القعدة 1427.

- محمد الزحيلي، وقف المدارس للتعليم بدمشق، بحث مقدم إلى مؤتمر: **أثر الوقف في النهضة العلمية**، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2011.

- محمد باطويح، **التنمية المحلية المستدامة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة**، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الدول العربية، المعهد العربي للتخطيط، العدد 141، 2018.

- محمد راتول، عبد القادر قداوي، **أسس وإجراءات حوكمة استثمار موار الصناديق الوقفية، الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية في الجزائر**، جامعة برج بوعريريج، يومي 07 و08 ديسمبر، 2015.

- محمد سعيد البغداوي، **تمويل الأوقاف عن طريق الإكتتاب العام- الشركة الوقفية-** ، منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2018.

- محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وغلته وريعه، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي**، المنعقد بمسقط، سلطنة عمان، أيام 09 -11 مارس2004.

- محمد عبد الحليم عمر، **الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية.

- محمد علي العمري، **الوقف والتنمية المستدامة** حالة تطبيقية مقدمة الى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)، الحلقة التشاورية الخاصة بعنوان الرؤية الجديدة لمنظومة الوقف البيئي والاستدامة في إدارة الأوقاف، وقائع وتوصيات ورشة العمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن، 2009.

- محمود السرطاوي ، **وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع**، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر، بالشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

- مسعود صبري إبراهيم الفضل، **وقف المال العام دراسة فقهية**، منتدي منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت 2018.

- موفق بن عبد الله العوض، **أهمية الوقف في نشر العلم**، بحث مقدم إلى مؤتمر أثر الوقف في النهضة العلمية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي 04 و05 ماي 2011، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة.

- نعمت عبد اللطيف مشهور :**دراسة للمؤسسات الوقفية الأجنبية وإمكانات الإفادة من تجاربها**، المؤتمر الثاني للأوقاف، الرياض، 2006 .

- نعمت عبد اللطيف مشهور، **الوقف الخيرى ودوره في تغطية أوجه الإنفاق العام الخدمي في الدول**، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية 1430 هـ - 2009.

- نور الدين الخادمي، **الوقف العالمي أحكامه ومقاصده – مشكلاته وآفاقه**، المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية جامعة أم القرى بمكة المكرمة،1427هجري.

- نور الدين بوالكور، عز الدين شرون، **دور المصارف – البنوك الوقفية في التنمية**، أبحاث الملتقى الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، يومي 20 و21 ماي 2013، جامعة البليدة.

- وهبة الزحيلي، إحياء نظام الوقف وفقهه محليا ودوليا، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، الإمارات العربية المتحدة، 2007.

- ياسر عبد الكريم الحوراني، **الغرب والتجربة التنموية للوقف أفاق العمل والفرص المفادة**، المؤتمر الثالث للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2002.

- ياسين بن ناصر الخطيب، **أثر الوقف في نشر التعليم و الثقافة**، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة، شعبان 1422هـ.

5. البحوث والمجلات والمنشورات:

- أحمد بشارة موسى، **نماذج من مقاصد الوقف العلمي في الشريعة الاسلامية**، مجلة المعيار، العدد الرابع، المجلد التاسع، المركز الجامعي تيسمسيلت- الجزائر- ديسمبر 2018.

- أحمد عبد الصبور عبد الكريم، **دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة**-دراسة مطبقة على على الوازنة المصرية، مجلة أبحاث اقتصادية، العدد الثالث عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر- جوان 2013.

- أحمد عوف عبد الرحمان، **أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع الإسلامي**، كتاب الأمة – سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وقفية الشيخ علي بن عبد الله ال الثاني للمعلومات ودراسات، العدد 119، قطر، جمادى الأول 1428 هـ.

- أحمد نزار أبو شهلا، محمد سليمان النور، **وقف المنقول حقيقته، أنواعه، أحكامه وتطبيقه المعاصر على أسهم الوقف**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد السادس عشر.

- أسامة العاني، **تفعيل دور الوقف للنهوض بالتنمية البشرية**، مجلة الأوقاف، العدد 21، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.

- أعقيل نمير، **المؤسسات الوقفية الجزائرية ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية أوقاف المساجد التابعة لمؤسسة سبل الخيرات نموذجا**، مجلة دراسات تاريخية العددان 115و 116، جويلية 2011.

- إقبال عبد العزيز المطوع، **الوقف الجماعي في الفقه والقانون**، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 09، الكويت، فبراير 2012.

- أمحمدي بوزينة آمنة، **نحو استراتيجية بديلة لتمويل تنمية محلية في الجزائر، مجلة مخبر ومشاكل التنمية المحلية في الجزائر**، عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي الأول حول المعوقات الثقافية للتنمية في الجزائر، جامعة الشلف، نوفمبر 2015.

- أمنة عبيشات، **الأساليب الحديثة في إستثمار الاوقاف في التشريع الجزائري**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإقتصادية، العدد 21، جامعة الشلف، جانفي 2019.

- أوصاف محمد، **التنمية الاقتصادية في منظور الاقتصاد الإسلامي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 1، السعودية، 2004.

- بن داود براهيم، طعيبة أحمد، **إدارة الأملاك الوقفية بالجزائر، وسبل إستثمارها**، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 04، جامعة عمار ثليجي الأغواط- الجزائر، جوان 2016.

- بن طيبة مهدية، خروبي سفيان، **دور الجماعات المحلية في دعم التنمية المحلية دراسة حالة لبلدية العفرون" البليدة"**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، الجزائر، العدد الأول.

- بن علال، بن رحو سهام، **نحو تبني آليات بديلة لتمويل التنمية المحلية: الوقف والزكاة – الجزائر انموذجا–** مجلة الاجتهاد القضائي المجلد 12، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2019.

- بوجمعة بلال، جعفر شريقي، **دور القطاع الثالث في تجسيد الانشطة التنموية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، 2018.

- جديدي روضة، **أهمية الوقف العلمي في تعزيز إلتزام منظمات الأعمال بمسؤولياتها الإجتماعية**- الكراسي العلمية أنموذجا- مجلة رؤى اقتصادية، العدد 12، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، جوان 2017.

- جعفر هني محمد، **الوقف النقدي الإلكتروني بين عولمة الصدقة الجارية وعصرنة المنظومة الوقفية**، مجلة إقتصاديات الأعمال والتجارة، العدد السادس، 2018.

- جمال بن دعاس، رضا شعبان، **دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الإحياء، العدد السادس عشر، 2013.

- جهيدة ركاش، **المؤسسة الوقفية ودورها في التنمية المحلية**، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، 2018.

- جودي ليلى، رحماني موسى، **الطبيعة المستدامة للوقف الإسلامي**، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني العشرون ديسمبر 2017.

- حاج حمو باحمد الخياط، **عزوز مناصرة، اسهام الوقف التعليمي في التنمية المجتمعية**، مجلة الإحياء، العدد27، نوفمبر2020.

- حسين عيادة، **ضوابط الوقف المؤقت للنقود وتطبيقاته التمويلية ضمن مشاريع اقتصادية**، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 07، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، 2021.

- حيدر حب الله، **الوقف النقدي في الفقه الإسلامي قراءة إستدلالية**، مجلة الإجتهاد والتجديد، العدد 19، بيروت،2011.

- دحامني ياسين، نوي الحاج، **إستثمار أموال صندوق الزكاة كآلية للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية المحلية في الجزائر،– صندوق الزكاة بولاية الشلف أنموذجا**– مقال منشور بمجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 25، جامعة الشلف،2021.

- دلال بن سمينة، جهاد بوضياف، **دور نظام الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، – العدد الاقتصادي 34 (02)– جامعة زيان عاشور بالجلفة– الجزائر–.

- ربيعة بن زيد وعائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية**، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقة، جانفي 2013.

- رجب أحمد عبد الرحيم حسن، **الوقف ودوره في حفظ الاستثمارات للأجيال القادمة**، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 26، الأمانة العامة للاوقاف، الكويت، 2020

- رفيقة بسكري، **تفعيل آليات الاستثمار الوقفي في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسات الميدانية**، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد الثامن، العدد 15، جوان 2019.

- زقور أحسن، محمدي خليفة، **الحاجة الإجتماعية المعاصرة للوقف المؤقت، (الضوابط والأليات)**، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 29، جوان 2016.

- زنقي عائشة، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للعمل الخيري التطوعي حالة الوقف في ماليزيا**، –، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المجلد 07 :العدد 04 السنة 2018.

- سامي الصلاحات، **دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية ،2005.

- سامي الصلاحات، **دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة**، بحث منشور في مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية ،2005.

- سامي محمد الصلاحات، **الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.

- السبهاني عبد الجبار، **ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، العدد 01، السعودية، 2003.

- سرير عبد الله رابح، **المجالس المنتخبة كأداة للتنمية المحلية**، مجلة المفكر، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، دون تاريخ نشر.

- سليم هاني منصور، **الوقف والاقتصاد**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدد 52، 2010.

- سهام ساري، ميلود زنكري، **تفعيل دور مؤسسة الأوقاف في دعم التنمية المستدامة**، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، المجلد الرابع، العدد الثاني، جوان 2018 .

- صالح صالحي، **الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية** -جامعة محمد خيضر بسكرة العدد السابع، 2005.

- صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف **الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة –عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**- المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، ديسمبر 2014.

- صديقي أحمد، فقيقي سعاد، دحو محمد، **الصكوك الوقفية ودورها في إستثمار الوقف النقدي**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات ،جامعة ميلة، العددالأول، 2018.

- صولي علي، سبع فاطمة الزهرة، **مساهمة الصكوك الإسلامية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**، دراسات اقتصادية، المجلد 16، العدد الثاني، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022.

- طارق عبد الله، **دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، الدلالات المنهجية والشروط الموضوعية**، مجلة الأوقاف العدد 16، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ماي 2009.

- طهراوي فريد، **تحليل مكونات التنمية البشرية في الجزائر للفترة 1990– 2014**، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد 22، جوان 2017.

- عبد السلام رياح، **الوظيفة الاجتماعية للوقف الإسلامي في حل المشكلات الراهنة**، سلسلةُ الأبحاث الفائزة بمسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(23)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2018.

- عبد الفتاح صلاح، **تجربة الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية**، بحث منشورة بكتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر" **نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الاسلامية**"، تحرير :محمود أحمد مهدي، السعودية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1423 هـ.

- عز الدين شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر** ، مجلة الحجاز العالمية للدراسات الإسلامية والعربية، المملكة العربية السعودية، العدد الثامن، أوت 2014.

- عيد رشاد عبد القادر، **دور اللامركزية في تحقيق التنمية المحلية– مدخل نظري**– المجلة العالمية للإقتصاد والتجارة، العدد الأول، المجلد الأول، 2012.

- فاتن سميشي، **مساهمة صيغ استثمار الأملاك الوقفية في تحقيق التنمية**، مجلة الندوة للدراسات القانونية العدد 25 ، 2019.

- فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الأندثار والاستثمار**، مجلة علوم الإقتصاد وتسيير والإدارة، العدد 17، كلية العلوم الاقتصادية، 2008.

- فارس مسدور، كمال منصوري، **الأوقاف الجزائرية نظرة في الماضي والحاضر**، مجلة الأوقاف، العدد 15، الكويت، 2008.

- فؤا عبد الله العمر، **إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف(1)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010.

- قارة سليمان محمد خليد، **دور الوقف في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة**، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، جوان 2018.

- كمال منصوري، **الأنظمة الإدارية الوقفية والأنظمة الإدارية الخيرية الأوروبية –دراسة وصفية**– مجلة الأوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2018.

- كية آكلي وفريدة كافي، **التنمية المحلية في الجزائر قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق**، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي ميلة، الجزائر، 2016.

- لسوامس رضوان ولعيوني الزبير، **مؤسسة الزكاة كألية لمكافحة الفقر وتنشيط إستثمار الأموال**، رسالة مجلة المسجد عدد خاص بصندوق الزكاة، فيفري، 2005.

- ليلي يماني، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الإيرادات الوقفية – دراسة حالة الجزائر**، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 07، العدد02، جامعة زيان عشور الجلفة، الجزائر، 2016.

- محمد باوني، **هيئات الإدارية لتسيير الوقف في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الانسانية، المجلد أ، عدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة – الجزائر– ، 2018.

- محمد بن يحي، **ترشيد جمع الزكاة وتوزيعها**، مجلة رسالة المسجد، العدد الثامن، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، محرم 1425، مارس 2004.

- محمد خثير، جمال صادفي، **تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر**، مجلة نماء للإقتصاد والتجارة، عدد خاص، المجلد رقم (2)، أفريل 2018.

- محمد عثمان شبير، **الوقف الإسلامي والأنظمة الخيرية الغربية المشابهة"** نحو شراكة حضارية إنسانية"، مجلة الأوقاف، العدد 35، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، نوفمبر 2018.

- محمد قاسم القيروتي، **دور الإدارة العامة في التنمية بين الإسلام والنظم المعاصرة الأخرى**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، عدد 02، السعودية، 1989.

- الأمانة العامة للاوقاف، **مدونة أحكام الوقف الفقهية**، الجزء الثالث، الكويت، 2017.

- ملياني صليحة، **الاستثمار في الوقف كرهان مستقبلي لتدعيم التنمية المحلية في الجزائر امكانيات- ولاية المسيلة كنموذج-**، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 15 العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، 2021.

- مليحة محمد رزق، **التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (دراسة حالة جمهورية مصر العربية)**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف "8"، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006 .

- موساوي زهية، خالدي خديجة، **التمويل الإسلامي للمشاريع الاقتصادية "فرص وتحديات"**، مجلة الباحث، جامعة تلمسان، العدد 04، 2006.

- ميمون جمال الدين، **الوقف والتنمية المستدامة- دراسة تحليلية-**، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، 2014.

- نجود قيدوم، **الوقف المؤقّت :حقيقته، وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة الإحياء، المجلد 19، العدد 23، ديسمبر 2019.

- نصير بن آكلي، **صيغ استثمار الاموال الوقفية في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 15، 2016.

- نور الدين زمام، نجاة يحياوي، **الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازمية**، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 01، مارس 2012.

- هشام بن عزة، **الوقف ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة الأصيل للبحوث الاقتصادية والإدارية، العدد الأول، جامعة خنشلة، جوان 2017.

- وردة بلقاسم العياشي، **دور النظام القانوني في تسهيل الاستثمارات الوقفية وأثرها على النمو الإقتصادي – دراسة مقارنة**، المجلة العالمية للتسويق الاسلامي، العام الثامن العدد الثالث، سبتمبر2019 .
- وصيف فائزة خير الدين، عمر ملوكي، **صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (CSGCL) ومساهمته في دعم المشاريع الاستثمارية للبلديات**، مجلة العلوم الإدارية والمالية، المجلد 02، العدد 02، 2018.
- يامة إبراهيم، **مدى مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في إنعاش التنمية المحلية– دراسة نظرية تقييمية**– مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الخامس، المركز الجامعي ميلة، جوان 2017.

6. القوانين والقرارات والتنظيمات:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26، الصادرة في 07 ماي 2000، المادة 02 من القرا ر المؤرخ في 10 أبريل 2000، المحدد لكيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 361/21 المتضمن لتنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**، المؤرخ في 14 صفر عام 1443 هـ، الموافق ل 21 سبتمبر 2021 م، العدد 73 لسنة 2021.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 82/91 المؤرخ في 23 مارس1991، **المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته**، الصادر بتاريخ 10 أفريل1991، العدد 16.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، **القانون 25/90**، المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990م المتضمن التوجيه العقاري .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون الأساسي للمسجد**، العدد 58 الصادرة بتاريخ18 نوفمبر 2013، المرسوم التنفيذي رقم 377/13 المؤرخ في 09 نوفمبر2013.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **القانون رقم 07/01** المعدل والمتمم للقانون 10/91 المتعلق بالأوقاف، العدد 29، الصادر بتاريخ 23 ماي 2001.
– الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القرار الوزاري المشترك **المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية**، المؤرخ في 16 محرم عام 1420 هـ، الموافق ل 2 مايو 1999م، ، العدد 32 لسنة 1999.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 45 من القانون 91/ 10المتعلق بالأوقاف، العدد 21، الصادر بتاريخ 08 ماي 1991.
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي2000 / 200 المؤرخ في 2000/07/26، المادة 03، المحدد **لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها**، الصادر، العدد 47 لسنة 2000.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 2000**/146 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، المؤرخ في 25 الربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق ل 28 يونيو 2000 م، العدد 38 لسنة 2000.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم 371/2000 المتضمن **إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف**، المؤرخ في 22 شعبان عام 1421 هـ، الموافق ل 18 نوفمبر 2000 م، العدد 69 لسنة 2000.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم411/08 ، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 هـ، الموافق ل 24 ديسمبر 2008م، العدد 73 لسنة 2008.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم التنفيذي رقم381/98 مؤرخ في : 1998/12/01 المحدد **لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك**، العدد 90 لسنة 1998.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 1989 ، عدد 09، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد35، مرسوم رقم 179/21 المؤرخ في 12/05/ 2021 المتضمن **انشاء الديوان الوطني للأوقاف والزكاة وتحديد قانونه الأساسي**.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، **مرسوم رقم 213/18** المؤرخ في 20/08/ 2018 يحدد **شروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية**.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون البلدية سنة 2011**، العدد 37.

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **قانون الولاية سنة 2012**، العدد 12.

- دليل مديرية الشؤون الدينية والأوقاف الخاص بصندوق الزكاة، الشلف، 2021.

- دليل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الخاص بصندوق الزكاة، 2010 .

- مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الرابعة، المنعقدة بتاريخ 18- 1408/06/23. القرار رقم 30 (4/5) .

- المرسوم التنفيذي رقم 427/05 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 146/2000، المؤرخ في 25 الربيع الأول عام 1421 هـ، الموافق ل 28 يونيو 2000 م، المادة 03، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73 لسنة 2005.

- دليل مشروع التطبيقات العملية لجمع وتوزيع الزكاة، الصادر عن وزارة شؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 2004.

7.المراجع الالكترونية:(مقالات، كتب وأبحاث)

- الأمانة العامة للأوقاف على موقعها الإلكتروني:
https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/Establishment.aspx شوهد يوم 2021/09/07.

- تركي بن سليمان الزميع، عامر بن محمد الحسيني،الأوقاف في المملكة العربية السعودية – تعزيز الإستدامة والإستثمار في المجتمع- مركز البحوث والتواصل المعرفي، الطبعة الأولى، الرياض،2017 الكتاب متاح على الأنترنت من الموقع: https://fliphtml5.com/vuvs/iwai/basic/ شوهد يوم 2021/10/24.

- التقرير السنوي للهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2018، على موقعها الرسمي:
https://www.awqaf.gov.sa/sites/default/files/2019-11/yearly-report-2018.pdf

- جوين سوينبرن وأخرون، التنمية الاقتصادية المحلية، دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلى وخطط العمل بها، دراسة مشتركة صادرة عن البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر 2004. على الرابط:
https://web.worldbank.org/archive/website00160/WEB/PDF/LED_PRIM.PDF شوهد يوم 2021/08/30.

- حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية فى التنمية، ورقة بحثية من الموقع:
https://iefpedia.com/arab/?p=7268 شوهد يوم: 26 /2021/08.

- حسين عبد المطلب الأسرج، مستقبل الوقف الإسلامي في ظل الثورة الرقمية، ورقة بحثية منشورة على الشبكة العنكبوتية على الرابط https://search.emarefa.net/detail/BIM-714848

- علي محي الدين القرة داغي، إستثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، نظرة تجديدية للوقف واستثماراته، مكتبة المشكاة الإسلامية، متاح على الرابط https://dawa.center/file/4679شوهد يوم 2020/12/27.

- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة، مسقط – سلطنة عمان- 06-11 مارس 2004م. من الموقع:
https://islamonline.net/archive/قرارات-مجلس-مجمع-الفقه-الإسلامي شوهد يوم:2021/11/01.

- مجيب الرحمن صالح، نور شهيدة الحميد، الوقف: دراسة تطبيقية في اندونيسيا، ورقة بحثية منشورة على الموقع http://ejournals.kias.edu.my/index.php/jurnalkias/article/view/138/119 شوهد يوم 2021/10/23.

- محمود كيثانة، بين الواقع والمأمول الوقف الاسلامي تنظيما وإقتصادا، ورقة بحثية،2017. من الموقع https://saee.org.sa/library/بين-الواقع-والمأمول-الوقف-الإسلامي- شوهد يوم 2021/08/31.

- معاوية كنة من الخرطوم، تحويل الأوقاف من مؤسسة حكومية راكدة إلى هيئة استثمارية فاعلة، مقال متاح على الموقع: http://www.aleqt.com/2009/02/22/article_198316.html. شوهد بتاريخ 22 فبراير 2009، الاقتصادية، العدد 3690، شوهد يوم 2019/08/25.

8. المواقع الرسمية:

- الموقع الالكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، صندوق زكاة الجزائري، https://www.marw.dz/ شوهد يوم 2017/05/04.

- الموقع الرسمي لأوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي، على الرابط: https://www.alrajhiawqaf.sa/Pages/ArticleDetails.aspx?id=26 شوهد يوم 2021/10/24.

- الموقع الرسمي لأوقاف صالح بن عبد العزيز الراجحي، على الموقع: http://www.rajhiawqaf.org شوهد يوم 2021/09/13.

- الموقع الرسمي لشركة أوقاف سليمان بن عبد العزيز الراجحي، على الموقع: https://www.asrhc.com شوهد يوم 2021/09/28.

- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف على الرابط: https://www.marw.dz/?q=node/4 شوهد يوم 2021 /11/20.

- هيئة الأوقاف الاندونيسية على موقعها الرسمي: https://www.bwi.go.id/profil-badan-wakaf-indonesia شوهد يوم 2021/10/29.

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزارية، وضعية الوقف في ظل الاحتلال الفرنسي، مقال منشور على موقعها الرسمي https://www.marw.dz/?q= شوهد يوم 2021/11/26.

- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزارية، الأوقاف: واقع وأفاق، مقال منشور على موقعها الرسمي: https://www.marw.dz/?q= شوهد يوم 2021/11/25.

9.المراجع الأجنبية:

- Abdel Mohsin, M.I,Cash Waqf: A New Financial Product, Pearson, Kuala Lumpur, 2009.
- Ashraf Bin Md Hashim, The Collection of Waqf ThroughInsurance Companies A Critical Analysis of the Malaysian Experience,Review of Islamic Economics, Vol. 11, No. 1, 2007.
- Chenaker Zakia Zaibet Nourreddine ،The Role of Waqf -Sukuk in Achieving Financial Sustainability in Waqf Institutions in Algeria An Analytical Study According to NZ Waqf Sukuk, Economic and Management Research Journal Vol:14, N°:03(dupe), 2020.
- Daud Mustafa, Reforming Islamic Finance: Mainstreaming Underserved Segment and the Third Sector, JKAU: Islamic Econ, Vol. 33 No. 21 (July 2020).
- Filali ali, les instruments or la promotion dis biens wakfs publics en Algérie, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, université d'Alger, faculté de droite, Vol. 50 No. 05, 2013.
- Lempang hasibuan, implementasi wakf tunai produktif pada baitul maal wa tamwil (bmt) al -rifaA'ie kabupaten malang jawa timur, skripsi Universitas islam negeri(uin) maulana malik Ibrahim malang untuk memenuhisalah satu persyaratan dalam memperoleh gelar sarjana ekonomi(se), 2020.
- Mohammad Othman Shubair, Islamic Waqf and Similar Western Charitable Organizations Towards A Humanitarian Civilizational Partnership, AWQAF journal, Kuwait, No.36,19th Year May, 2019.

الملاحق

الملحق رقم 01

الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الجزائر

مرسوم تنفيذي رقم 21/101 مؤرخ في 2021/03/21

يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف

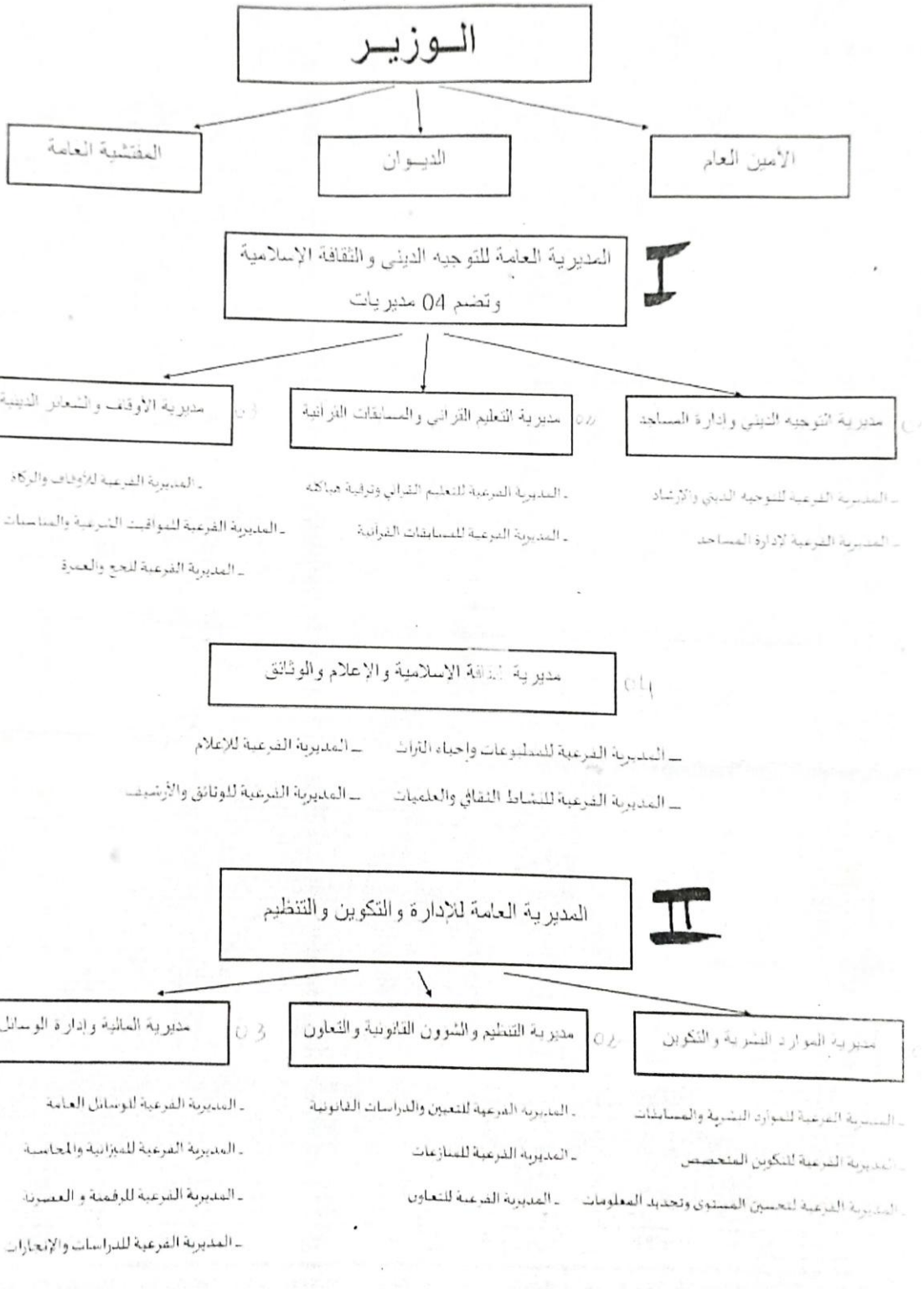

الملحق رقم 02

توزيع الأملاك الوقفية حسب ولايات الوطن

الرقم	الولاية	محلات تجارية	مرشات و حمامات	سكنات وظيفية إلزامية	سكنات	أراضي فلاحية	أراضي مبنية	أراضي غابية	أشجار و نخيل	بساتين	واحات	مكاتب	مكاتب	نادي	محطة بنزين	حظيرة و مرائب	مدارس قرآنية	كنائس و بيع	حضانات	مستودع و مخازن	ضريح	بنبوع مائي و حشيش مقبرة	أملاك أخرى-حائط-ضباط-سيارة اسعاف	مجموع
1	الدوار	2		30	6		5																0	141
2	الشلف	41	4	139	57					97			2			1				1				249
3	الاغواط	16	18	82	57	16	3			1		1					1	1		4			1	200
4	ام الابواقي	5	32	52																			0	91
5	باتنة	105	12	184	88	3	3							3			2	1					1	512
			4																					
6	بجاية	23	15	516	7	82	30		5							1				6			4	689
7	بسكرة	62	19	130	29	41	5	5															2	302
8	بشار	18		78	13	16			7		1		2										0	131
9	البليدة	28		149	53	4			3		1									1			0	234
10	البويرة	9		258	19	1	3																0	293
11	تمنراست	1		24	0		20											3					0	58
12	تبسة	4	38	99	3						10						1			1			1	145
13	تلمسان	29	4	467	21	38	13													1			2	921

																			5						
165	0						4													53	54	3	51	تيارت	14
333	0																			0	332	1		تيزي وزو	15
1694	0										1			10		644			13	243	418	27	338	الجزائر	16
210	0						26				14									130			40	حي الكرام	/
120	1		1																2	33	11	17	55	الجلفة	17
163	0	1				3	5		1					11						9	87	3	43	جيجل	18
763	0					10											4	11		11	646	63	18	سطيف	19
103	0																			4	94		5	سعيدة	20
234	0			5						3										5	106	41	74	سكيكدة	21
234	0			1		2													2	39	170	16	4	س.بلعباس	22
142	0																			38	98	5	1	عنابة	23
118	0										8									0	99	1	10	قالمة	24
329	0				1		2				3								1	66	132	45	79	قسنطينة	25
168	0		1								16						2			49	56	5	39	المدية	26
308	0																			10	277		21	مستغانم	27
248	0			3			1						3				1			10	222	7	1	المسيلة	28
218	0	1					1				1						3	46		22	119	1	24	معسكر	29
146	0																3			4	78		61	ورقلة	30

31	وهران	23	6	118	39			81			2											1	10		197
32	البيض	12	6	38	9																				148
33	اليزي			26	14			2																	42
34	ب.بوعريرج	5	73	61	24	11	2				1														177
35	بومرداس	11	7	161	8		1																		188
36	الطارف	10	1	148	14											1									174
37	تندوف	4			3		3																		10
38	تسمسيلت		3	43																					46
39	الوادي	55		154	7																		2		218
40	خنشلة	38	22	33	8	3	2				4			2											113
41	سوق اهراس	28	11	46	0																				85
42	تيبازة	1		36	32	11	2																		82
43	ميلة	13	9	46	0		1																		71
44	عين الدفلى	23	12	18	61																				125
45	النعامة	14	8	65	6																				100
46	عين تيموشنت	10	5	184	31	41	1																		274
47	غرداية	60			37																				108

الملحق رقم 03

المنازعات الوقفية على المستوى الوطني

الوضعية القانونية للمنازعات عبر الوطن من 2012 إلى غاية 2020

الرقم	السنوات	عدد القضايا المطروحة على العدالة	المحكمة	المجلس القضائي	المحكمة الإدارية	المحكمة العليا	مجلس الدولة	القضايا السلبية	القضايا الإيجابية	القضايا الغير مفصولة	الملاحظات
01	2012	418	124	129	128	20	17	51	222	145	لصالحنا
02	2013	595	160	116	255	20	44	103	228	264	لصالحنا
03	2014	582	132	95	270	16	69	85	223	274	لصالحنا
04	2015	655	140	61	360	20	74	82	264	309	لصالحنا
05	2016	680	148	33	385	12	102	66	320	294	في ارتفاع
06	2017	725	141	30	432	13	109	67	339	319	في ارتفاع
07	2018	696	156	36	399	08	97	55	313	328	لصالحنا
08	2019	736	155	45	410	16	110	74	317	345	لصالحنا
09	2020	765	152	39	443	14	117	69	349	347	لصالحنا

الملحق رقم 04

إحصاء المتمدريسين بالمدارس القرآنية في ولاية الجزائر العاصمة على مستوى كل بلدية

احصاء المتمدرسين بالمدارس القرآنية على مستوى كل بلدية

الرقم	الدائرة	البلدية	إسم المدرسة القرآنية	النشاط	عدد الأقسام	ماقبل التمدرس		المتمدرسون		الداخليون		الكبار		محو الأمية
						اقل من 5 سنوات	من 5الى 6 سنوات	ابتدائي متوسط ثانوي	جامعي	المقيمون	الوافدون	المتفرغون	غير المتفرغين	
01	الرويبة	الرويبة	إبن أبي زيد القيرواني	داخلي	17	60	/	/	/		252	/	/	/
02	الرويبة	هراوة	الإمام مالك	داخلي	08	/	184	324	06	05	44	41	30	60
03	الرويبة	الرغاية	الفتح المركزي		05	240	150	110	06	/	/	/	/	60
04	الدار البيضاء	الدار البيضاء	أحمد حماني	داخلي	03	70	10	25	/	02	08	/	/	30
05	الدار البيضاء	الدار البيضاء	الرحمة/الحميز	داخلي	12	220	/	484	49	03	11	/	25	105
06	الدار البيضاء	باب الزوار	محمد شريف قاهر		14	73	46	305	20	/	/	85	20	44
07	الدار البيضاء	باب الزوار	الفرقان		04	70	/	60	/					70
08	الدار البيضاء	الدار البيضاء	الخلفاء الراشدين		05	200	150	190	15					10
09	الدار البيضاء	باب الزوار	مصعب بن عمير		07	90	30	120	/			35	15	40
10	الدار البيضاء	عين طاية	عمر بن الخطاب		04	160	100	36	9					30
11	الدار البيضاء	برج الكيفان	الهدى بن زرقة		03	150	80	/	/					20
12	الدار البيضاء	برج الكيفان	البدر		03	231		17				20		16
13	الدار البيضاء	المحمدية	النجـاح	داخلي		50		82	05			05		20

14	الدار البيضاء	برج البحري	موسى بن نصير		05	150	200	75							80
15	الحراش	بوروبة	دار العلوم	داخلي	03	20	/	60							
16	براقي	براقي	الوفاء		04	140	60	150							
17	براقي	براقي	الشهيد محمد بلعربي		08	300	150	300	21						30
18	براقي	براقي	الوئام		08	140	60	140							
19	براقي	براقي	الجود والكمال		06	200	100	250	30						50
20	براقي	براقي	الرحمن		18	500	180	150	20		30				60
21	براقي	براقي	البشير الإبراهيمي		04	150	60	100	30						25
22	براقي	سيدي موسى	عبد الحميد بن باديس		03	120	50	30							20
23	براقي	سيدي موسى	الطيب العقبي		02	60		30							25
24	براقي	الكاليتوس	نور الهدى		03	90	180	320	70		120		40		50
25	بئر مراد رايس	جسر قسنطينة	الوئام		05	150		75	10						25
26	بئر مراد رايس	جسر قسنطينة	الرحمن		04	140		190	8						70
27	بئر مراد رايس	بئر مراد رايس	أسامة بن زيد		25	300	210	1455	792				327		158
28	بئر مراد رايس	بئر خادم	بلال بن رباح	داخلي	03	67	25	60	05	08		31			35
29	حسين داي	حسين داي	العربي التبسي		08	190	140	90							30
30	حسين داي	القبة	الأنصار		08	260		160	30		55		30		30
31	حسين داي	القبة	عبد الرحمان شيبان	داخلي	10	100	25	140	20	07		19			30

32	حسين داي	بلوزداد	عمر بن الخطاب	داخلي	03	90					49			25
33	باب الوادي	رايس حميدو	الهدى		04	100	50						25	30
34	باب الوادي	باب الوادي	االتقوى		03	140		150	10					14
35	باب الوادي	بولوغين	الأمة		04	100	50	61				11		20
36	سيدي امحمد	المدنية	الإرشاد		06		30	60						
37	الشراقة	دالي براهيم	حمزة عبد الكريم		14	228	201							71
38	الشراقة	عين بنيان	أبوذر الغفاري		04	200	20	100				40		40
39	الشراقة	عين بنيان	احمد سحنون		07	70	45	60	05					10
40	الشراقة	أولاد فايت	ابو بكر الصديق		02	152	25	174	20			47		35
41	الشراقة	الحمامات	المقداد بن الأسود		04	97	33	20	01				20	27
42	الشراقة	الشراقة	النصر/بوشاوي		04	210	20	130	05			20		40
43	بئر توتة	أولاد الشبل	مالك بن امس		04	60		50	6			10		15
44	بئر توتة	بئر توتة	بلال بن رباح	داخلي	04	150		50		01	02		30	15
45	الدرارية	الدرارية	محمد الأكحل شرفاء		12	220	130	275	30			15	25	50
46	الدرارية	الدويرة	حذيفة بن اليمان	داخلي	08	120	320	315	27	03	21	97		75
47	الدرارية	الدويرة	محمد البوكرامي		09	110	70	57	06					30
48	الدرارية	خرايسية	عقبة بن نافع		06	270		130	05			17	02	63
49	الدرارية	بابا احسن	عبد الحميد بن باديس		06	180	80	220	35					65
50	بوزريعة	بوزريعة	السلام		04	83		82						20

51	بوزريعة	بوزريعة	النصر		04	80		80						25
52	بوزريعة	بني مسوس	الونشريسية الفرعية	داخلي	05	56	35	50	25	05	14	05	15	45
53	بوزريعة	بني مسوس	أبي ذر الغفاري		04	58		173	05			41	25	12
54	بوزريعة	بني مسوس	ابو بكر الصديق		04	135	20	240	17				06	
55	زرالدة	اسطاوالي	الأمير عبد القادر	داخلي	05	120		150		02	24	25		
56	زرالدة	زرالدة	عثمان بن عفان		07	350		30				120		40
57	زرالدة	زرالدة	عمر بن الخطاب		05	263	86	119	37			237	20	43
58	زرالدة	السويدانية	عمر بن الخطاب		06	170	112	60	03			05	08	40
			المجمـــــوع	13	352	7813	2358	8683	1418	47	475	1081	626	2077

الملحق رقم 05

توزيع الأملاك الوقفية بولاية الجزائر العاصمة على مستوى كل بلدية

الرقم	المقاطعة	رقم المقاطعة	البلدية	رقم البلدية	الالزامي + وظيفي	وقفي	ارض مبنية	محل تجاري	مكتب	مرقد	أراضي فلاحية و أشجار مثمرة	مرش	حمام	مجموع البلدية	مجموع الدائرة	الحصر
	زرالدة	1	زرالدة	1	9									9		
	زرالدة	1	سطاوالي	2	2									2		
	زرالدة	1	السويدانية	3	2									2	13	1
	سيدي عبد الله	14	المعالمة	4	6									6		
	سيدي عبد الله	14	الرحمانية	5	1									1	7	1
	الشراقة	2	الشراقة	6	15		1							16		
	الشراقة	2	أولاد فايت	7	6									6		
	الشراقة	2	عين البنيان	8	10	15		35				1		61		
	الشراقة	2	دالي ابراهيم	9	8							1		9		
	الشراقة	2	الحمامات	10	9									9	101	1
	الدراية	3	الدويرة	11	18						2			20		
	الدراية	3	خرايسية	12	18						2			20		
	الدراية	3	الدراية	13	9									9		
	الدراية	3	بابا احسن	14	3									3		
	الدراية	3	العاشور	15	4									4	56	1
	بئر التوتة	4	بئر التوتة	16	15			1						16		
	بئر التوتة	4	اولاد شبل	17	11	12		4			20			47		
	بئر التوتة	4	تسالة المرجة	18	3									3	66	1
	بئرمرادرايس	5	بئرمرادرايس	19	9	24	45	10				1		89		
	بئرمرادرايس	5	بئر خادم	20	14	3		5	1					23		
	بئرمرادرايس	5	جسر قسنطينة	21	14									14		
	بئرمرادرايس	5	السحاولة	22	10	1								11		
	بئرمرادرايس	5	حيدرة	23	10	2		2				1		15	152	1
	بوزريعة	6	بوزريعة	24	6	22	348	76						452		

		7							2		5	25	بني مسوس	6	بوزريعة	
		1									1	26	بن عكنون	6	بوزريعة	
1	479	19						9	7	1	2	27	الابيار	6	بوزريعة	
		17						3		10	4	28	باب الوادي	7	باب الوادي	
		8									8	29	وادي قريش	7	باب الوادي	
		152						4	133	8	7	30	بولوغين	7	باب الوادي	
		4		1							3	31	رايس حميدو	7	باب الوادي	
1	285	104				3		59		40	2	32	القصبة	7	باب الوادي	
		22	1	1				2		14	4	33	بلوزداد	8	حسين داي	
		10						2		4	4	34	حسين داي	8	حسين داي	
		18				1		2		4	11	35	القبة	8	حسين داي	
1	50	0										36	المقارية	8	حسين داي	
		25		1				6		12	6	37	سيدي أمحمد	9	سيدي أمحمد	
		13						2		9	2	38	المدنية	9	سيدي أمحمد	
		18						6		10	2	39	الجزائر الوسطى	9	سيدي أمحمد	
1	64	8		1				3		2	2	40	المرادية	9	سيدي أمحمد	
		9		1							8	41	بوروبة	10	الحراش	
		16		2						1	13	42	باش جراح	10	الحراش	
		5		1						1	3	43	وادي السمار	10	الحراش	
1	36	6					1				5	44	الحراش	10	الحراش	
		20		2							18	45	براقي	11	براقي	
		30									30	46	الكاليتوس	11	براقي	
1	64	14									14	47	سيدي موسى	11	براقي	
		7						1			6	48	برج البحري	12	الدار البيضاء	
		10		2							8	49	المحمدية	12	الدار البيضاء	

		14									14	50	الدار البيضاء	12	الدار البيضاء	
		18						2			16	51	باب الزوار	12	الدار البيضاء	
		17									17	52	برج الكيفان	12	الدار البيضاء	
		2									2	53	عين طاية	12	الدار البيضاء	
1	72	4									4	54	المرسى	12	الدار البيضاء	
		15						3		1	11	55	الرويبة	13	الرويبة	
		13									13	56	الرغاية	13	الرويبة	
1	34	6									6	57	الهراوة	13	الرويبة	
1	1479	1479	1	16	24	4	2	237	536	196	463				المجموع	